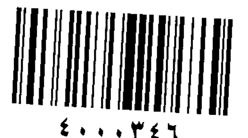
المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة



من التراث الإسلامي




# موسوعة فقه

# عبد الله بن عباس

## الجزء الأول

بقلم
الدكتور محمد رواس قلعه جي

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقـــدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشداً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الهدى والرحمة ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد :

هذه حلقة جديدة من حلقات « سلسلة موسوعات فقه السلف » عرضت فيها فقه الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، وسميتها « موسوعة فقه عبدالله بن عباس » .

١ ــ **وعبدالله بن عباس هو** : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، والعباس بن عبدالمطلب هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأم عبدالله بن عباس هي : أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية ، أخت أم المؤمنين ميمونة زوجة رسول الله ﷺ[1]

يكنى بأبي العباس ، ويقال له « الحبر » أو « البحر » لكثرة علمه[2]

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٣٣/٣

(٢) تهذيب التهذيب ٢٧٦/٥

ولد ابن عباس في الشعب الذي لجأ إليه بنو هاشم والمطلب حين قاطعتهم قريش لمناصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت ولادته قبل خروجهم من الشعب بقليل[١] وقد حنكه رسول الله بريقه ، وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين[٢].

ولما هاجر رسول الله إلى المدينة المنورة مع أصحابه ، خلف عمه العباس ــ والد عبدالله ــ في مكة ليكون له عيناً على قريش ــ فيما أعتقد ــ وبقي العباس في مكة مع زوجته وأولاده ، ومنهم عبدالله ، ولم ينتقل منها إلى المدينة المنورة ــ دار الهجرة ــ إلا بعد أن فتح رسول الله مكة ، حيث لم يبق أي مبرر لبقائه فيها .

وانتقل عبدالله بن عباس مع أبويه إلى دار الهجرة ، وكان قد أسلم قبل ذلك ، فقد صح عنه أنه قال « كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان ، وأمي من النساء »[٣] وبقي فيها إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث كان عمره خمس عشرة سنة على ما رجحه الإمام أحمد رحمه الله تعالى[٤] وكانت صحبته للرسول صلوات الله وسلامه عليه نحواً من ثلاثين شهراً[٥] .

(١) صفة الصفوة ٧٤٦/١ بتحقيقنا
(٢) اسد الغابة ٢١١/٣ والاعلام للزركلي ٢٢٨/٤
(٣) سير اعلام النبلاء ٣٣٣/٣ وسنن البيهقي ٢٠٥/٦ و ١٣/٩
(٤) تهذيب التهذيب ٢٧٨/٥
(٥) سير اعلام النبلاء ٣٣٢/٣

استمرت إقامة ابن عباس في المدينة المنورة بعد وفاة رسول الله ، ووقف بجانب الخلفاء الراشدين ، لم يبخل عليهم برأي ولا مشورة ، همه في ذلك امتداد سلطان الدولة الإسلامية ، وسيادة الحق والعدل ،

ولما قتل عثمان بن عفان ــ الخليفة الثالث ــ وجعل الناس يراودون علياً على الخلافة نصحه ابن عباس بعدم قبولها ، وقال له : إن أنت قمت بهذا الأمر الآن ألزمك الناس دم عثمان إلي يوم القيامة[1] ، ولكن علياً لم يعمل برأيه .

ولما ولي عليّ الخلافة أحب أن يولِّيَ ابن عباس الشام بدلاً من معاوية بن أبي سفيان ، فاعتذر إليه ابن عباس ونصحه بالتريث ، وقال له : ما هذا برأى ، وأقل ما يَصنع بي معاوية إن لم يقتلني الحبس ، ولكن اكتب إليه فَمَنِّهِ وعِدْهُ واستعمله ، فلم يقبل منه عليّ وقال : لا كان هذا أبداً[2]

ولما نشب الخلاف بين معاوية وعلي رضي الله عنهما كان ابن عباس في صف ابن عمه علي بن أبي طالب الذى يعتقد أن الحق معه ، لأنه الخليفة الشرعي الذي بايعته الأمة ، وشهد معه موقعة الجمل ، وموقعة صفين وكان هو أحد أمرائها[3]

ولما خرج الحسين بن علي من الحجاز إلى العراق وقتل فيها رضي الله عنه ، وقام عبدالله بن الزبير في الحجاز معلناً نفسه

---

(١) سير اعلام النبلاء ٣/٣٤٩

(٢) الخبر ملفق من خبرين في سير اعلام النبلاء ٣/٣٤٩ و ٣٥٣

(٣) الاعلام ٤/٢٢٩ والاستيعاب ٣/٢٩٢

خليفة على المسلمين ، ووقعت الفتنة بين ابن الزبير وعبدالملك ابن مروان ، وارتحل ابن عباس بأهله حتى نزل مكة ، طلب منه ابن الزبير البيعة له ، فرفض أن يعطيه إياها ، أراد ابن الزبير أن يكرهه عليها ، مما اضطر ابن عباس إلى الاستنجاد بأهل الكوفة ، فخف لنجدته أربعة آلاف مسلح ، فأخرجوه من مكة ونزلوا به الطائف[1] وبقي فيها إلى إن مات رحمه الله تعالى سنة ٦٨ هـ وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال : اليوم مات رباني هذه الأمة[2]

ولما بلغ جابر بن عبدالله وفاته صفق بإحدى يديه على الأخرى وقال : مات أعلم الناس وأحلم الناس ، ولقد أصيبت الأمة مصيبة لا ترتق[3]

## ٢ ـ العلوم التي برع فيها ابن عباس :

برع ابن عباس في العلوم التى كانت معروفة في عصره ، ومنها : الفقه ، وتفسير القرآن الكريم ، والفرائض ، والعربية ، والشعر ، وأنساب العرب ، والحساب ، وقد درّس هذه العلوم كلها فكان أستاذاً فيها ، فكان يخصص لكل علم يوماً يأتيه طلابه فيه ، فيوم للفقه ، ويوم للتفسير ، ويوم للشعر ، ويوم للمغازى ، ويوم لأيام العرب وهكذا ، قال عبيدالله بن عبدالله بن عتبه : كان ابن عباس قد فاق الناس بخصال : بعلم

(١) سير أعلام النبلاء ٣٥٦/٣

(٢) تهذيب التهذيب ٢٧٨/٥ وحليه الأولياء ترجمة ابن عباس ، وتذكرة الحفاظ ٤١/١ والعقد الثمين ١٩٢/٢

(٣) صفوة الصفوة ٢٥٨/١

ما سبقه ، وفقه فيما احتيج إليه من رأيه ، وحلم ونسب ونائل ، وما رأيت أحداً كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله منه ، ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه ، ولا أفقه في رأي منه ، ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ، ولا أثقب رأياً فيما احتيج إليه فيه ، ولقد كان يجلس يوماً لايذكر فيه إلا الفقه ، ويوماً التأويل ، ويوماً المغازي ، ويوماً الشعر ، ويوماً أيام العرب ، ولا رأيت عالماً قط جَلَس إليه إلا خضع له ، ولا رأيت سائلاً سأله إلا وجد عنده علماً[1]

٣ ـ **مصادر علم ابن عباس :**

لم تختلف المصادر العلمية التي أخذ ابن عباس علمه منها عن المصادر التي أخذ منها سائر الصحابة ، فهي لاتعدو أن تكون المصادر التالية :

أ ـ **كتاب الله تعالى :** فهو رضي الله عنه قد حفظه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرضه كله على أُبَيٍّ بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وقيل إنه عرضه أيضاً على عليّ بن أبي طالب[2] ، وليس يبعد ذلك .

ويروي الضحاك بن مزاحم أن ابن عباس كان يقرأ القرآن على قراءة زيد بن ثابت إلا ثمانية عشر حرفاً ، أخذها من قراءة عبدالله بن مسعود[3] .

---

(١) الاستيعاب ٢٩١/٣ والإعلام ٤ /٢٢٩ والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ١٩٠/٥ ـ ١٩١

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٤٢٦/١ (٣) غاية النهاية ٤٢٦/١

وقد برع ابن عباس في تفسير القرآن الكريم والغوص على معانيه واستخراج دقائقه حتى قال فيه ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابنُ عباس[1]

ب ـ **سنة رسول الله** : من المقطوع به أن ابن عباس سمع الحديث مباشرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حاول البعض أن يهون من شأن هذا السماع ، فقد روى غندر أن ابن عباس لم يسمع من النبي إلا تسعة أحاديث ، بينما يرى يحيى القطان أن ابن عباس لم يسمع من الرسول سوى عشرة أحاديث ، وقد أسرف الغزالي جدًّا حين قال في المستصفي إن ابن عباس لم يسمع من رسول الله غير أربعة أحاديث .

ونحن نقول كما قال ابن حجر : هذا كلام فيه نظر ، ففي الصحيحين مما صرح ابن عباس فيه بالسماع من النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة أحاديث ، وفيهما مما يشهد فعله نحو ذلك ، وفيهما مما له حكم الصريح نحو ذلك ، فضلاً عما ليس في الصحيحين[2] .

وبقية ما رواه عن رسول الله لم يسمعه من رسول الله ، بل سمعه من كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وأُبَيّ بن كعب ، وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم[3] .

(١) تهذيب التهذيب ٢٧٨/٥ والاتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٨٧/٢

(٢) تهذيب التهذيب ٢٧٩/٥

(٣) تذكرة الحفاظ ٤١/١ وتهذيب التهذيب ٢٧٦/٥

وقد بلغ مجموع ما رواه ابن عباس من حديث رسول الله ١٦٦٠ حديثاً[١] ، اتفق البخاري ومسلم علي ٧٥ حديثاً منها ، وانفرد البخاري بـ ١٢٠ منها ، وانفرد مسلم بتسعة منها[٢]

جـ ــ **اجتهادات كبار الصحابة** : كان ابن عباس واسع الاطلاع على اجتهادات الصحابة ، خاصة اجتهادات الفقهاء منهم ، ومن ابتلي بالحكم والقضاء . كالخلفاء الأربعة ونحوهم ، لأن الخبرة وممارسة الحوادث أنضجتهم ، فكانوا أحذق من غيرهم وأسدّ فكرا ، حتى قال عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود : ما رأيت أحداً أعلم من ابن عباس بما سبقه من حديث رسول الله ، وبقضاء أبي بكر وعمر وعثمان ، ولا أفقه منه[٣] ، وقد حاول معمر أن يردّ جلّ علم ابن عباس إلى ثلاثة : عمر وعليّ وأبيّ بن كعب ، فقال رحمه الله : « عامة علم ابن عباس إلى ثلاثة : عمر ، وعليّ ، وأبيّ بن كعب »[٤] ولعل معمراً قال هذا لما رأى من إدناء عمر لابن عباس وتقريبه إياه منه ، ولما يعرفه من القرابة والتلازم بين علي وابن عباس ، ولما نقل إليه من عرض ابن عباس القرآن على أبيّ بن كعب .

(١) الاعلام ٤/٢٢٩ والعقد الثمين ٥/١٩٠ وغاية النهاية ١/٤٢٦

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٩

(٣) الاستيعاب ٣/٢٩١ والعقد الثمين ٥/١٩٠

(٤) تذكرة الحفاظ ١/٤١

والحقيقة أن مصادر علم ابن عباس من الصحابة كانت أوسع من ذلك بكثير ، فقد كان رضي الله عنه جوالاً بين كبار الصحابة يستقرىء آراءهم في المسألة التي تعرض له ، حتى يصل إلى ما يطمئن إليه قلبه فيها ، وقد حدّث هو ذلك عن نفسه فقال : إن كنت لَأسْأَلُ عن الأمرِ الواحدِ ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

د ـ **المعارف العامة** التي انتقاها من ألوان المعرفة التي شاهدها بين الناس وهو يتقلب في البلاد كما ينتقي الجواهري الدر الثمين من أكداس الدر التي اختلط فيها الثمين النادر بالغث المبتذل .

٤ ـ **العوامل المكونة لشخصية ابن عباس العلمية :**

كل شخصية متميزة لابد من أن تكون قد توافرت لها مجموعة من المكونات رسمت لها هذا التميز ، وهذه المكونات منها ما هو فطري لا يد للإنسان فيه ، وإن كانت له اليد الطولى في صقله وتهذيبه ، ومنها ما هو مكتسب .

وأرى أن المكونات الأساسية لشخصية ابن عباس العلمية هي :

أ ـ **دعاء رسول الله له** : من المسلّم به أن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبول عند الله تعالى لا يُردّ ، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام دعا لابن عباس فقال :

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٤

اللهم علمه الكتاب ، وفي رواية : اللهم علمه الحكمة ، وفي رواية : أنه عليه الصلاة والسلام قال : اللهم فقهه في الدين[1] وفي رواية أخرى أنه قال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل[2] .

ويقول ابن عباس مباهياً ـ وحق له ذلك ـ دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين[3] .

إن هذا الدعاء ـ إضافة إلى أنه مجاب حتماً ، لأنه دعاء نبي ـ قد أوجد روح الرغبة في التفوق عند ابن عباس تحقيقاً لدعوة رسول الله ، وهكذا اجتمع لابن عباس العزيمة على التفوق إلى دعوة الرسول ، فأنتجت أزاهير لا أحلى منها ولا أجمل .

**ب ـ فطرته :**

١) **قوة حافظته** : لقد حبا الله تعالى ابنَ عباس حافظة ذهبية ، فكان يستطيع أن يحفظ مايسمعه من مرة واحدة ولو بلغ الصفحات ، فقد أنشده ابن أبي ربيعة .

أمن آل نعم أنت غاد فمبكر ...

فحفظها من مرة واحدة ، وكانت ثمانين بيتاً[4] .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي في فضائل ابن عباس ، وانظر : تذكرة الحفاظ ١/٤٠

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٢٦٤ وانظر تهذيب التهذيب ٥/٢٧٩

(٣) أخرجه الترمذي مرسلًا برقم ٣٨٢٣ وابن سعد في الطبقات ٢/٣٦٥ والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٩ وابن الجوزي في صفة الصفوة ١/٧٤٧ وابن حجر في تهذيب التهذيب ٥/٢٧٨ وغيرهم .

(٤) الأعلام ٤/٢٢٥

٢) **حسن تفكيره** : وكان إلى جانب هذا الذكاء المتوقد سدادٌ في الفكر ، وروية فيه ، حتى قال له عمر بن الخطاب : والله أنك لأصبح فتياننا وجهاً ، وأحسنهم عقلاً ، وأفقههم في كتاب الله[١] . فنعتُ عمر بن الخطاب ابنَ عباس ــ وعمر هو عمر ــ بأنه أحسن فتيان المسلمين عقلاً ، ترجمة صادقة لحسن تفكير ابن عباس .

ووصفه بمثل هذا الوصف أيضاً سعد بن أبي وقاص حيث قال : ما رأيت أحداً أحضر فهماً ، ولا ألبّ لبّاً ، ولا أكثر علماً ، ولا أوسع حلماً من ابن عباس[٢] .

٣) **قوة حجته وحضور بديهته** : وكان ابن عباس يتمتع إلى جانب ذلك بقوة في الحجة ، وحضور في البديهة ، وبلاغة في القول ، وحسن انتقاء للمقدمات الموصلة إلى النتائج التي يريدها ، وقد وصفه طاووس بن كيسان فقال : أدركتُ نحواً من خمسمائة من الصحابة إذا ذاكروا ابن عباس فخالفوه فلم يزل يقرِّرهم حتى ينتهوا إلى قوله[٣] .

وقد كان كبار الصحابة يعرفون هذا في ابن عباس ، ويعلمون أنه لايقصر به عنهم إلا أنه كان من صغار الصحابة ، أعني من الذين لم يَطُلْ مكوثُهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكثر اغترافهم

---

(١) صفة الصفوة ١/٧٤٨

(٢) طبقات ابن سعد ٢/٣٦٩

(٣) سير اعلام النبلاء ٣/٣٥١

المباشر من بحره ، ولو أنه كان من كبار الصحابة لما جاراه أحد في العلم ، قال ابن مسعود : لو أن هذا الغلام أدرك ما أدركنا ما تعلقنا معه بشيء[1] ، وقال : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد[2] .

**جـ ــ بيئته :**

المكون الثالث للشخصية العلمية لابن عباس هو البيئة التي عاش فيها ابن عباس ، وهذه البيئة موصوفة بأن التسابق فيها إلى الخير ، وإلى الاغتراف من بحار العلوم عبادة ، ولذلك لم يمض غير وقت قصير حتى صار المسلمون أساتذة الدنيا ورواد الفكر فيها .

**د ــ أساتذته :**

كان ابن عباس قد عاصر الرسول صلى الله عليه وسلم فترة قصيرة لم يسمع منه من الحديث إلا القليل ، وعاصر كبار الصحابة فترة أطول .

كان ابن عباس يشعر وهو يسمع كبار الصحابة يقولون : سمعت رسول الله يقول كذا ، ورأيت رسول الله يفعل كذا ، بأنه قد فاته خير كثير ، ولم يكن ذلك بسبب منه صنعته يداه ، بل ذلك هو قدر الله ، فكان هذا يحدوه إلى أن يبذل جهده في حمل كل ما يستطيع حمله عن كبار الصحابة رضوان الله عليهم ، وما ظنك

(١) سير اعلام النبلاء ٣٤٧/٣

(٢) تهذيب التهذيب ٢٧٨/٥ وسير أعلام النبلاء ٣٤٧/٣

بتلميذ أساتذته : رسولُ الله ، ثم أبو بكر ، وعمر ، وأبيّ ابن كعب ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن مسعود ، ونحوهم ، ولكنه كان أكثر تأثراً بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كما سنفصل ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى .

**هـ ــ جده في طلب العلم وشغفه به :**

مهما كان طالب العلم على درجة من الذكاء والفطانة ، ومهما توافر له من أفذاذ الأساتذة فإنه لن يكون عالماً مبرزاً إلا إذا كانت لديه الرغبة في أن يكون عالماً مبرزاً ، وكان لديه الجد والدأب في تحصيل العلم ، وقد بلغ ابن عباس رضي الله عنه الذروة في الجد في طلب العلم ، حتى إنه لينام على أبواب العلماء طلباً لمسألة من مسائل العلم ، أو الحديث من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد حدث هو عن نفسه فقال : إنه ليبلغني الحديث عند الرجل فآتيه وهو قائل ، فأتوسد ردائي على بابه ، فيخرج فيراني ، فيقول : يا ابن عم رسول الله ، ألا أرسلت إليّ فآتيك ؟!(1) .

بل إنه رضي الله عنه يعتبر مذاكرة العلم أفضل من نافلة العبادة ، وقد كان كثيراً ما يقول : مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة(2) .

إن هذا الشغف بالعلم جعله يغوص على دقائقه ،

---

(1) سير اعلام النبلاء ٣٤٣/٣ ، وتذكرة الحفاظ ٤١/١ وصفة الصفوة ٧٥٠/١

(2) تذكرة الحفاظ ٤١/١

ويكثر السؤال عنها إلى أن يجد من الإجابات ما يرتاح إليه ، فقد سئل رضي الله عنه : كيف أصبت هذا العلم ؟ فقال : بلسان سؤول ، وقلب عقول وقد وصفه عمر بذلك[1] .

**و ـ تقواه :**

وكان يزين هذا الذي ذكرناه كله ، ويزيده وضاءة وبهاءً ، تقوى تجد نورها في وجه ابن عباس ، والتعبير عنها في دمعته ، حتى قال أبو رجاء : رأيت ابن عباس وأسفل من عينيه مثل الشراك البالي من البكاء[2] ، وترجمتها في تصرفاته وسلوكه حتى قال طاووس : مارأيت أحداً أشد تعظيماً لحرمات الله من ابن عباس ، والله لو أشاء إذا ذكرته أن أبكي لبكيت[3] ، وقال عبدالله بن أبي مليكة : صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة فكان إذا نزل قام شطر الليل يرتل ويكبر[4] ، وإذا كان هذا شأن ابن عباس في السفر فما بالك بشأنه في الحضر .

والتقوى إذا تمكنت في الإنسان أورثته علم ما لم يعلم ، وفتحت له آفاقاً جديدة في العلم قد لا تفتح لغيره ، ورزقه الله فهماً قد يمسكه دون غيره ، فما العلم كلّ

---

(١) صفة الصفوة ٧٤٩/١

(٢) الاستيعاب ٢٩٢/٣ وصفة الصفوة ٧٥٦/١ وسير اعلام النبلاء ٣٥٢/٣

(٣) صفة الصفوة ٧٥٦/١ وسير اعلام النبلاء ٣٤٢/٣

(٤) صفة الصفوة ٧٥٥/١

نقل ، ولكن للإلهام فيه نصيب ، خاصة إذا كان هذا العلم يمس شغاف كلام الله تعالى وشريعته .

### ز ـ اعتقاده أن الانسان يسمو بالعلم :

كان ابن عباس يرى أن نسب الانسان إلى قبيلة رفيعة أو وضيعة أمر لا يد للإنسان فيه ، ولذلك فهو لا يرفعه ولا يخفضه إن لم تواكبه أعمال أخرى وصفات أخرى ،

وأسمى الصفات التي ترفع الإنسان هي العلم ، والنسب يتصاغر أمام العلم ، ولذلك كان لا يرى غضاضة ، وهو سليل الحسب والنسب ، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخدم عالماً كزيد بن ثابت ، فقد روى البيهقي فى سننه بسنده أن عبدالله بن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت ، فقال له زيد : تنح يا ابن عم رسول الله ، فقال ابن عباس ، إنّا هكذا نفعل بكبرائنا وعلمائنا[1] .

إن هذا الاعتقاد مما جعل ابن عباس رضي الله عنه يقبل على العلم بالنهم والحرص الشديد الذى ذكرناه عنه ، حتى فاق به الأقران ، وأصبح يشار به إليه بالبنان .

## ٥ ـ شخصية ابن عباس الفقهية :

### أ ـ تأثره بالفكر الفقهى لعلي بن أبي طالب :

على الرغم من أن ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان من صغار الصحابة ، إلا أنه لم يكن مقلداً[2] لكبار

---

(١) سند البيهقي ٦ /٢١١ .

(٢) التقليد : أخذ الأمر من غير نظر في الدليل .

الصحابة فضلاً عن تقليده أقرانه من صغار الصحابة ، وقد سبق أن قلنا إن ابن عباس كان أكثر تأثراً بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فكراً وفقهاً ، فقد نقل ابن قدامة المقدسي في كتابه العظيم المغني أن عبدالله بن عباس كان يقول « إذا ثبت لنا عن عليّ قولٌ لم نعده إلى غيره » .

١) **عوامل هذا التأثر** : هناك عدة عوامل مجتمعة جعلت عبدالله بن عباس أكثر تأثراً بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه من تأثره بغيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، من أهمها :

○ اعتراف رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن على بن ابي طالب أكثر صحابته علماً ، فقد روى الإمام أحمد في المسند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابنته فاطمة ( أما ترضين أن أزوجك أقدم أمتى سلماً — أى إسلاماً — وأكثرهم علماً ، وأعظمهم حكماً )[1] وروى الترمذي في سننه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( أنا دار العلم وعليّ بابها )[2] .

○ إجماع الصحابة على تقدم على بن أبي طالب في الفكر والعلم ، ولذلك اتخذه الخلفاء مستشاراً ، لم يقطعوا في مهمة من المهمات قبل استشارته فيها ، فقد استشاره

(١) مسند الإمام أحمد ٥ /٢٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في مناقب علي بن أبي طالب ، والحاكم في المستدرك ٣ /١٢٦ ، وإسناده ضعيف قال عنه الترمذي : غريب منكر .

أبوبكر ، واستشاره عمر واستشاره عثمان بن عفان رضي الله عنهم جميعاً .

ففي كنز العمال ان أبا بكر استشار عليًّا في أهل الردة ، فقال له علي : إن الله جمع بين الصلاة والزكاة ، ولا أرى أن تفرق بينهما ، فعند ذلك قال أبو بكر : لو منعونى عقالاً لقاتلتهم عليه كما قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) .

وفي مصنف عبدالرزاق أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن بيض النعام يصيبه المحرم فقال عمر : أرأيت علياً ؟ اسأله فإنا أُمرنا أن نشاوره(٢) .

○ تلاحم ابن عباس مع على بن أبي طالب ، لقرابته منه ، ومرافقته إياه ، مما جعله يتشرب فكره .

٢) **دليل هذا التأثر** : ونحن إذا أردنا أن نقيم الدليل على تأثر ابن عباس بفكر على بن أبي طالب وفقهه لكفانا في ذلك أمران .

الأول : ذلك التماثل بين ابن عباس وعلي بن أبي طالب في الحكم على بعض التصرفات التي يعتبر هذا الحكم فيها من خصائص الفكر الفقهى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

○ تقسيم كنايات الطلاق إلى كنايات ظاهرة في

(١) كنز العمال برقم ١٦٨٤٥

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٢٢/٤

الطلاق ، وغير ظاهرة فيه ، والحكم بأن الكنايات الظاهرة يقع بها الطلاق ثلاثاً وإن نوى به واحدة ، أما الكنايات غير الظاهرة فإنها لايقع بها الطلاق إلا واحدة ( ر : موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، مادة : طلاق / ٦ ب ١ ) ( وموسوعة فقه ابن عباس ، مادة : طلاق / ٦ أ ٣ )

○ جعل عدة المتوفي عنها الحامل أبعد الأجلين ( ر : موسوعة فقه علي ، مادة : عدة /٤ ب ) و ( موسوعة فقه ابن عباس ، مادة : عدة / ٥ ب ٢ )

○ القول بأن المتوفى عنها زوجها تقضي عدتها في أي مكان شاءت ( ر : موسوعة فقه علي ، مادة : عدة / ٤ جـ ) و ( موسوعة فقه ابن عباس مادة : عدة ـ ٥ د ١ ) .

○ القول بكراهة الصلاة في جوف الكعبة ( ر : موسوعة فقه علي ، مادة : كعبة / ١ ) و ( موسوعة فقه ابن عباس ، مادة : كعبة / ٢ جـ ) .

○ القول بأن امرأة المفقود تتربص أربع سنين ( ر : موسوعة فقه علي ، مادة : مفقود / ٣ ) و ( موسوعة فقه ابن عباس ، مادة : مفقود / ٣ أ ) .

○ القول بجواز تغسيل كل من الزوجين الآخر بعد الموت ( ر : موسوعة فقه علي ، مادة : موت / ٤أ ) و ( موسوعة فقه ابن عباس ، مادة : موت / ٢ ب ٢ ) .

الثاني : إن أكثر المتصرفات التي ورد لعلي بن أبي طالب فيها رأيان ، ورد فيها لابن عباس فيها رأيان ، وهذان الرأيان مماثلان لرأيي علي بن أبي طالب في الغالب نذكر على سبيل المثال لا الحصر .

○ قضاء المرء ما أفسده من التطوع ( ر : موسوعة فقه علي : مادة : صيام / ٩ ) و ( موسوعة فقه ابن عباس ، مادة : تطوع / ٢ ) .

○ متى يقطع الحاج التلبية ( ر : موسوعة فقه علي ، مادة : حج / ٦ ) و ( موسوعة فقه ابن عباس ، مادة : تلبية / ٥ أ ) .

○ الصلاة الوسطى في قولٍ هي الصبح ، وفي آخر هي العصر ( ر : موسوعة فقه علي ، مادة : صلاة / ٣ ) و ( موسوعة فقه ابن عباس ، مادة : صلاة / ٥ ) .

**ب ــ استقلاله بالاجتهاد الفقهي :**

١) **التفريق بين التأثر والإتباع والتقليد** : إن علينا أن نفرق جيداً بين التأثر والإتباع والتقليد ، فالتأثر هو ظهور أثر فكر الأول في فكر الثاني[1] وهذا لايعني أكثر من تشربِ فكرٍ بعض مزايا فكرٍ آخر ، لا كل مزاياه .

أما الإتباع فهو الأخذ بقول بعد أن قام الدليل على صحته عند الآخذ[2] وأما التقليد فهو العمل بقول الغير

(١) الصحاح مادة : أثر

(٢) انظر : التقرير والتحبير ٣ /٣٠٠ وحاشية ابن عابدين ١ /٣٦٨

من غير حجة[1] .

واتفاق ابن عباس مع علي بن أبي طالب في بعض المسائل فيما لم يَعلَمْه عنه هو تأثر بالمنحى الفكري لعلي ابن أبي طالب .

وموافقته إياه فيما علمه عنه هو اتِّباع وليس بتقليد ، لأنه لم يوافقه فيما وافقه به إلا بناء على دليل معقول أو منقول صح عنه ، وإلا للزمَ أن يوافقه في كل ما علمه عنه ، ولم يحدث ذلك لعبدالله بن عباس رضي الله عنه ، إذ أننا لو رجعنا إلى ما نقل من فقهٍ عن ابن عباس وما نقل من فقه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقارنا بين الفقهين لوجدنا ابن عباس رضي الله عنه كثيراً ما يخالف علي بن أبي طالب رضي الله عنه في اجتهاداته .

٢) **ما خالف فيه ابن عباس عليّ بن أبي طالب** : ومن الاستقراء والتتبع لما أوردناه من فقه علي بن أبي طالب في « موسوعة فقه علي بن أبي طالب » ومن فقه ابن عباس في « موسوعة فقه عبدالله بن عباس » وجدنا أن ابن عباس يخالف علي بن أبي طالب في سبع وستين مسألة ووافقه فيما عدا ذلك ، والمسائل التى خالفه فيها هي :

○ كان عليّ يرى جواز العقوبة بالإحراق بالنار وقد مارس هذه العقوبة فعلاً ( ر : ردة / ٤ د ) و ( لواطة / ٣ ) ولكن ابن عباس كان يرى عدم

(١) اعلام الموقعين ١٧٨/٢

مشروعية هذه العقوبة ، وكان ينكرها ( ر : احراق ) ، ويروى أن ابن عباس ناقش علياً في ذلك ، فرجع علي إلى قول ابن عباس ( ر : موسوعة فقه ابن عباس : مادة : زندقة / ٢ ) .

○ واباح علي للمحرم عقد النكاح لنفسه ولغيره دون دخول ( ر : حج / ٥ ب ٤ ) ومنع ذلك ابن عباس ( ر : احرام / ٩ ح ) .

○ وأوجب علي رضى الله عنه في بيضة حمام الحرم يتلفها المحرِم ، درهماً ( ر : حج / ٥ جـ ) ولكن ابن عباس لم يوجب فيها إلا نصف درهم ( ر : إحرام / ٩ ط ٢ ب ) .

○ وأوجب عليّ في بيضة النعام إذا أتلفها المحرم جنين ناقة ( ر : حج / ٥ جـ ) أما ابن عباس فقد أوجب على المحرم فيها قيمتها ( ر : إحرام / ٩ ط ٢ ب ) .

○ وكان علي يرى أن المكاتب يرث من مورثه بمقدار ماأدى من بدل الكتاب ، فإن كان قد أدّى ثلث بدل الكتابة ، ورث ثلث سهمه من الميراث ( ر : إرث / ٤ جـ ٣ ) أما ابن عباس فإنه يرى في إحدى الروايتين عنه أن المكاتب يرث ميراث الأحرار بمجرد كتابة عقد المكاتبة ، ويرى في رواية أخرى عنه أن المكاتب إن أدى أكثر بدل الكتابة ورث ميراث الأحرار ( ر : إرث / ٤ د ١ ) .

○ وكان عليّ يقاسم بالجدِّ الإخوة إلى السدس ـــ يعنـــــى : يعطـــــــى الجد أفضل الحالين : السدس أو المقاسمة ـــ مع تفصيلات دقيقـة في ذلك ( ر : إرث / ٤ هـ ٢ هـ ) أمـا ابـن عبـاس فإنـه كان يجعـل الجدَّ أبـاً ويحجب به الإخوة عن الميراث ( ر : إرث / ٦ ب ) .

○ وكان علي وجمهـور الصحابـــة يرون أن الاثنـــتين من البنات إذا لم يكن معهن ذَكَر يُعصبهنّ يأخذن من الميراث الثلثين ( ر : إرث / ٤ هـ ٦ ) . اما ابـن عبـاس فكـان يرى انهن لايأخذن إلا النصف ، ولابدّ من أن يكـنَّ ثلاث بنات حتى يأخذن الثلثين ( ر : إرث / ٦ هـ ) .

○ ويـرى علي أن الأخـوات يرثـن مع البنـــات ، ويصرن معهن عصبة ( ر : إرث / ٤ هـ ٨ ) بينما يرى ابن عباس أن الأخوات يُحْجَبْـن بالبنـات ولايرثـن معهـن شيئـاً ( ر : إرث / ٦ و ٤ ) .

○ ويرى على بن أبي طالب أن الإخوة والأخـوات يحجبـن الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس إذا كانـوا اثـنين فأكثر ذكوراً أو إناثاً ، وهذا السدس الـذي حجبوهـا عنـه يوزع على باقي الورثة ( ر : إرث / ١١ أ ) أما ابن عبـاس فيرى أن الإخـوة لايحجبـون الأم عن الثـلث إلى السدس إلا اذا كانوا ثلاثة فأكثر ، ثم يأخـذون هم ـــ أى الإخـوة ـــ هذا السدس الـــذى حجبـــوا الأم عنـــه ( ر : إرث / ٦ و ٥ )

○ وكان علي يرى أن الإخوة لأم يقتسمون مايستحقونه من الميراث للذكر مثل الأنثى ( ر : إرث / ٤ هـ ٣ ب ) ، أما ابن عباس فكان يرى أنهم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . ( ر : إرث / ٦ ح ٢ ) .

○ وكان علي لايورث الجدة التي أدلت إلى الميت بذكر غير وارث ( ر : إرث / ٤ هـ ١٢ أ ) أما ابن عباس فكان يورثها ( ر : إرث / ٦ ط ١ ) .

○ وكان علي يورث الجدة السدس ، ولايقيمها مقام الأم عند عدمها ( ر : إرث / ٤ هـ ١٢ أ ) أما ابن عباس فكان يقيمها مقام الأم عند عدمها ، فيعطيها الثلث عند عدم وجود العدد الثلاثة من الإخوة ، ويعطيها السدس عند وجود هذا العدد من الإخوة ( ر : إرث / ٦ ط ٣ ) .

○ وكان علي بن أبي طالب يأخذ بإعالة الفرائض عندما يضيق أصل المسألة عن سهامها ( ر : إرث / ٥ ) أما ابن عباس فكان لايعيل المسائل ويقول : أُقدِّم من قدمه الله وأؤخر من أخره الله ( ر : إرث / ٧ جـ ) .

○ وكان علي بن أبي طالب يردّ على الجدة إن فاض أصل المسألة في الميراث عن سهامها ( ر : إرث / ٦ ) ، أما ابن عباس فكان لا يرد عليها ( ر : إرث / ٦ ك ) .

○ وكان علي يرى أن الأَمَةَ المعتقة تستبرىء رحمها بثلاث

حيضات ( ر : استبراء / ٢ ) ، أما ابن عباس فكان يرى أنها يكفيها أن تستبرىء رحمها بحيضة واحدة ( ر : استبراء / ٣ ) .

○ وكان على لايرى الضمان على المستعير إذا تلفت العارية في يده إلا إذا تعدى ( ر : إعارة / ٣ ) أما ابن عباس فكان يرى تضمينه مطلقاً ، تعدى أم لم يتعد ( ر : إعارة / ٣ ) .

○ وكان علي يبيح للمعتكف الخروج من معتكفه لعيادة المريض وتشييع الجنازة ( ر : اعتكاف / ٣ د ) ، أما ابن عباس فكان يرى أنه لايجوز له الخروج لذلك ( ر : اعتكاف / ٤ ب ) .

○ وكان على يرى أن البئر ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ( ر : ماء /٢ ب ) اما ابن عباس فإنه كان يرى أنه لاينجس إلا إذا ظهر أثر النجاسة فيه ( ر : بئر / ٢ ) .

○ وكان علي يرى أن البائع في بيع السلم إذا عجز عن تسليم المبيع فإنه يردُّ الثمن الذى قبضه، لا غيره ( ر : بيع / ٣ جـ ) ، أما ابن عباس فإنه كان يرى أنه يجوز له أن يسلّم غير المبيع المسمى إذا تراضيا على ذلك ( ر : بيع /٦ ز ) .

○ وكان علي بن أبي طالب يرى أن الأمة المطلَّقة ثلاثاً لايجوز لها أن تعود لزوجها الذى طلقها بوطء سيدها لها ــ أى أن وطء السيد لها بملك اليمين لايحلّها

لمطلقها ــ ( ر : طلاق /١٦ب ) ، أما ابن عباس فإنه يرى أن وطء السيد أمته المطلقة ثلاثاً يحلها لمطلقها ( ر : تحليل /٣ ) .

○ وكان علي يكره الرهن والكفالة في السلَم ( ر : بيع /٣ د ) ، أما ابن عباس فكان يكره الرهن دون الكفالة في الأصح عنه ( ر : بيع /٦ ز ) .

○ وكان علي يرى أن التنفيل من الغنيمة يكون قبل القسمة ( ر : تنفيل ) أما ابن عباس فكان يرى أن التنفيل يكون بعد القسمة ، ويكون من خمس الدولة ( ر : تنفيل /٢ ) .

○ وكره علي لمن لم يجد الماء أن يجامع حليلته ( ر : تيمم ) ، وأباح له ابن عباس ذلك ، ولم يكرهه له ( ر : تيمم /٢ هـ ) .

○ وكان علي يمنع الجنب من قراءة القرآن الكريم ( ر : جنابة /٢ ) وأباح ابن عباس للجنب قراءة القرآن ( ر : جنابة /٣ هـ ) .

○ وكان علي يرى أن الرجل إذا قتل المرأة عمداً يُقتص منه ، أما إذا كانت جنايته عليها فيما دون النفس فإنه لاقصاص عليه فيها ، وتجب الدية في العمد وغيره ( ر : جناية /٢ هـ) ، أما ابن عباس فكان يرى أنه يقتص من الجاني على المرأة عمداً في النفس وفيما دونها ( ر : جناية / ٤ أ ) .

○ وكان على يرى أن الجناية إذا وقعت على عضو قد تعطلت منفعته المقصودة منه تجب فيها حكومة عدل (ر : جناية /٢ ي ) ، اما ابن عباس فكان يرى أن فيها ثلث الدية ( ر : جناية /٤ ز ) .

○ ولا يشترط عليّ فيمن يريد الحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه ( ر : حج /٢ د ) ، أما ابن عباس فكان يشترط ذلك ( ر : حج /٨ ب ) .

○ وكان عليّ يرى أن على القارن في الحج طوافين وسعيين ( ر : حج / ٤ ب ٣ جـ ) ، أما ابن عباس فكان يرى أن الواجب عليه طواف واحد وسعى واحد (ر : حج /١٢ ب ) .

○ وكان عليّ يرى أن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً ( ر : حيض ٢ ) ، أما ابن عباس فكان يرى أن أقل الحيض دفقة ، ولا حد لأقل الطهر ، إذ الحائض إذا رأت الطهر ساعة اغتسلت وصلت ( ر : حيض / ٣ ) .

○ وكان عليّ يرى أنه لايجب شيء من الكفارات في وطء الحائض ( ر : حيض / ٤ ب ) ، أما ابن عباس فقد أوجب الكفارة في وطء الحائض ( ر : حيض / ٥ و ٤ ) .

○ وكان عليّ يرى أنه لايجتمع معاً عشر وخراج في أرض واحدة ( ر : خراج /٣ ) ، وقال ابن عباس يجتمعان معاً

في أرض واحدة ( ر : أرض /١ ) .
○ وكان عليّ يرى مشروعية المسح على الخفين مطلقاً ( ر : وضوء / ٢ ط ٢ ) ، اما ابن عباس فكان يرى مشروعيته في حالتي البرد الشديد والسفر الطويل دون غيرها من الأحوال المعتادة ( ر : خف / ٢ أ١ ) .
○ وكان عليّ يرى أن الخلع طلقة واحدة بائنة ( ر : خلع /٤ ) أما ابن عباس فكان يرى الخلع فسخاً ولايقع به شيء من الطلاق ( ر : خلع /٣ ب جـ ) .
○ وكان عليّ يرى أن عدة المختلعة كعدة المطلقة ( ر : خلع /٥ ) أما ابن عباس فكان يرى أن المختلعة لا عدة عليها ، ويكفيها أن تستبرىء رحمها بحيضة ( ر : خلع/ ٣ د ) .

○ وكان عليّ يرى أنه لا تحل ذبائح الكتابيين الذين تحللوا من دينهم ( ر : ذبح / ١ جـ ) أما ابن عباس فكان يرى إباحة أكل ذبائحهم وإن تحللوا من العمل بدينهم ماداموا لم يكفروا به ( ر : ذبح / ٢ ب ١ جـ ) .
○ وكان عليّ يرى أن المرتد يجوز أن يقتل بالحرق بالنار ( ر : ردة / ٤ د ) وقال ابن عباس لا يقتل إلا بالسيف ( ر : ردة / ٤ ب ) .
○ وكان عليّ يرى أن الرضاع لا يثبت بشهادة إمرأة واحدة (ر : رضاع / ٢ د ) أما ابن عباس فكان يرى

ثبوته بها إذا حلفت مع شهادتها ( ر : رضاع / ٣ ) .

○ وكان علـيّ يرى أن المدبـر يعتـــق من الثــلـث ( ر : رق / ٣ ب ) ولكن ابـن عبـاس كان يرى أنـه يعتـق من جميع المال ( ر : رق / ٢ جـ ) .

○ وكان على يرى أن نصاب زكاة الــزروع خمسة أوسق ولا زكاة في أقـل من ذلك ( ر : زكاة / ١٠ ب ) ويـرى ابن عباس أن زكاة الزروع واجبة في القليل والكـثير ( ر : زكاة / ٤ د ٢ ) .

○ وكان علـيّ يرى أن لا تعتـق الرقـاب من الـزكاة ( ر : زكاة / ١٦ و ) أمـا ابـن عبـاس فإنـه كان يرى إعتـــاق الرقاب منها ( ر : زكاة / ٧ جـ ) .

○ وكان عليّ يرى أنـه لايشتـرط الـزواج لإقامـة حد الزنـا على العبد ( ر : زنا / ٥ أ ٢ ب ) أما ابـن عبـاس فكـان يرى أن الرقيق لا يقام عليـه حد الزنـا إلا إذا كان متزوجـاً ( ر : زنا / ٣ ب ) .

○ وكان عليّ يرى أنه لا يحل الزواج بمن زنى بها ( ر : نكاح / ٣ ب ) أما ابـن عبـاس فكـان يرى أن الزانية إن كانت مختصة بالزاني فيجـوز له الـزواج بها ، أمـا إن كانت تبيح نفسها لكل طالب فلا يجوز له الزواج بها ( ر : زنا / ٥ ب ١ ) .

○ وكان عليّ يرى أن الزاني غير المحصن يجلد مائة ويحبس سنة ( ر : زنا / ٥ أ ٢ أ ) ولكن ابن عبـاس كان يرى أن

يجلد مائة ثم يترك ( ر : زنا / ٥ هـ ٢ ) .

○ وكان عليّ يرى أن العبد إذا سرق تقطع أنامله فقط ( ر : سرقة / ٥ ب ) أما ابن عباس فكان يرى أن العبد لا يقطع إذا سرق ولكن يعزر ( ر : سرقة / ٤ ب ) .

○ وكان عليّ يرى أن مسافة السفر الذي تتعلق به أحكام السفر من الكوفة إلى النخيلة (ر : سفر / ٢ ب ) أما ابن عباس فكان يرى أنها لابد من أن تكون مسيرة يوم وليلة ( ر : سفر / ١ أ )

○ وكان عليّ يرى أن حالة السفر تزول بنية الإقامة عشرة أيام ( ر : سفر / ٢ جـ ) وكان ابن عباس يرى سبعة أيام ، وفي رواية خمسة عشر يوماً ، وفي رواية ثالثة تسعة عشر يوماً ( ر : سفر / ٢ أ ) .

○ وكان عليّ يرى أفضلية حلق شعر الرأس في الأحوال المعتادة ( ر : شعر / ١ ) وكان ابن عباس يكره حلق شعر الرأس كله ( ر : شعر / ١ أ ) .

○ وكان عليّ يقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض ( ر : شهادة / ٤ أ ١ ) أما ابن عباس فكان يرى عدم قبول شهادة الصبيان في شيء ( ر : شهادة / ٤ أ ) .

○ وكان علي لايشترط الحرية في الشاهد لقبول شهادته ( ر : شهادة / ٤ جـ ) أما ابن عباس فكان يشترطها فيه ( ر : شهادة / ٤ د ) .

○ وكان عليّ يرى أن الطهارة من النجس شرط لصحة

الصلاة ( ر : صلاة / ٥ ب ) أما ابن عباس فكان لا يراها شرطاً ، وإن كان من السنّة تحاشيها ( ر : صلاة / ٧ ب ) .

○ ويختلف دعاء استفتاح الصلاة عند علي ( ر : صلاة / ٨ جـ ) عنه عند ابن عباس ( ر : صلاة / ٩ جـ ) .

○ وكره عليّ الإقعاء في القعود في الصلاة ( ر : صلاة / ٨ م ) ولم يكرهه ابن عباس ( صلاة / ٩ ك ) .

○ وألفاظ التشهد في الصلاة عند عليّ ( ر : صلاة / ٨ ن ) تختلف عنها عند ابن عباس ( ر : صلاة / ٩ م ٢ ) .

○ وكان عليّ يستحب تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل ( ر: صلاة / ٥ هـ ٢ ) وكان ابن عباس يستحب صلاتها في أول الليل ( ر : صلاة / ١٠ و ) .

○ وتختلف ألفاظ دعاء القنوت عند عليّ ( ر : صلاة / ١٠ د ) عنها عند ابن عباس ( ر : صلاة / ١٠ هـ ) .

○ وكان عليّ يرى أن صلاة الخوف في السفر ركعتان ( ر : صلاة / ٢٨ ) أما ابن عباس فكان يرى أنها ركعة واحدة ( ر : صلاة / ١٥ ) .

○ وكان عليّ يرى أن أحق الناس بالصلاة على الميت الإمام ثم أولياؤه ( ر : صلاة / ٢٧ هـ ) أما ابن عباس فكان يرى أن أحق الناس بذلك هو الولي ( ر : صلاة / ١٨ جـ ) .

○ وكان عليّ يرى تحريم أكل الضب ( ر : طعام / ٩ ) أما ابن عباس فكان يرى إباحته ( ر : طعام / ٣ أ ) .

○ وكان عليّ يرى أن الرجل إذا خير امرأته بين الطلاق والإبقاء على الزوجية فاختارت الطلاق يقع طلقة بائنة ( ر : طلاق / ٣ ب ٣ ) أما ابن عباس فكان يرى وقوعه طلقة رجعية ( ر : طلاق / ٣ ب ) .

○ وكان على يرى أن العمرى لا تنقل الملكية ( ر : هبة / ٤) أما ابن عباس فإنه يرى ان العمرى تنقل الملكية ( ر : عمرى / ٢ ) .

○ وكان عليّ يرى وجوب الغسل من تغسيل الميت ( ر : غسل / ١ د ) أما ابن عباس فكان يرى كراهة الغسل من تغسيل الميت ( ر : غسل / ٣ أ) .

○ وكان عليّ يرى أن سهم رسول الله وسهم قرابة رسول الله قد سقطا بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ر : غنيمة / ٣ ب ) أما ابن عباس فكان يرى استمرار هذين السهمين لقرابة رسول الله الذين لايحق لهم الأخذ من الزكاة ( ر : غنيمة / ٣ ب ) .

○ وكان عليّ بن أبي طالب يحدد الماء القليل في البئر بما يمكن نزحه ( ر : ماء / ٢ ب ) وأما ابن عباس فكان يحدده بالقلتين ، فما بلغ القلتين فهو كثير ( ر : ماء / ٥ جـ ) .

○ وكان علي يرى أن المعتدة الحامل لها النفقة ، سواء

أكانت معتدة من طلاق أم من وفاة ( ر : عدة / ٤ أ ) أما ابن عباس فكان يرى أن المعتدة من الوفاة والمعتدة من الطلاق البائن لا نفقة لهما لا فرق في ذلك بين الحامل وغير الحامل ( ر : عدة / ٣ د ٣ ) و ( عدة / ٥ د ٣ ) .

○ وكان عليّ يرى أن المرأة التي زوجها غير الولي يفسخ نكاحها ما لم يدخل بها زوجها ، فإن دخل بها فالنكاح لازم ( ر : نكاح / ٥ ب ٣ جـ ) أما ابن عباس فإنه كان يرى أن النكاح فاسد ( ر : نكاح / ٥ أ )

○ وكان علي يعطى الأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة إذا كان الوارث هي مع أحد الزوجين ( ر : إرث / ٤ هـ ١١ ب ) وكان ابن عباس يعطيها ثلث جميع المال ( ر : إرث / ٦ ز ١٠ ) .

٣) **ما إنفرد به ابن عباس عن جمهور الصحابة** : ومما يؤيد ما ذهبنا إليه ، ويؤكد أن ابن عباس لم يكن يقلّد أحداً من الصحابة ، وأنه كان ذا شخصية فقهية مستقلة ، ما انفرد به من المسائل التي خالف فيها سائر الصحابة ، أو خالف جمهورهم لدليل صح عنده ، أو فهم انقدح في ذهنه .

ومن استقرائنا لفقه عبدالله ابن عباس وجدنا أنه انفرد بمسائل كنا نودُّ أن نتناولها بالتفصيل مقارنة بفقه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وأن نخضعها للتحليل والدراسة

لرسم خطوط أعمق لشخصية ابن عباس الفقهية ، لولا أن هذا البحث لا يتسع لذلك ، ولولا أن ذلك يخرجنا عن غايتنا في عرض فقه السلف ، فحسبنا أننا جمعنا ، ولنترك الدراسة والتحليل لغيرنا من الباحثين .

والمسائل التي انفرد بها عبدالله ابن عباس ، أو خالف فيها جمهور الصحابة هي :

○ إقامة الجدة مقام الأم عند عدمها واستحقاقها سهمها قياساً على الجد ( ر : إرث / ٦ ط ٣ ) .

○ لا عدة على المختلعة ، ويكفيها استبراء رحمها بحيضة ( ر : خلع / ٣ د ) .

○ لا يقام حد السرقة على العبد ( ر : سرقة / ٤ ب ) .

○ الطهارة من النجس ليست بشرط لصحة الصلاة ( ر : صلاة / ٧ ب ) .

○ لا نفقة للمعتدة من الوفاة ولا للمعتدة من الطلاق البائن ولو كانت حاملاً ( ر : عدة / ٣ د ٣ ) و ( عدة / ٥ د ٣ ) .

○ إذا كان الإخوة ثلاثة ، وحجبوا الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس ، فإنهم يأخذون هذا السدس الذى حجبوا الأم عنه ويقتسمونه بينهم ( ر : إرث / ٦ و ٥ ) .

○ الأخت لا تصير عصبة مع البنت ( ر : إرث / ٦ و ٤ ) .

○ الإخوة لأم يقتسمون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ( ر : إرث / ٦ ح ٢ ) .

○ إذا اجتمع إخوة الأم وإخوة أشقاء عصبات ، واستغرقت الفرائض المال كله ولم يبق للإخوة الأشقاء شيء فإنهم لا يشاركون الإخوة لأم في فرضهم ( ر : إرث / ٦ ح ٣ ) .

○ لا تستحق البنات الثلثين إلا إذا كن ثلاثاً فصاعداً ( ر : إرث / ٦ هـ ٢ ) .

○ لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة إخوة أو أخوات ( ر : إرث / ٦ و٥ ) و ( ٦ز٢ ) .

○ للأم ثلث جميع المال فيما إذا ترك الميت الأبوين وزوجاً أو زوجة ( ر : إرث / ٦ز١ ) .

○ كان ينكر العول ولا يأخذ به في الميراث ( ر : إرث / ٧ ) .

○ كان لايشترط في الإستثناء أن يكون متصلاً ( ر : استثناء / ٣ ) .

○ إباحة التيمم للنوم على طهارة ( ر : تيمم / ٢ هـ ) .

○ إباحة قراءة القرآن للجنب ( ر : جنابة / ٣ هـ ) .

○ عدم إقامة الحدود على الكافر ( ر : حد / ٤ ب ) .

○ اعتبار الخلع فسخاً لا طلاقاً ، وعدم وجوب العدة فيه ، والاكتفاء به بالاستبراء ( ر : خلع / ٣ ) .

○ اعتبار الأَمَة كالبهيمة ، ويتفرع على ذلك إباحة إعارة فرجها ( ر : تسري / ٢ آ ٢ ) وإباحة نوم الرجل بين أمتيه ( ر : نكاح / ١٠ ب ٤ ) .

○ إباحة ربا الفضل ، ولكن الصحيح رجوعه عنه ( ر : ربا / ٣ ) و ( بيع / ٢ و ١ ) .

○ عدم اشتراط التوجه إلى القبلة في سجود التلاوة ( ر : سجود / ٦ د ) .

○ عدم قبول شهادة الأقلف ، وعدم أكل ذبيحته ( ر : أقلف / ٢ ) .

○ جواز الصلاة قبل دخول الوقت لمن خاف فوتها ( ر : صلاة / ٧ هـ ٣ ) .

○ كراهة الصلاة في جوف الكعبة ( ر : صلاة / ٧ د ) و (٨ ب) .

○ المعتدة من الوفاة تعتد حيث شاءت ، ولها أن تسافر في العدة ( ر : عدة / ٥ د ) و ( حج / ٦د٥ ) .

○ مصارف الفيء هي مصارف الغنيمة ( ر : غنيمة / ٢ ) و ( فيء ) .

○ الاكتفاء بالإتيان بالفريضة لسقوط الفريضة والنذر ( ر : نذر / ٤ ) و ( حج / ٥ ) .

○ يجوز للولي أن يعفو عن شيء من مهر مولاته ( ر : مهر /٤ جـ ) .

جـ ــ **منهجه في أخذ الأحكام من النصوص** : كان ابن عباس

رضى الله عنه إذا عرضت عليه مسألة من المسائل يطلبها في كتاب الله تعالى ، فإن لم يجدها في كتاب الله طلبها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

وكان يأخذ بما في كتاب الله وبما في سنة رسول الله من غير مناقشة ، لأن الأخذ بهما دين يجب الأخذ به وافق الرأى أو خالفه ، فإن لم يجدها في القرآن ولا في السنة التمسها في فتاوى وأقضية أبي بكر وعمر[2] لأن أكثر ما كانا يصدران عنه كان عن مشورة ، فإن لم يجده في قولهما طلبه في قول علي بن أبي طالب فقد كان رضي الله عنه يقول : إذا ثبت لنا عن عليّ قول لم نعده إلى غيره .

**د ــ منهجه في مناقشة اجتهادات الصحابة :**

كان ابن عباس يتبع منهجاً معيناً في مناقشة اجتهادات الصحابة كشفنا منه ما يلي :

١) عرض ما أثر عن الصحابة على قوانين اللغة العربية وأساليبها في الكلام ، فإن استقام عنده أخذ به ، وإن لم يستقم عنده أباح لنفسه العدول عنه إلى غيره مما يستقيم مع قوانين اللغة وأساليبها في الكلام ، كما فعل في ميراث الأم مع الإخوة ، فإن أبا بكر وعمر وجمهور الصحابة كانوا يرون أن وجود أخوين أو أختين للميت ينقص ميراث أمه

(١) الموافقات للشاطبي ٨/٤

(٢) سنن الدارمي ١ /٥٩

من الثـلـث إلى السدس . ولكـن ابـن عبـاس كان يرى أن هذا العدول عن الثلـث إلى السدس لا يكـون إلا بوجـود ثلاثة إخوة فأكثر ، لأن اللـه تعـالى يقـول ﴿ فإن كان لهُ إخوةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ولفظ « إخوة » جمع ، وأقل الجمع في العربية ثلاثة كما بينا ذلك في ( إرث / ٦ و ٥ ) و ( ٦ ز ٢ ) . وكما فعل في ميراث البنات ، فقـد ذهب أبـو بكـر وعمر وجمهور الصحابة إلى أن البنت الواحدة إذا انفـردت تستحق النصف ، والاثنتان إذا انفردتا تستحقان الثلثين ، ولكن ابـن عبـاس يرى أن البنـتين إذا انفردتـا لاتستحقـان إلا النصف ، ولا تستحق البنات الثلثين إلا إذا كُنَّ ثلاثـاً فأكثر ، لقولـه تعـالى ﴿ فإن كُنَّ نِساءً فوق اثْنَتيْـن فلهُـنَّ ثُلُثَا ماتَرَك ﴾ وقولـه « فوق اثنـتين » بحسب قوانين اللغـة يعنى ثلاثاً فأكثر ( ر : إرث / ٦ هـ ٢ ) .

٢) ثم عرضه على القواعـد العامـة في الشريعـة ، فإن اتفـقت معهـا ــ عنـده ــ أخـذ بها ، وان اختلــفت ــ فيمـا يرى ــ معها ، تركهـا ، وقـد فعـل ذلك في الإرث عندمـا لا تستوعب التركة جميـع سهـام المستحـقين ، فقـد ذهب جمهور الصحابة إلى إعالة المسألـة ، أعنـي ادخـال الضرر على جميـع الورثـة المستحـقين ، كلٌّ بمقـدار استحقاقـه ، ورفض ابن عباس العول ، وطبق القاعدة العامـة في الميراث وهي : أن الأقرب يحجب الأبعد عن الميراث ( ر : إرث / ٧ ) .

٣) ثم عرضه على الأصول الفكرية الثابتة ، فإن أقرته أخذ به ، وإن جانبته ـــ فيما يرى ـــ أباح لنفسه تركه ، كما فعل في حساب أقل مدة الحمل ، فقد همّ أحد الخلفاء ـــ عمر أو عثمان على اختلاف في الرواية ـــ أن يرجم امرأة ولدت لستة أشهر . فقال له ابن عباس : إنها تخاصمك بكتاب الله تعالى ، يقول الله تعالى ﴿ والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهنَّ حَولَين كاملَين ﴾ وهي أربعة وعشرون شهراً ، ويقول في آية اخرى ﴿ وَحَمْلُه وفِصالُه ثلاثونَ شَهْرًا ﴾ . وبعملية فكرية بسيطة هي طرح أربع وعشرين شهراً من ثلاثين شهراً ، يكون الحاصل ستة أشهر ، وهي أقل مدة الحمل[١] .

وكما فعل في ميراث الأم فيما إذا مات الرجل وترك أباً وأماً وزوجة ، فإن عمر بن الخطاب وجمهور الصحابة أعطوا الأم ثلث الباقي من الميراث بعد أخذ الزوجة نصيبها منه ، ويرى ابن عباس أنها تُعطي ثلث جميع المال ، لأن الله تعالى يقول ﴿ فإن لم يَكُنْ له وَلَدٌ ووِرثَه أبَواه فلأُمِّه الثُّلُثُ ﴾ وهذه أُمٌّ ، ليس لولدها الميت ولد ، فلها الثلث ، ويقول صلى الله عليه وسلم ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر )[٢] وبعملية فكرية

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٦٩ ومصنف عبد الرزاق ٧/٣٥١

(٢) البخاري في الفرائض باب ميراث الولد ، ومسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها

بسيطة ندرك أن الأب يأخذ الباقى بعد أن تأخذ الأم فرضها ــ وهو الثلث ــ سواء أكان الباقي قليلاً أم كثيراً ، وسواء أكان أقل من نصيب الأب أم أكثر .

وكما فعل بالسدس الذى يحجب الإخوةُ الأمَّ عنه ، فإنّ جمهور الصحابة قالوا إن هذا السدس يُرد على جميع الورثة ، وخالف في ذلك ابن عباس فقال انه للإخوة يقتسمونه بينهم ، فإنهم ماحجبوا الأم عنه إلا ليأخذوه ( ر : إرث / ٦ و ٥ ) .

## ٥ ــ إدخاله في أهل الشورى :

إن هذه المؤهلات التي اجتمعت في ابن عباس من سعة في العلم ، وذكاء في العقل ، وسلامة في التفكير ، وصدق في المحاكمة ، وتقوى في النفس ، أنضجت آراء ابن عباس وجعلت لها طعماً قد ينفرد به دون غيره من الصحابة ، حتى قال مجاهد بن جبر : « ما سمعت فتيا أحسن من فتيا ابن عباس ، إلا أن يقول قائل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم »

هذه الجِدّة في الرأى والدقة في الفهم والاستنباط جعلت عمر بن الخطاب يصرّ علي إدخال ابن عباس في أهل الشورى رغم حداثة سنه ، ورغم اعتراض بعض كبار الصحابة على وجوده بين أهل شورى الخليفة ، فقد حدَّث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان عمر بن الخطاب يأذن لأهل بدر ويأذن لي معهم ، فقال بعضهم : أتأذن لهذا الفتى ومن أبنائنا

من هو مثله ؟ ! فقال عمر : فإنه من قد تعلمون .. فأذن لهم يوماً وأذن لي معهم ، فسألهم عن هذه الآية من سورة الفتح ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ فقالوا : أمر الله نبيه إذا فتح عليه أن يستغفر وأن يتوب إليه ، فقال لي : ما تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : ليس كذلك ، ولكنه أخبر نبيه بحضور أجله ، فقال ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ ﴾ فتح مكة ﴿ ورأيتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفوَاجًا ﴾ أي فعند ذلك علامة موتك ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاستغْفِرْه إِنَّهُ كانَ تَوَّابًا ﴾[1] .

وكثيراً ما كان يقول عمر لهم بعد مثل هذه المواقف : غلبتموني أن تأتوا بمثل ما جاء به هذا الغلام الذى لم تجتمع شؤون رأسه[2] .

قال سعد بن أبي وقاص : لقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو ابن عباس للمعضلات فيقول : قد جاءت معضلة ثم لايجاوز قوله ، وإن حوله لأهل بدر[3] ، وكثيرا ماكان يستشيره ويقول : غُصْ غوّاص[4] .

---

(١) البخاري في التفسير باب تفسير قوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك ﴾ وسير أعلام النبلاء ٣/٣٤٣

(٢) صفة الصفوة ١/٧٤٧

(٣) طبقات ابن سعد ٢/٣٦٩ وسير أعلام النبلاء ٣ /٣٤٧

(٤) سير أعلام النبلاء ٣ /٣٤٦

بل وكثيراً ما كان يكتفي باستشارته وحده في بعض المعضلات ، ثقة من عمر برأيه . فعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال : إن عمر إذا جاءته الأقضية المعضلة قال لابن عباس : إنما طرأت علينا أقضية وعضل وأنت لها ولأمثالها ، ثم يأخذ بقوله ، وما كان يدعو لذلك أحدا سواه[1] .

## ٦ ــ تلاميذ ابن عباس :

ذاع صيت ابن عباس ، فقصده الناس يحملون المعرفة عنه ، حتى بلغ الذين رووا الحديث عنه نحو مائتى راوٍ[2] . فضلاً عن الذين رووا عنه سائر العلوم الأخرى كالأنساب والشعر وأيام العرب وغير ذلك .

كان تلاميذ ابن عباس الذين حملوا عنه العلم علماء شهدت لهم الدنيا بالسبق والتقدم ، كعكرمة ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس بن كيسان ، وسعيد بن جبير ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وعامر الشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وميمون بن مهران ، وغيرهم كثير .

ولنقرأ هذه القصة التى ذكرها ابن الجوزى لنعرف مبلغ الكثرة التى وصل إليها طلاب العلم عند ابن عباس .

قال ابن الجوزى[3] عن أبي صالح قال : لقد رأيت لابن عباس مجلساً لو أن جميع قريش فخرت به لكان لها فخر ،

(١) أسد الغابة ٢٩١/٣ والاعلام ٢٢٩/٤ والعقد الثمين ١٩١/٥

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٣

(٣) صفة الصفوة ٧٥٠/١ وما بعدها

رأيت الناس اجتمعوا حتى ضاق بهم الطريق ، فما كان أحد يقدر على أن يجيء ولا أن يذهب ، قال : فدخلت عليه فأخبرته بمكانهم على بابه ، فقال : ضع لي وضوءاً ، قال : فتوضأ وجلس وقال : اخرج إليهم فقل لهم : من أراد أن يسأل عن القرآن وحروفه وما أراد منه فليدخل ، قال فخرجت فآذنتهم ، فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة ، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم عنه وزادهم مثل ما سألوا عنه أو أكثر ، ثم قال : إخوانكم ـــ أي اخلوا المكان لإخوانكم ـــ فخرجوا ، ثم قال : اخرج فقل من أراد أن يسأل عن تفسير القرآن وتأويله فليدخل ، قال : فخرجت فآذنتهم فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة ، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثل ما سألوا عنه أو أكثر ، ثم قال ، إخوانكم ، قال : فخرجوا ، ثم قال : اخرج فقل من أراد ان يسأل عن الحلال والحرام والفقه فليدخل ، قال : فخرجت فقلت لهم ، فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة ، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله ، ثم قال : إخوانكم ، قال : فخرجوا ، ثم قال : اخرج فقل من أراد ان يسأل عن الفرائض وما أشبهها فليدخل ، قال : فخرجت فآذنتهم ، فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة ، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله ، ثم قال : إخوانكم ، قال فخرجوا ثم قال : اخرج فقل : من أراد أن يسأل عن العربية والشعر والغريب من الكلام فليدخل قال : فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة ، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله .

قال ابو صالح : فلو أن قريشاً كلها فخرت بذلك لكان لها فخراً ، فما رأيت مثل هذا لأحد من الناس .

وفي أحد الأعوام حج معاوية بن أبي سفيان — وكان أميراً — وحج فى العام نفسه عبدالله بن عباس ، فكان لمعاوية موكب — موكب الملك — من حاشية وأعوان وكان لابن عباس موكب ممن يطلب العلم[1] يضاهي موكب الملك .

**٧ — فقه ابن عباس :**

لقد كان ابن عباس رضي الله عنه محط أنظار العلماء قديماً ، فمنهم من جمع تفسيره للقرآن كالفيروز أبادي صاحب القاموس المحيط ، فقد جمعه في كتاب سماه « تنوير المقباس في تفسير ابن عباس » ومنهم من جمع فقهه ، وإن كان لم يصلنا شيء مما جمع في ذلك قال ابن حزم في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن مأمون ، أحد أئمة الاسلام ، فتاوى ابن عباس في عشرين كتابا[2]

ولعل ابن حزم يقصد بذلك : أنه جمعها في عشرين باباً من أبواب الفقه ، ككتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ، وكتاب البيوع ونحو ذلك ،

أو لعله يقصد أنه جمعها في عشرين جزءاً ، وإنما بلغت هذا المبلغ لأنه ساق الفتاوى بأسانيدها وطرقها ، واختلاف

(١) تهذيب التهذيب ٢٧٩/٥ وسير أعلام النبلاء ٣٥١/٣

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٥٢/٥

رواياتها ، على طريقة المحدثين فإجتمع له من ذلك عشرون جزءاً ، وهذا ليس ببعيد أيضاً .

ويحتمل أن تكون الأجزاء التي جمعها أجزاء صغيرة حتى بلغت عشرين جزءاً ، أقول : وما جمعتهُ أنا في الكتاب من فقه ابن عباس يعادل ذلك ، ولا أدعى أنى قد أوفيت على الغاية ، ولكننى حسبى أني بذلت جهدى .

# الرموز والمصطلحات

- إن الترتيب الذى التزمته في « سلسلة موسوعات فقه السلف » ومنها « موسوعة فقه عبدالله ابن عباس » هذه ، هو الترتيب المعجمى تلبية لرغبة المجتمع الدولى للحقوق المقارنة .
- وقد راعيت في ذلك اللفظ الفقهي لا اللفظ اللغوى ، مؤثراً المفرد على غيره ، فأنا أستعمل كلمة « جناية » لا كلمة « جنايات » ومؤثراً المصدر على غيره عندما يكون للفقهاء طريق لاستعماله .
- وقد أعطيت فقرات كل بحث أرقاماً كبيرة متسلسلة متبوعة بخطٍّ هكذا ( ١ ـــ ) تنتهى في نهاية كل بحث .

ـــ ثم قسمت مضمون كل رقم من هذه الأرقام الكبيرة إلى أحرف كبيرة متبوعة بخط هكذا ( ب ـــ ) عندما يقتضى الأمر ذلك ، وتنتهى هذه الأحرف عند الانتقال إلى رقم كبير جديد لتبدأ غيرها فيه .

ـــ ثم قسمت كل حرف من هذه الحروف الكبيرة إلى أرقام صغيرة

متبوعة بقوس هكذا [ أ) ] عندما يقتضى الأمر .

ــ ثم قسمت كل رقـم من هذه الأرقـام الصغيرة إلى أحـرف صغيرة متبوعة بقوس هكذا [ ب ) ] عندما يقتضى الأمر .

والغايـة من هذا التـقسيم : دقـة ضبـط التفريعـات الفقهيـة من جهة ، ودقة العزو في الإحالات من جهة ثانية .

فإذا رأيت مثلا ( ر : صلاة / ٣ أ ٢ جـ ) فإن ذلك يعنى :

انظر بحث « صلاة » من حرف الصاد ، ثم تتبـع أرقامـه حتـى تعثر على الرقم [ ٣ ـــ] ثم تتبـع فقـرات هذا الرقـم حتـى تعثر على الحرف الكبير [ أ ـــ ] ثم تتبـع فقـرات الحرف [ أ ـــ] حتـى تعثر على الرقم الصغير المتبـوع بقـوس [٢)] ثم تتبـع فقـرات هذا الرقـم حتـى تعثر على الحرف الصغير المتبـوع بقـوس [ جـ)] وفيـــه تجد المطلوب .

والله ولي التوفيق ،

**الظهران**

**غرة شهر ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ**

**أبو المنتصر**

**د . محمد رواس قلعه جي**

# حرف الألف

## أ

### آنية :

انظر : اناء

### أب :

١ ــ ربما يفهم البعض من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أنت ومالُكَ لأبيك[1] أنه يحق للأب أن يتصرف في ولده كما يتصرف بشيء من أملاكه ، فأحب عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن يدفع هذا التوهم فقال « أولادكم هبة الله لكم ، وأموالكم لكم [2] »

٢ ــ **بر الوالدين :**

ــ على الولد أن يبر والديه ، فإذا كان برهما يستلزم الاضرار بالغير ، فعليه أن يختار مسلكاً حكيماً يبر به والديه ولا يوقع ضرراً بالغير ، والحكيم لايعدم وسيلة لذلك ، فعن أبي طلحة الأسدي قال : كنت عند ابن عباس فأتاه أعرابيان فاكتنفاه ،

(١) أخرجه أبوداود في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، وابن ماجة في التجارات باب ما للرجل من مال ولده ، ولإمام أحمد برقم ٦٦٧٨ واسناده حسن ، قال ابن حجر في فتح الباري ٢ /١١٥ مجموع طرقه لاتحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به.

(٢) المحلي ٨/١٠٤ الطبعة المنيرية

فقال أحدهما : إني كنت أبغى إبلًا لي فنزلت بقوم فأعجبتني فتاة لهم ، فتزوجتها ، فحلف أبواي أن لايضماها أبداً ، وحلف الفتى فقال : عليه ألف محرّر ـ أي تحرير ألف عبد ـ وألف هدية ـ أي نحر ألف جمل ـ إن طلقها ، فقال ابن عباس « ما أنا بالذي آمُرك أن تطلق امرأتك ولا أن تعقَّ والديك » قال : فما أصنع بهذه المرأة ؟ قال : «ابرر والديك [1] » ( ر : طلاق / ٢ )

ـ تشييع الابن أباه الكافر اذا مات ( ر : موت / ٢ ب )

ـ عدم صرف الزكاة للأب ( ر : زكاة / ٨ ب )

ـ اخراج الأب زكاة الفطر عن ولده الذي هو في عياله ( ر : زكاة الفطر /٤ )

ـ مساواة الأب بين أولاده في العطية ( ر : هبة / ٢ د )

ـ جناية الأب على ولده ( ر : جناية / ٣ أ ٣ )

ـ أحوال الأب في الميراث ( ر : إرث /٦ أ ) .

## إباحة :

### ١ ـ تعريف :

الإباحة هي الإذن بإتيان الفعل أو بتركه .

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ١/٢٥٤ ب مخطوط اسطنبول وهو في المطبوع ٥/٢٢٢ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ الدار السلفية بالهند بومباي . وعزونا القادم سيكون كله للمخطوط

## ٢ ـ أنواع الإباحة :

أ ـ الإباحة قد تكون مطلقة كقوله : أبحت لك دخول بيتي ، وقد تكون مقيدة بوقت معين كقوله : أبحت لك دخول بيتي ما بين الساعة كذا والساعة كذا من يوم الجمعة ، وقد تكون مقيدة بكيفية معينة كقوله : أذنتُ لفلانة بدخول مكتبي باللباس الشرعي ، وقد تكون مقيدة بمكان معين كقوله : أذنت لك بدخول بستاني من الباب الشرقي .. وهكذا .

**ب ـ والإباحة بالنسبة للمبيح على نوعين :**

١) إباحة بإباحة الله تعالى ، كإباحة الانتفاع بالماء في منابعه ، والكلأ في منابته ، والأسماك في البحار ، وكل ماوجد بإيجاد الله تعالى دون أن يكون لأحد من المخلوقين دخل في إيجاده ، والأصل في ذلك قوله ﷺ « المسلمون شُركاءُ في ثلاثٍ : الماءُ والكَلأُ والنارُ[1] »

ـ والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد عن الشارع الحكيم نص يحرمها ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه « الحلال ما أحلَّ الله تعالى ، والحرامُ ماحرم الله تعالى ، وماسكت عنه فهو عفو[2] » أي : مباح .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في البيوع ، وابن ماجة في الرهون ، والامام احمد بن حنبل في المسند ٥/٣٦٤

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٧٥ نشر دار الكتاب العربي عن الطبعة الأولى

٢) إباحـة بإباحـة إنسان له حق الإباحة ، ومـن ذلك عـن عبـدالله بن عبـاس : إباحـة وطء الأمـة للـغير
( ر : تسري /٥ أ ٢ )

## إباق :

ــ الإباق هو هرب الرقيق من يد مالكه تمرداً .

ــ قطع يد العبد الآبق في السرقة ( ر : سرقة /٣ ب )

## ابتهال :

ــ الابتهال هو التضرع وبذل الجهد في الدعاء (ر : دعاء /٤ )

## إبـط :

١ ــ اتفقت كلمة السلف على أن نتف الإبط من الفطرة ، لما رواه البخـاري ومسلـم وغيرهما من قول رسول الله ﷺ ( الفطـرةُ خمسٌ : الختان والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط[1] ) ، وقد روى البيهقـي في سننـه عن عبـدالله بن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذ ابْتَلَى إبراهيمَ ربُّه بكَلِماتٍ فأَتَمَّهُنَّ ﴾ قال ابن عباس : « ابتلاه بخمس في الرأس : قصّ الشارب ، والمضمضة ، والاستـنشاق ، والسواك ، وفـرق

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس في عدة أبواب ، ومسلم في كتاب الطهارة

الرأس ، وفي الجسد : تقليم الأظافر ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل مكان البول والغائط[1] »

٢ — عدم انتقاض الوضوء بمس الإبط ( ر : وضوء / ٨ د )

## إبل :

— عدم الوضوء من لحم الإبل ( ر : وضوء / ٨ و )

— الأضحية من الإبل : مايجزيء فيها وعن كم يجزىء الواحد من الإبل ( ر : أضحية /٣ )

— مقدار الدية من الإبل (دية / ٥ ب ٢ )

— وجوبها على من جامع وهو محرم ( ر : إحرام / ٩ ز ) .

## ابن :

— انظر ولد .

## ابن ابن :

— انظر : ولد ابن

(١) سنن البيهقي ١٤٩/١ وذكر ذلك ابن كثير في تفسير الآية وعزاه إلى عبد الرزاق ولم أجده في المطبوع منه

# ابن السبيل :

## ١ ـ تعريفه :

ابن السبيل هو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين ( ر : غنيمة /٣ ب ) .

## ٢ ـ أحكامه :

حقه في الزكاة ( ر : زكاة / ٧ هـ ) وفي خمس الغنائم ( ر : غنيمة /٣ ب ) وفي الفيء ( ر : فيء / ٢ )

# إتلاف :

## ١ ـ تعريف :

الإتلاف هو إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به انتفاعاً مطلوباً منه عادة[1] .

٢ ـ ضمان المتلفات :

الإتلاف موجب للضمان إذا توافرت الشروط التالية :

أ ـ أن يكون الشيء المتلف **مالاً** ، وعلى هذا فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة أو النجاسات كلها لأنها ليست بمال .

ب ـ أن يكون **متقوماً** ، فإن كان غير متقوم فلا ضمان في إتلافه ، فلا يضمن الشيء التافه ، ولا يضمن خمر المسلم بإتلافه لأنه غير متقوم عند المسلمين .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٦٤/٧

جـ ــ أن يكون **المتلف من أهل الضمـان** فلا يضمـن الحيـوان ، لأن الحيوان ليس من أهل الضمان .

د ــ **أن يكون في التضمين فائـدة** ، وعلى هذا فلاضمـان على المسلـم بإتلافــه مال الحربي ولا على الحربي بإتلافــه مال المسلـم ، ولا على العـادل بإتلافـه مال الباغـــي ، ولا على الباغي بإتلافه مال أهل العدل ، لأنه لافائـدة في الضمـان لانعدام الولاية .

ــ ضمان إتلاف الأنفس والأعضاء (ر : جناية )

ــ ضمان إتلاف صيد الحرم ( ر : إحرام / ٩ ط )

ــ إتلاف البهيمة التي وطئها إنسان (ر : حيوان / ١ ب )

# إثبـات :

**١ ــ تعريف :**

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القاضي على أمر من الأمور .

**٢ ــ طرق الإثبات :**

( انظر : قضاء / ٢ د )

# إجـارة :

**١ ــ تعريف :**

الإجـارة هي عقـدٌ على منفعةٍ مباحـةٍ معلومـةٍ مقصودة قابلـــةٍ

للبذلِ والإباحة مع بقاءِ العيْن المستأجرة بعوضٍ معلومٍ وَصْفاً .

## ٢ ـ أركان الإجارة :

للإجارة أربعة أركان هي : المتعاقدان ، المنفعة ، الأجرة ، الصيغة .

أ ـ **المتعاقدان** : ويشترط في كل منهما البلوغ والعقل (ر : حجر / ٢ أ ) و( ٣ ب ) . الرضي بالعقد (ر : اكراه / ٣ أ ) وأن يكون غير محجور عليه لسفه ونحوه ( ر : حجر / ٢ أ ) و ( ٣ ب ) .

وهذه الشروط يجب توافرها في كل متعاقدين سواء أكان العقد عقد إجارة أم عقد بيع ، أم غير ذلك .

ـ عدم جواز تبرع الأجير من مال مستأجره ( ر : تبرع /٤ أ )

ب ـ **المنفعة** : وهذه المنفعة يشترط أن تتوفر فيها الشروط التالية :

١) أن تكون معلومة ، وهناك عدة طرق تعلم بها المنفعة منها :

ـ بيان المدة : كاستئجار الدار سنة ، أو استئجار الأرض ستة أشهر مثلاً [1] .

ـ بيان المسافة كاستئجار الجمل ليحج عليه ، وقد ورد

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ٩١/٨ طبع المكتب الاسلامي في بيروت والمحلى ٢٢٣/٨ و ٢٢٤ والمغني ٣٩٤/٥

عن عبدالله بن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ ليسَ عليكم جُناحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكم ﴾ قال : أن تحج وتكري[١] .

ــ بيانُ العمل ، كالاستئجار على الحجامة ، وعلى كتابة القرآن ، وعلى بناء الدار ونحو ذلك كما سيأتي .

٢) أن تكون مشروعة كسكنى البيت ، وركوب الدابة ونحو ذلك ، وعلى هذا فلا تصح الإجارة على النَّوْح ولا على الغناء ولا على الكَهانة ، ولا على السّحر ولا على صناعة التماثيل ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه « السحت أجر النائحة ، وأجر المغنية ، وأجر الكاهن ، وأجر الساحر ، وأجر صور التماثيل[٢] » .

٣) فإن كان الاستئجار على عمل فيشترط أن **لا يكون هذا العمل واجباً على المؤجّر** ، وعلى هذا فلا يجوز أخذ الأجرة على الصلاة ولا على الجهاد قال ابن عباس « السحت جعيلة الغزو » إلا إذا أخذ ذلك الأجر واشترى به كراعاً وسلاحاً ليستعين به على الجهاد ، فقد سئل عبدالله بن عباس عن الجعائل للجهاد فقال : إن جعلتها في كراع أو سلاح فلا بأس ، وإن جعلتها في عبد أو أمة أو غَنَم فهو غير طائل[٣] .

(١) المغني ٤٦٧/٥
(٢) سنن البيهقي ١٢/٦
(٣) عبد الرزاق ٢٣١/٥

ـ ولعلّ منع القائف من أخذ الأجر على القيافة من هذا النوع ، لما في القيافة من إثبات النسب وإظهار الحق ، وإظهارُ الحق واجبٌ على المسلم قال ابن عباس « من السحت أجر القائف[1] » .

ـ ومن هذا أيضاً الأجر على الشفاعة ، لأن المشفوع له إن كان على حق فواجب على الشفيع أن ينهض بالشفاعة من غير أجر وإن كان على باطل كانت الشفاعة حراماً قال ابن عباس « من السحت هدية الشفاعة[2] » ( ر : شفاعة /٣ ) .

ـ ومن هذا أيضاً أخْذُ أهلِ مكةَ أجرة بيوتهم من الحُجاج ، لأن ضيافة الحجاج عليهم واجبة ، قال عبدالله ابن عباس رضي الله عنه « لا ينبغي لأهل مكة أن يأخذوا من البادي أجرة المنازل[3] » .

ـ ويستثنى من ذلك فيما إذا تفرغ الشخص لهذا العمل الخيِّر الذي هو في الأصل واجب عليه تلبية لحاجة اجتماعية ، فإنه يجوز له أن يأخذ على عمله هذا أجراً ، وبناء على ذلك فقد أجاز ابن عباس رضي الله عنه لمن تفرغ لكتابة المصاحف أن يأخذ على عمله أجراً . فقد سئل رضي الله عنه عن أجرة كتابة المصحف فقال :

---

(١) سنن البيهقي ١٢/٦

(٢) سنن البيهقي ١٢/٦

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٩/٣

لا بأس ، إنهم مصوّرون ، وإنما يأكلون من عمل أيديهم[1] وقال : لانرى أن تجعل القرآن متّجراً ، ولكن ما عملتَ بيدك فلا بأس به [2] .

ـ وليست الحجامة من ذلك ، فقد أجاز ابن عباس للشخص أن يستأجر حجّاماً ، وأجاز للحجام أخذ أجر على ذلك[3] وقال : احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان سحتاً لم يعطه[4]

ـ ويكره للرجل أن يعمل في كنس الكنف ، وأجره من ذلك خبيث كما سيأتي في (احتراف / ٢ د ) .

٤) أن تكون المنفعة تتطلب جهداً لتحصيلها إن كان قد استأجر لتحصيلها شخصاً ، كالبناء ، والحمل وغير ذلك ، ولعل من هذا القيافة ، فإنها لا تتطلب جهداً لمعرفة أن نسب فلان لفلان ولذلك لم يبح ابن عباس للقائف أن يتقاضى على القيافة أجراً[5] والله أعلم .

جـ ـ **الأجرة** : ويشترط في الأجرة أن تكون معلومة ، لأن الإجارة عقد معاوضة ، وعقود المعارضة لابد وأن يكون فيها كلّ

(١) كشف الغمة للشعراني ٢٧/٢

(٢) سنن البيهقي ١٦/٦ وكشف الغمة ٧/٢ والمغني ٢٦٣/٤ والمجموع ٢٧٤/٩

(٣) المحلي ١٩٣/٨ والمغني ٤٩١/٥ ونيل الأوطار ٢٤/٥

(٤) أخرجه البخاري في الإجارة باب خراج الحجام ، ومسلم في المساقاة باب حل أجرة الحجام ، وأبو داود في البيوع باب كسب الحجام ، وانظر نيل الأوطار ٢٤/٥

(٥) سنن البيهقي ١٢/٦

من العوضين معلوماً ، ومن هنا فإن ابن عباس كره كراء الأرض بجزء من الخارج منها ، للجهالة ، واستحسنه بالذهب والفضة[١] فعن عبدالكريم الجزري قال : قلت لسعيد بن جبير : إن عكرمة يزعم أن كراء الأرض لا يصلح ، فقال سعيد : كذب عكرمة ، سمعت عبد الله بن عباس يقول : « إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاءِ أن تُكروها بالذهب والفضة » وفي رواية « إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة »[٢] .

ـ وأجاز ابن عباس رضي الله عنه أن يقول الرجل لآخر : بع هذا بكذا فما زاد فلك فقد سئل رضي الله عنه عن الرجل يعطي الرجل الثوب فيقول : بع هذا الثوب بكذا أو كذا فما ازددت فلك ؟ فقال : لا بأس به[٣] .

# إجبار :

## ١ ــ تعريف :

الإجبار هو حمل الغير من قبل ذي ولاية بطريقة الإلزام على عمل تحقيقاً لحكم الشرع[٤] والفرق بين الإجبار والإكراه : أن

(١) المغني ٥/٣٩٤ والمحلى ٨ /٢٢٤

(٢) عبد الرزاق ٨/٩١ وسنن البيهقي ٦/١٣٣ والمحلى ٨/٢٢٣

(٣) ابن ابي شيبة ١/٢٧٧ وعبد الرزاق ٨/٢٣٤ والمحلى ٨/٤٢٩.

(٤) موسوعة الفقه الاسلامي مادة : اجبار ، اصدار المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بمصر

الإجبار يكون من ذي ولاية تحقيقاً لحكم الشرع ، أما الإكراه فإنه يكون من غير ذي ولاية ، أو يكون تحقيقاً لمآرب الشيطان .

**٢ ــ الإجبار في فقه ابن عباس :**

ــ الإجبار على وفاء القرض ( ر : قرض / ١٠ )

ــ الإجبار على دفع الجزية (ر : جزية / ٢ ) والخراج ( ر : خراج ) والنفقات الواجبة ( ر : نفقة / ٢ )

ــ الإجبار على التعويض عن الضرر ( ر : ضمان )

ــ إجبار الزوجين على الافتراق في الطلاق (ر : طلاق / ١٠ أ ) .

## أَجَل :

**١ ــ تعريف :**

الأجل هو وقت الشيء الذي يحلّ فيه .

**٢ ــ شرطه :**

يشترط في الأجل حتى يكون معتبراً أن يكون معلوماً محدداً ، لايتقدم ولا يتأخر ، فإن لم يكن كذلك كان غرراً مفسداً للعقود ، فإن شرط في السلم تسليم المسلم فيه إلى الحصاد ، أو إلى العصير أو نحو ذلك ، كان الشرط فاسداً ، لأن هذه الآجال غير منضبطة ( ر : بيع / ٢ جـ ٣ ) .

ــ الأجل في الإيلاء ( ر : ايلاء / ٢ جـ ) .

ـ الأجـــــل في العــــــدة ( ر : عدة / ٣ ب جـ ) و ( عدة / ٥ ب ) .
ـ أجل زوجة المفقود ( ر : مفقود / ٣ أ ) .

# إجهاض :

**١ ـ تعريف :**

الإجهاض هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً سواء تم خلقه أم لم يتم ، نفخت فيه الروح أم لا .

**٢** ـ وتثبت حياة الجنين بالاستهلال ( ر : استهلال ) ، فإذا ألقته فاستهل ثم مات وجبت فيه الدية كاملة[1] ، وإن نزل ميتاً لم تجب فيه إلا الغرة ، وهي نصف عشر الدية .

ـ وحيثما وجبت الغرة تجب الكفارة عند جمهور العلماء وهي تحرير رقبة مؤمنة لمن وجدها ، فمن لم يجدها فعليه صيام شهرين متتابعين عملاً بقول الله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مؤمِنًا خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ودِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إلى أَهله إلا أن يَصَّدَّقُوا ، فإن كان مِن قومٍ عَدُوٍّ لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رَقَبةٍ مؤمنةٍ ، وإن كانَ من قَومٍ بينَكُم وبينهم مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ وتحريرُ رقَبَةٍ مؤمنةٍ ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ شهرين مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وكان اللَّهُ عَلِيماً حَكِيمَاً ﴾ ولكنني لم أعثر على نص في ذلك عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه .

(١) المغني ٧/٨١١

## احتجام :

انظر حجامة .

## احتراف :

**١ ـــ تعريف :**

الاحتراف هو تخصص الشخص بعمل وجعله ديدنه لأجل الكسب(١) .

**٢ ـــ حكم الاحتراف :**

يختلف حكم الاحتراف باختلاف أنواع الحِرَف ويمكن تصنيفها كما يلي :

أ ـــ **حرف جرت بها العادة** : كالنجارة ، والحدادة ، والتجارة ونحو ذلك ، وهذه حرف يباح احترافها بالاتفاق ، إلا أن يصبح احتراف شيء منها ضرورة اجتماعية ، فعندئذ يصبح احتراف هذه الحرفة التي يحتاج المجتمع إليها فرض كفاية(٢) .

ب ـــ **الطاعات** : كتعليم العلم ، وكتابة المصاحف ونحو ذلك ، وهذه يجوز إحترافها وجعلها وسيلة من وسائل الكسب

(١) انظر حاشية القليوبي ٤/٢١٥ طبع عيسى البابي الحلبي ، والبحر الرائق ٣/١١٣ الطبعة الأولى

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٨/٨٢ و ٨٦ ، ٢٩/١٩٤ والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٠٥

إذا لم يكن للشخص مورد للعيش غيرها ، وإن كان الأفضل له أن يجعل كسبه من غيرها ، ويقوم بها احتساباً من غير أجر ، فقد سئل عبدالله بن عباس عن أجرة كتابة المصحف فقال : « لابأس ، إنما هم مصورون ، وإنما يأكلون من عمل أيديهم »[1] والمعروف عند الفقهاء أنهم إذا قالوا « لا بأس » فإنما يعنون : أن غيره خيرٌ منه ( ر : إجارة / ٢ ب ٣ ) .

جـ ــ **المحرمات** : هناك أعمال حرمها الشرع وحرم أخذ الأجر عليها من غير احتراف ، كالكهانة ، والسحر ، والنياحة ، وصناعة التماثيل ، والزنا والغناء ونحو ذلك ، فاحتراف الشخص لها تغليظ لتحريمها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « السحت : مهر البغي ، وأجر النائحة ، وأجر الكاهن ، وأجر الساحر ، وأجر مصور التماثيل ، وأجر المغنية[2]» ( ر : إجارة / ٥ ب ) .

د ــ **الحرف الدنيئة** : وهي كل حرفة دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس[3] ، وانما كانت دناءتها إما لمعنى قائم فيها كمخالطة العامل فيها النجاسات[4] كالجزارة وكنس العذرة ، فقد حج رجل ، ثم أتى ابن عباس فقال له : إني رجل أكنس فما ترى في كسبي ؟ فقال ابن

(١) كشف الغمة ٢٧/٢
(٢) سنن البيهقي ١٢/٦
(٣) نهاية المحتاج ٢٥٣/٦ وحاشية قليوبي ٢٣٥/٣
(٤) مغني المحتاج ١٦٦/٣ وما بعدها

عباس : أي شيء تكنس ؟ قال : العذرة ، قال ابن عباس : ومنه حججت ، ومنه تزوجت ؟! قال : نعم ، قال : أنت خبيث ، وحجك خبيث ، وماتزوجت خبيث أو نحوه[١] ، وإما لأن المجتمع اعتبرها دنيئة .

ومثل هذه الحرف الدنيئة يكره إحترافها ، ولا يليق بالمسلم أن يحترفها — كما تقدم من قول ابن عباس للرجل « أنت خبيث ، وحجك خبيث ، وماتزوجت خبيث ... » واحترافها مخل بالعدالة ، مانع من قبول الشهادة ( ر : شهادة / ٤ هـ ) .

وترتفع هذه الكراهة إذا أصبح إحتراف حرفة دنيئة معينة ضرورة اجتماعية كالحجامة مثلاً ، فإنها من أنواع المعالجات لبعض الأمراض ، ويحتاج الناس إليها كثيراً ، ولذلك كان ابن عباس لا يرى شيئاً من الكراهة في احترافها وقد كان يقول : احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره ، ولو كان سحتاً لم يُعْطه[٢] .

هـ — **الحرف التي تغلي على الناس أسعار سلعهم** ، كالسمسرة ونحوها (ر : سمسرة ) .

(١) المحلى ١٩٨/٨ والمغني ٥٠٣/٥ وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور و ١٦٩/٩

(٢) المحلي ١٩٣/٨ والمغني ٤٩١/٥ ونيل الأوطار ٢٤/٥ والحديث متفق عليه وقد تقدم تخريجه في الإجارة

## احتضار :

ـــ الاحتضار هو وقت حضور الموت للإنسان ، ويكون ذلك قبل الموت بقليل .

ـــ حض المحتضر على التوصية (ر : وصية / ٥ أ) .

## احتلام :

**١ ـــ تعريف :**

الاحتلام هو ما يراه النائم من التلذذ الجنسي إذا وجد الماء .

**٢ ـــ آثاره :**

ـــ البلوغ بالاحتلام (ر : بلوغ) .

ـــ وجوب الغسل من الاحتلام ( ر : غسل / ٣ د ١ ) .

## إحداد :

انظر : حداد

## إحراق :

كان عبدالله بن عباس رضي الله عنه ينكر أن يعاقب شخص بالإحراق بالنار ، والمعروف أن علياً كرم الله وجهه قتل قوماً كفروا بعد إسلامهم وأحرقهم بالنار ، فبلغ ذلك عبدالله بن عباس فقال : لو كنت لقتلتهم ولم أحرقهم ، لأن رسول الله ﷺ قال( من بَدّلَ دِينه فاقتلوه ولا

تُعَذِّبوا بعذاب الله ) ــ يعني : النار ــ فبلغ قول ابن عباس علياً فقال : ويح ابــن عبــاس ، وفي روايــة أنه قال : صدق ابــن عبــاس[1] (ر : زندقة / ٢ ) .

# إحرام :

## ١ ــ تعريف :

الإحرام هو الامتناع عن أشياء مخصوصة بارتداء ثياب الإحرام مع النية والتلبية .

## ٢ ــ الإحرام لدخول مكة :

اختلفت الرواية عن ابن عباس في أهل الحرم إذا خرجوا منه ثم عادوا إليه ، هل يجوز لهم دخوله بغير إحرام ؟

ــ ففي رواية عنه أنه يجوز لأهل الحرم دون غيرهم أن يدخلوا مكة بغير إحرام[2] .

ــ وفي رواية أخرى محفوظة عنه : لايحل لأحد ، سواء أكان من أهل مكة أم من غير أهلها ، أن يدخل مكة إلا بإحرام فقال رضي الله عنه « مايدخل مكة أحد من أهلها أو من غير أهلها إلا بالإحرام[3] » ، فإن دخل أحد مكة بغير إحرام فعليه

---

(١) البخاري في استتابة المرتدين ، والترمذي في الحدود باب المرتد ، وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي في تحريم الدم ، وأحمد في المسند ١ /٢٨٢ وعبد الرزاق ٥/٢١٣ وتفسير ابن كثير ٢/٥٨٨ وابن أبي شيبة ٢/١٣٧ وكشف الغمة ٢/١٤٦

(٢) احكام القرآن للجصاص ١/٢٨٩

(٣) سنن البيهقي ٥/١٧٧ والمحلى ٧/٢٦٦

أن يعود إلى الميقات فيحرم من هناك ثم يدخل مكة ، قال ابن عباس « إن دخل مكة بغير إحرام رجع إلى الميقات فأحرم[١] » ، وقال للضحاك بن مزاحم « مهما عصيتني في شيء فلا تعصني في ثلاث : إذا خرجت مسافراً فصلّ ركعتين حتى ترجع إلى أهلك ، ولا تصومَنَّ حتى ترجع إلى أهلك ، ولاتدخل مكة إلّا بإحرام[٢] ولايستثنى من وجوب الإحرام لدخول مكة إلا أرباب المصالح الذين يكثر ترددهم على مكة كالحطابين والعمال ونحوهم ، قال عبدالله ابن عباس رضي الله عنه « لايدخل أحد مكة دون إحرام إلا الحطّابين والحمّالين وأهل منافعها[٣] » فإن هؤلاء يجوز لهم دخولها بغير إحرام .

ــ الإشتراط في الإحرام ( ر : حج / ١٠ ب ) .

### ٣ ــ أنواع الإحرام ووقته :

أ ــ الإحرام على نوعين : إحرام بالحج وإحرام بالعمرة .

فالإحرام بالحج لاينعقد إلا إذا وقع في أشهر الحج ــ وهي : شوال وذو القعدة وعَشْر ذي الحجة ــ فإن أحرم في غير أشهر الحج انعقد الإحرام عُمرة ، لأن الإحرام بالعمرة ليس له وقت محدد[٤] قال ابن عباس : « من

---

(١) ابن ابي شيبة ١٨١/١

(٢) عبد الرزاق ٥٦٧/٢

(٣) ابن ابي شيبة ١٧١/١ ب وحليه العلماء ١٩٥/٣ طبع مؤسسة الرسالة في بيروت ، ونيل الأوطار ٢٨/٥

(٤) المجموع ١٣٠/٧ وتفسير ابن كثير ١٣٥/١

السُّنَّـــــة ألّا يحرم بالحج إلاَّ في أشهـــــــر الحج[١] »
و ( ر : حج / ٧ جـ ) .

ب ــ ويحرم المتمتعون وأهل مكة بالحج يوم التروية حين يتوجهـون إلى منى[٢] .

٤ ــ **مكان الإحرام :**

أ ــ الأصل أن يكـون الإحـرام من الميقـات ، والمواقـيت هي : ذو الحليفة ، والجحفـة ، ومـا وراء جدة ، ويلملـم ، وقـرن المنـازل[٣] ، وذات عرق ، ولـذلك قال ابـن عبـاس لأهـل العـراق « لايجاوز أحـــد ذات عرق حتـــى يحرم[٤] » لأَن ميقـات القـادم من العـراق « ذات عرق » ، وسأَلـه رجـل من أين أعتمـر ؟ قال : من وجـهك ــ أي ميقـاتك ــ الذي جئت منه[٥] . ولكن الأفضل أن يحرم الشخص من مكان خروجه ، وقد أحرم ابـن عبـاس من الشام وكان البرد شديداً[٦] ، ولو لم يكن في الإحرام من مكان خروجه مزيد فضل لما تحمـل ابـن عبـاس عنـاءه في البرد الشديـد ، فإن

---

(١) البخاري تعليقاً في الحج باب أشهر الحج ، وانظر : نيل الأوطار ٥/٢٩ وأحكام القرآن للجصاص ١/٣٠٠

(٢) المغني ٣/٤٠٤

(٣) البخاري ومسلم في الحج باب المواقيت

(٤) ابن ابي شيبه ١/٢٠٠

(٥) المحلى ٧/٧٧ وابن ابي شيبه ١/١٦٢

(٦) المحلى ٧/٧٥

جاوز الميقات بغير إحرام عاد إليه وأحرم منه ، وقد كان ابن عباس يردّ إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير إحرام[١] فإن لم يرجع إلى الميقات ولو لخوف فوات الحج كان عليه دم[٢]

ب ـ ويحرم المتمتع من أي مكان شاء من الحرم ، ولاضرورة لخروجه إلى الميقات ليحرم منه ، فقد قال رجل لابن عباس : إني تمتعت ، وإني أريد أن أهلّ بالحج ، فمن أين أهلّ ؟ قال : من حيث شئت ، قال : قلت من المسجد ؟ قال : من المسجد[٣] .

جـ ـ وإن أفسد شخص حجه ، وأراد قضاءه فإنه يحرم من أبعد المكانين ، إما من الموضع الذي أفسد فيه إحرامه ، إن كان ذلك الموضع ما وراء حدود الميقات ، أو من الميقات إن كان إفساد حجه قد تم في مكان هو بعد حدود الميقات[٤] من جهة الحرم .

## ٥ ـ الإحرام عقب الصلاة :

ويستحب أن يُحرم عقب الصلاة ، فإن حضرت صلاة مكتوبة فأحرم عقبها فحَسَن ، وإلا صلّي ركعتين وأحرم

(١) المحلى ٧/٧٣

(٢) المحلى ٧/٧٤

(٣) ابن ابي شيبة ١/١٦٤

(٤) المغني ٣/٣٦٦ والمجموع ٧/٤٠٠

عقبهما[١] .

**٦ ــ التطيب قبل الإحرام :**

كان ابن عباس رضي الله عنه يستحب أن يتطيب المحرمُ قبل إحرامه وإن بقي إثر الطيب إلى مابعد الإحرام[٢] ففي مصنف ابن أبي شيبة : كان ابن عباس لا يرى بأساً بالطيب عند الإحرام ويوم النحر قبل أن يزور[٣] ، وعن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه قال : سألت ابن عباس عن الطيب للمحرم ؟ فقال : « إني لأستسيغه في رأسي قبل أن أحرم ثم أحب بقاءه[٤] » ؛ وعن الحسن بن زيد عن أبيه قال : « رأيت ابن عباس محرماً وإن على رأسه مثل الرُّبِّ من الغالية[٥] » .

**٧ ــ ما يصير به محرماً :**

يصير الشخص محرماً :

أ ــ بالنية مع التلبية ، فقد قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ ﴾أي : أهلَّ[٦] والإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، فإن أحرم من بلده فإنه لا يُلبِّي حتى يخرج منها ( ر : تلبية / ٣ ) .

(١) المغني ٢٧٥/٣
(٢) المجموع ٢٢٤/٧ والمغني ٢٧٣/٣
(٣) ابن ابي شيبة ١٧١/١ والمحلى ٨٤/٧
(٤) المحلى ٨٤/٧ وسنن البيهقي ٣٥/٤
(٥) البيهقي ٣٥/٤ والمغني ٣٢٥/٣ ، والغالية : اخلاط من الطيب كالمسك والعنبر
(٦) تفسير ابن كثير للآية ٢٣٦/١ والمغني ٢٨٨/٣

ب ــ كما يصير محرمًا بالنية مع تقليد الهدي[١] قال ابن عباس : إذا قلد الهدي وصاحبه يريد الحج أو العمرة فقد أحرم[٢] ، ونقل البعض عن ابن عباس أنه يصير محرماً بمجرد تقليد الهدي وإن لم ينوِ الإحرام ، ولكن قال النووي : هذا النقل عن ابن عباس فيه تساهل ، وإنما مذهب ابن عباس : إذا قلد هديه حرم عليه مايحرم على المحرم حتى ينحر هديه[٣] .

**٨ ــ التحلل من الإحرام :**

ــ التحلل من الإحرام في حالة الإحصار ( ر : إحصار /٣ ب ) .

ــ التحلل من الإحرام بانتهاء أعمال العمرة ( ر : عمرة / ٧ ) وبانتهاء أعمال الحج ( ر : حج / ٢٦ ) .

ــ التحلل من الإحرام بغير الوطء لايفسد الحج ( ر : حج / ٣٥ ) .

**٩ ــ ما يمتنع عنه المحرم ومالا يمتنع :**

أ ــ **لباس المحرم** : وعلى المحرم أن يعود إلى البساطة الأولى ، وينزع عنه كل أثر من آثار المدنية والزينة .

١) فلا يلبس الرجل شيئاً من المخيط فإن فعل ذلك وجب

---

(١) حلية العلماء ٣/٣١٤

(٢) ابن ابي شيبة ١/١٦٢ ب

(٣) المجموع ٨/٢٧٣

عليه دم ، فعن أبي معبد ـــ مولى ابن عباس ـــ أن ابن عباس قال له وهو محرم : يا أبا معبد زرّ عليّ طيلساني ، فقال له : كنت تكره هذا !! قال : إني أريد أن أفتدي[١] ، ويكون لباسه إزاراً ورداء أبيض ، وليس البياض بشرط ، ولكنه الأفضل قال ابن عباس رضي الله عنه « لا بأس بالثوب المورّد للمحرم[٢] » فإن لم يجد إزاراً لبس سراويل قال ابن عباس : « إذا لم يجد المحرم إزاراً لبس سراويل[٣] » .

٢) ويلبس في قدميه النعلين ، ويجتنب الخفّ ، إلا أن لايجد النعلين فيلبس الخفين قال ابن عباس : إن لم يجد المحرم النعْلين لبس خفين[٤] ولم يذكر قطعهما ، ولم يذكر أن عليه شيئاً .

٣) أما المرأة فإنها يجوز لها أن تلبس المخيط ، قال ابن عباس : « تلبس المحرمة القفازين والسراويل[٥] » .

٤) ويجوز للمحرم أن يلبس الخاتم في إصبعه قال ابن عباس « لا بأس بالخاتم للمحرم »[٦] ويجوز له أن يتمنطق

(١) المغني ٣٠٤/٣

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٣/١ ب والمحلى ٨٢/٢

(٣) ابن ابي شيبة ٢٠٥/١ والمحلى ٨١/٧

(٤) ابن ابي شيبه ٢٠٥/١ والمحلى ٨١/٧

(٥) ابن أبي شيبة ١٠٤/١ و ١٨١ ب

(٦) ابن ابي شيبة ١٨١/١ ب والبيهقي ٦٩/٥ والمغني ٣٠٥/٣

بالهميان قال ابن عباس « لا بأس بالهميان للمحرم »[١]
ويجوز له أن يشد شعره بخيط أو سَيْر أو نحوهما ، فعن عبدالرحمن بن يسار قال : رأيت ابن عباس قد شد شعره بشراك وهو محرم[٢] ولم يجعل في ذلك شيئاً .

٥) ويجوز للرجل أن يغطي وجهه ، ولايجوز له أن يغطي رأسه ، أمّا المرأة فإن إحرامها في وجهها ، فيكره لها أن تغطي وجهها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « المحرم يغطي مادون الحاجب ــ يعني أن المحرم لايتجاوز بغطاء وجهه إلى مافوق الحاجب ، لأن مافوق الحاجب من الرأس ــ والمرأة تسدل ثوبها من قِبَلِ قفاها على هامتها »[٣] .

٦) وإذا مات المحرم بقي بثياب إحرامه ( ر : إحرام / ١٠ ) و ( موت / ط جـ ٤ ) .

ب ــ **التطيب** : يباح للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام وإن بقي أثره عليه كما تقدم في ( إحرام / ٦ ) ولكن لايباح له أن يبتديء التطيب بالطيب المُصَنَّع بعد الإحرام ، أما ما يستنبته الناس من الزروع لطيب رائحته كالنرجس

(١) البيهقي ٦٩/٢ والمغني ٣٠٤/٣ وابن ابي شيبة ٢٠٠/١ والمحلى ٢٥٩/٧
(٢) المحلى ١٥٩/٧ وابن أبي شيبة ١٦٧/١ ب
(٣) المحلى ٩١/٧ والمغنى ٣٢٦/٣

والورد والريحان فيباح له شمه[١] قال ابن عباس «لا بأس أن يشم المحرمُ الريحان[٢] » .

جـ ـ **الاغتسال** : ويباحُ للمحرم أن يدخل الحمّام ويغتسل فيه ، فقد دخل ابن عباس حماماً بالجحفة وهو محرم وقال : إن الله لايصنع بأوساخنا شيئاً[٣] ، وقال : يدخل المحرم الحمّام[٤] ، وعن مسلم القرني قال : قلت لابن عباس : أصبت رأسي الماءَ وأنا محرم ، فقال : لا بأس ، إن الله يقول في سورة البقرة /٢٢٢ ﴿ إنّ الله يُحبُّ التّوابين ويُحبُّ المُتَطَهّرين ﴾[٥] ، وكان عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس يغطسان في الماء يتطاولان النفس وهما محرمان[٦] ، وقد اختلف في مسألة اغتسال المحرم ابنُ عباس مع المِسْوَرِ بن مَخْرَمة فكان ابن عباس يجيزه والمِسْوَر يمنعه ، فقد روى عبدالله بن حنين قال : إن ابن عباس والمسور بن مَخْرَمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس :

---

(١) المغني ٣/٣١٦

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٨٧ والبيهقي ٤ /٥٧ و ٦٢ والمحلى ٧/٢٤٦ والمجموع ٧/٢٨٤ وكشف الغمة ١/٢٢٠ والبخاري تعليقاً في الحج باب الطيب عند الاحرام ، وسعيد بن منصور في الحج

(٣) ابن أبي شيبه ١/١٩٠ ب والبيهقي ٤/٦٢ والمحلى ٧/٢٤٦ والمجموع ٧/٣٥٩

(٤) البخاري تعليقاً في جزاء الصيد باب اغتسال المحرم ، وفتح الباري ٤/٤٨ والموطأ ١/٣٢٣

(٥) ابن أبي شيبة ١ /١٦٣ ب

(٦) المحلى ٧/٢٤٧ والمغنى ٣/٢٩٩ وكنز العمال ٥/٢٦٣

يغسل المحرم رأسه ، وقال المسورُ لا يغسل المحرمُ رأسه ، قال عبدالله فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يُسْتَرُ بثوب ، فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبدالله بن حنين أرسلني إليك ابنُ عباس يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم ، فقال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا إلي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه الماء : اصبب ، فصبّ على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر فقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل[1] ، وإنما أبيح الإغتسال لأنه ليس من الزينة ، وإنما هو من النظافة .

د ــ **حلق الشعر وقص الظفر ونحوهما** : ويمتنع المحرم عن قص شعر رأسه ولحيته لأنه من الزينة ، أما شعر عينيه فإنه يباح له نتفه لأن نتفه ليس من الزينة في شيء ، وقد كان عبدالله ابن عباس ينتف من عينيه الشعر وهو محرم[2] ، فإذا كَثُرَ القَمْلُ ونحوه في رأسه فآذاه فحلق شعره ، فلا إثم عليه في ذلك إن شاء الله ، ولكن عليه الفدية صيام ثلاثة أيام أو نسك شاة يذبحها في الحرم أو إطعام ستة مساكين من

(١) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في الحج باب اغتسال المحرم ، ومالك في الموطأ ٣٢٣/١ وانظر نيل الأوطار ٧٩/٥

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٠/١

مساكين مكة لكل مسكين نصف صاع[1] لقوله جل شأنه في سورة البقرة / ١٩٦ ﴿ ولا تَحلِقوا رؤوسكم حتّى يَبْلُغَ الهديُ مَحِلّه ، فَمَنْ كان منكم مريضًا أو به أَذًى من رأْسِهِ فَفِديةٌ مِنْ صيامٍ أو صَدَقَة أو نُسُكٍ ﴾ .

هـ ـ **التداوي** : إذا أصاب المرضُ المحرم وأحب أخذ الدواء فإنه يباح له ذلك ، ولكن لايتداوى إلا بما يحل له ، قال ابن عباس رضي الله عنه « يتداوى المحرم بما يأكل[2] » وعلى هذا فإنه إذا تشققت يدا المحرم أو رجلاه أبيح له أن يدخلهما في الزيت أو في السمن ، أو يدهنهما به بشرط ألا يكون فيه طيبٌ[3] قال ابن عباس رضي الله عنه : «المحرم يتداوي بالزيت أو السمن[4] » .

ـ وإذا عطب ضرسه خلعه ، وإذا انكسر ظفره طرحه ، وإذا كان في جسمه قرحة كان له أن يبطها ـ يفقأها ـ لأنه ليس في ذلك شيء من الزينة ، وإنما هي مداواة ، قال ابن عباس رضي الله عنه « المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان ، وإذا انكسر ظفره طرحه ،

(١) المحلى ٢١٢/٧ وتنوير المقباس في تفسير ابن عباس ص ٢٧

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ والمجموع ٢٦٧/٧ والبخاري تعليقاً في الحج باب الطيب عند الإحرام

(٣) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ وكشف الغمة ٢٢٠/١

(٤) البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام ، والمجموع ٢٧٦/٧ والمغني ٣٢٢/٣ وكشف الغمة ٢٢٠/١

ويقول : أميطوا عنكم الأذى فإن الله تعالى لايصنع بأذاكم شيئاً[١] » وزاد في رواية « ويفقأ القرحة »[٢] وقال في المحرم ينكسر ظفره « إن آذاك فارم به[٣] » .

ـ وإذا احتاج إلى الحجامة يباح له أن يحتجم فقد روى عبدالله بن عباس نفسه عن رسول الله ﷺ « احتجم النبي ﷺ وهو محرم[٤] » و ( ر : حجامة/٣ب ) .

ـ وإذا شُجَّ رأسه واحتاج الى حلق الشعر عن الشجة أبيح له ذلك[٥] ولا إثم عليه ، وعليه الفدية وهي كما قال تعالي في سورة البقرة ﴿ فمَنْ كان منكم مَريضاً أو به أذى مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيةٌ من صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ ﴾ .

ـ وإذا رمد جاز له أن يكتحل بكحل لاطيب فيه ، لأنه مضطر إلى ذلك ولا يريد به التزين ، قال ابن عباس « إذا رمد المحرم فليكتحل ، ولايكتحل بشيء فيه طيب[٦] »

و ـ **النظر في المرآة** : ويجوز للمحرم أن ينظر إلى نفسه في المرآة ، لأن مجرد النظر في المرآة إن لم يصاحبه تطيب وقص

(١) البيهقي ٤/٦٢ والمحلى ٧/٢٤٦
(٢) البيهقي ٤/٦٣ وابن ابي شيبة ١/١٦٣
(٣) ابن ابي شيبة ١/١٦٣
(٤) البخاري ومسلم والنسائي في الحج باب الحجامة للمحرم ، والبيهقي ٤/٦٤
(٥) المحلى ٧/٢١٣
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٩١ ب

شعر ونحوه لازينة فيه قال ابن عباس : « لابأس بالنظر في المرآة للمحرم[١] » .

ز ــ **الفسوق والجدال والرفث** : وعلى المحرم أن يهجر الفسوق ، وهو المعاصي كلها[٢] والجدال ، وهو المراء ، قال ابن عباس : هو أن يُماري صاحبه حتى يُغضِبه[٣] وأما الرفث فهو الجماع أو القبلة ، أو الفخر ، أو ذكر الجماع في حضرة النساء قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه : « الرفث غشيان النساء والقبلة والفخر وأن تعرِّض لها بالفحش من الكلام[٤] » ، وقال لرجل محرم قبل امرأته أفسدت حجك[٥] ، وقال لآخر : زنى فوك[٦] وأوجب عليه دماً[٧] وقال : إن استطعت ألّا تدنو من امرأتك وأنت محرم[٨] ــ أي فافعل .

أما ذكر الجماع في غير حضرة النساء فلا شيء فيه فقد كان هو يتكلم بذلك وهو محرم ، فقد روى أبوالعالية وزياد

(١) ابن أبي شيبة ١٦٣/١ ب والمحلى ٢٤٧/٧ والبيهقي ٦٤/٤ والمجموع ٣٦٤/٧ وكشف الغمة ٢٢٠/١ والبخاري في الصيام باب الطيب عند الاحرام

(٢) تفسير ابن كثير ٢٣٧/١ والمجموع ١٢٥/٧

(٣) المغني ٢٩٦/٣ وسنن البيهقي ٦٧/٤

(٤) تفسير ابن كثير ٢٣٧/١ والمغني ٢٩٦/٣

(٥) المغني ٣٣٨/٣

(٦) سنن البيهقي ٢١٣/٥

(٧) احكام الجصاص ٣٠٨/١

(٨) ابن أبي شيبة ١٨٥/١

ابن حُصين عن أبيه حُصَين بن قيس قال : صعدت مع ابن عباس في الحج ، وكنت خليلًا له ، فلما كان بعد إحرامنا قال ابن عباس : فأخذ بذنب بعيره فجعل يَلْوِيهِ ويرتجز ويقول :

وهنَّ يمْشين بنا هَميساً     إن تَصْدُقِ الطيرُ نَنِكْ لميسا

قال حصين : فقلت لابن عباس أترفث وأنت محرم ؟ فقال : إنما الرفث ما قيل عند النساء[1] .

ـ فإذا جامع المحرم فعليه دم بدنة من الإبل قال ابن عباس : من وقع على امرأته في الحج على كل واحد منهما هَدْي[2] ، وهذا الهدي هو بدنة من الإبل ، صرح بها ابن عباس في روايات أخرى ، فقد سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يُفيض ، فأمره أن ينحر بَدَنة[3] فان لم يجد بدنة فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كصيام التمتع[4]

ـ فإن وقع هذا الجماع من الحاج قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجه ، وعليه دم بدنة كما قدمنا ، ويُتِمُّ حَجَّه وعليه

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٣٧ والمغني ٣/٢٩٦ والمجموع ٧/١٢٥ وسنن البيهقي ٤/٦٧ وابن أبي شيبة ١/١٨٥ ب

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٦٥ ب

(٣) الموطأ ١/٣٨٤ وسنن البيهقي ٥/١٦٧ والمجموع ٧/٣٨٠ و ٤٠١ والمغني ٣/٣٣٥ وكشف الغمة ١/٢٢٠

(٤) المغني ٣/٥٤٥

قضاؤه في العام القابل[١] قال ابن عباس في رجل وقع على امرأته : يُتِمُّ حَجَّه ، ويحج من قابل ، ويهدي[٢] وقال في رجل واقع امرأته يمضيان لوجههما ــ أي يتمّا حجهما ــ وعليهما الحج من قابل ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي واقعها فيه تفرقا ، ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما[٣] .

ــ أما إن وقع هذا الجماع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فإن عليه جزاء دم بدنة لأنه وطيء في الحج ، كما لو وطيء قبل رمي جمرة العقبة، ولا يفسد حجه ، ولاقضاء عليه[٤] قال ابن عباس : أيما رجل أصاب أهله قبل أن يطوف بالبيت ــ أي طواف الإفاضة ــ يوم النحر : ينحران جزوراً بينهما وليس عليهما الحج من قابل[٥] .

ــ وواضح من قول ابن عباس أن الجزور الواحد يكفي عنهما جميعاً .

ويشهد لقول ابن عباس هذا قول رسول الله ﷺ ( من شَهِد صلاتَنا ، ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف

(١) المغني ٣/٣٣٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦
(٢) ابن أبي شيبة ١ /١٦٥ ب
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٦٥ وسنن البيهقي ٥/١٦٧ والمجموع ٧/٣٨٠ و ٣٩٩ والمغني ٣/٣٦٦
(٤) المغني ٣/٤٨٧ و ٤٨٨
(٥) سنن البيهقي ٥/١٧١

بعَرَفة قبل ذلك ليلًا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تَفَثَه[١] .

— وإن جامع في العمرة بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فعليه دم[٢] ، لأنه وطءٌ صادف إحراماً .

— وإن كرر المحرم النظر حتى أنزل المني فعليه الفدية ، وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس في مقدارها ، ففي رواية : عليه بدنة ، وفي رواية أخرى عليه شاة[٣] وحكى ابن قدامة في المغنى أن هذا الإنزال لايفسد حجَّه وقال : روى الأثرم عن ابن عباس أنه قال له رجل : فعل الله بهذه وفعل ، إنها تطيبت لي فكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة ، فقال ابن عباس : أتمم حجك وأهرق دماً[٤] وروى حنبل عن مجاهد أن محرماً نظر إلى امرأته حتى أمذى ، فجعل يشتمها ، فقال ابن عباس : اهرق دماً ولاتشتمها[٥] وحكى النووي عن ابن عباس أن الحج يفسد بالتقبيل بشهوة وبالإنزال من تكرار النظر ، وعليه القضاء[٦] .

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الحج باب من أدرك الإمام بجمع . . و أبو داود في الحج باب من لم يدرك عرفه ، والنسائي في الحج باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ، وابن ماجة في الحج باب من أتى عرفة قبل الفجر ، والدارمي في السنن ٢ /٥٩ وأحمد في المسند ٤ /٢٦١

(٢) المجموع ٤٠٣/٧

(٣) المغني ٣٣٨/٣

(٤) المغني ٣٣٩/٣

(٥) المغني ٣٤٠/٣

(٦) المجموع ٣٩٧/٧ و ٤٠٢

ح ــ **عقد نكاح المحرم** : وإذا كان وطءُ المحرم يفسدُ إحرامه فإن ذلك لايعني تحريم عقد نكاحه ما لم يصاحب ذلك جماع أو دواعي جماع ، فقد أجاز ابن عباس للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولغيره ، قال ابن عباس « لابأس أن يتزوج المحرم[١] » وكان ابن عباس يروي أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال[٢] ، ويرى أن ذلك لم يكن خاصاً برسول الله ﷺ ، ومع اشتهار هذا عن ابن عباس فقد حكى النووي عنه أن المحرم لا يتزوج[٣] ناصراً بذلك مذهبه ( ر : نكاح / ٤ ) .

ط ــ **قتل الحيوان** : الحيوانات على ضربين أهلية ووحشية .

١) فالحيوانات الأهلية المأكولة اللحم يجوز للمحرم ذبحها لأكل لحمها ، كالشاة والإبل ونحوها ، فقد أمر ابن عباس عكرمة أن يذبح جزوراً وهو محرم[٤] .

٢) أما الحيوانات الوحشية فهي على ضربين أيضاً : مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم .

أ) فغير مأكولة اللحم يجوز قتلها إن كانت مؤذية بطبعها

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٦٤ ب والمحلّى ٧/١٩٨ والمغني ٣/٣٣٢

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب تزويج المحرم ، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم ، وأبوداود في المناسك ، والترمذي والنسائي في الحج وانظر : فتح الباري ٤/٤٥ ونيل الأوطار ٥/٨١ ــ ٨٢

(٣) المجموع ٧/٢٩٠

(٤) عبد الرزاق ٤/٣٨٩ والمحلى ٧/٤٤٦

كالأفعى والحدأة قال ابن عباس رضي الله عنه « لابأس أن يقتل المحرم الأفعى ويرمي الحدأة[1] » وكان رضي الله عنه يأمر بقتل الحيات[2] .

ــ وكالقملة : فقد جلس رجل إلى ابن عباس فقال له : أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها ، فقال ابن عباس : « تلك ضالة لاتَبْتَغى »[3] ، وسأله رجل : أحك رأسي وأنا محرم ؟ فحك ابن عباس رأسه حكّاً شديداً ؛ فقال الرجل : أفرأيت إن قتلت قملة ، قال ابن عباس : «بَعُدْتَ ، ما القملة مانعتني أن أحك رأسي وإياها أردت ــ وفي سنن البيهقي : وما إياها أردت ــ ومانُهِيتُم إلا عن الصيد »[4] أما ما رواه ابن أبي شيبة من قول ابن عباس « لاتحك رأسك وأنت محرم » فإنه يخالف المحفوظ عند الفقهاء من مذهب ابن عباس ، ويمكن التوفيق بينه وبين ماسبق من إباحة حك الرأس ولو أدى ذلك إلى قتل القمل بأن يقال : نهى ابن عباس عن حك الرأس عندما لاتكون هناك حاجة

(١) ابن أبي شيبة ١/١٩١

(٢) عبد الرزاق ٤٣٥/١٠ وابن أبي شيبة ١/٢٧٠ ب

(٣) سنن البيهقي ٢١٣/٥ والمغني ٢٩٨/٣ و ٥٠٦

(٤) المحلى ٢٤٥/٧ وسنن البيهقي ٢١٣/٥ وابن ابي شيبة ١/١٩٣ وقد وضع في النص بعض الاضطراب بسبب خطأ النساخ أو الطباعين للمحلي ولسنن البيهقي ، وتصويبه ما ذكرناه ، والله أعلم

إليه ، لما قد يصاحبُ الحكَّ من اقتلاع بعض الشعرات من الرأس .

ــ وكالقرّاد : فإنه رضي الله عنه لم ير بتقريد المحرم بعيره شيئاً[١] ــ أي تنقيته من القراد ــ فقد روى عكرمة عن ابن عباس أن ابن عباس أمره أن يقرّد بعيراً وهو محرم ، فكره عكرمة ذلك ، فقال له ابن عباس : قم فانحره ، فنحره عكرمة ، فقال له ابن عباس : لا أمّ لك ، كم قتلت من قرّاد ، وحَلَمَةٍ وحَمْنانة[٢]

ب) وأما مأكولة اللحم من الحيوانات الوحشية : فإن كانت هذه الحيوانات مائية كالأسماك ونحوها جاز صيدها وأكلها ، أما إن كانت برية فإنه يحرم صيدها ويحرم أكل ما صيد منها ، ويحرم إتلاف أو أكل شيء من أجزائها كالبيض ونحوه[٣] فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه الجزاء عملاً بقوله تعالى في سورة المائدة ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتَقْتُلوا الصَّيْدَ وأَنتُم حُرُمٌ ومَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَل مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْيًا بالِغَ الكعْبَةِ أو كفّارةٌ طَعَامُ مساكينَ أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ليذوقَ وبالَ أمرِهِ عَفَا اللَّهُ عمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ

(١) سنن البيهقي ٢١٣/٥ والمجموع ٣٤٢/٧

(٢) عبد الرزاق ٤٤٨/٤ وابن أبي شيبة ١٩٨/١ والمحلي ٢٤١/٧ والمغني ٣٤٣/٣

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢ /٤٦٧

فَيَنتقِمُ اللّهُ منه واللّهُ عَزِيزٌ ذُو إنتِقَام . أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ وطَعامُهُ متاعًا لكم وللسيَّارَةِ وحُرِّمَ عليكم صَيْدُ البَرِّ مادُمْتُمْ حُرُمًا واتَّقُوا الله الذي إليه تُحْشَرُونَ ﴾

وسنفصل القول في ذلك كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في النقاط التالية :

ـ **النقطة الأولى . قتل صيد الحِلّ في الحرم**: وقد كَرِه ابن عباس أن يصاد الصيد في الحل ثم يذبح في الحرم[١] وبناء على ذلك فقد كان ابن عباس يقول : إذا أحرم وبيده شيء من الصيد فليرسله[٢] ، وسئل عن رجل أرسل كلبه في الحلّ على صيد فدخل الصيدُ الحرمَ فطلبه الكلب فأصابه وأخرجه إلى الحل قال : لا أحب أكله ولا أرى عليه أن يَدِيَهُ[٣]

ـ **النقطة الثانية : المشاركة في الصيد** : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى فيما روى عنه أن جماعة لو اشتركوا في قتل صيد فعليهم جميعاً جزاء واحد[٤] قضى بذلك رضى الله عنه على جماعة اشتركوا في قتل ضبع[٥]

---

(١) ابن أبي شيبة ١٩١/١ والمغني ٣٤٥/٣
(٢) ابن أبي شيبة ١٩٣/١
(٣) سنن البيهقي ٢٠٣/٥
(٤) المغني ٥٢٣/٣
(٥) البيهقي ٢٠٤/٥

ـ **النقطة الثالثة : الدلالة على الصيد** : وكان ابن عباس يرى أن الدال على الصيد كالصائد في وجوب الجزاء عليه ، فلو دلّ محرم حلالاً على صيد ، فصاده الحلال ، وجب الجزاء على المحرم ولا شيء على الحلال[1] ، فقد قالت له امرأة : أشرتُ إلى أرنب فرماها الكريّ ـ أي المكاري ـ فقال ابن عباس : يحكم به ذوا عدل منكم ، فحكم عليها بفطيمة والتوالة والجذعة[2] ، وقال له رجل : إني أشرتُ إلى ظبي وأنا محرم ، فصيد ، قال ابن عباس : قد ضمنت[3] .

ـ **النقطة الرابعة : تعمد قتل الصيد** : وكان ابن عباس رضي الله عنه يشترط لوجوب الجزاء على المحرم إذا قتل صيداً أن يتعمد الصيد في إحدى الروايتين عنه ، أما لو أصاب المحرم صيداً خطأً فقتله فلا شيء عليه فيه ، فقد قال رضي الله عنه « ليس على المحرم في خطأ الصيد شيء[4] » وهذه الرواية هي الأشهر عنه ، وفي

---

(١) المغني ٣/٣٠٩ والمجموع ٧/٣٣٧

(٢) ذكره عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٣٦ بأطول مما أوردته ، والتوالة : الجدي إذا فطم وتبع أمه

(٣) ابن ابي شيبة ١/٢٠١ ب

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٩١ والمحلى ٧/٢١٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦٩ وتفسير الماوردي ١/٤٨٧ والمجموع ٧/٣٢٧ والمغني ٣/٥٠٥

رواية ثانية أنه تجب عليه الكفارة في العمد والخطأ والنسيان[١] .

ـ **النقطة الخامسة : صيد الصغير** : ويستوي الصغير والكبير في وجوب الجزاء عليه إن قتل شيئاً من صيد الحرم ، ويخرج الجزاء عن الصغير وليُّه ، فقد أصاب صبي فرخاً من حمام مكة فقتله ، فقال ابن عباس لوليه : اذبح عن ابنك شاة[٢] .

ـ **النقطة السادسة : تكرار الجزاء** : وكان ابن مسعود يرى أن الجزاء لايكرر على المحرم بتكراره الصيد ، فقد قال في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ، ثم يعود ـ فيصيد ـ قال : لا يحكم عليه ، إن شاء الله عفا عنه وإن شاء آخذه ، وقرأ هذه الآية ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْه ﴾[٣] .

ـ **النقطة السابعة : تقدير الجزاء الواجب** : ذكر الله تعالى في سورة المائدة الجزاء على المحرم الواجب في الصيد فقال تعالى فى سورة المائدة / ٩٥ . ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تقتُلوا الصَّيدَ وأنْتُم حُرُمٌ ومنْ قتَلَه منكم

---

(١) تفسير القرطبي ٣٠٧/٦ وأحكام ابن العربي ٢ /٦٦٨

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٧/١

(٣) عبد الرزاق ٣٩٣/٤ وتفسير ابن كثير ١٠١/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٤٧٥/٢ والمغني ٥٢٢/٣ والمجموع ٣٢٩/٧ وابن ابي شيبة ٢٠٥/١

متعمِّـداً فجـزاءٌ مثـلُ ما قتـلَ من النَّعـمِ يَحْكُـمُ به ذَوَا عَدْلٍ منكم هَدْيًا بالِغَ الكعبةِ أو كفَّارةٌ طعـامُ مساكين أو عَدْلُ ذلك صيامًا ..﴾ وقد اختلفت الرواية عن ابن عبـاس رضي اللـه عنـه في تخيير المحرم بين هذه الجزاءات المذكورة في الآية الكريمة :

- ففي رواية عنه رضي الله عنه أن الـواجب عليـه في جزاء الصيد الصيام أوالإطعام أو الدم على التخيير يؤدى أيها شاء[١] وقـد أثـر عنـه أنـه قال : كل شيء في القـــرآن « أو ، أو » فهـــو مخير ، وكل شيء « فإن لم تجدوا » فهـو الأول فالأول[٢] . فيقـوِّم عليـه الحكمـان الصيـــد بالدراهـم فيشتـري بها هديـاً ، أو يشتـرى بها طعامـــاً فيطعمـــه المساكين ، كل مسكين نصف صاع ، وفي رواية أخرى : أنه يعيِّن مثلَ الصيد من الهدي ، ثم يقوِّم الهديُ دراهـم ، ثم يشتـري بالدراهـم طعامـاً يطعمـــه المساكين[٣] وان اختـار الصيـام : فينظـر عدد صيعـان الطعام الواجبـة عليـه ـــ كما قدمنـا ـــ ويصوم يومـاً عن كل نصف صاع[٤] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٧٥
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/٣٩٥
(٣) أحكام القران للجصاص ٢/٥٧٥ وتنوير المقباس ص ١٠١
(٤) سنن البيهقي ٤/١٨٦ والمحلى ٧/٢٢٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٧٥ والمغني ٣/٥٢١ والمجموع ٧/٤١٩

○ وفي رواية أخرى أنه يلزمه الترتيب في الواجب في جزاء الصيـــــد حيث يجب الهدي أولاً ، فإن لم يجد الهدي انتقل إلى الإطعام ، فإن لم يجده انتقل إلى الصيام ، وهذه الرواية تجيز للمحرم أن يطعم إن لم يجد الهدى ، فقد قال رضي الله عنه في محرم أصاب صيداً ليس له ندٌّ من النَّعَم : إنه يهدى ثمنه إلى مكه[1] ، أي يشتري بثمنه طعاماً يطعم به فقراء مكة ، وسأل مروان بن الحكم عبدالله بن عباس وهو بوادي الأزرق فقال : أرأيت ما أصبنا من صيد لانجد له بدلاً من النعم قال ابن عباس : تنظر ثمنه فتتصدق به علي مساكين أهل مكة[2] .

○ وفي رواية ثالثة أنه يلتزم الترتيب في الواجب في جزاء الصيد حيث يجب الهدي أولاً فإن لم يجد الهدي قوَّمه دراهم وقدر كمية الطعام التي يمكن شراؤها بهذه الدراهـــــم وصام عن كل نصف صاع ـ مدّ ـ يوماً[3] . فقد قال رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى فى سورة المائدة / ٩٥ ﴿ فجزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ من النَّعَم ﴾ قال : إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه قوّم جزاؤه دراهم ، ثم قُوِّمت الدراهم طعاماً ، فصام مكان

(١) المحلي ٢٢١/٧ و ٢٣١ والمغني ٥١٩/٣ و ٥٢١

(٢) سنن البيهقي ١٨٧/٤ وعبد الرزاق ٤٣٨/٤ والمجموع ٤٠٤/٧

(٣) المجموع ٤١٩/٧ والمغني ٥١٩/٣ والمحلى ٢١٧/٧

كل نصف صاع يوماً[١] . وقال : إنما جُعِل الطعامُ لِيُعلَم به الصيام[٢] .

قال ابن حزم بعد أن ذكر الروايتين عن ابن عباس : وهذا القول ــ الثاني ــ لا يصح عنه[٣] .

**ــ النقطة الثامنة : ما حكم فيه ابن عباس من الصيود :**

وقد حكم ابن عباس رضي الله عنه في بعض الصيود بجزاءات نذكرها مرتبة على حرف المعجم :

**أرنب** : إذا صاد المحرم أرنباً وجب فيه حَمَلٌ أو عناق[٤] فقد قالت امرأة لابن عباس : أشرت إلى أرنب فرماها الكريّ ، فقال ابن عباس : يحكم به ذوا عدل منكم ، فحكم عليها بفطيمة والتوالة والجذعة[٥] ، وأتى رجل ابنَ عباس فقال : إني قتلت أرنباً وأنا محرم فما ترى ؟ قال : هي تمشي على أربع ، والعناق تمشي على أربع ، وهي تأكل الشجر ، والعناق تأكل الشجر ، وهي تجترّ ، والعناق تجتر ، إهد مكانها عناقاً[٦] .

(١) سنن البيهقي ١٨٦/٤

(٢) عبد الرزاق ٣٩٧/٤

(٣) المحلى ٢٢١/٧

(٤) المغني ٥١١/٣ والمحلى ٢٢٨/٧ ونيل الأوطار ٨٥/٥

(٥) عبد الرزاق ٤٠٥/٤ و ٤٣٦ والتوالة : الجدي إذا فطم ويتبع أمه .

(٦) سنن البيهقي ١٨٤/٤

**أروى** : وقضى في الأروى ببقرة[(١)] .

**أيْل** : وقضى في الأيْل ببقرة[(٢)] .

**بقرة الوحش** : وقضى في بقرة الوحش ببقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً ، فإن لم يجد صام عشرين يوماً[(٣)] .

**بيض** : وقضى في كل بيضة من بيض حمام الحرم بنصف درهم[(٤)] وفي بيضة الحل بمدّ[(٥)] من بر ، وقضي في بيض النعامة بقيمته[(٦)] .

**جَراد** : روى ابن قدامة في المغني أن ابن عباس أباح صيد الجراد للمحرم وقال الجراد من صيد البحر ولاجزاء فيه[(٧)] ، ولكن الذي رواه الجمهور عن ابن عباس أنه نهى عن صيد الجراد في الحرم وأوجب فيه الجزاء[(٨)] وكان هذا الجزاء مرة تمرة فقد قال في رجل أصاب جرادة وهو محرم : تمرة خير من جرادة[(٩)] ، وكان مرة قبضة من البر[(١٠)]، وقد سئل مرة عن صيد الجراد في الحرم فنهى عنه ، فقيل له : إن قومك يأخذونه

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٠/٢

(٢) سنن البيهقي ١٨٤/٧ والمحلى ٢٢٣/٧ و ٢٢٨ وتفسير ابن كثير ١٠٠/٢ والمغني ٥١٠/٣ والمجموع ٤٠٦/٧

(٣) انظر المراجع السابقة ذاتها

(٤) ابن أبي شيبة ١٩٧/١ وسنن البيهقي ٢٠٨/٥ والمحلى ٢٣٥/٧

(٥) عبد الرزاق ٤١٩/٤

(٦) عبد الرزاق ٤٢١/٤ والمجموع ٣٣٩/٧

(٧) المغني ٥٠٨/٣

(٨) سنن البيهقي ٢٠٧/٥ والمجموع ٣٣٨/٧

(٩) ابن أبي شيبة ٢٠٣/١ وعبد الرزاق ٤١١/٤

(١٠) عبد الرزاق ٤٠٩/٤ والمحلى ٢٣١/٧ والمغني ٥٠٩/٣ و ٥١٦

وهم محتبون في المسجد ، فقال : لا يعلمون[١] .

**حبارى** : وقضي في الحبارى بشاة[٢] .

**حجل** : وقضى في الحجلة بشاة[٣] .

**حمار الوحش** : وقضى في حمار الوحش ببدنة من الإبل[٤] .

**حمام** : وقضي في الحمامة بشاة[٥] وقد سأله عبدالله بن عثمان بن حميد فقال : إن ابنى قتل حمامة بمكة ، فقال ابن عباس : ابتغ شاة فتصدق بها[٦] .

**دُبْسي** : وقضى في الدبسي بشاة[٧] .

**رخمة** : ونهى عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء[٨] .

**ضبع** : وقضى في الضبع اذا لم يعدُ على المحرم بشاة[٩] .

**طير** : وقضي في طيور الحرم بشاة شاة ، قال ابن عباس « فى طير الحرم شاة ، شاة »[١٠] .

**ظبي** : وقضي في الظبي بشاة ، فإن لم يجد أطعم ستة مساكين ،

---

(١) عبد الرزاق ٤/٤٠٩

(٢) عبد الرزاق ٤/٤١٧ والمحلى ٧/٢٢٩ والمغني ٣/٥١٨

(٣) المصادر السابقة نفسها

(٤) المحلى ٧/٢٢٣ وتفسير ابن كثير ٢/١٠٠ والمغني ٣/٥٠٩

(٥) المحلى ٧/٢٢٩ والمغني ٣/٥١٨ والمجموع ٧/٤٢٢ وكشف الغمة ١/٢٢١

(٦) عبد الرزاق ٤/٤١٤

(٧) عبد الرزاق ٤/٤١٧ والمحلي ٧/٢٢٩

(٨) المحلي ٧/٤١٠

(٩) ابن أبي شيبة ١/١٧٧ ب وعبد الرزاق ٤/٤٠٣ و ٤٠٤ وسنن البيهقي ٥/٢٠٤ و ٤/١٨٤ ونيل الأوطار ٥/٨٤ والمغني ٣/٥١٠

(١٠) ابن أبي شيبة ١/١٦٦

فإن لم يجد صام ثلاثة أيام[1] فقد أتاه رجل فقال : إني أصبت ظبياً وأنا محرم ، فقال : إني أحكم عليك أنا وأبو بكر بشاة[2] .

**قطاة** : وقضي في القطاة بشاة[3] ، وفي رواية أنه قال في محرم قتل قطاة : فيه ثلثا مدّ ، وثلثا مدّ خير من قطاة في بطن مسكين[4] .

**قمري** : وقضي في القمرى بشاة[5] .

**نعامة** : وقضي في النعامة ببدنة ، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً ، والإطعام مدّ ، مدّ[6] .

**وزغة** : وقضي في الوزغة بصدقة وقال : من قتل وزغة فله به صدقه[7] .

**يربوع** : وقضي في اليربوع بحمل[8] .

**ما هو أصغر من الحمام من الصيود** إن كان له نظير من النَّعم وجب فيه النظير ، وما لا نظير له ـــ كالعصفور مثلاً ـــ فالواجب فيه

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٠/٢ وتفسير ابن كثير ١٠٠/٢ وتفسير الطبري في تفسير قوله تعالى ﴿هديًا بالغ الكعبة﴾ والمحلى ٢٢٣/٧ وسنن البيهقي ١٨٦/٤

(٢) آثار أبي يوسف برقم ٥١٦

(٣) عبد الرزاق ٤١٧/٤ والمحلى ٢٢٩/٧ والمغني ٥١٨/٣

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٣/٢

(٥) عبد الرزاق ٤١٧/٤ والمحلى ٢٢٩/٧

(٦) ابن أبي شيبة ١٨٤/١ وسنن البيهقي ١٨٢/٤ وتفسير ابن كثير ١٠٠/٢ وتفسير الطبري لقوله تعالى ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ والمحلى ٤٠٣/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٤٧٠/٢ والمغني ٥٠٩/٣ و ٥١٧ والمجموع ٤٢١/٧

(٧) عبد الرزاق ٤٤٧/٤ والمحلى ٢٤٤/٧

(٨) نيل الأوطار ٨٦/٥

القيمة[١] فقد سئل ابن عباس عن الصيد يصيده المحرم ولايجد له نداً من النعم ؟ فقال : ثمنه يُهْدَىٰ إلى مكة[٢] .

○ وما قتله المحرم من الحيوانات مما هو أصغر من الجراد فلا جزاء فيه[٣] .

ـ **النقطة التاسعة** : إن لم يجد المحرم الجزاء الواجب عليه من النعم فإنه ينظر كم ثمنه ، ثم يقوّم ثمنه طعاماً فيطعمه فقراء الحرم ، فإن لم يجد ، يصوم عن كل نصف صاع من برّ يوماً . فيطعم عن البدنة التي وجبت عليه ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً ، ويطعم عن البقرة عشرين مسكيناً فإن لم يجد صام عشرين يوماً ، ويُطعم عن الشاة ستة مساكين ، فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام[٤] .

ونحن نلاحظ أن ابن عباس رضي الله عنه يجعل مقابل إطعام كلّ مسكين صيامَ يوم واحد عندما يكون الواجب بدنة أو بقرة ، ولكنه يجعل مقابل إطعام كل مسكينين صيام يوم واحد عندما يكون الواجب شاة ، ولم أدرك وجهاً لهذا التفريق .

ـ **النقطة العاشرة** : **الأكل من جزاء الصيد** : لايجوز للمحرم أن يأكل شيئاً مما وجب عليه من الدماء جزاءً لارتكابه مخالفة من مخالفات الإحرام ، قال ابن عباس رضي الله عنه لمن سأله :

---

(١) سنن البيهقي ٢٠٦/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٤٧٠/٢ والمجموع ٤٢٢/٧
(٢) ابن أبي شيبة ١٨٥/١ وتفسير ابن كثير ٩٩/٢
(٣) عبد الرزاق ٤١١/٤
(٤) تفسير ابن كثير ١٠٠/٢

أيأكل من جزاء الصيد ؟ قال : لاتأكل من جزاء الصيد[١] .

ـ **النقطة الحادية عشرة : أين يؤدى الجزاء الواجب عليه ؟** :
إن وجب عليه دم فعليه أن يذبحه في الحرم ، وإن وجب عليه الإطعام ، فعليه أن يطعم فقراء الحرم ، أما إن وجب عليه الصوم فإنه لايجب صومه في الحرم ، بل يجزئه أن يصومه في أي مكان شاء[٢] .

ـ **النقطة الثانية عشرة : أكل صيد الحرم** : كان عبدالله بن عباس رضي الله عنه يرى تحريم أكل الصيد على المحرم في كل الأحوال[٣] سواء أصيد في الحرم ، أم صيد في الحل وذبح في الحرم[٤] ، وسواء أصاده المحرم أم صاده الحلال ، وحجته في ذلك أن قول الله تعالى في سورة المائدة / ٩٦ ﴿ وحُرِّمَ علَيْكم صَيْدُ البَرِّ مادُمْتُم حُرُمًا ﴾ غير مُفصّل ، فكان من الاحتياط الواجب تحريم أكل الصيد كله ، فقد كان رضي الله عنه يقول « إن الآية مُبْهَمَة »[٥] .

**١٠ ـ إنتهاء الإحرام :**
ينتهي الإحرام بالتحلل ، وهذا التحلل إما أن يكون بسبب الإحصار ( ر : إحصار ) أو بسبب انتهاء العمرة ( ر :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١ /١٦٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣ /٢٣٧
(٢) المغني لابن قدامه ٣/٥٤٦ و ٥٤٨
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/٤٢٤ و ٤٢٨ والمغني ٣/٣١٢
(٤) عبد الرزاق ٤/٤٢٤
(٥) تفسير ابن كثير ٢/١٠٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٠ ونيل الأوطار ٥/٨٨

عمـرة /٧ ) أو بسبب انتهاء الحج ( ر : خج /٢٦ ) . أمـا الموت فإنـه لاينتهي به الإحـرام ، فإذا مات المحرم فإنـه لايقـرَّب طيباً ، ولا يغطى رأسه ولا رجلاه ، ويكفن في ثوبيه[١] قال ابن مسعود رضي الله عنه : إذا مات المحرم لم يُغَطَّ رأسهُ حتى يلقى الله محرماً[٢] وهو رضي الله عنه يروي عن رسول اللـه صلى الله عليـه وسلـم في الرجـل الـذي وقصتـه دابتـه وهـو محرم فمـات ( اغسلـوه بماءٍ وسدر ، وكفنـوه في ثوبيـه ، ولاتُخمِّـروا وجَهـه ولا رأسه ، فإنـه يبُـعث يوم القيامـةِ مُلَبيـاً[٣] ) ( ر : موت ٢ جـ ٤ )

# إحصار :

## ١ ــ تعريف :

الإحصار هو المنع من المضي في أفعـال الحج أو العمـرة بعـد الإحرام بهما .

## ٢ ــ ما يتحقق به الإحصار :

كان ابن عباس رضي الله عنـه يرى أن الإحصار لا يتحقق إلا بالعدوّ ، وحكى القفال الشاشي في حليـة العلمـاء من مذهب

(١) المغني ٥٣٧/٢ والمجموع ١٦٣/٥

(٢) سنن البيهقي ٣٩٤/٣

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين ، ومسلم في الحج باب ماذا يفعل بالمحرم إذا مات ، والترمذي والنسائي في الحج وأبو داود في الجنائز .

ابن عباس أنه يشترط في هذا العدوّ أن يكون كافراً[١] ، أما المرض ، وضلال الطريق ونحو ذلك فإنه لا يعتبر إحصاراً ، ويحتج ابن عباس رضي الله عنه على صحة مذهبه بقوله تعالى في سورة البقرة / ١٩٦ ﴿ فإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمتَّعَ بالعُمْرةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيَسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ قال ابن عباس « لا حصر إلا حصر العدوّ ، فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء ، إنما قال تعالى ﴿ فإذا أَمِنْتُمْ ﴾ فليس مع الأمن حصر[٢] ، فمن أصابه مرض ، أو فقدت نفقته ، أو ضل الطريق ونحو ذلك فلا يجوز له أن يتحلل من إحرامه ، بل عليه أن يمضي إلى حجه أو عمرته ، فإذا مضى وقت الحج فليجعله عمرة ، فعن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي قال : خرجت من البصرة معتمراً حتى اذا كنت بالدّثينة وقعت عن راحلتي فكُسرت فخذي ، فبعثت إلى عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس ، فسئلا ، فقالا : ليس له وقت كوقت الحج ، يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت ، فتنقلت بين تلك المياه ستة أشهر أو سبعة أشهر حتى وصلت إلى البيت ، فأحللت بعمرة[٣] .

---

(١) حلية العلماء ٣/٣٠٦.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٣١ وأحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٨ وسنن البيهقي ٥/٢١٩ وابن أبي شيبة ١/١٧٢ والمحلى ٧/٢٠٣ والمغني ٣/٣٦٣ والمجموع ٨/٢٥١ و ٢٦٧

(٣) سنن البيهقي ٥/٢٢٠ والموطأ ١/٣٦١ والمحلى ٧/٢٠٤ وفي سنن البيهقي : عن أبي العلاء ، فصححناه من شرح الزرقاني للموطأ أما ماذكره في تنوير المقباس في تفسير ابن =

## ٣ ــ آثار الإحصار :

يترتب على الإحصار الآثار التالية :

أ ــ **الهدي** : والهدي هنا شاة ، فإن كانت معه شاة واستطاع أن يبعث بها إلى الحرم لتذبح فيه فعليه أن يبعثها ، وإن لم يستطع أن يبعثها فلينحرها في المكان الذي هو فيه فقد قال عبدالله بن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة / ١٩٦ ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ قال : الهدي شاة[١] ، وقال رضي الله عنه « إن كان معه هدي ــ وهو محصر ــ نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحلّ حتى يبلغ الهديُ محِله[٢] » .

ب ــ **التحلل من إحرامه** : ولا يتحلل المحرم المحصر من إحرامه حتى يذبح هديه ، فإن كان قد أرسل به إلى الحرم فعليه أن ينتظر محرماً حتى يبلغ الهدي الحرم ويذبح فيه ثم يحلّ المحرم المحصر ، وقد تقدم قبل قليل قول ابن عباس رضي الله عنه « إن استطاع ان يبعث به الى الحرم لم يحلّ حتى يبلغ الهدي محِله[٣] » وإن تحلل من إحرامه قبل أن ينحر

---

= عباس ص ٢٧ من تحقق الإحصار بالمرض عند ابن عباس فاننا لم نجده عن ابن عباس في غير تنوير المقباس .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ /٢٧١

(٢) البخاري تعليقاً في الحج باب من قال ليس على المحصر بدل ، وكشف الغمة ٢٢٩/١ وأحكام القرآن للجصاص ٢٧٢/١

(٣) المراجع السابقة والمحلى ٢٠٤/٧

هديه فعليه هدي آخر « قال ابن عباس : اذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه هدي آخر »[١] .

جـ ــ **القضاء** : وقد اختلفت الرواية في القضاء عن ابن عباس رضي الله عنه :

ــ ففي رواية : إن المحرم بالحج إذا أحصِر وحَلّ ، فعليه حجة وعمرة ، فإن جمع بينهما في أشهر الحج فعليه دم[٢] .

ــ وفي رواية ثانية : إن كان قد أحرم بالحج فأحصر فحل فليس عليه إلا الحج ، وإن كان قد أحرم بعمرة فأحصر فحلّ فليس عليه إلا عمرة فقد قال : أمر الله تعالى بالقصاص ، أو يأخذُ منكم العدوان !! حجة بحجة ، وعمرة بعمرة[٣] ، ولعل هذا هو الأصح .

ــ وفي رواية ثالثة : إنه لا قضاء عليه ، فقد قال : إنما البدل ــ أي القضاء ــ على من نقض حجهُ بالتلذُّذِ ، فأما من حبسه عذر فإنه يُحِلّ ولا يرجع[٤] .

# إحْصَان :

## ١ ــ تعريف :

الإحصان هو مجموعة الصفات التي يجب توافرها في الشخص

(١) ابن أبي شيبة ١/١٧٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٧

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٧ وابن أبي شيبة ١/١٦٥ وتنوير المقباس ص ٢٧

(٤) البخاري تعليقا في الحج باب من قال ليس على المحصر بدل ، وأحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٨ وكشف الغمة ١/٢٢٩

ليستحق الحدَّ الكامل في الزنا ، ويستحق قاذفه حد القذف .

٢ ـ معلوماتنا عن شروط الإحصان عند ابن عباس رضي الله عنه قليلة جدًّا ، إذ أننا لم نعثر فيما روي عنه على ما يشفي الغليل .

أ ـ وكان رضي الله عنه يرى أن الرقيق لا يكون محصناً وإن أسلم حتى يتزوج ، وبناءً على ذلك فإنه لايجب عليه شيء من حد الزنا حتى يتزوج[1] وكان يقول : الأَمَة إذا زنت قبل أن تُحصن بنكاح لا حد عليها لقوله تعالى فى سورة النساء / ٢٥ ﴿ فإذا أُحْصِنّ فإن أتَيْنَ بفَاحِشَةٍ فعَليهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذابِ ﴾[2] لأن الذي يحصن ويمنع من الزنا إنما هو الوطء الحلال ، ولا يكون الوطء الحلال كاملاً إلا بالنكاح ، ولذلك يجب أن يحمل ما رواه البيهقى وغيره من أن عبدالله بن عباس رضي الله عنه خرج على الناس يوماً ورأسه يقطر ، وقد كان حدثهم أنه صائم ، فقال : « إنها كانت حسنة ـ أى الصيام ـ هممت بها ، وأنا قاضيها يوماً آخر ، فرأيت جارية لي فأعجبتنى ، فغشيتها ، أما إنى أزيدكم : إنها كانت

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٦٨/٢

(٢) سنن البيهقي ٢٤٣/٨ وكنز العمال ٤٤٧/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢٥٦/٣ وكشف الغمة ١٢٩/٢ وعبد الرزاق ٣٩٧/٧

بغت فأردت أن أحصنَها[1]) أقول : يجب أن يحمل قوله هنا « فأردت أن أحصنها » على إشباع رغبتها الجنسية ليكون ذلك مانعاً لها من الزنا ، لا على الإحصان الشرعي الموجب للحَدّ ، لأن التَّسَرّيَ لايتم به الإحصان وقد تقدم صريح قول ابن عباس : إن إحصان الأمة بالزواج .

ب ـ وكان يرى غير المسلم ليس بمحصن أيضاً : فقد روى مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى على أهل الذمة حَدًّا[٣] .

## إحياء الليل :

### ١ ـ تعريف :

إحياء الليل يكون بترك النوم طول الليل ـ إلا أقله ـ والاشتغال فيه بالطاعات .

٢ ـ ويحوز الشخص ثواب إحياء الليل بصلاة العشاء بجماعة مع عزمه على صلاة الصبح في جماعة[٣] .

ـ إحياء ليلة العيد ( ر : عيد ) .

(١) سنن البيهقي ١٥٥/٧ وعبد الرزاق ٢٠٨/٧ وسعيد بن منصور ٦١/٢/٣ وابن أبي شيبه ٢١٣/١

(٢) ابن ابي شيبة ١٣٠/٢ وعبد الرزاق ٣٦٩/٧ والمحلى ١٥٩/١١

(٣) المجموع ٤٨/٥

# إحيـاء المَوَات :

## ١ ــ تعريف :

إحياء الموات هو الانتفاع بالأرض التى لا مالك لها ولا ينتفع بها بغرس أو زرع أو بناء .

## ٢ ــ ما يكون به الإحياء :

ويكون إحياء الأرض بما تعارفه الناس إحياءً لها ، وحفر البئر في أرض موات إحياء لها ، واستنباط العين في الأرض الموات هو إحياء لها أيضاً ، فإذا حفر بئراً في أرض موات ، ملك ما حول البئر خمسين ذراعاً من كل جانب ، وإذا استنبط عيناً في أرض موات ملك ما حولها مائتى ذراع من كل جانب ، قال ابن عباس رضي الله عنه « حريم البئر خمسون ذراعاً ، وحريم العين مائتا ذراع »[١]

## ٣ ــ ملكية الأرض المحياة :

إذا أحيا شخص أرضاً بزرع أو غرس أو بناء أو حفر بئر ، أو استنباط عين أو نحو ذلك ملكها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « عادى الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتات الأرض فهو أحق به[٢] » .

(١) سنن البيهقي ١٥٦/٦ وخراج يحيى ص ١٠٦
(٢) خراج يحيى بن آدم ص ٨٥

# أخت :

ـ تحريم نكاح الأخت ( ر : نكاح / ٣ ب ١أ ) و ( رضاع / ٢أ ) .

ـ تحريم الجمع بين الأختين في النكاح ( ر : نكاح / ٣ ب ٢ ح ) والتسري ( ر : تسرى / ٢ أ ٥ ) .

ـ أحوال الأخوات في الميراث (ر : إرث / ٦ و ) .

# اختيال :

**١ ـ تعريف :**

الإختيال هو التكبر .

**٢ ـ حكمه :**

الاختيال محرم لقوله تعالى في سورة لقمان / ١٨ ﴿ إنَّ اللَّه لايُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ ولذلك فإنّ الاختيال ما خالط عملاً إلا أفسده قال عبدالله بن عباس « أحلَّ اللهُ الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة »[1]

# أذان :

**١ ـ تعريف :**

الأذان هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ورد بها الشرع .

(١) عبد الرزاق ١١/٢٧٠ وتفسير ابن كثير ٢/٣١٠ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٥٢

**٢ ـــ ألفاظ الأذان :**

يتضمن الأذان أمرين اثـنين ، الأول : الإعـلام بوقت الصلاة ، والثـانى : الدعـوة إلى الصلاة حيث فيـه « حيّ على الصلاة » فإذا ما طرأ ما يدعو أن يكون الأذان للإعلام فقط دون الدعـوة للصلاة ، من مطـر أو بردٍ شديـــد أو نحو ذلك ، كان على الـمُؤَذِنِ أن يزيد مايُشعر. بذلك ، فعن عبدالله بن الحارث قال : خطبنا ابن عبـاس في يوم ذي ردغ ـــ أي كثر فيـه الوحـل من المطر ـــ فلما بلغ المؤذن « حي على الصلاة » أمـره أن ينـادى « الصلاة في الرحـال » فنظـر القـوم بعضهـم إلى بعض فقـال لهم : « كأنكـم أنكـــرتم هذا ؟! قد فعـــل هذا من هو خير مني ، وإنها لعزيمة[١] »

**٣ ـــ ما يؤذن له :**

يؤذن لجميع أوقات الصلوات المفـروضة فرض عين ، وبنـاء على ذلك فإنـه لايـؤذن لصلاة العيـد لأنها ليست بفـريضة ، فعـن عطاء قال : أرسل عبدالله بن الزبير في يوم عيد يسأل عبداللـه ابن عباس : كيف أصنع في هذا اليوم ؟ فأرسل إليه ابن عبـاس قائلاً : « لاتؤذن ولا تقيم وصَلِّ قبـل الخطبـة »[٢] ، ولا يؤذن لصلاة الجنازة ، لأن صلاة الجنازة فرض كفاية .

---

(١) المحلى ١٦٢/١ وكشف الغمة ٧٩/١

(٢) ابن أبي شيبة ٥٨/١ وسنن البيهقي ٢٨٤/٣

**٤ ـــ المؤذن :**

يشترط في المؤذن أن يكون رجلاً ، لما في صوت المرأة من الفتنة ، والمقام مقام عبادة ، قال ابن عباس رضي الله عنه « ليس على النساء أذان ولا إقامة »(١) .

ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً ، قال ابن عباس « ليؤذن لكم خياركم »(٢) .

## أُذُن :

مسح الأذنين مع الرأس في الوضوء ( ر : وضوء / ٦ ب ٢ )

## إذْن :

انظر : استئذان

## إرث :

**١ ـــ تعلم الإرث :**

كان عبدالله بن عباس رضي الله عنه يرى أن علم الميراث من العلوم التي يجب أن يعطيها المتعلم اهتماماً خاصاً نظراً لصعوبة هذا العلم ووعورة مسلكه ، وإن العالم لا يكون عالماً حقاً إلا إذا أتقن هذا العلم ، ولذلك فإنه لما توسم في عكرمة الخير

(١) عبد الرزاق ١٢٨/٣

(٢) عبد الرزاق ٤٨٧/١

كان يأخذه بكثيرٍ من الجدّ لتعلم هذا العلم ، فقد روى عكرمة قال : « كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي يعلمني القرآن والفرائض »[١] .

## ٢ ـ التصدق على من حضر قسمة الميراث من الفقراء :

اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في إعطاء من حضر قسمة الميراث من الفقراء والمساكين وهو ماذكره الله تعالى في سورة النساء / ٨ ﴿ وإذا حَضَرَ القِسْمَةَ أولُو القُربَى واليتَامى والمساكينُ فارزُقُوهم مِنهُ وقُولوا لهم قَوْلاً مَعْروفاً ﴾ .

ففي رواية عنه : أن هذه الآية منسوخة ، فقد كان يُعمل بذلك قبل نزول آية المواريث فلما نزلت آية المواريث ، وبين الله تعالى لكل وارث فرضه ، نسخت هذه الآية[٢] .

ـ وفي رواية أخرى عنه أن هذه الآية محكمة غير منسوخة[٣] ، ثم اختلفت الرواية عنه في كيفية العمل بها .

ففي رواية : أنه إن حضر المساكينُ قسمة الميراث وكان في المال كثرة رَضَخَ لهم منه شيئاً تطييباً لقلوبهم ، وإن كان في المال قلة اعتذر إليهم[٤] .

---

(١) سنَن البيهقي ٢٠٩/٦ وفتح الباري ٥٤/٥

(٢) انظر تفسير الطبري لهذه الآية ، وتفسير ابن كثير أيضاً ٤٥٥/١ وأحكام القرآن للجصاص ٧١/٢

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٧/٢ ب وسنن البيهقي ٢٦٦/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٧١/٢

(٤) سنن البيهقي ٢٦٦/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٧٢/٢

وفي رواية أخرى : أنه إذا حضر المساكين قسمة الميراث فما كان منهم من الورثة فإنه يأخذ ماله من الميراث — يُرزق منه — وما كان منهم غير وارث فإنه يعتذر له ، وذلك عملاً بهذه الآية ، وفي ذلك يقول ابن عباس رضي الله عنه : « واللّهِ ما نُسخت ولكن مِمَّا يتهاون الناس بها ، وهما واليان — أي قريبان — : والٍ يرث فذلك الذي يُرزَق ، ووالٍ ليس بوارث ، فذاك الذي يقال له قولاً معروفاً : إنه مال يتامى ، ومالي فيه شيء ...»[1]

أقول : من التأمل في هذه الروايات انقدح في ذهني وجه للتوفيق بينها ، فإنها غير متعارضة في الحقيقة ، وذلك أن التصدق على من حضر قسمة الميراث من الفقراء كان فرضاً قبل نزول آية المواريث ، فلما نزلت آية المواريث وأعطت الأقرباء حقهم من الميراث سواء أكانوا فقراء أم أغنياء ، بقي ما عداهم من الفقراء ممن حضروا قسمة الميراث ، فندب الله تعالى إعطاءهم شيئاً من المال تطييباً لقلوبهم وسدًّا لشيء من عوزهم إن كان المال كثيراً والورثة قد صاروا إلى حالة يسمح معها بالتصدق من أموالهم ، أما إن كان في المال قلة وفي الورثة عوز ، فإنه يُعتذر لهؤلاء الفقراء بالمعروف ، وهذا مذهب عبدالله بن عباس — والله أعلم — .

(١) سنن البيهقي ٦/٢٦٧

### ٣ ــ أسباب الإرث :

أ ــ **أسباب الإرث في الجاهلية** : كان العرب في الجاهليــــة يتوارثون بسببين ، الأول : النسب ، كالأبّوة والبنوّة والأخوّة ونحو ذلك ، والثانى : السبب ، وهذا السبب إما أن يكون يداً وفضلاً كالإعتاق ، فمن أعتق عبداً ، ثم توفي العبد وليس له وارث ، ورثه مولاه الذي أعتقه ، أو يكون عقداً ، كأن يتعاقد شخصان على أن كل واحد مولى للآخر يعقل عنه إذا جنى ويرثه إذا مات ، يقول عبدالله بن عباس رضى الله عنه : كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين ، أحدهما : النسب ، والآخر : السبب ، فأما ما يستحق بالنسب فلم يكونوا يورِّثون الصغارَ ولا الإناث ، وإنما يورِّثون من قاتل على الفرس وحاز الغنيمة[(١)]

ب ــ أما التوارث في الإسلام فإن ابن عباس رضي الله عنه يرى أن له ثلاثة أسباب هي : القرابة ، والنكاح ، والــــولاء بالعتق .

**١) القرابة :**

أ ) وبالقرابة يرث العصباتُ ، وأصحاب الفروض ، وذوو الأرحام ــ كما سيأتى تفصيل ذلك ــ

بَ) وإذا تعددت القرابات في شخص ورث بها جميعها إن أمكن ذلك ، كالمجوسي إذا تزوج ابنته فولدت له بنتاً ثم أسلموا جميعاً ثم مات عنهما ، فلهما الثلثان لأنهما

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٧٥

ابنتـان ، ولا ترث الـكبرى بالزوجيـة شيئـاً لبطـلان النكاح ، فإن ماتت الكبرى بعده فإنها تكـون قد تركت ابنتها منه ، وهـي في الـوقت نفسه أختها لأبيها ، فيكـون لها الـنصف بالبنـوَّة والبـاقى بالأخـوَّة ، وإن ماتت الصغرى قبل الكبرى فإنها تكون قد تركت أمَّهـا ، وهي في الـوقت نفسه أختها لأبيها ، فيكـون لها الـنصف باعتبارها أختاً ، والثلث باعتبارها أُمًّا[١] .

— وكابنى عم أحدهما أخ لأم ، فإن ابن العم الـذي هو أخ لأم يرث بالقرابـتين معـاً ، فيرث السدس باعتبـاره أخـاً لأم ، ثم يقـاسم أخـاه مابقـي من المال بعـد السدس باعتباره ابن عم[٢] .

وفي رواية ذكرها أبن أبى شيبـة عن ابـن عبـاس في هذه المسألـة : أنـه يعطـى ابـن العـم الـذي هو أخ لأم المالَ كله[٣] ، وتعليل ذلك عنـده : أنهمـا استويـا في القـرب للأب ، باعتبار أن كل واحـد منهمـا ابـن عم ، وفضل الـذي هو أخ لأم أخـاهُ بأمّ ، فصارا كأخويـن أحـدهما لأبوين ، والآخر لأب فيرث من كان لأبوين لقوة قرابتـه ، ويحرم من كان لأب لأن قرابته أضعف .

(١) المغني ٦/٣٠٤ و ٣٠٦

(٢) المغني ٦/١٨٦ و ٢٥٢

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٨٠ ب

جـ) ويرث الحمل الكائن حين وفاة مورثه إذا ولد حياً ، وتعرف حياته بالاستهلال قال ابن عباس : إذا استهل الصبي ورِث وصُلّي عليه[١] .

دَ ) أما الحميل ــ وهو الذى أتت به امرأة تحمله مدعية أنه ابنها ولا بَيّنة لها على ذلك ــ فإن ابن عباس كان لايثبت بنوته منها بمجرد الحمل ، ولايُجري التوارث بينه وبينها ، فقد قال رضي الله عنه « لايُوَرَّث الحميل »[٢] .

## ٢) النكاح :

أ ) ويتوارث الزوجان إذا مات أحدهما بعد العقد وإن لم يحصل دخول ، فإن كان قد سمى لها مهراً فلها المهر ولها الميراث قال ابن عباس رضي الله عنه حين سئل عن المرأة يموت زوجها قبل الدخول وقد فرض لها صداقاً ؟ قال « لها الصداق والميراث »[٣] ، وان كان لم يسم لها مهراً فلها الميراث ولا مهر لها ، لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس ، فلم يجب لها مهر كفرقة الطلاق قال ابن عباس في الرجل يتزوج المرأة ولايمسها ولايفرض لها صداقاً حتى يموت ؟ قال : حسبها الميراث ولا صداق لها ، فإن كان فرض لها فلها

(١) ابن أبي شيبة ١٨٨/٢ وسنن الدارمي ٣٩٢/٢ والمحلى ٣٠٨/٩ والمغني ٣١٦/٦
(٢) كنز العمال ٧٠/١١
(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٩٣/٦ و ٢٩٤ و ٤٧٨ وسنن البيهقي ٢٤٧/٧

الصداق ولها الميراث[١] .

ب) والطلاق البائن يهدم الزوجية ، وهو بالتالي يمنع التوارث بين الزوجين ، وعلى هذا فاللعان يمنع التوارث لوقوع الطلاق بائناً ، حتى ولو لاعن هو ولم تلاعن هي ، وعلى هذا فلو قذف زوجته فماتت قبل اللعان ، أو ماتت ثم قذفها ، فالْتَعَن ، لم يرث منها شيئاً ، لأن اللعان يوجب فرقة تبين بها المرأة فيمنع التوارث كما لو التعن في حياتها[٢] .

ــ وإن كان لرجل عدة نسوة فطلق إحداهن ثم مات ، ولم يُعلَم أيتهن طلق ، يقسم الميراث بينهن جميعا[٣] سئل ابن عباس في رجل كان له نسوة فطلق إحداهن ثم مات ولم يعلم أيتهن طلق ، فقال ابن عباس : ينالهن من الطلاق ماينالهن من الميراث[٤] .

جـ) إذا كان الشقاق بين الزوجين ، وتم تحكيم الحكمين بينهما ، فاجتمعا على أن يفرِّقا بين الزوجين ، فرضي أحد الزوجين ورفض الآخر ، ثم مات أحد الزوجين ، فإن الذى رضي يرث الذى لم يرض ، ولايرث الكاره الراضي ( ر : تحكيم /٢ ) .

(١) عبد الرزاق ٤٧٨/٦ والمغنى ٧٢١/٦

(٢) المغني ٤٠٦/٧

(٣) سنن البيهقي ٣٦٤/٧

(٤) ابن أبي/شيبة ٢٥٤/١ ب وسنن البيهقي ٣٦٤/٧

٣) **الولاء** : والولاء على نوعين :

أ ) **ولاء بالعتق** : وهذا النوع من الولاء هو الذى يورَثُ به كما سيأتي تفصيله عند كلامنا على الإرث بالولاء ( ر : إرث / ٦ ى ٢ ) .

ب) **ولاء بالعقد ، أو بالتحالف** ــ والتحالف ضرب من العقود ــ وهذا النوع من الولاء كان يتوارث به أهل الجاهلية ، وكان يتوارث به المسلمون بموجب قوله تعالى ﴿ والَّذِين عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ ولكنه لم يلبث أن نُسخ بقوله تعالى ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[1] فقد قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ والَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجِريُّ الأنصاريَّ دون ذي رَحِمِهِ ، للأُخُوَّة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت الآية ٣٣ من سورة النساء ﴿ ولِكُلٍ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدانِ والأَقْرَبونَ ﴾ نَسختها ــ الموالي هنا في الآية : هم الورثة[2] .

وفي رواية أخرى عنه أنه لانسخ في قوله تعالى في سورة النساء / ٣٣ ﴿ والذين عَقَدَتْ أيْمانُكم فآتُوهُم

(١) أحكام القرآن للجصاص ٨٦/٢ وتفسير ابن كثير ٤٨٩/١

(٢) سنن البيهقي ٢٦٢/٦ وتفسير ابن كثير ٤٨٩/١ وتنوير المقباس ص ٦٩

نَصيبَهـم ﴾ لأن هذه الآية في غير موضوع الإرث ، إذ معنـى الآية آتوهـم نصيبهم من الـنصر والنصيحـة ، لا من الإرث[١] .

## ٤ ـ شروط الإرث :

لا يجري التـوارث بين شخصين إلا بعـد توافـر شروط الإرث وهي :

أ ـ **موت المَوَرِّث**: وهذا الموت على ثلاثة أنواع :

١) **موت حقيقة** : إذ لا توارث قبل موت المورِّث بالإجماع .

٢) **موت حكماً** : كالشخص إذا غاب غيبـة انقطـعت فيها أخبـاره ، حتـى لايُعلـم إن كان هو بين الأحيـاء أم الأموات ، وقضى القـاضي بموتـه ، فإنـه بقضاء القـاضي بموته يعتبر ميتـاً حكمـاً ، حيث يحل لزوجتـه أن تتـزوج ، ولورثته أن يقتسموا أمواله على ماشرعه الله تعـالى من الإرث ( ر : مفقود ) .

٣) **موت تقديراً** : كالرجل يضرب المرأة الحبلى فتُسقط جنـينها ميتاً ، فيقـدّر أنـه كان حيـاً ومـات من الضرب ، فتـجب الدية (الغرة) له ، وتكون موروثة عنه .

ب ـ **حياة الوارث عند موت المورِّث** : وهذه الحيـاة تكـون على نوعين :

١) **حياة حقيقة** : كمـن مات ولـه إخـوة أحيـاء تولـوا تجهيـزه ودفنه ، فحياتهم حياة حقيقية .

---

(١) سنن البيهقي ٦/٢٦٢

٢) **حياة تقديراً** : كالحمل في بطن أمه ، فإنه يقدَّر أنه حي ، فإنّ مات أبوه وهو في بطن أمه يرفع له نصيبه من الإرث إلى حين ولادته ، فإن ولد حياً أخذ نصيبه من الإرث قال ابن عباس رضي الله عنه : « إذا استهل الصبي ورث وورِّث وصلي عليه »[(١)] ومعنى : استهل : أى صاح ، أو ظهر منه حين ولادته مايدل على حياته .

ـ وإذا وجد الوارث والمورث ميتين كما إذا وجدا غريقين ، أو وجدا ميتين تحت هدم أو نحو ذلك فإنه لايرث واحد منهما من الآخر ، بل يكون مايملكه كل واحد منهما للأحياء من ورثته[(٢)] .

جـ ـ **قرب الدرجة** : ونعني بقرب الدرجة أن لايكون القريب محجوباً عن الميراث بمن هو أقرب منه درجة إلى الميت ، فلا يرث الإخوة شيئاً مع وجود الأب ، لأن الأب أقرب منهم إلى الميت ، وهم يُدْلون به ـ أي بالأب ـ إليه ـ أي إلى الميت .

د ـ **عدم وجود مانع من موانع الإرث** : ويمنع الشخص من الإرث بوجود واحد من الموانع التالية :

١) **الرق** : فلا يرث الرقيق شيئاً ، لأنه لايملك ، وما يحوزه من المال فهو لسيده ، قال ابن عباس « المملوك لايملك من دمه ولا من ماله شيئاً »[(٣)] ولا خلاف في ذلك بين

(١) ابن أبي شيبة ١٨٨/٢ وسنن الدارمي ٣٩٢/٢ والمحلى ٣٠٨/٩ والمغنى ٣١٦/٦

(٢) المغني ٣٠٨/٧

(٣) سنن البيهقي ٣٢٧/٥

الصحابة رضوان الله عليهم ، والمكاتَبُ حُرٌّ عند ابن عباس بمجرد عقد الكتابة[1] في إحدى الروايتين عنه وفي الرواية الأخرى : اذا بقى عليه خمسة أوَاقٍ أو خمس زَوْدٍ أو خمسة أوسق فهو غريم[2] ( ر : رق / ٢ ب ٧ ) .

٢) **القتل** : فلا يرث القاتل من مقتوله شيئاً سواء أقتله عمداً أم خطأ[3] فقد قال ابن عباس رضى الله عنه : « لا يرث القاتل شيئاً »[4] ، وقتل رجل أخاه خطأ ، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يورثه وقال « لايرث قاتل شيئاً »[5] هكذا بصيغة العموم ، لأن كلمة « قاتل » نكرة وردت في سياق النفي ، فتعم كلَّ قاتل ، سواء أكان والداً أم ولداً أم أخاً ، وسواء أكان له وارث غيره أم لم يكن ، قال ابن عباس رضي الله عنه « من قَتَل قتيلاً فإنه لايرثه وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لقاتل ميراث »[6] .

٣) **اختلاف دين الوارث عن دين المورث** : فلا يرث الكافرُ

---

(١) المغني ٢٦٨/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٥/٣ والمحلى ٣٣/٩ و ٢٢٩

(٢) سنن البيهقي ٢٣٥/١٠ والمحلى ٢٢٨/٩

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١ /٣٦ والمغني ٦ /٢٩١

(٤) عبد الرزاق ٤٠٤/٩ وابن أبي شيبة ٢٨٦/٢ ب وسنن الدارمي ٣٨٥/٢

(٥) ابن أبي شيبة ١٨٦/٢ ب

(٦) كنز العمال ٧٥/١١

المسلمَ ، ولا المسلم الكافرَ ولو كان مرتدّاً ، فإن ابن عباس كان يرى أن المرتد إذا مات على ردّته أو قتل على رِدّته فماله فيء في بيت مال المسلمين[١] لقول النبى صلى الله عليه وسلم ( لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ )[٢] وقوله ( لا يتوارث أهل ملّتين شتى )[٣] ولأن المرتد كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي ، ولأن ماله مال مرتدّ فأشبه الذي كَسِبَه في ردته ، ولا يمكن جعله لأهل دينه لأنه لايرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان ، ولأنه يخالفهم في حكمهم ، فإنه لايُقَرُّ على ما انتقل إليه من الدين ، ولا تؤكل له ذبيحة ، ولا يحلّ نكاحه إن كان امرأة ، فأشبه الحربي مع الذمي .

فإن قيل : إن ابن عباس لما جعل مال المرتد فيئاً وجعله في بيت مال المسلمين فقد ورّثه للمسلمين ، قلنا : إن المسلمين لا يأخذونه من بيت المال ميراثاً ، بل يأخذونه فيئاً كما يؤخذ مال الذمّي إذا لم يخلِّف وارثاً ، وكالعشور ، والجزية ونحو ذلك .

٤) وإذا كان هؤلاء لايرثون ، فإنهم لايحجُبون غيرهم عن

---

(١) المغني ٦/٣٠٠

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي في الفرائض

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ؟ والترمذي في الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين

الميراث لا حجب حرمان ولا حجب نقصان عند ابن عباس[1] .

**٥ ــ ميراث الخنثى :**

نحن نعلم أن اسم الخنثى يطلق على الرجل الذى لا يمكن تمييز ذكورته من أنوثته ، لكونه ليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى .

والخنثى يكون مشكلاً في صغره ، فإذا كبر قد تظهر عليه أمارات الذكورة من خشونة في الصوت ، أو نبات لحية ، أو ميل الى النساء ، أو تظهر عليه أمارات الأنوثة ، أويبقى مشكلاً لا يتميز بشيء أبداً .

فإذا مات رجل وترك ولداً خنثى فهل يعطى نصيب ذكر ، أم يعطى نصيب أنثى ؟ .

يرى ابن عباس رضي الله أن الخنثى المشكل يوقف أمره ما دام صغيراً ، فإن احتيج إلى قسم الميراث أعطى هو ومن معه اليقينَ ، ويوقف الباقي إلى حين بلوغه ، فيعمل حساب الميراث على أنه ذكر ، ثم يعمل حساب الميراث على أنه أنثى ، ثم يعطى هو وكل واحد من الورثة الأقل من الحسابين ، ويوقف الباقى حتى يبلغ الخنثى ، فإن ظهرت عليه علامات الذكورة عدنا إلى ما قسمناه من الميراث على أنه ذكر ، وإن ظهرت عليه علامات الأنوثة عدنا إلى ماقسمناه من الميراث على أنه أنثى ، وإن مات قبل بلوغه ، أو بلغ مشكلاً فلم

(١) احكام القرآن للجصاص ٢/٨١ و ٨٢

تتميز فيه علامات الذكورة ولا الأنوثة أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى[١] .

٦ ــ **الوارثون :**

سنذكر فيما يلي الوارثين وأحوالهم في الميراث عند عبدالله بن عباس رضي الله عنه ، علماً بأن أصول الميراث قد بينها القرآن الكريم ولاخلاف في شيء منها ، وإن كان لبعض الصحابة اجتهاد في فهم بعض ماجاء في كتاب الله تعالى من آيات الميراث ، ونحن سنذكر فيما يلي فهم ابن عباس لها ، منبهين على ما انفرد به من الفهم عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أ ــ **ميراث الأب** : للأب ثلاثة أحوال في الميراث .

١) السدس مع الابن أو ابن الابن وإن نزل لقوله تعالى فى سورة النساء / ١١ ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه « كانت الوصية للوالدين والمال للولد ، فأنزل الله بعد ذلك آية الفرائض فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد ، وجعل للمرأة مع الولد الثمن ، والربع إذا لم يكن له ولد ، وللزوج الربع إذا كان للمرأة ولد منه أو من غيره ، والشطر إذا لم يكن لها ولد ، وقال صلى الله عليه وسلم : (لا وَصِيَّة

(١) المغني ٦/٢٥٤

لوارث ) فبطلت الوصية للوالدين »[١] .

٢) السّدس والباقي من أصحاب الفروض مع البنت أو بنت الابن .

٣) الباقي من أصحاب الفروض إن وجدوا ، أو كل المال إن لم يوجد أحد من ذوي الفروض ، في حالة عدم وجود ولد أو ولدِ ابنٍ سواء أكان ذكراً أم أنثى لقوله تعالى في سورة النساء/١١ ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَه أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ إذ يفهم منه أن الباقي للأب .

ب ـــ **ميراث الجَدّ** : كان عبدالله بن عباس رضي الله عنه يرى أن الجدّ أباً ، ويعامل في الميراث معاملة الأب ، فيأخذ السدس مع ابن الابن الذكر وإن نزل ، ويأخذ السدس وما بقي بعد أخذ أصحاب الفرائض فرائضهم مع بنت الابن ، ويأخذ مابقي بعد أخذ أصحاب الفرائض فرائضهم إن لم يكن هناك أولادُ ابنٍ ذكوراً كانوا أو إناثاً .

وإذا كان الجد أباً عند ابن عباس رضي الله عنه فإنه لايرث معه أحد من الإخوة شيئاً[٢] ويحتج ابن عباس على صحة ما ذهب إليه من جعله الجدَّ أباً بجملة من الأدلة منها :

(١) البخاري في الوصايا باب لا وصية لوارث ، والدارمي ٢/٤٢٠ وسنن البيهقي ٦/٢٢٦

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٨٣ وعمدة القارىء شرح البخاري ٢٢/٢٤٠ والمغني ٦/١٦٧ وكشف الغمة ٢/٣٩

ـ أن الله تعالى سمى الجدَّ أباً فقال جل شأنه ﴿ واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائي إبرَا هيمَ وإسْحَق ويَعْقُوبَ[1]﴾ هؤلاء ليسوا بآباء ، وإنما هم أجداد ، وكان رضي الله عنه يقول « من شاء لاعَنْتُه عند الحجر الأسود أن الجدَّ أبٌ ، والله ماذكر الله جدّاً ولا جَدَّةً إلا أنهم آباء ﴿ واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إبْرَاهِيمَ وإسْحَقَ وَيَعْقُوبَ ﴾[1] يوسف / ٣٨ .

وجاءه رجل يسأله عن الجد فقال له ابن عباس : أيّ أَبٍ لك أكبر ؟ فلم يَدْرِ الرجل مايقول ، قلتُ ـ القائل هو الراوي ـ آدم ، فقال ابن عباس : إن الله تعالى يقول ﴿ يابَنِي آدَمَ ﴾[2] ؛ وجاءه رجل غيره يسأله عن الجَدِّ فقال له ابن عباس ما اسمك ؟ قال فلان ، قال ابن مَن ؟ قال : ابن فلان ، قال : ابن مَن ؟ قال : ابن فلان ، قال ابن عباس : ما أراك تعدّ إلا آباء ، ثم تلا هذه الآية من سورة يوسف /٣٨ ﴿ واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إبراهِيمَ وإسْحَقَ ويَعْقُوبَ ﴾[4] ؛ ودعاه عمرُ بن الخطاب مع على ابن أبي طالب وزيد بن ثابت فسألهم عن الجدّ ؟ فقال عَلِيٌّ : له الثلث على كلّ حال ، وقال زيد : له الثلث مع

---

(١) سعيد بن منصور ٢٢/١/٣ وعبد الرزاق ٢٦٤/١٠ والمحلى ٢٨٧/٩ والبخاري في الفرائض باب ميراث الجد ، وكنز العمال ٦٢/١١ وغيرها

(٢) احكام القرآن للجصاص ٨١/١ وسنن الدارمي ٣٥٦/٢

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٣/٢ وسنن الدارمي ٢ /٣٥٦

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٣/١/٣

الإخوة ، وله السدس من جميع الفريضة ، ويقاسم ماكانت المقاسمة خيراً له ، وقال ابن عباس : هو أبٌ ، ليس للإخوة معه ميراث ، وقد قال تعالى في سورة الحج / ٧٨ ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ وبيننا وبينه آباء ، فأخذ عمر بقول زيد[١] .

ــ واحتج أيضاً على اعتبار الجد أباً وعدم إرث الإخوة معه بنظائر الشريعة ، فإن الشريعة تقضي بسقوط الإخوة دون الجَدِّ عند ازدحام الفروض ، إذ الجدّ لايسقطه أحد غير الأبِ[٢] .

ــ واحتج أيضاً بالمعقول فقال إنّ الجدّ أقرب من الإخوة لأن له قرابة إيلادٍ وبَعْضيَّةٍ كالأب ، وليس ذلك للإخوة[٣] .

وقال أيضاً متعجباً : يرثُني ابنُ ابني دون أخي ، ولا أرثُ ابنَ ابني دون أخيه[٤] ؟!!

ــ وبناء على ذلك فقد قضى ابن عباس في رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه ، وجدَّه ، بأن المال كله للجد وليس للأخ شيء ، لأن الجد أب فحجبه عن الميراث[٥] .

---

(١) عبد الرزاق ٢٦٦/١٠ وكنز العمال ٦٢/١١ والمحلى ٢٨٤/٩

(٢) المغنى ٢١٦/٦

(٣) المغنى ٢١٦/٦

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٢/١/٣ والمحلى ٢٨٧/٩ ، وفي سنن سعيد بن منصور « يرثني ابنى دون أخي ولا أرث ابني دون أخيه ؟ ! » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه

(٥) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٨٤

وقضى في زوج وأم وأخت وجـــــدّ : بأن للـــــزوج النصف ، وللأم الثلث وللجد الباقي ، ولـيس للأخت شيء لأنها حُجِبت عن الميراث بالجد[1] .

وقضى في أم وجـد وأخت ، بأن للأم الثـلـث ، وللجـد البـاقي ، ولـيس للأخت شيء ، لأنها حُجِـبت بالجد ، إذ الجد كالأب عند ابن عباس[2] ، وهـذه المسألـة هي التـي عرَضت للحجاج بن يوسف الثقفي فلم يَدْرِ كيـف يقـول فيها ، فأرسل إلى الشعبـي يستفتيـه قال الشعبـــي : بعث إليّ الحجاج فقـال : ماتقـول في جد وأم وأخت ؟ قلت : اختلـف فيها خمسة من أصحـاب رسول الله ﷺ : ابـن مسعـود ، وعلي ، وزيـد ، وعثمان ، وابـن عبـاس ، فقـال الحجاج : فما قال فيها ابن عباس ان كان لمتقنـاً ؟ قلت : جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئـاً وأعطـى الأم الثـلـث ؛ قال : فمـا قال فيها ابـن مسعـود ؟ قلت : جعلهـــا من ستة ، أعطى الأخت ثلاثـة ، وأعطـى الجد اثـنين وأعطـى الأم ثلث الباقي ؛ قال : فما قال فيها أمير المؤمـنين عثمان ؟ قلت : جعلهـا أثلاثـاً ؛ قال : فمـا قال فيها أبوتـراب ــ يعنـي على بن أبي طالب ــ قلت : جعلهـا من ستـــة ،

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٨٤ والمحلى ٩/٢٩٠ ، وفي ابن أبي شيبة « زوج وإخوة وجد» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٨٤ والمغنى ٦/٢٢٦ وكنز العمال ١١/٣٥ و ٦٨

أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم اثنين ، وأعطى الجد سهماً ؛ قال : فما قال فيها زيد ؟ قلت : جعلها من تسعة ، أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة ، وأعطى الأخت اثنين ، قال الحجاج : مُرِ القاضي أن يمضيها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين عثمان[١] .

جـ ـ **ميراث الزوج** : كان ابن عباس رضي الله عنه يقول « جعل الله للزوج الربع إن كان للمرأة ولد منه أو من غيره ، والشطر إذا لم يكن لها ولد »[٢] ، عملاً بقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ ولَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ .

د ـ **ميراث الزوجة** : قال ابن عباس رضي الله عنه «جعل الله للمرأة مع الولد الثُّمُنَ والربع إذا لم يكن لزوجها ولد »[٣] سواء أكان هذا الولد منها أو من غيرها ، عملاً بقوله تعالى في سورة النساء /١٢ ﴿ ولهنَّ الرُّبُعُ مَمَّا تَرَكْتُمْ إنْ لم يَكُنْ لَكُمْ ولَدٌ ، فإنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فلهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ .

هـ ـ **ميراث البنات** : للبنات ثلاثة أحوال في الميراث :

---

(١) عبد الرزاق ١٠/٢٦٩ والمحلى ٩/٢٨٩ وابن أبي شيبة ٢/١٨٤ والمغنى ٦/٢٢٦ وسنن البيهقي ٦/٢٥٢ وكنز العمال برقم ٣٠٦٤٨

(٢) البخاري في الوصايا باب لاوصية لوارث ، وسنن الدارمي ٢/٤٢٠ وسنن البيهقي ٦/٢٢٦

(٣) البخاري في الوصايا باب لا وصية لوارث ، والدارمي ٢/٤٢٠ والبيهقي ٦/٢٢٦

١) إذا كان مع البنات أخ لهن فإنه يعصبهن ، ويأخذن معه مابقي من المال بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم ، ويقتسمنه معه للذكر مثل حظ الأنثيين قال ابن عباس رضي الله عنه « كانت الوصية للوالدين والمال للولد ، فأنزل الله تعالى بعد ذلك آية الفرائض فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين »(١) .

٢) وتأخذ الواحدة والاثنتان من البنات النصف إن لم يكن معهن أخ ، وهذا مما خالف فيه ابن عباس جماهير الصحابة ، فقد كان الصحابة يعطون للبنت الواحدة النصف وللبنتين الثلثين ، فخالفهم ابن عباس وأعطى للبنتين النصف محتجاً بظاهر قوله تعالى في سورة النساء / ١١ ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ ﴾(٢) واحتج الجمهور على صحة ماذهبوا إليه من إعطاء الابنتين فصاعداً الثلثين بأدلة منها :

**أولًا** : أن الله تعالى أعطى الأختين الثلثين بقوله جل شأنه في سورة النساء /١٧٦ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفتيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ إن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَم يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُلثَانِ مِمَّا تَرَكَ ..﴾ الآية ، وإذا كانت الأختان تأخذان الثلثين ، فإن البنتين أولى بالثلثين

(١) المراجع السابقة

(٢) احكام القرآن للجصاص ٢/٨٠ والمحلى ٩/٢٥٥ والمغنى ٦/١٧٠

من الأختين لأنهما أقرب من الأختين إلى الميت .

**ثانياً** : إن رسول الله ﷺ حكم لابنتي سعد بالثلثين ، فقد جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتِلَ أبوهما معك يوم أُحُد شهيداً ، وإن عمهما أَخَذَ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً ، ولاتُنكَحان إلا ولهما مال ، قال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث ، فبعث رسول الله إلى عمهما فقال ( اعط ابنتَيْ سعد الثلثين ، واعط أمَّهما الثُّمُنَ ، ومابقي فهو لك[1] ) .

**ثالثاً** : إن حديث ابنتي سعد هذا يفسر قوله تعالى في سورة النساء / ١١ الذي احتج به ابن عباس ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ ﴾ وعندئذ يصبح معنى الآية الكريمة : فإن كن نساءً اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ماترك ، ولهذا نظائر في الشريعة منها قوله ﷺ ( لايحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث ليال إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو رحم منها ) أي لا يحل لها أن تسافر ثلاث ليال فما فوقها ، بدليل ماجاء في رواية أخرى للحديث ( ... أن تسافر ثلاثة أيام فصاعداً ... ) وفي رواية أخرى ( ... لاتسافر

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة كلهم في الفرائض

المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم ... )[١] .

٣) وتأخذ الثلاث من البنات فأكثر إذا لم يكن معهن أخ ، الثلثين ، وقد تقدم أن الصحابة كانوا يعطون الاثنتين من البنات الثلثين ، فخالفهم ابن عباس ولم يعط الثلثين إلا لثلاث بنات .

و ــ **ميراث الأخوات** : للأخوات الشقيقات الأحوال التالية في الميراث :

١) إذا كان مع الأخت أو الأخوات أخ لَهُن فإنه يعصبهن ويأخذن معه الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم ، ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢) إن كانت واحدة ليس معها أخ فإنها تأخذ النصف .

٣) إن كانتا اثنتين فصاعداً وليس معهما أخ فإنهن يأخذن الثلثين .

ويجمع ذلك كله قوله جل شأنه في سورة النساء /١٧٦ ﴿ يَسْتَفْتُونَك ، قُلِ اللهُ يُفْتيكُمْ في الكَلالَةِ ، إن امرُؤٌ هلَكَ ليسَ لَهُ وَلَدٌ ولهُ أختٌ فلها نصفُ ماتَرَك ، وهو يرثُها إنْ لم يَكُنْ لها وَلَدٌ ، فإن كانتا اثنَتيْن فلهُمَا الثُلثانِ ممّا تَرَك ، وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكرِ مثلُ حَظّ الأنثيين ، يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلّوا ، واللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

(١) الحديث أخرجه البخاري في الحج باب حج النساء ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة ، والترمذي في الرضاع ، وأبو داود في المناسك .

٤) يحجبن عن الميراث بالولد وولد الولد ذكرًا كان أو أنثى ، فالأخت عند ابن عباس رضي الله عنه وعند عبدالله بن الزبير لاترث مع البنت شيئاً ، وهو يخالف بذلك جمهور الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وهو يحتج على صواب ماذهب إليه بظاهر قوله تعالى ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ ﴾ فهذه الآية — كما يرى ابن عباس رضي الله عنه — قد جعلت للأخت الميراث بشرط عدم وجود الولد ، وهذا يعني أنه إذا وُجِد الولدُ فلاشيء للأخت ، وقد جاء رجل الى ابن عباس يستفتيه في رجل توفي وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ، فقال ابن عباس : « للابنة النصف وليس للأخت شيء ، ومابقي فهو لعصبته » فقال له رجل : فإن عمر بن الخطاب قد قضى بغير ذلك ، جعل للابنة النصف وللأخت النصف ، فغضب ابن عباس وقال : أنتم أعلم أم الله ؟! يقول الله تعالى في سورة النساء / ١٧٦ ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ ﴾ فقلتم أنتم : لها النصف وإن كان له ولد[1] !!

واستدل الجمهور على صحة ماذهبوا إليه من توريث

(١) سنن البيهقي ٢٣٣/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٩٣/٢ وتفسير ابن كثير لهذه الآية ٥٩٣/١ والمحلى ٢٥٦/٩ والمغنى ١٦٨/٦ وشرح السراجية ص ٤١ والرياض الزهية ص ٤٩ وما بعدها ، لشيخنا علامة الدنيا بالفرائض والقراءات الشيخ محمد نجيب خياطة رحمه الله تعالى

الأخوات مع البنات وجعلهن عصبة معهن بأدلة منها :

**أولاً** : إن الآية الكريمة التي استدل بها ابن عباس لايراد بها أن الأخت لاترث شيئاً مع البنت ، وإنما تدل على أن الأخت لايفرض لها النصف مع الولد ، وأن ما تأخذه الأخت مع البنت ليس بفرض ، وإنما هو بالتعصيب .

**ثانياً** : إن المراد بالولد في الآية الكريمة إنما هو الولد الذكر دون الأنثى بدليل قول الله تعالى في الأخ ﴿ وهو يَرِثُها إنْ لم يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ والولد هنا : الابن بالاتفاق ، لأن الأخ يرث مع البنت ، ولايرث مع الابن .

**ثالثاً** : ويؤيد ما تقدم ويدعمه قضاء رسول الله ﷺ في ذلك ، فقد سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ؟ فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، ثم قال للسائل : وائت ابن مسعود فَسَيُتَابِعُني ، فسئل ابن مسعود وأُخْبِر بقول أبي موسى فقال ابن مسعود : لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين ، ثم قال : أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة للثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأُخْبِرَ أبو موسى فقال : لاتسألوني مادام هذا الحَبر فيكم[1] .

(١) أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الاخوات مع البنات ، وأبوداود في الفرائض باب ماجاء في ميراث الصلب ، وعبد الرزاق ٢٥٧/١٠ وابن أبي شيبة ١٨٠/٢ والمحلى ٢٥٦/٩

وعن الأسود بن يزيد النخعي قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً ، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنة وأختاً ؟ فقضى أن للابنة النصف وللأخت النصف ، ورسول الله ﷺ حي[١]

٥) إذا كانت الأخوات ثلاثاً فأكثر وحجبن الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس فإنهن يأخذن السدس الذي نقص من فرض الأم إضافة إلى فرضهن ، وإن لم يكن لهن فرض فإنهن يأخذن هذا السدس يقتسمنه بينهن .

ز ــ **ميراث الأم** : للأم في الميراث الأحوال التالية :

١) للأم ثلث جميع المال إذا لم يكن للميت ولد ، ولا ولد ابن ، ولا ثلاثة إخوة فأكثر ، لايستثنى شيء من ذلك ، وقد رأينا ابن عباس يقول في أم وأخت وجد ، أن للأم الثلث لعدم وجود أحد من الأولاد ولا من الاخوة ، وللجد الباقي ، ولاشيء للأخت ــ كما تقدم ذلك في ( إرث / ٦ ب ) .

وإذا كان الصحابة رضوان الله عليهم قد وافقوا عمر ابن الخطاب في اجتهاده ــ عندما يكون الميت زوجاً ــ في إعطاء الأم ثلث الباقي بَعْدَ إعطاء الزوج الباقي

(١) البخاري في الفرائض باب ميراث الاخوات مع البنات ، وابو داود في الفرائض باب ميراث الصلب

فريضته ، في مسألة : زوج وأبوين ، أو زوجة وأبوين فإن ابن عباس رضي الله عنه قد خالف الصحابة في ذلك وأصرّ على إعطاء الأم في المسألتين السابقتين ـــ المسألتان العمريتان ـــ ثلث جميع المال محتجاً بظاهر قوله تعالى في سورة النساء /١١ ﴿ فإنْ لم يكنْ لَهُ وَلَدٌ وورثَه أبواهُ فَلأُمِّهِ الثُلُث ﴾ وقوله ﷺ ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر )[١] ، وقد قال ابراهيم النخعي : خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين ، وامرأة وأبوين فقال للأم الثلث من جميع المال[٢]

قال عكرمة : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال زيد : للزوج النصف وللأم ثلث مابقي وللأب بقية المال ، فقال ابن عباس للأم الثلث كاملاً ، فأرسل اليه ابن عباس : أفي كتاب الله تجد هذا ؟ قال : لا ، ولكني أكره ان أفضل أُمّاً على أبٍ[٣] .

واحتج الجمهور على صحة ماذهبوا إليه من إعطاء الأم

(١) تفسير ابن كثير ٤٥٨/١ والمحلى ٢٦٠/٩ وشرح السراجية ص ٤٦ وأحكام القرآن للجصاص ٨٣/٢ وكنز العمال ٤٣/١١ و ٤٤ والحديث أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، ومسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، والترمذي وابو داود في الفرائض باب ميراث العصبات

(٢) ابن ابي شيبة ١٨٠/٢ وعبد الرزاق ٢٥٣/١٠ وسنن البيهقي ٢٢٨/٦

(٣) سنن البيهقي ٢٢٨/٦ وابن ابي شيبة ٣٤٦/٢ وعبد الرزاق ٢٥٣/١٠

ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين العمريتين بأن معنى قوله تعالى ﴿ فلأمّـهِ الثُّـلُثُ ﴾ أي ثلث ماورثه الأبوان سواء أكان جميع المال أو بعضه ، لأنه لو أريد ثلث الأصل لكفى في البيان قوله سبحانه وتعالى في سورة النساء /١١ ﴿ فإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ كما قال تعالى في حق البنات في سورة النساء /١١ ﴿ وإنْ كانَتْ واحدةً فلها النِّصْفُ ﴾ بعد قوله ﴿ فإنْ كُنَّ نساءً فَوْقَ اثنَتَيْن فَلهُن ثُلُثا ماتَرَكَ ﴾ فيلزم أن يكون قوله تعالى ﴿ وَوَرِثَهُ أبواهُ ﴾ خالياً من الفائدة ، ولا دلالة في الآية على حصر الإرث فيهما ، ولو سُلّم فلا دلالة على صورة النزاع أصلًا ، لانفياً ولا إثباتاً ، فيرجع فيها إلى أن الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع ، لأن السبب في وراثة الذكر والأنثى واحد ، وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة ، فيجعل مابقي بعد فرض أحد الزوجين بينهما أثلاثاً كما في حقهما إذا انفردا بالإرث ، فلايزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب كما يقتضيه القياس ، هذا ، وحقيقة الثلث في الأولى سدس ، وفي الثانية ربع ، ولكن عبَّر العلماء عنها بثلث الباقي تبعاً للفظ القرآن الكريم تأدباً[1] .

٢) والأم تأخذ السدس إذا كان معها ولد ، أو ولد ابن وإن

---

(١) الرياض الزهية ص ٥٤

نزل لقوله تعالى في سورة النساء /١١ ﴿ ولأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ منهما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كان له وَلَدٌ ﴾ قال ابن عباس « للأمّ السُّدُسُ مع الولد »[1] .

ـ وتأخذ السدس أيضاً إن كان معها ثلاثة من الإخوة ذكوراً أو إناثاً من أية جهة كانوا ، ويحتج ابن عباس على ذلك بظاهر قوله تعالى في سورة النساء /١١ ﴿ فإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ فلأُمِّه السُّدُسُ ﴾ والإخوة بلسان العرب جمع ، وهو يصدق على الثلاثة فأكثر[2] ، وقد روي أن عبدالله ابن عباس دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال له : إن الأخوين لايردّان الأم عن الثلث إلى السدس قال تعالى ﴿ فإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخْوَةٍ ، فقال عثمان : « لا أستطيع أن أردّ ماكان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس »[3] وبناء على ذلك فقد قال ابن عباس في : أب وأم وأخوين ، أن للأم الثلث لأن الإخوة أقل من ثلاثة ، وللأب الباقي ، ولاشيء للأخوين[4] .

وهذا السدس الذي يُنقَصُ من الأم ـ أي تحجب الأم

(١) البخاري في الوصايا باب لاوصية لوارث ، وسنن الدارمي ٢/٤٢٠ والبيهقي ٦/٢٢٦

(٢) شرح السراجية ص٤٥ والرياض الزاهية ص٥٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٨١ وعمدة القاري ٢٣/٢٣٠ والمغني ٦/١٧٦ و ١٨٦

(٣) سنن البيهقي ٦/٢٢٧ وكنز العمال ١١/ ٣٤والمحلى ٩/٢٥٨ والمغني ٦/١٧٦ وغيرها

(٤) عمدة القاري ٢٣/٢٣٠

عنه ـ بسبب الإخوة يأخذه الإخوة ، فقد روي عنه أنه قال في أبوين وإخوة : للأم السدس وللإخوة السدس الذي حَجَبوا عنه الأم ، وللأب الباقي ، وقال : إنما حجب الإخوة لأم من الثلث إلى السدس ليكون السدس لهم[١] ، وعن طاوس قال : كان ابن عباس يقول : السدس الذي حُجِزَته الأم هو للإخوة ، قلت : فالإخوة من الأم ؟ قال : ما أخالهم إلا إياهم ، قلت : أمثلهم الإخوة من الأب ؟ ومن الأم والأب ؟ قال فَمَه ، وقد كنت سمعت من بعض أشياخنا عن ابن عباس ذلك[٢] .

فإن استغرقت الفرائض السدس ذهب من نصيب الإخوة الأشقاء أو لأب ، فقد قال ابن عباس في امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وإخوة لأم وإخوة لأب وأم : للزوج النصف ، وللأم السدس ، والإخوة من الأم الثلث ، فلم يبق شيء للإخوة من الأب والأم ، فلا شيء لهم ؛ فإن كان مع الإخوة أب حجب الإخوة الأشقاء أو لأب ، وأعطى الإخوة لأم السدس الذي حجبت عنه أمهم[٣] وعلى هذا فإنه لو ماتت امرأة عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء وأب ، كان للزوج النصف وللأم السدس

(١) سنن البيهقي ٢٢٧/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٨١/٢ و ٨٩ وعبد الرزاق ٢٥٦/١٠ وشرح السراجية ص ٤٥ وكنز العمال ٤٤/١١

(٢) عبد الرزاق ٢٥٦/١٠

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢ والمغني ١٨١/٦ وعبد الرزاق ٢٥٠/١٠

لوجود الإخوة ، وللإخوة لأم السدس الذي حجبت عنه أمهم ، وللأب الباقي ، ولاشيء للإخوة الأشقاء[١] .

وقد خالف ابن عباس جمهور الصحابة عندما حجب الأم من الثلث إلى السدس بالثلاثة من الإخوة دون الاثنين ، وحين أعطى السدس الذي حجبت عنه الأمُّ بالإخوة إلى الإخوة .

وكان الجمهور من صحابة رسول الله ﷺ يحجبون الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من الإخوة ، ولايجعلون هذا السدس الذي حجبت عنه الأم بالإخوة إلى الإخوة ، بل هو لمجموع الورثة على قدر أنصبائهم ، وحجة الجمهور في ذلك :

**أولاً** : قوله تعالى ﴿ فإن كانَ لَهُ إخوةٌ فلأُمِّه السُّدُسُ ﴾ فـ ( إخوة ) في الآية الكريمة جمع ، والجمع يطلق على الاثنين ، بل أن الاثنين أقل الجمع عند البعض .

**ثانياً** : من الاستقراء وجدنا أن حكم الاثنين في الميراث كحكم الجماعة ، فالبنتان كالبنات في الاستحقاق ، وكذا الأختان كالأخوات ، فهو كذلك في حجب النقصان .

**ثالثاً** : إن النبي ﷺ أعطى الأم مع الاثنين من الإخوة السدس .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٨١/٢

**رابعاً** : إن الإجماع قد انعقد قبل ابن عباس على ذلك .

ح ـ **ميراث الإخوة للأم** : للإخوة لأم في الميراث الأحوال التالية :

١) إن لم يكن من الإخوة لأم إلا واحد فإن له السدس سواء أكان ذكراً أم أنثى لقوله تعالى في سورة النساء /١٢ ﴿ وإنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلّ واحدٍ منهما السُّدُسُ ﴾ وقد أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت المذكورين في هذه الآية الكريمة الأخ أو الأخت من الأم بدليل قراءة أبي بن كعب وسعد بن مالك رضي الله عنهما ( ولَهُ أخٌ أو أخْتٌ من الأمِّ[1] ) .

٢) وإن كان الإخوة لأم أكثر من واحد ، فلهم الثلث لقوله جل شأنه ﴿ فإن كانُوا أكثَرَ مِنْ ذلِكَ فهُمْ شُرَكاءُ في الثُّلثِ ﴾ .

فإن كان الإخوة لأم رجالاً ونساءً يقتسمون الثلث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى في الآية السابقة ﴿ فهم شُركاءُ في الثُّلثِ ﴾ وقد فسرت هذه الشركة آية أخرى ـ فيما يراه ابن عباس ـ وهي قوله تعالى ﴿ فإن كانوا إخْوَةً رِجَالاً ونِساءً فللذكرِ مثلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ ﴾[2] ، وقد خالف ابن عباس في ذلك جمهور

(١) انظر تفسير البيضاوي لهذه الآية الكريمة ، والمغني ١٦٧/٦

(٢) المغني ١٦٧/٦ و ١٨٣ والمحلى ٢٦٨/٩

الصحابة ، حيث كانوا يقولون : إن أولاد الأم يقتسمون نصيبهم بالسوية ذكورهم كإناثهم ، واحتج الجمهور لذلك بقوله تعالى فى سورة النساء / ١٢ ﴿ وَلَهُ أَخٌ أو أختٌ فلِكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ ﴾ فسوّى بين الذكر والأنثى ، وقوله ﴿ فَهُمْ شُرَكاءُ في الثُّلثِ ﴾ من غير تفصيل ، وهكذا تفسِّرُ الآيةُ الأولى الآية الثانية لأن كلاًّ من الآيتين قد وردت في الإخوة لأم .

أما ما احتج به ابن عباس من قوله تعالى في سورة النساء / ١٧٦ ﴿ وإنْ كانوا إخْوةً رِجَالاً ونِساءً فللذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ ﴾ فلا يجوز أن يُجعل مُفسِّرًا لقوله تعالى ﴿ فَهُمْ شُرَكاءُ في الثُّلثُ ﴾ لاختلاف موضوع كلّ من الآيتين ، إذ موضوع الآية الأولى : الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ، وموضوع الآية الثانية : الإخوة لأم .

ثم إن الإجماع قد انعقد قبل ابن عباس على اقتسام الإخوة لأم نصيبهم بينهم بالسوية ذكورهم كإناثهم ، لأن ابن عباس من صغار الصحابة .

٣) وإذا اجتمع إخوة لأم وإخوة أشقاء ـ لأب وأم ـ واستغرقت الفرائض المال ولم يبق للإخوة الأشقاء شيء ، فإن طائفة من الصحابة كانت تشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في نصيبهم ، وطائفة أخرى ومنهم ابن عباس رضي الله عنه كان يعطى أصحاب الفرائض فرائضهم

ولا يعطى الإخوة الأشقاء شيئًا لأنه لم يبق لهم شيء ، وهى المسألة المشرِّكة المشهورة وهي : زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء ، وأب ، قال ابن عباس : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللاخوة لأم الثلث ، ولاشيء للإخوة الأشقاء[1] .

٤) وإذا كان أحد الإخوة لأم هو ابن عم ، فإنه يرث كأخ لأم ، ويرث كابن عم ــ أي يرث بقرابتيه ، كما تقدم في (إرث / ٣ ب ١ ب ) .

ط ــ **ميراث الجدات** : للجدات الأحوال التالية :

١) ذهب جمهور الصحابة رضوان الله عليهم إلى أن الجدة التي تدلي إلى الميت بذكرٍ غير وارث لاترث شيئاً ، كأم أب الأم ، وسماها الفرضيون بالجدة الفاسدة ، وخالف في ذلك عبدالله بن عباس رضي الله عنه وقال إنها ترث[2] .

٢) وأجمع الصحابة وفيهم ابن عباس رضي الله عنهم على أن الجدة لا ترث مع الأم شيئاً ، كالجد تماماً ، فهو لا يرث مع الأب شيئاً عند ابن عباس رضي الله عنه وغيره[3] .

٣) فإن لم تكن أم فإن ابن عباس رضي الله عنه كان يجعل الجدة أم الأم ــ إن وجدت ــ كالأم في استحقاقها

---

(١) عبدالرزاق ١٠ /٢٥٠ وتفسير ابن كثير ١ /٤٦٠ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٩١ والمغني ٦ /١٨١ وغيرها

(٢) المغني ٦ /٢٠٨

(٣) شرح السراجية ص ٤٩ والمحلى ٩ /٢٧٢

الميراث ، فتأخذ السدس مع الولد وولد الولد وإن نزل ، ومع الجمع ــ ثلاثة ــ من الإخوة أو الأخوات ، وتأخذ الثلث عند عدمهم ، وهي لايشاركها أحد من الجدات في فرضها هذا ، وذلك قياساً على الجد حيث يقوم مقام الأب عند عدمه ، وعلى ابن الابن حيث يقوم مقام الابن عند عدمه ، قال في شرح السراجية حاكياً مذهب ابن عباس في الجدة أم الأم « الجدة أم الأم تقوم مقام الأم عند عدمها ، فتأخذ الثلث إن لم يكن للميت ولد ولا إخوة ، والسدس إن كان له أحدهما ، كما أن الجد أبا الأب يقوم مقام الأب عند عدمه ، وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه ، ثم إن الأم لايزاحمها في فرضها أحد من الجدات ، فكذلك أم الأم لايزاحمها في فرضها أحد منهن[1] .

وقد خالف ابن مسعود جمهور الصحابة رضوان الله عليهم في إقامته الجدة أم الأم مقام الأم ، إذ كان الصحابة رضوان الله عليهم يعطون الجدة والجدات السدس ، ويستدل الجمهور على ذلك بما رواه قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت جدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة : حضرت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) شرح السراجية ص ٤٩ وانظر المحلى ٩ /٢٧٢ و ٢٧٥ والمغني ٦ /٢٠٦ .

وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرُك ؟ وقال محمد بن مسلمة الأنصارى مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذى قضي به أبو بكر إلا لغيرك ، وما أنا بزائدٍ في الفرائض شيئاً ، ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها[1] .

٤) وكان ابن عباس يرى توريث الجدات كلهن وإن كثرن إذاكنّ في درجة واحدة إلا من أدلت بأب غير وارث — وهو الأب الذى يقع بين أمّين — ولذلك روى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ورث أربع جدّات ، وقال : ترث الجدات الأربع جميعاً[2] والجدات الأربع اللاتي ورثهن ابن عباس هن : أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبي أب ، وأم أبي أبي أب ، واللاتي لم يورثهن لاعتراض أب لايرث بينهن هن : أم أم أبي أم ، وأم أبي أم أم ، وأم أبي أبي أم ، وأم أبي أم أب ، لوقوع الأب بين أمَّين ، أوْ لإدلاء الجد إلى الميت بأنثى[3] .

(١) الموطأ ٢ /٥١٣ وسنن الترمذي وأبي داود في الفرائض باب ميراث الجدة ، وعبدالرزاق ١٠ /٢٧٤ والمغني ٦ /٢٠٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢ /١٨٥ وسنن البيهقي ٦ /٢٣٦ والمحلّى ٩ /٢٧٥ والمغنى ٦ /٢٠٨ و ٢٠٩

(٣) انظر المغني ٦ /٢٠٩

ي ـ **ميراث العصبات** : العصبات هم الوارثون الذيـن ليس لهم فرض مقدر ، ويأخذون ما فاض عن أصحاب الفـروض ، وقـد كان ابـن عبـاس كثيراً ما يردد قول رسول اللـــه صلى اللـه عليـه وسلـم ( ألحقـوا الفـرائضَ بأهلهـا فمـا أبـــقتِ الفرائضُ فلأولى رجل ذكر )[1] .

والعصبات على نوعين عصبة نسبية ، وعصبة سببية ،

**العصبة النسبية** : العصبة النسبية عند ابن عباس على نوعين :

١) **عصبة بنفسه** : وهو كل ذكر لايدخل في نسبتـه إلى الميت أنثى وهم على أربعة مراتب :

**المرتبـة الأولى** : جزء الميت كالابـن وابـن الابـــن وإن نزل ، وهم يقدمون على من سواهم .

**المرتبـة الثانيـة** : أصل الميت كالأب والجد وإن علا ، وهم يقدمون على من سواهم .

**المرتبة الثالثـة** : جزء أبيـه كالإخـوة الأشقـاء ثم الذيـن لأب ثم أبنـاء الإخـوة الأشقـاء ، ثم أبنـاء الإخـوة لأب وإن نزلوا .

**المرتبـة الرابعـة** : جزء جده كالأعمـــام لأب وأم ، ثم الأعمام لأب .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ /٩٤ والحديث أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، ومسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، والترمذي وابو داود في الفرائض باب ميراث العصبة .

قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة النساء / ١١ ﴿ يوصيكم اللهُ في أولادِكُم للذكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثيين ﴾ قال : كان الميراث للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل لكل من الوالدين السدس ، وجعل للزوج النصف والربع ، وجعل للمرأة الربع والثمن[١] .

— عصبة ولد الملاعنة وولد الزنا : المعروف أن الرجل إذا لاعن زوجته فقد انتفى نسب ولده الذي لاعن عليه عنه ، وألحِق بأمه ، فإذا مات ابن الملاعنة أخذ أصحاب الفروض فرائضهم من تركته ، وأخذت أمه فرضها أيضاً ليس لها غير ذلك ، فإن بقي فضلٌ فقد اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه أين يُجعَل .

ففي رواية : إنه يعطى إلى عصبة أمه ، وفي ذلك يقول ابن عباس : « ولد الملاعنة هو الذى لا أب له ، ترثه أمه وإخوته من أمه وعصبة أمه[٢] .

وفي رواية ثانية : إنه يوضع في بيت مال المسلمين ، وفي ذلك يقول ابن عباس : ابن الملاعنة ترث أمه منه الثلث ، وما بقى ففي بيت المال[٣] .

(١) عبدالرزاق ١٠ /٢٥٧ وسنن البيهقي ٦ /٢٢٦ وسنن الدارمي ٢ /٤٢٠ وكنز العمال ١١ /٤٥ والبخاري في الوصايا باب لاوصية لوارث .

(٢) سنن الدارمي ٢ /٣٦٤ وانظر المغني ٦ /٢٦٠ و٢٦٣ .

(٣) عبدالرزاق ٧ /١٢٥ والمغني ٦ /٢٦١ .

وولد الزنا في الميراث كولد الملاعنة عند ابن عباس رضي الله عنه[1] .

**عصبة بغيره** : وهي كل أنثى عصَّبها ذكرٌ من العصبة بنفسه ، وتنحصر في أربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف منفردات والثلثان مجتمعان ، وهن البنت وبنت الابن وإن نزلت ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .

**عصبة مع غيره** : وهن الأخوات إذا اجتمعن مع البنات ، فإن ابن عباس قد خالف الجمهور في شأنهن ــ أي الأخوات ــ فلم يجعلهن عصبات مع البنات كما تقدم (إرث / ٦و٤ ) .

٢) **العصبة السببية** : وهو المولى المعتق ، فإن العتيق إذا لم يخلِّف وارثاً من ذوى الفروض ولا من العصبات ولا من ذوي الأرحام فإن ماله لمن أعتقه ، لأن الولاء له ، فإذا كان المولى قد مات ، فميراثه لأولاده الذكور فقد سئل ابن عباس عن امرأة أعتقت مملوكاً لها ثم مات ، لمن يكون ولاؤه ؟ لعصبتها أو لعصبة أبيها ، قال ابن مسعود : لعصبتها ، الغلام[2] ــ أى لعصبتها الذكور ــ .

ــ ولا فرق بين ما إذا كان أعتقه سائبةً ــ أي متنازلاً عن ولائه ــ أو غير سائبة ، أو بالمكاتبة ، أو بلاعتاق عليه لكونه اشتراه وهو من ذوى رحمه ، فقد قال رضي الله عنه

(١) المغني ٦ /٢٦٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢ /١٨٨ وانظر المغني ٦ /٣٧٣

فيمن اعتق سائبة : إن أهـل الاسلام لايُسَيِّبـون ، إنما كان يسيب أهـل الجاهليـة ، وأنت ولي نعمتـه ، ولك ميراثـه ، وإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحـن نقبلـه ونجعلـه في بيت المال[١] .

ـ أما الولاء بالموالاة فقد كان ابن عباس لايورث بها شيئاً .

## ك ـ الردُّ على ذوي الفرائض :

١) إذا أخذ أصحاب الفرائض فرائضهم من التركـة وفضل من التركـة عمـا أخـذوه شيء ولم يكـن للميت عصبـة تأخـذ البـاقى ، فإن هذا الفـاضل يردّ على ذوي الفـروض بنسبـة فرائضهم .

٢) وكان ابـن عبـاس رضي اللـه عنـه يرد على جميـع أصحـاب الفروض إلا على الزوجين فإنه كان لايـرد عليهم[٢] ، ونقـل في شرح السراجية عن ابن عباس أنه كان لايـرد على الجدة أيضاً[٣] .

## ل ـ ميراث ذوى الأرحام :

١) ذوو الأرحام هم أقرباء ليسوا بذوي سهم ولا عصبات .

٢) وقـد اختلـفت الروايـة عن ابـن عبـاس رضى اللـه عنـه في مشروعية توريث ذوي الأرحام ، فأشهر الروايتين عنه : أنـه كان يورث ذوى الأرحـام وقـد ثبت عنـه أنـه ورث الخال ،

---

(١) كشف الغمة ٢ /٤١

(٢) المغني ٦ /٢٠١

(٣) شرح السراجية ص ١٢٩

وفي رواية شاذة عنه أنه كان لا يورثهم[١] .

٣) وكان ابن عباس يرى أن ذوي الأرحام لايرثون إلا عند عدم وجود أحد من العصبات أو ذوى الفرائض إلا الزوجين — بالاتفاق عنه — والجدة — على مانقله عنه صاحب شرح السراجية[٢] فوجود العصبات يمنع توريث ذوى الأرحام ، لأن العصبات يأخذون ما أبقته الفرائض ، ووجود أصحاب الفرائض يمنع ذوي الأرحام من الإرث لأن الفاضل عنهم يردّ عليهم ، وإنما لم يمنعه الزوجان ولا الجدة لأنه لايرد عليهم .

٤) ويقسم الميراث بين ذوي الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيعطى للخال الثلثان وللخالة الثلث[٣] .

٥) إذا كان لذى رحم قرابتان فإنه يرثُ بهما جميعاً[٤] ، كما تقدم في (إرث /٣ ب ١ ب) .

٦) ويُنَزَّلُ كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ويأخذ حصته ، فإن كانوا من جهة واحدة فالأقرب إلى الميت يَحجُبُ من هو أبعد منه ، فتُنَزَّلُ بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ ، وبنت الأخت منزلة

---

(١) عمدة القاري ٢٣ /٢٥٩ وشرح السراجية ص ١٦٤ وسنن الدارمي ٢ /٢٨٠

(٢) المغني ٦ /٢٣٧

(٣) المغني ٦ /٢٣٩

(٤) المغنى ٦ /٢٥٢

الأخت ، والعمـــة منزلـــة الأب ، والخالـــة منزلـــة الأم وهكذا[1] .

٧) وبناء على ما تقدم فقد قال ابـن عبـاس في المسائـل التاليـة مايلى :

ــبنت بنت بنت ، وبنت بنت بنت بنت ، وبنت أخ :
المال بين الأولى والثالثة ، أما الثانية فهي محرومة[2]

ــبنت أخ شقيق ، وبنت أخ من الأب ، وبنت أخ من الأم :
لبنت الأخ من الأم السدس ، ولبنت الأخ الشقيق البـاقى ، أما بنت الأخ من الأب فلا شيء لها[3] .

ــبنت بنت ابن ، وبنت بنت بنت :
المال لبنت بنت الابن[4] .

ــبنت بنت بنت ، وبنت أخ من أم :
المال للأولى .

ــبنت بنت ، وبنت بنت ابن :
المال بينهما .

ــابن بنت بنت ، وبنت أخ :
المال بينهما .

ــبنت أخ ، وبنت عم أو بنت عمة :

(١) المغنى ٦ /٢٣١ و٢٣٣ و٢٣٤
(٢) المغني ٦ /٢٤٥
(٣) المغنى ٦ /٢٣٥
(٤) المغنى ٦ /٢٣٥

المال لبنت الأخ[1] .

ـ خالة لأبوين ، وخالة لأب ، وخالة لأم ، وعمة لأبوين ، وعمة لأب وعمة لأم .

الخالات بمنزلة الأم والعمات بمنزلة الأب ، فالمسألة من ثلاثة ، للخالات واحد ، وللعمات اثنان ، ثم يقسم نصيب الأم بين أخواتها وهن : أخت شقيقة لها النصف ، وأخت لأب لها السدس ، وأخت لأم لها السدس .

فأصل المسألة من خمسة للشقيقة اثنان ، وللباقي لكل واحد سهم واحد .

ويقسم نصيب الأب بين أخواته ـ العمات ـ فيكون للشقيقة النصف ، والتي لأب السدس ، والتى لأم السدس .

ويكون أصل المسألة من خمسة أيضاً كالأولى

وأصل المسألة الجامعة للمسألتين ١٥

للخالات خمسة أسهم مقسومة عليهن

(١) المغنى ٦ /٢٣٥

وللعمات عشرة أسهم تقسم عليهن[1] وهذه صورتها :

| ٣ | |
|---|---|
| الباقي أب | ٢ |
| أم | ١ |

| ٥ | |
|---|---|
| خالة ــ أي أخت ــ ش | ٣ |
| خالة ــ أي أخت ــ لأب | ١ |
| خالة ــ أي أخت ــ لأم | ١ |

| ٥ | |
|---|---|
| $\frac{1}{3}$ عمة ــ أي أخت ــ ش | ٣ |
| $\frac{1}{6}$ عمة ــ أي أخت ــ لأب | ١ |
| $\frac{1}{6}$ عمة ــ أي أخت ــ لأم | ١ |

| ١٥ | |
|---|---|
| خالة ش | ٣ |
| خالة لأب | ١ |
| خالة لأم | ١ |
| عمة ش | ٦ |
| عمة لأب | ٢ |
| عمة لأم | ٢ |

## ٧ ــ العــول :

أ ــ **تعريـف** : العـول هو زيـادة في سهـام المسألـة ونــقص في مقاديرها .

ب ــ **أول ما وقـع العـول** : لم يقـع العـول في عهـد رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد أبي بكر الصديـق رضي الله عنه ، وأول ما وقع العـول في عهـد عمـر بن الخطـاب رضي الله عنه عندما أُتيَ في مسألـة فيها ، زوج وأختـان ، فحار فيها فجمع الصحابة وقال لهم : إن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين لم يبـق للـزوج حقه ، فأشيروا عليّ ، فأشاروا عليه بالعول .

جـ ــ **مذهب ابن عباس في العول** : لما توفى عمـر بن الخطـاب أظهر عبدالله بن عباس خلافه وأنكر العـول ، فعـن عبيـد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزُفَر

(١) المغني ٦ /٢٤٨

بن أوس ابن الحدثان على عبدالله بن عباس بعد ماذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث ، فقال : أترون الذى أحصى رمْلَ عالجٍ عدداً لم يحص في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً ؟!! إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ؟ .

فقال له زفر : يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض ؟ قال : عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال زفر : ولِمَ ؟ قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها بضعاً . قال : والله ما أدرى كيف أصنع بكم ، والله ما أدرى أيكم قَدَّمَ الله وأيكم أخر ، قال : وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه بينكم بالحصص .

ثم قال ابن عباس : وأيم الله لو قدَّم من قدَّم الله وأخَّر من أخَّر اللهُ ماعالت فريضة ، فقال له زفر : أيهم قدم وأيهم أخر ؟ .

فقال ابن عباس : كل فريضة لاتزول إلى فريضة فتلك التى قدم الله ، وتلك فريضة الزوج ، له النصف فإن زال فإلى الربع ، لاينقص منه ، والمرأة لها الربع ، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لاينقص منه ، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي ، فهؤلاء الذين أخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم مابقي بين من أخر الله بالحصص

ماعالت فريضة فقال زفر : ما منعك ان تشير بهذا الرأى على عمر ؟

فقال ابن عباس : هِبْتهُ والله[1] .

وقال ابن عباس : المرأة والزوج والأب والأم هؤلاء لايُنقصون ، إنما النقصان في البنات والبنين والإخوة والأخوات[2] .

د — وقد نُقضَ مذهبُ ابن عباس هذا بمسألة النقص ، وهي : زوج وأم ، وأخوات لأم ، لأنه إن أعطى الزوج النصف ، وأعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة ، وأعطى الأخوين لأم الثلث ، عالت المسألة ، وهو لايرى العول .

وإن أعطى الأم السدس يكون قد ناقض مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبة بحال ، ولذلك سُمِيّت هذه المسألة : بمسألة الإلزام[3] .

## ٨ — المخارجة :

المخارجة هى أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم يدفعونه إليه وكان ابن عباس لا يرى بأساً بالمخارجة في الميراث ، وكان يقول : لابأس أن يتخارج أهل

---

(١) سنن البيهقي ٦ /٢٥٣ والمحلى ٩ /٤٦٣ و ٢٦٤ وسعيد بن منصور ٣ /١ /١٩ وكنز العمال ١٣ /٢٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٩٠ وعبدالرزاق ١٠ /٢٥٤ و٢٥٨ وابن أبي شيبة ٢ /١٨٢ ب والدارمي ٢ /٣٩٩ والمغني ٦ /١٨٤ وغيرها

(٢) عبدالرزاق ١٠ /٢٥٩ وكنز العمال ١١ /٤٥

(٣) الرياض الزهية ص ٨٨

الميراث[1] .

**أرش :**

الأرش هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس ( ر : جناية / ٤ ز ح ط ى ك ل ) .

**أرض**

**١ ــ ملكيتها :**

الأراضى على ثلاثة أنواع :

أ ــ **أرض أسلم أهلها عليها** كالمدينة المنورة واندونيسيا وغيرها وهذه الأراضي هي ملك أصحابها يتصرفون بها كما يشاءون بيعاً واستثماراً ، وغير ذلك .

ب ــ **أراضٍ صالح أهلها عليها** ، يبقون على دينهم وتبقى أراضيهم لهم بشروط يتفق عليها بينهم وبين الدولة الإسلامية ، وهذه الأراضى يطبق فيها من الشروط ما تم اشتراطه[2] .

جـ ــ **أراض فتحها المسلمون عنوة** ، كأراضى العراق ونحوها ، وهذه الأراضي ــ كما يرى ابن عباس رضي الله عنه ــ النظر فيها إلى الإمام ــ فإن رأى المصلحة في توزيعها على المحاربين بعد أخذ الخمس منها ، فعل ذلك ، وإن رأى أن

---

(١) سنن البيهقي ٦ /٦٥ وعبدالرزاق ٨ /٢٨٨

(٢) المغني ٨ /٥٢٧

المصلحة في إبقائها في أيدى أصحابها وفرض شيء من الخراج ـــ الضريبة ـــ عليهم مقابل إبقائها في أيديهم فعل ، والمعروف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد أبقى الأراضي المفتوحة عنوة في أيدي أصحابها وفرض عليها الخراج ـــ كما فصلنا ذلك في كتابنا موسوعة فقه عمر بن الخطاب . في مادة : أرض / ١ جـ .

وكان عبدالله بن عباس رضي الله عنه يكرهُ بيع وشراء شيء من الأراضي التي وقفها الإمام[1] ـــ أعني : الأراضي التي استولى عليها المسلمون عنوة ثم أبقاها الإمام بأيدي أصحابها ـــ ووجهة نظره في ذلك : أن هذه الأراضي قد ضرب عليها الخراج ، وضرب على من هي في أيديهم ـــ وهم أهل ذمة ـــ الجزية ، فالخراج هو جزية الأرض ، والجزية فيها معنى الذل والصَّغار ، وعلى المسلم أن يتنزَّه عنها ، ويكره له أن يقبلها[2] ، فقد كان رضي الله عنه يقول « أكره أن يجتمع على المسلم صدقَةُ المسلم وجزية الكافر »[3] .

وقد تقدم لابن عباس رجل يعرض عليه أمره ، وأنه رجل ضيِّق ذاتِ اليد ، وأنه يستأجر هذه الأراضي الخراجية في سواد العراق ممن هي في أيديهم ـــ لا تكثُّراً من المال

(١) المغني ٢ /٧٢٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣ /١٠٢ و٤٣٤

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٨٩

ولكــــن ليدفـــع الضيم عن نفسه ــ على أن يدفـــع هو خارجها ــ فكره له ذلك ابن عباس رضي الله عنه ، لأن كرامة المؤمن فوق كل اعتبار ، ولأنه تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها ، روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه العظيم الأموال أن رجلاً سأل ابن عباس فقال : إني أكون بهذا السواد فأتقبَّل ، ولست أريد أن أزداد ، ولكني أدفع عني الضيم ، فقرأ عليه ابن عباس قوله تعالى ﴿ قاتِلوا الذينَ لايُؤمِنونَ باللهِ ولا باليَوْمِ الآخرِ ولا يُحَرِّمُون ما حَرَّمَ اللهُ ورَسولُهُ ولا يَدينُونَ دِينَ الْحَقِّ من الذينَ أوتوُا الكِتابَ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرون ﴾ وقال : لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم[1] .

وأتاه رجل فقال : آخذ الأرض أتقبلها ــ أرض جزية ــ فأعمرها وأؤدي خراجها ، فنهاه ، ثم جاءه آخر ، فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم قال : لا تعمد إلى ما وَلّى الله هذا الكافر فتحله من عنقه وتجعله في عنقك ، ثم تلا من سورة التوبة / ٢٩ ﴿ قاتِلوُا الذينَ لايُؤمِنون باللّهِ ولا باليَوْمِ الآخر ولا يُحَرّمون ما حَرّمَ اللهُ ورَسُولهُ ولايَدينون دينَ الحقِّ مِنَ الذينَ أوتُوا الكتابَ حَتىّ يُعطوُا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهُمْ صاغِرون ﴾[2] .

(١) الأموال ص ٧٨

(٢) عبدالرزاق ٦ /٩٣ و ١٠ /٣٣٧

**٢ ــ استثمارها :**

الأراضي على نوعين ، أرض مملوكة ملكيــة فرديــة ــ أراضي خاصة ــ وأراض مملوكة ملكية عامة وليس لأحدٍ يد عليها ، ولا تتعلق بعينها منفعة عامة للناس .

أ ــ **الأراضي الخاصة** : والأراضي الخاصة إما أن يستثمرها مالكها بنفسه . أو أن يعهد بأمر استثمارها إلى غيره مقابل إعطائه نسبة معينة مما تخرجه هذه الأرض ، ورغم أن هذا الأسلوب في الاستثمار مختلف في جوازه عند ابن عباس ، إلا أنه مروي عنه رضي الله عنه كما سنفصله في (مزارعة) . أو أن يؤجرها إلى غيره ليستثمرها ذلك الغير ، على الرواية المجيزة للمزارعة عند ابن عباس فإنه يعتبر تأجير الأرض بالنقود هي الطريقة الأمثل ، وما رواه البعضُ عن ابن عباس من عدم مشروعية تأجير الأرض لايصح عنه ، قيل لسعيد بن جبير : إن عكرمة يزعم أن كراء الأرض لا يصلح ، فقال : كذب عكرمة ، سمعت ابن عباس يقول : « إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروها بالذهب والفضة » وفي رواية : « إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة »[1] .

(١) عبدالرزاق ٨ /٩١ وسنن البيهقي ٦ /١٣٣ والمحلى ٨ /٢٢٣ و٢٢٤ والمغني ٥ /٣٩٤ والبخاري تعليقاً في المزارعة ، باب كراء الأرض ، والنسائي في المزارعة باب اختلاف الألفاظ

ب ــ **الأراضي العامة** : أما الأراضى المملوكة ملكية عامة فإنها تستثمر باعطائها إلى أحد المواطنين لإحيائها بالزرع أو الغرس أو البناء ، أو استنباط الماء أو نحو ذلك ، ويشترط في هذه الأرض حتى يحل إعطاؤها ــ أى إقطاعها ــ أن لا يكون لأحد يدٌ معتبرة عليها ، كما إذا وضع أحد يده عليها لإحيائها ، فإنها لاتنزع من يده حتى يثبت عجزه عن إحيائها ، وأن لاتتعلق بعينها منفعة عامة للناس كالطرقات وأراضى البيادر في القرية ونحو ذلك ، فإنه لايجوز إقطاعها بالإجماع ( ر : إحياء الموات ) .

**٣ ــ إقامة المنشآت المخالفة للإسلام فيها :**

الأراضى التي أسلم المسلمون عليها ، ومنها المدن التي شيدها المسلمون ، لا يجوز أن تقام فيها أية مؤسسة تخالف مبادىء الإسلام كالكنائس ونحوها ، ولا يجوز أن ترفع فيها أية شعيرة تناهض الإسلام كضرب النواقيس ، ولا يجوز أن يمارس فيها أى عمل لايقرهُ الإسلام وفيه إساءة للمسلمين في مشاعرهم أو فى سلوكهم كبيع الخمر واقتناء الخنازير ونحو ذلك ، سواء أكان فاعله مسلماً أم ذمياً ، فقد حكى أبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس أن أي مصر مصّرته العرب فليس لأحدٍ من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة ، ولا يباع فيه خمر ، ولا يقتنى فيه خنزير ، ولايضرب فيه بناقوس ، وما كان قبل ذلك فحق على

المسلمين أن يوفُوا لهم به[١] .

وأما أرض الصلح فإنها يطبق فيها من الشروط ما اتفق عليه الطرفان قال ابن عباس : « كل مصر كانت العجم مصرته ففتحه العرب ــ أي المسلمون ــ فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يفوا لهم بذلك »[٢] .

وأما الأرض المفتوحة عنوة فهي كالأرض التي أسلم أهلها عليها فيما ذكرناه من الأحكام إلا انه ما كان فيها من كنيسة فلا يجوز للمسلمين هدمها وقد تقدم قول ابن عباس رضى الله عنه « وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به »

## استئذان :

**١ ــ تعريف :**

الاستئذان هو طلب إباحة إتيان تصرف ما ممن له حق الإباحة .

**٢ ــ الاستئذان لدخول البيت :**

أ ــ **الاستئذان في الأوقات الثلاثة** : هناك أوقات ثلاثة إذا كان فيها الرجل مع أهله لا يجوز أن يدخل عليهما فيها أحد ، صغيراً كان الداخل أو كبيرا ، حُرًّا أو عبداً مملوكاً للمدخول عليه أو لغيره ، إلا بإذن من المدخول عليه ،

(١) الأموال ص ٩٧ وخراج أبي يوسف /١٧٧

(٢) خراج أبي يوسف ص ١٧٧

وهذه الأوقات الثلاثة هي التى ذكرها الله تعالى في سورة النور / ٥٨ بقوله ﴿ ياأيُّها الذينَ آمنوُا لِيَسْتَأْذِنكم الذينَ مَلكَتْ أيْمانُكم والذين لم يَبْلُغوا الحُلُم منكم ثَلاث مرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وحينَ تَضعُوَن ثيابَكُمْ من الظَّهيرَةِ ومِنْ بعْدِ صلاةِ العِشاءِ ، ثلاثُ عَوْرَاتٍ لكم ﴾.

ب ــ **وفي غير هذه الأوقات الثلاثة** فإنه يجوز للصغير أن يدخل بغير استئذان ، أما الكبير فإنه لا يدخل إلا بإذن ، فقد روى البيهقى في تفسير ابن عباس لآية الاستئذان السابقة قوله : إذا خلا الرجل بأهله بعد صلاة العشاء لا يدخل عليهم خادم ولاصبى إلا بإذن حتى يصلي الغداة ، وإذا خلا بأهلِه عند الظهيرة فمثل ذلك ، ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير إذن في قوله تعالى فى سورة النور / ٥٨ ﴿ ليْسَ عليكُم ولاَ عَلَيْهم جُناحٌ بَعْدَهُن ﴾ فأما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله إلا بإذن على كل حال ، وهو قوله تعالى في سورة النور / ٥٩ ﴿ وإذا بَلَغَ الأطْفَالُ منكُمُ الحُلُمَ فلْيَسْتَأْذِنُوا كما اسْتَأْذَنَ الذينَ مِنْ قَبْلِهم ﴾[١] والصغير المميز يعامل معاملة الكبار في ذلك[٢] .

ولايفرق ابن عباس في وجوب الاستئذان بين شخص

(١) سنن البيهقي ٧ /٩٧ وتنوير المقباس ص ٢٩٨

(٢) تفسير القرطبي ٢ /٣٠٣ وتفسير الطبري ١٨ /١١١

كبير وآخر ، فأوجب الاستئذان على المحارم عند إرادة الدخول على محارمهم فقد سأل عطاء بن أبي رباح ابن عباس فقال : قلت لابن عباس أختاي في حجرى أمونهما وأنفق عليهما ، فأستأذن عليهما ؟ قال : نعم ، فرادَدْتُه قلت : إذن يشق عليّ ، فقال : « إن الله يقول ﴿ لِيَسْتأْذِنْكُم الذين مَلَكَتْ أيمانكم والذينَ لم يَبْلُغُوا الحُلُم منكم ثلاثَ مَرَّات ...﴾ فلم يأمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات » وفي رواية : أنه قال لعطاء : استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة ؟[1]

كما أوجب الاستئذان على الأمة إن أرادت الدخول على سيدها ، لأنها قد تراه على حال لا يريد أن تراه عليها ،

فقد قال رضي الله عنه «لم يؤمن — أي لم يعمل — أكثر الناس بآية الإذن ﴿يَاأَيُّها الذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُم الذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ..﴾ وإني لآمر جاريتي هذه أن تستأذن عَلَيَّ »[2] .

ويلتمس ابن عباس العذر للناس في ترك العمل بآية الاستئذان فيقول « إن الله تعالى حليم رحيم بالمؤمنين ، يحب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور

(١) ابن أبي شيبة ١ /٢٣١ ب وسنن البيهقي ٩٧/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣ /٣١٣
(٢) سنن البيهقي ٧ /٩٧ وتفسير ابن كثير ٣ /٣٠٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣ /٣٣٠ وتفسير الرازي لهذه الآية

ولا حجاب ، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجُل على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله تعالى بالستور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد »[١] .

**٣ ــ الاستئذان في فقه ابن عباس :**

أ ــ **الاستئذان للعزل** : كان ابن عباس يبيح العزل عن الأمة بغير استئذان ، ولا يبيحه عن الحرة إلا بإذنها لما لها من الحق في الولد ( ر : عزل / ٢ أ ) .

ب ــ **الاستئذان للأكل** : لايجوز لأحد أن يأكل من بيت أحد إلا بإذن منه إلّا مَن ذكرهم الله تعالى في سورة النور / ٦١ ﴿ ليس على الأعْمىٰ حَرَجٌ ولا على الأعْرَج حَرَجٌ ولا على المريض حَرَجٌ ولا على أنفسِكم أن تأكُلوا من بُيوتِكُم أو بُيُوتِ آبائِكُم أو بُيوتِ أمَّهاتِكم ، أو بيوت إخْوانِكُم أو بيوت أخَوَاتِكم أو بيوتِ أعْمامِكم أو بيوتِ عمَّاتكم أو بيوتِ أخْوالِكم أو بيوت خالاتِكم أو ما ملكتُم مفاتِحَهُ أو صَدِيقكُمْ ، ليس عليكم جُناحٌ أن تَأكُلوا جَميعًا أو شْتاتًا ﴾ ولم يذكر الله تعالى بيوت الأبناء في هذه الآية الكريمة لأن بيت ابن الانسان بيته لقوله صلى الله عليه وسلم للابن « أنتَ ومالُكَ لأبيك »[٢] والمراد

(١) أخرجه أبوداود في الأدب ، باب الاستئذان ، وانظر تفسير ابن كثير ٣ /٣٠٤

(٢) انظر تخريج الحديث في (أب)

بقوله تعالى ﴿ أو مَامَلكْتُم مَفَاتِحَه ﴾ عند ابن عباس : الرجلُ الذى يُؤْكِلُ الرجلَ بصنعته ، يرخَّصُ له أن يأكل من ذلك الطعام والثمر ويشرب من ذلك اللبن[1] .

والعبد والأمةُ يأكلان من مال سيدهما بغير استئذان[2]

جـ ـــ وجوب استئذان المرأة زوجها الحاضر لصيامها النفل ( ر : صيام / ٦ و ) و ( نكاح / ١٠ ب ٤ )

د ـــ استئذان المرأة في النكاح ( ر : نكاح / ٦ ) .

ـــ استئذان ولي الزوجة في النكاح ( ر : نكاح / ٥ )

ـــ استئذان الرقيق سيده في الوصية ( ر : وصية / ٤ب )

ـــ استئذان الورثة في الوصية بأكثر من الثلث ( ر : وصية / ٥ ) .

## استبراء :

### ١ ـــ تعريف :

الاستبراء هو تربص المرأة بنفسها مدة يعلم بها خلو رحمها من الولد .

### ٢ ـــ على من يجب الاستبراء :

أ ـــ تستبرأ الأمة في حال نقل ملكيتها ببيع أو هبة أو نحو ذلك بالإجماع[3] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ /٣٣٥

(٢) تنوير المقباس في تفسير ابن عباس ص ٢٩٩

(٣) تنوير المقباس ٦٤

ب ــ وتستبرأ المسبية ذات الزوج لكي يحل وطؤها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « السبايا اللاتي لهن أزواج لا بأس بمجامعتهن إذا استبرئن »[1] .

جـ ــ والمهاجرة إلينا دون زوجها من أهل الحرب تستبرأ إن أرادت أن تتزوج منا ، قال ابن عباس رضى الله عنه « وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا تطهرت حلّ لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه »[2] .

د ــ استبراء المختلعة ( ر : خلع / ٣ د ) .

**٣ ــ ما يكون به الاستبراء :**

يكون الاستبراء بحيضة ، حيث تنتظر المرأة بنفسها حتى تحيض ثم تطهر ، حيث يعلم بالحيض خلو الرحم من الولد ، لأن الحامل لاتحيض ، وقد تقدم قول ابن عباس رضي الله عنه « إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا تطهرت حلّ لها النكاح » .

## استتابة :

ــ الاستتابة هي طلب إظهار التوبة .

ــ استتابة المرتد ( ر : ردة / ٤ أ ) .

---

(١) سنن البيهقي ٧ /١٦٧

(٢) سنن البيهقي ٧ /١٨٧ وصحيح البخاري في كتاب الطلاق باب نكاح من أسلم من المشركات .

# استثناء :

## ١ ـــ تعريف :

الاستثناء هو : إرادة الباقي بعد الثنيا ، ويطلق الاستثناء أيضاً على قول « إن شاء الله » بعد اليمين ، أو بعد الكلام .

## ٢ ـــ حكم الاستثناء بعد العزم :

والاستثناء ـــ وهو قول : إن شاء الله ـــ بعد العزم على الشيء ليفعلنه في المستقبل أو لايفعله ، سُنَّة ، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قصة أصحاب الكهف فقال سأجيبكم غداً ، ولم يقل إن شاء الله ، فتأخر الوحي خمسة عشر يوماً فنزل قوله تعالى في سورة الكهف / ٢٣ ﴿ ولا تقولَنَّ لشَيْءٍ إنّي فاعِلٌ ذلكَ غَدًا إلّا أن يَشاءَ الله ، واذكُرْ رَبَّكَ إذا نَسيتَ ﴾ كان ابن عباس يقول : إذا نسيت الاستثناء ـــ أي : إن شاء الله ـــ فأت به حين تذكره ولو بعد سنة ، ولو بعد الحنث باليمين ، ليحصل ثواب السنة[١] .

## ٣ ـــ الاستثناء بعد اليمين :

لا يشترط لصحة الاستثناء في اليمين أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين ، بل لو حلف ثم استثنى بعد مدة طويلة صح الاستثناء ، قال ابن عباس : يدرك الاستثناءُ اليمينَ ولو بعد

---

(١) سنن البيهقي ١٠ /٤٨ والمحلى ٨ /٤٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣ /٢١٤ وتفسير ابن كثير ٣ /٧٩ وتفسير الطبري لقوله تعالى في سورة الكهف ﴿ واذكرْ ربَّك إذا نسيتَ ﴾

سنة ، ويستدل ابن عباس على صحة ذلك بقوله تعالى في سورة الفرقان / ٦٨ ﴿ والذين لايَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إلَهًا آخَرَ ..﴾ الآية ، فلما كان بعد عام نزل الاستثناء بقوله تعالى ﴿ إلّا مَنْ تَابَ ...﴾[1] ( ر : يمين / ٤ ) .

**٤ ــ آثار الاستثناء :**

الاستثناء إما أن يكون قبل الحنث أو بعد الحنث .

فإن تم الاستثناء قبل الحنث ، ثم أتى الشخص بما حلف عليه فلا حنث عليه ولا كفارة ، قال عبدالله بن عباس : « من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة »[2] .

أما إن تم الاستثناء بعد الحنث ، فإن الشخص يحصّل ثواب سنة الإتيان بالاستثناء ، ولكنه لا يرفع الحِنْثَ ولا يُسقط الكفارة[3] .

ــ الاستثناء في الطلاق ( ر : طلاق / ٦ أ ٥ ) .

## استحاضة :

**١ ــ تعريف :**

الاستحاضة هي الدم الخارج من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس.

---

(١) تفسير القرطبي ٦ /٢٧٣ والمغنى ٨ /٧١٦

(٢) كنز العمال ١٦ /٧٣١ وعبدالرزاق ٨ /٥١٦

(٣) انظر تفسير الطبري للآية السابقة وموافقة ابن كثير له ٣ /٧٩

## ٢ ــ تحديد وقت الاستحاضة :

إذا استمر نزول الدم من فرج المرأة إلى ما بعد أيام الحيض أو النفاس ثم انقطع بعد أيام فإن هذه المدة الزائدة تعتبر فيها المرأة في حالة استحاضة .

أما إذا استمر الدم فلم ينقطع أشهر أو نحوها ، فإن المرأة تحدد أيام حيضها أو نفاسها التي كانت تحيض فيها قبل أن تأتيها الاستحاضة ، فتعتبر هذه الأيام أيام حيض تمسك فيها عما تمسك عنه الحائض ، وتعتبر ما عداها من الأيام أيام استحاضة قال عبدالله بن عباس في المرأة تستحاض : إنها تنتظر قدر ما كانت تحيض فَلْتُحَرِّمِ الصلاة ثم لتغتسل ، ولتصلِّ ، حتى إذا كان أوانها الذي تحيض فيه فلْتُحِّرم الصلاة ، ثم لتغتسل ، فإنما ذاك من الشيطان ــ يُرِيدُ أن يكفِّر إحداكن[١] .

## ٢ ــ آثار الاستحاضة :

أ ــ **غسل الاستحاضة** : اختلفت الرواية عن ابن عباس في غسل الاستحاضة .

ــ ففي رواية عنه : أن المستحاضة تغتسل لانتهاء حيضها ، ثم تتوضأ لكل صلاة[٢] .

ــ وفي رواية ثانية : أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة[٣] .

(١) سنن الدارمي ١ /٢٠١ و٢٠٣ وسنن البيهقي ١ /٢٣٥

(٢) المجموع ٢ /٥٤١ والمحلى ١ /٢٥٢ وكنز العمال ٩ /٦٣٢

(٣) المحلى ٢ /٢٤ والمغني ١ /٣٦٦ والمجموع ٢ /٥٤١ وابن أبي شيبة ١ /٢٢

— وفي رواية ثالثة : أن المستحاضة تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل مرة واحدة ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل مرة واحدة ، ثم تغتسل للفجر[١] فعن سعيد بن جبير قال : إنه كان عند ابن عباس فأتاه كتاب امرأة ، قال سعيد : فدفعه ابن عباس إليّ ، فقرأته ، فإذا فيه : إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضرّ ، وإني أدع الصلاة الزمان الطويل ، وإن ابن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني : أن أغتسل عند كل صلاة ، قال ابن عباس : اللهم لا أجدُ لها إلّا ما قال عليّ ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، فقيل لابن عباس : إن الكوفة أرض باردة وإنه يشق عليها ، قال : لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك[٢] ، وكأن ابن عباس رضي الله عنه رأى هذه المشقة هي مشقة محتملة ، فلم يرخص لها بترك الغسل لأن الأمر لم يصل إلى حد الضرورة .

— ويمكن أن يجمع بين الروايتين الثانية والثالثة بحمل الرواية الثانية في وجوب الغسل لكل صلاة على حالة قوة المستحاضة على ذلك وعدم تعرضها للمشقة بذلك ، وحمل الرواية الثانية بالغسل للصلاتين معا على حالة تعرض المستحاضة للمشقة في اغتسالها لكل صلاة ، وهذا

(١) ابن أبي شيبة ١ /٢٢ و١١١ ب وسنن الدارمي ١ /٢٠٤

(٢) عبدالرزاق ١ /٣٠٥ والمحلى ٢ /٢١٣

ما أفصحت عنه رواية أبي داود « إن قويتِ فاغتسلي لكل صلاة ، وإلا فاجمعي »[١] .

ب ـ **صلاة المستحاضة وصومها وجماعها** : والاستحاضة لاتمنع المستحاضة من صوم ولا صلاة ولا طواف ولا جماع ، قال ابن عباس « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل ثم تحتشي وتستثفر ثم تصلى ، فقال الرجل : وإن كانت تسيل ؟ قال ابن عباس : وإن كانت تسيل مثل هذا المثغب »[٢] وسئل رضي الله عنه عن المستحاضة أيصيبها زوجها ؟ قال : نعم وإن سال الدم على عقبها[٣] وقال : تعتد المستحاضة أيام اقرائها ثم تغتسل وتطوف بالبيت[٤] .

جـ ـ **عدة المستحاضة** : مادامت المستحاضة دائمة سيلان الدم ولا تعلم أقراءها فإن عدتها تكون بالأشهر إن هي طلقت ، قال ابن عباس « المستحاضة تعتد ثلاثة أشهر »[٥] .

---

(١) سنن أبي داود في الطهارة باب من قال تغتسل من ظهر إلى ظهر

(٢) سنن الدارمي ١ /٢٠١

(٣) عبدالرزاق ١ /٢١٠ والدارمي ١ /٢٠٧ وكنز العمال ٩ /٦٣٢ وكشف الغمة ١ /٦٨ والمجموع ٢ /٣٨٤

(٤) ابن ابي شيبة ١ /١٨٦

(٥) عبدالرزاق ٦ /٣٤٦

## استحداد :

### ١ ـــ تعريفٌ :

الاستحداد. هو حلق شعر العانة .

### ٢ ـــ حكمه :

الاستحداد سُنَّة ،قال ابن عباس :« الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط » وقد تقدم ذلك في (إبط) .

## استسقاء :

### ١ ـــ تعريف :

الاستسقاء هو طلب المطر بعد طول انقطاع بالتوجه الى الله تعالى

٢ ـــ وكان أهل الجاهلية يستسقون بالأنواء ، فأبطل ذلك الإسلام وشرع مكان ذلك صلاة الاستسقاء ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « ثلاث من خلال الجاهلية : الطعن في الأنساب ، والنياحة ، ونسي الثالثة فقال سفيان : يقولون : إنها الاستسقاء بالأنواء »[1] .

والاستسقاء الذى شرعه الإسلام : صلاة وخطبة ودعاء ،

(١) سنن البيهقي ١٠ /٢٣٤

وعلى الناس أن يستمعوا وينصتوا لخطبة الاستسقاء كما يستمعون وينصتون لخطبة الجمعة ، فقد كان ابن عباس يكره الكلام في أربعة مواطن ، في العيدين ، والاستسقاء ، ويوم الجمعة[1] ( ر : صلاة / ٢٠ ) .

## استقبال :

يشرع استقبال الحاج والدعاء له ، وكان ابن عباس يقول للحاج إذا قدم : أعظم الله أجرك ، وتقبل نسكك ، وأخلف لك نفقتك[2] .

## استمتاع :

ـــ أريد بالاستمتاع مداعبة الرجل زوجته أو أمته بما دون الوطء .

ـــ حل استمتاع الرجل بالحائض ( حيض / ٥ و ) .

## استمناء :

### ١ ـــ تعريف :

الاستمناء هو إخراج المَنِيِّ بغير جماع .

### ٢ ـــ حكمه :

كان ابن عباس رضي الله عنه يبيح الاستمناء لمن احتاج إليه ولم

(١) سنن البيهقي ٢ /٣٠٠

(٢) البحر الزخار ٥/١٦٨

يجد النكـاح الحلال فقـد حدث مرة أن أتـاه غلام فجـلس مع القوم ، ثم جعل القوم يقومون ، والغلام جالس ، فقال له بعض القـوم : قم ياغـلام ، فقـال ابـن عبـاس : دعـــوه ، شيء ما أجلسه ، فلما خلا المجلس قال لابـن عبـاس : إني غلام شاب أجد غلمة شديدة ، فأدلك ذَكَري حتى أُنـزِل ، فقـال ابـن عباس : خير من الزنا ، ونكاح الأَمة خيرٌ منه[1] .

## استنجاء :

### ١ ـــ تعريف :

الاستنجـاء هو إزالـة النجـــاسة الخارجـــة من السبيـــلين عن مخرجها .

### ٢ ـــ أحكامه :

يجوز الاستنجاء بكـل مايزيـل النجـاسة ، من حجـر أو خرقـة أو ماء ، ولكـن الاستنجـاء بالماء أحب ، لأنـــه أكثر إنقـــاءً للمحل ، ولذلك كان ابن عباس يستنجى بالماء[2] .

ـــ ذكر الله وهو على الخلاء ( ر : خلاء ) .

---

(١) سنن البيهقي ٧ /١٩٩ وعبدالرزاق ٧ /٣٩٠ وابن أبي شيبة ١ /٢٣٠ والمحلى ١١ /٣٩٢ وكشف الغمة ٢ /٧٨

(٢) ابن أبي شيبة ١ /٩ ب

## استنشاق :

### ١ ــ تعريف :

الاستنشاق هو إدخال الماء إلى الأنف ثم إخراجه منه .

### ٢ ــ حكمه :

كان ابن عباس رضي الله عنه يعتبر الاستنشاق في الغسل فرضاً من فرائضه ، ومن تركه فلا غسل له ، فقد قال رضي الله عنه « من نسى المضمضة والاستنشاق في الغسل أعاد المضمضة والاستنشاق »[١] فإن صلى وقد كان ترك الاستنشاق في غسل الجنابة أعاد الصلاة ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا نسيت المضمضة والاستنشاق وأنت جنب فأعد صلاتك »[٢] ( ر : غسل /٤ د ) أما في الوضوء فإن الاستنشاق سنة وليس بفرض ( ر : وضوء / ٦ ب ١ أ ) .

## استهلال :

### ١ ــ تعريف :

الاستهلال هو الصياح ، وذلك أن المولود أول ما يولد يصيح ، فيكون هذا الصياح علامة على حياته ، قال ابن عباس : استهلال الصبي صياحُه[٣] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١ /٣١ ب

(٢) كنز العمال ٩ /٥٥٣

(٣) ابن أبي شيبة ٢ /١٢٣ و١٨٨ والمغني ٧ /٨١١

**٢ ــ آثار الاستهلال :**

إذا استهل المولود حُكم بحياته وطُبِّق عليه من الأحكام ما يطبق على سائر الأحياء من الإنسان ، فهو يَرِثُ ، وإذا مات بعد ذلك يُوَرِّثُ ويُصَلىٰ عليه ، قال ابن عباس « إذا استهل الصبى ، ورث وورَّث وصُلي عليه »[١] .

وإذا قتله إنسان عمداً بعد ما استهل قتل به ، وإن قتله خطأ فالواجب فيه الدية كاملة[٢] .

## استياك :

**١ ــ تعريف :**

الاستياك هو تنظيف الأسنان بالسواك ونحوه .

**٢ ــ حكمه :**

الاستياك سنة ، ويجوز للصائم أن يستاك على كل حال ، سواء أكان السواك رطباً أم يابساً ، وسواء أكان الاستياك قبل الزوال أم بعده ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لابأس بالسواك الأخضر ــ أي الرطب ــ للصائم »[٣] ، وسئل رضي الله تعالى عنه عن السواك للصائم فقال : السواك نعم الطهور ، استكه على كل حال[٤] .

(١) ابن أبي شيبة ٢ /١٨٨ وسنن الدارمي ٢ /٣٩٢ والمحلى ٩ /٣٠٨
(٢) المغني ٧ /٨١١
(٣) عبدالرزاق ٤ /٢٠٣
(٤) ابن أبي شيبة ١ /١٢٤ والمغني ١ /٩٧ والمجموع ١ /٣٣٩ و٦ /٤٣٥

ـ الاستياك يوم الجمعة ( ر : جمعة / ٤ ب ) .

# أسـر :

## ١ ـ تعريف :

الأسر : هو وقوع العدو بيد عدوه حيًّا أثناء القتال ، فإن كانوا من الرجال سموا « أسرى » وإن كانوا من النساء والأطفال سموا « سبياً » ( ر : سبي ) .

## ٢ ـ أحكام الأسرى :

أ ـ كان حكم الله تعالى في الأسرى عندما كان في المسلمين ضعف أن يُقتلوا لئلا يعودُوا حرباً على المسلمين ، بقوله تعالى في سورة الأنفال /٦٧ ﴿ ماكانَ لِنَبيٍّ أنْ يكونَ لهُ أسْرَى حَتىَّ يُثْخِنَ في الأرْضِ﴾ ولكن لما قوي المسلمون واشتد ساعدهم وأصبحت عندهم القدرة على مواجهة العدو إذا مافكر بحربهم نسخ الله تعالى ذلك الحكم بقوله جَلَّ شأنه في سورة محمد /٤ ﴿ حتى إذا أثْخَنْتُمُوهُم فشُدُّوا الوَثَاقَ فإمّا مَنًّا بَعْدُ وإمّا فِدَاءً ﴾ وقد نص ابن عباس رضي الله عنه على هذا النسخ ، وقد فهم البعض من نص ابن عباس رضي الله عنه على هذا النسخ : أن النسخ تناول قتل الأسرى ، فحكى من قول ابن عباس رضي الله عنه عدم جواز قتل الأسرى ، ففي مصنف عبدالرزاق عن ليث قال : قلت لمجاهد إنه بلغني أن ابن

عباس قال : لا يحل قتل الأسرى ، لأن الله تعالى يقول في سورة محمد / ٤ ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وإِمّا فِدَاءً حتى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزارَها ﴾ قال مجاهد : لايُعبأ بهذا شيئاً ، أدركت أصحاب محمد كلُّهم ينكر ذلك ويقول هي منسوخة ، إنما كانت في المدة التي كانت بين نبي الله والمشركين ، فأما اليوم فلقوله تعالى في سورة التوبة /٥٠ ﴿ فاقْتُلوا المُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم ﴾ فإن كانوا من مشركي العرب لم يُقبل منهم إلا الإسلام ، وإن أبوا قُتِلوا ، فأما من سواهم فإذا أُسِروا فالمسلمون فيهم بالخيار ، إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا استحيوا ، وإن شاءوا فادوْا ، إذا لم يتحولوا عن دينهم ، فإذا أظهروا الاسلام لم يفادوا[1] .

أقول : فَهِمَ البَعضُ كما بينا أن النسخ تناول قتل الأسرى ، والحقيقة أن النسخ تناول **وجوب** قتل الأسرى ، إذ لم يعد قتل الأسرى واجباً ، وأصبح الإمام مخيراً بين القتل والمنّ والمفاداة ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة الأنفال /٦٧ ﴿ ماكانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يكونَ له أَسْرَى حتّى يُثْخِنَ في الأَرْضِ ﴾ كان ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى في سورة محمد /٤ ﴿فإمَّا مَنًّا بَعْدُ وإمَّا فِداءً ﴾ فجعل الله النبي والمؤمنين في الأسارى بالخيار ، إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا

(١) عبد الرزاق ٥ / ٢١٠

فادوهم[١]

ـــ وأسرى البغاة لايسترقون ( ر : بغي /٤ ) .

ب ـــ قلنا إن الإمام مخير في الأسير بين القتل أو المنّ أو الفداء ، فإذا ما اختار الإمام القتل لأسير ما ، فدخل هذا الأسير مكة ، فقد حقن دمه مادام فيها[٢] ، لأن مكة لاتسفك فيها الدماء .

جـ ـــ وإذا أغار الكفار على المسلمين فأسروا أو سَبَوا أحداً من أهل الذمة ، أو غنموا شيئاً من أموالهم ثم كرّ عليهم المسلمون فاسترجعوا منهم ماكانوا أخذوه ، فإن عليهم إعادته إلى أهله من أهل الذمة ، فقد روى سعيد بن منصور في سننه أن ابن عباس سئل عن العدو يُغير فيسبي أهل الذمة ، ويسوق البقر والغنم ، فتطلبهم الخيل فتدركهم ، فيذبحون ـــ أي يذبح المسلمون ـــ البقر والغنم ـــ أي يأكلونها ـــ وينكحون نساء أهل الذمة ـــ أي النساء اللاتي استرجعوهن من العدو ـــ قال ابن عباس : المسلم يَرُدّ على المسلم ، والمسلم يَرُدّ على أهل العهد ، ومن نكح ذمية ـــ أي استرجعها من العدو ـــ فهو زانٍ[٣] .

---

(١) سنن البيهقي ٣٢٤/٦ والأموال لأبي عبيد ص ١١٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣٩٠/٣

(٢) أخبار القضاة لوكيع ٤٩/٣

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٥٢/٢/٢

# إســراف :

### ١ ــ تعريف :

الإسراف هو تجاوز الحد المعتاد في الإنفاق في المباح .

### ٢ ــ حكمه :

الإسراف مكروه في كل شيء ، في الصدقات قال تعالى في سورة الأنعام /١٤١ ﴿وآتُوا حقَّه يومَ حَصَادِهِ ولاتُسْرِفُوا إنَّه لايُحِبُّ المُسْرفين﴾ وفي الأكل والشرب قال تعالى في سورة الأعراف / ٣١ ﴿ وكُلوُا واشْرَبُوا وَلاَتُسْرِفُوا إنَّهُ لاَيُحِبُّ المُسْرفين ﴾ وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه « كُلْ ماشئت والبَسْ ماشئت ما أخطأتك خصلتان : سَرَف ومَخْيلَة »[1] وقال أيضاً « أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة »[2] .

# إسـقاط :

الإسقاط هو : العفو عن حق لك على الغير ( ر : عفو )

# اسكار :

انظر : سكر

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢١٠ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٥٢

(٢) عبد الرزاق ١١/٢٧٠

# إسلام :

## ١ ــ تعريف :

الإسلام هو الدين الذي أنزله الله تعالى على رسوله محمد ﷺ ، وهو عقيدة وشريعة وأخلاق .

## ٢ ــ الإكراه على الإسلام :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أنه لايجوز الإكراه على الإسلام ، فهو يرى في أسباب نزول قوله تعالى في سورة البقرة /٢٥٦ ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ ﴾ أن المرأة في الجاهلية تكون مقلّة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده ، فكان من أبناء الأنصار عند اليهود عدد ، فلما أجْلِيَتْ بنو النضير وكان فيهم من أبناء الأنصار ، قالت الأنصار : لاندع أبناءَنا ، وأرادوا أن يكرهوا أولادهم على البقاء على الإسلام ؛ فأنزل الله تعالى ﴿ لا إكْراه في الدِّينِ ... ﴾[1] .

وعن ابن عباس أيضاً : أن هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصيني كان له ابنان نصرانيان تنصرا على أيدي تجار من الشام ، ولما عزم التجار على الرحيل عزما على الرحيل معهم ، فأراد أبوهما ــ وكان رجلاً مسلماً ــ أن يستكرههما على البقاء والإسلام ، واستأذن رسول الله ﷺ على ذلك فأنزل الله تعالى ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ...[1] ﴾ .

(١) انظر تفسير الطبري وابن كثير ولباب النقول في أسباب النزول لهذه الآية

## ٣ ــ ما يعتبر به المرء مسلماً :

يعتبر المرء مسلماً بالنطق بالشهادتين مختاراً ، ويعتبر الصغير مسلماً بإسلام أحد أبويه وإن بقي الآخر على كفره ، ويعتبر مسلماً بالتقاطه في دار الإسلام ولايعلم له أبوان ، وكل هذا إجماع لاخلاف فيه لأحد من أهل الإسلام .

## ٤ ــ آثار الاسلام :

أ ــ إسلام المرء يوجب عليه الالتزام بأحكام الإسلام من صلاة ، وصوم ، وزكاة ، وحج ، وجهاد وغير ذلك ، وهذا إجماع لاخلاف فيه لأحد من أهل الإسلام .

ب ــ وإذا كانت المرأة كافرة متزوجة بكافر فأسلمت قبل زوجها ولو بلحظات ، فقد انفسخ نكاحها منه لحظة إسلامها ، ووقع بذلك طلقة بائنة ، فإن كان قد دخل بها استحقت الصداق كاملًا بالدخول بها قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال : لايعلو النصراني المسلمة ، يفرق بينهما[1] وفي رواية أنه قال : لايملك نساءَنا غيرُنا ، نحن على الناس ، والناس ليسوا علينا ، وذلك لأن الله عز وجلّ يقول في سورة التوبة /٣٣ ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه[2] ﴾ ، وقال أيضاً : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها[3] .

---

(١) عبد الرزاق ٨٣/٦ و ١٧٣/٧

(٢) سنن سعيد بن منصور ٤٧/٢/٣

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٢/١ ب

وإن كان لم يدخل بها بعد ، وقعت الفرقة بينهما ولاصداق لها ، لأن الفرقة جاءت من قبلها ، قال ابن عباس « النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ، يفرق بينهما ولا صداق لها »[1]
( ر : طلاق /٦ هـ )

جـ ــ اشتراط الإسلام في الإحصان ( ر : إحصان /٢ ب ) .

د ــ اشتراطه لإقامة الحدود ( ر : حد /٤ ب ) .

هـ ــ عدم التوارث بين المسلم والكافر ( ر : إرث /٤ د ٣ ) .

و ــ اشتراط إسلام ذابح الأضحية والنسك ( ر : أضحية / ٦ أ ) .

## أشربة :

سنتحدث عن الأشربة عند عبدالله بن عباس رضي الله عنه في نقطتين أساسيتين ، الخمر ، والنبيذ :

### ١ ــ الخمر :

أ ــ **تعريف** : الخمر عند ابن عباس هو كل عصير قد تخمر وصار مسكراً ، سواء في ذلك عصير العنب وغيره ، قال رضي الله عنه « كل مُخَمَّر خَمْرٌ »[2] .

ب ــ **تحريم شربها** : يحرم شرب شيء من الخمر ولو قليلًا ، قال

(١) عبدالرزاق ٦ /٨١ و ٧ /١٨٣ وكنز العمال ١ /٣١٩ وكشف الغمة ٢ /٦٩

(٢) سنن ابي داود في الأشربة باب النهي عن المسكر

ابن عباس « حرمت الخمر بعينها ، القليل منها والكثير »[1] .

جـ ـ **طبخها** : إذا تخمر العصير وصار حرامًا فإن هذه الحرمة لاتزول بطبخه ، فقد جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن العصير ؟ فقال : اشربه ماكان طرياً ، قال : إني أطبخه وفي نفسي منه شيء ؟ قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فإن النار لاتحل شيئاً قد حَرُم[2] » ، لافرق في ذلك بين ما إذا طبخ أدنى طبخه فأصبح « باذقاً » أم ذهب نصفه أو ثلثه أم أكثر من ذلك فصار « طِلاءً » فعن أبي الجويرية قال : سألت ابن عباس عن الباذَق ؟ فقال : سبق محمد الباذَق ، وما أسكر فهو حرام ، قال رجل من القوم : إنا نعمد إلى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالاً طيباً ، قال ابن عباس : سبحان الله ، اشرب الحلال الطيب ، فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلّا الحرام الخبيث[3] . وسئل عن الطلاء فقال : وما طلاؤكم هذا ؟ قالوا : العنب يعصر ثم يطبخ ،

(١) النسائي في الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها في إباحة شرب المسكر ، وسنن البيهقي ٨ /٢٩٧ و ١٠ /٢١٣ والمحلى ٧ /٤٨١ و ٤٩٠ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٣٢٥

(٢) النسائي في الأشربة باب ما يجوز شربه من العصير وما لايجوز ، والبخاري تعليقاً في الأشربة باب الباذَق ، وانظر فتح الباري ١٠ /٥٦ وسنن البيهقي ٨ /٩٤ والمحلى ٧ /٤٩٨

(٣) عبدالرزاق ٩ /٢٢٤ والبيهقي ٨ /٢٩٤ وكنز العمال ٥ /٤٨٩ والمحلى ٧ /٥٠٣

ثم يجعل في الدنان ، قال : وما الدنان ؟ قالوا : دنان مُقيّرة ، قال : مزفته ؟ قالوا : نعم ، قال : أيسكر ؟ قالوا : إذا أكثَرَ منه سكر ، قال : فكل مسكر حرام[1] .

د ــ **بيع الخمر وشراؤه** : لايحل لمسلم بيع شيء من الخمر ولا شراؤه ، فإن باعه أو اشتراه فالبيع باطل ، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن الخمر وثمنها فقال : هي حرام وثمنها حرام[2] وهذا قول صريح منه بتحريم بيعها وشرائها ، وأما مايدُلُّ على أن البيع والشراء باطل عنده : فإنه قد سئل مرة عن بيع الخمر وشرائه والاتجار به ؟ فقال : أمسلمون أنتم ؟! قالوا : نعم ، قال : فإنه لايصلح بيعه ولا شراؤه ولا الاتجار فيه لمسلم ، إنما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها ، فباعوها وأكلوا ثمنها[3] ؛ فقوله : لايصلح بيع الخمر ولا شراؤه ولا الاتجار فيه لمسلم ، يدل على أن البيع إن وقع فإنه يقع غير صالح ، أي باطلاً ( ر : بيع /٢ جـ ١ ) .

هـ ــ **إظهار الخمر في بلاد المسلمين** : لايجوز إظهار الخمر في بلاد المسلمين ، حتى ولو كان مُظهرُه ممن يُحلّ له دينهُ شربه ، لما في إظهاره من تحدّ لشعور الأتقياء من المسلمين ، وتشجيع للفساق على تعاطيه ، وطرداً للقاعدة

(١) سنن البيهقي ٨ /٢٩٤

(٢) سنن البيهقي ٨ /٢٨٧

(٣) سنن البيهقي ٤ /٢٩٤

الإسلامية القاضية بوجوب إخفاء المعاصي ، قال ابن عباس رضي الله عنه « أيّ مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة ، ولايباع فيه خمر »[١]
( ر : بلد ) و( أرض /٣ ) .

**٢ ــ النبيذ :**

أ ــ **تعريف** : النبيذ هو المتكون من نقع نحو الزبيب أو التمر أو الشعير في الماء .

ب ــ **شروط حلّ شربه** : ويحل شرب النبيذ عند ابن عباس رضي الله عنه بشروط منها :

١) أن يُشرَب وهو طري ، قبل أن يشتد ، قال ابن عباس للرجل الذي جاء يسأله عن العصير : « اشربه ماكان طرياً »[٢] ، والعصير كالنبيذ في الحكم ، وعلى هذا يحمل ماروواه بكر بن عبدالله المزني قال : كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتانا أعرابي فقال : مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ ؟ أمِنْ حاجة بكم أم من بُخْلٍ ؟ فقال ابن عباس : « الحمد لله ، ما بنا حاجة ولابخل ، إنما قدم النبي على راحلته وخلفه أسامة ، فاستسقى ، فأتيناه بإناء من نبيذ ، فشرب

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٩٧ وعبدالرزاق ٦ /٦٠ والمغني ٨ /٥٢٦ وخراج أبي يوسف ص ١٧٧

(٢) النسائي في الأشربة باب ما يجوز شربه من العصير ، وفتح الباري ١٠ /٥٦ والمحلى ٧ /٥٠٧

وسقى فضلَه أسامةَ ، فقال : أحسنتم ، أو أجملتم ، كذا فاصنعوا ، فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم »[١] .

٢) أن لايكون نبيذ بسر ، ففي مصنف عبدالرزاق : كان ابن عباس ينهى عن شراب البسر بحتاً[٢] وفي النسائي وغيره قال ابن عباس « نبيذ البسر بحتاً لا يحل »[٣] ، وروى عنه أنه كان يجلد في نبيذ البسر كما يجلد في الخمر[٤] ، ولم أدرك وجهاً لتحريمه نبيذ البسر خاصة إلا أن يكون البسر يطول نقعه في الماء لقلة حلاوته ، فلا يكتسب الماء الحلاوة منه إلا ويكون قد بدأ بالتخمر لشدة حر الحجاز — والله أعلم .

٣) أن لاينبذ في الماء شيئين معاً : كأن ينبذ في الماء تمراً وزبيباً ، أو ينبذ فيه زبيباً وبسراً ونحو ذلك ، فهو رضي الله عنه يروي عن رسول الله ﷺ « نهى رسول الله ﷺ عن خليط التمر والزبيب ، وعن خليط التمر والبسر »[٥] .

٤) أن لاينتبذ في الآنية التي نهى رسول الله ﷺ عن الانتباذ

(١) أخرجه مسلم في الحج باب وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق ، وأبوداود في المناسك باب في نبيذ السقاية

(٢) عبدالرزاق ٩ /٢١٦ والبسر هو ثمر النخل قبل أن يرطب

(٣) سنن النسائي في الأشربة باب الأخبار التي اعتلّ بها في إباحة شرب المسكر ، والمحلى ٧ /٤٧٩

(٤) المحلى ٧ /٤٧٩

(٥) أخرجه النسائي في الأشربة باب خليط التمر والزبيب ، وكنز العمال ٥ /٥٢٧

بها كالدبّاء والنقير والمزفت والحنتم[١] ، قال أبو جمرة بن عمران الضبعي : قلت لابن عباس : إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً فأشرب منه فيقرقر بطني ، قال ابن عباس : لاتشرب منه وإن كان أحلى من العسل[٢] ؛ وعن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجرّ ، فقال : حرام ، فأخبرت بذلك ابن عباس فقال : صدق ، ذلك كما حرم الله ورسوله ، فقلت : وما الجر : قال : كل شيء من مَدَر[٣] .

٥) أن لايكون مسكراً :

أ ) فقد اتفقت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه على حلِّ شرب النبيذ الطري غير المسكر ، وقد تقدم معنا قول ابن عباس « اشربه ماكان طرياً » وفي قصة أبي الجويرية قال أبو الجويرية : سألت ابن عباس عن الباذَق فقال : سبق محمد الباذق ، وما أسكر فهو حرام ، قلت : يا ابن عباس أرأيت الشراب الحلو الحلال الطيب ؟ قال ابن عباس : فاشرب الحلال الطيب ، فليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث[٤] وعلى

(١) كنز العمال ٥ /٥٢٧ والدّبّاء : الإناء المعمول من القرع ، والنقير : الخشب المنقور ، والمزفت المطلي بالزفت ، والحتم : الجرة الخضراء .

(٢) عبدالرزاق ٩ /٢٠٨ والمحلى ٧ /٥١٢ والنسائي ٨ /٣٢٢

(٣) عبدالرزاق ٩ /٢٠٥

(٤) عبدالرزاق ٩ /٢٢٤ والبيهقي ٨/٢٩٤ وكنز العمال ٥ /٤٨٩ والمحلى ٧ /٥٠٣

هذا يُحمل كل ماورد عن ابـن عبـاس من إباحـة شرب النبيذ ، وكل مارواه عن رسول الله ﷺ أنه صلـوات الله وسلامه عليه قد شرب النبيـذ ، ويـدل على هذا أن ابـن عباس سئل عن النبيذ ؟ فذكر الحديث وفيه « إن النبـي صلى الله عليه وسلم أمر بسقاء فجُعل فيه زبيبٌ ومـاءٌ ، جُعـل من الليـل ، فأصبـح الـرسول فشرب منـه يومـه والليلـة المستقبلـة ومـن الغـد حتـى أمسى ، فشرب وسقى ، فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهرق »[١]

ــ ونقـل الجصاص عن ابـن عبـاس جواز الـوضوء بالنبيـذ الذي لايسكر[٢] .

ب) أما إن كان النبيذ مسكـراً : فقـد روى عنـه مايمكـن أن يفيـد أنـه يحل شرب القـدر غير المسكـر منـه ــ أي القليل ــ أمـا الكـثير المسكـر فإنـه لايحل ، فإن شرب من النبيـذ حتـى سكـر ، فإن المحرّم هو الكـأس الـذي أسكره ، أما ما قبله من الكؤوس فلا حرمـة فيها ، فقـد قال ابن عباس رضي الله عنـه : « حرمت الخمـر بعـينها قليلها وكثيرها ، والسكـر من كل شراب »[٣] وفي روايـة

---

(١) المحلى ٧ /٤٣٤

(٢) أحكام الجصاص ٢ /٣٨٦

(٣) سنن النسائي في الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ، والبيهقي ٨ /٢٩٧ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٣٢٥

« والمسكر من كل شراب[١] » ، وقد فسر من ذهب هذا المذهب قول ابن عباس هذا بأن مادون القدر المسكر من النبيذ لايحرم ، وأن ماقبل الكأس المسكر لا إثم فيه ، وقد روى الجصاص الحنفي بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام » فقلنا يا ابن عباس إن هذا النبيذ الذي نشرب يُسكرنا ، قال : ليس هكذا ، إن شرب أحدكم تسعة أقداح لم يسكر فهو حلال ، فإن شرب العاشر فأسكره فهو حرام[٢] .

وروى عنه ما يفيد تحريم شرب النبيذ الذي يسكر كثيره ، سواء في ذلك أشرب كثيراً أم قليلًا ، سكر منه أم لم يسكر ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه من سره أن يُحَرِّم — إن كان مُحرِّماً — ماحرم الله ورسوله فليحرم النبيذ[٣] ، ويحمل قوله هذا على ما أسكر كثيره من الأنبذة جمعاً بين ماروى عنه رضي الله عنه ، وقال له رجل إني امرؤ من أهل خراسان ، وإن أرضنا باردة ، وأنا متخذ شراباً نشربه من الزبيب والعنب وغيره ، وقد أشكل عليّ ، فذكر له ضروباً من الأشربات فأكثر حتى

(١) سنن البيهقي ١٠ /٢١٣ والمحلى ٧ /٤٨١ و ٤٩٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ /٤٦٣

(٣) اخرجه النسائي في سننه في الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ، والمحلى ٧ /٥٠٣

ظننت أنه لم يفهمه ، فقال له ابن عباس : إنك قد أكثرت عليَّ ، اجتنب ما أسكر من زبيب أو غيره[١] ولما سئل عن الباذَق قال : ما أسكر فهو حرام — وقد تقدم — ولما سئل عن الطلاء سأل الرجل الذي يعرض له بالسؤال : أيسكر ؟ قال : إذا أكثر منه أسكر ، قال ابن عباس : فكل مسكر حرام[٣] وهذا يفسر كل ما أثر عن ابن عباس في النبيذ .

أقول : وأنا لا أرى تناقضاً بين الروايتين ، إذ يمكن الجمع بينهما بأن نقول : إن النبيذ الذي لايسكر كثيره حلال ، أما النبيذ الذي يسكر كثيره فهو حرام لايجوز شرب القليل منه ولا الكثير .

أما ما نقله الجصاص عنه من أن الذي يَحْرُمُ هو الكأسُ المسكِرُ دون ماقبله من الكؤوس ناصراً بذلك مذهبه ، فإني لم أجده عند غير الجصاص .

### ٣ — عقوبة شرب الخمر والسكر من غيره :

أ — **عقوبة شرب الخمر** : يبين لنا عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يبين في الخمر حَدًّا مقدراً فيقول « إن رسول الله ﷺ لم يَقِتْ في الخمر حدًّا »[٣] ولكن

(١) النسائي في الأشربة الباب السابق ، والمحلى ٧ / ٥٠٣

(٢) سنن البيهقي ٨ /٢٩٤

(٣) ابوداود في الحدود باب الحد في الخمر

شارب الخمر كان إذا أُتـيَ به لرسول الله ﷺ أمـر النـاس أن يقوموا إليـه فيضربـوه بأيـديهم وبما يكـون في أيـديهم من النعال أو جريد النخـل ، أو أطـراف الثيـاب ونحو ذلك ، حتى يقول لهم الرسول ﷺ ارفعوا عنـه ، فيرفعـون ، فقـد سأل نجدة الحنفـي ابـن عبـاس فقـــال له : كيــف كان الضرب في الخمر ؟ قال ابن عباس : بالأيدي والنعال[1] ، بل إن ابـن عبـاس ليروي أن رسول الله لم يكـن يتعـــقب شارب الخمر إذا ماشعـر بخطئـه وتـوارى ، فيروى أن رجـلاً شرب فسكر ، فَلُقِيَ يميـل في الفـجّ ـــ أي الطريـق ـــ فانطُلِـقَ به إلى النبـي ﷺ ، فلمـا حاذى بدار العبـــاس انفلت ، فدخل على العباس فالتزمه ، فذكـروا ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال : أفَعَلَها ؟ ولم يأمر فيه بشيء[2] ، وذلك قانـون تربـوي عظيم من المربي الأعظـم عليـه الصلاة والسلام ، فالنـاس مازالـوا حديثـى عهـد بالخمـر ، ويشق عليهم تركهـــا بالمرة ؛ وهـــم ليسوا سواء في قوة النـــفس والصمود عند التصميم ، فمنهم القـوي الـذي يتغلـب على نفسه وعلى شيطانـه ، ومنهم الضعيـف الـذي لايقـوى على ذلك إلا بالمران ، والمران يتطلب زمنـاً يطـول ويـقصر تبعـاً لمدى ضعـــف الإنسان ، ويكفـــي أن يتوافـــر في نفس

(١) كنز العمال ٥ /٤٧٩ و ٤٨٢

(٢) أخرجه أبوداود في الحدود باب الحد في الخمر

الإنسان الوازع على الترك ليسير في طريق الترك ، فإن بدا منه شيء من الشذوذ وهو يسير في الطريق ، أمكن غفران هذا الشذوذ عندما يكون ذلك مناسباً ، ثم إن الخوف والرهبة من العقوبة يكون في كثير من الأحيان أجدى في الإصلاح من إيقاع العقوبة ، إذ العقوبة ليست هدفاً بحدّ ذاتها ، ولكنها وسيلة للإصلاح ، فإذا ما تحقق الإصلاح دونها كان ذلك مقبولاً غير مرذول ، وانطلاقاً من هذه المباديء التربوية وجدنا رسول الله لم يتعقب هذا الرجل الذي شرب الخمر بعد أن ظهر منه ماظهر من الخوف من العقوبة والتزام التوبة .

ولما كانت خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أراد أبوبكر أن يحدد عقوبة لشارب الخمر ، من باب التنظيم من جهة ، وخوفاً من أن يَنْدَسَّ عدوّ له في زحام الناس فيقتله ، أو خوفاً من أن يشتط الناس في العقوبة فجعله ضرباً علانية بالسياط[1] ، وقال أبوبكر : لو فرضنا لشارب الخمر حَدّاً ، فتوخى نحواً مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبوبكر يجلدهم أربعين جلدة[2] ولم يعترض ابنُ عباس على هذا التدبير الذي اتخذه أبوبكر ، بل رآه رضي الله عنه خيراً .

ولما كانت خلافة عمر بن الخطاب زاد عمر في حد

(١) كنز العمال ٥ /٤٧٩

(٢) كنز العمال ٥ /٤٨١

الخمر بعد مشورة من الناس ، فجعله ثمانين جلدة[1] ولم يعترض ابن عباس رضي الله عنه على هذا التدبير الجديد الذي اتخذه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، بل أخذ يتصرف بموجبه .

ب ــ **عقوبة السكر من النبيذ** : كان ابن عباس رضي الله تعالى عنه يسوّي في العقوبة بين من شرب الخمر ومن سكر من النبيذ ، فيجعل في كل منهما ثمانين جلدة فقد قال : « في السكر من النبيذ ثمانون[2] ، وكان يجلد في شراب البسر كما يجلد في الخمر »[3] .

أما إذا شرب من النبيذ المسكر قليلاً ولم يسكر ، فالظاهر أنه لاحد عليه ، وإنما عليه الإثم والتعزير ، لأنه ارتكب محرماً .

جـ ــ ولتحديد من الذي يقام عليه الحدّ ( ر : حد / ٤ ) .

### ٤ ــ تصرفات السكران :

انظر : سُكْر .

## إشهاد :

### ١ ــ الإكراه على تحمل الشهادة :

إذا تقرر الإشهاد فليس لأحد أن يكره أحداً على تحمل

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : أشربة /١جـ

(٢) ابن أبي شيبة ٢ /١٢٨

(٣) المحلى ٧ /٤٧٩

الشهادة لقوله تعالى ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ قال ابن عباس في تفسيرها : الرجل يدعو الرجل إلى الكتاب أو الشهادة فيقول : إني على حاجة ، فيقول إنك أمرت أن تجيب ، وليس له أن يضره[1] .

**٢ ـ الإشهاد على دفع المال إلى اليتيم :**

إذا بلغ اليتيم رشيداً ودفع الولي ماله ـ مال اليتيم .. إليه ـ الى اليتيم ـ فليشهد على ذلك لقوله تعالى في سورة النساء ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهم فأَشهدوا عَلَيْهم وكَفَى بِالله حَسِيباً ﴾ ، قال ابن عباس : إذا دَفع الوَلَيُّ إلى اليتيم مالَه فليدفعه إليه بالشهود كما أمر الله تعالى[2] .

٣ ـ الإشهاد على عقد البيع (ر : بيع /٥ جـ )

ـ الإشهاد على عقد الزواج ( ر : نكاح /٧ ) .

ـ الإشهاد على الوصية ( ر : وصية /٦ ) .

## أشْهُر :

**١ ـ الأشهر الحرم :**

الأشهر الحرم هي ذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان .

**٢ ـ تغليظ الدية في الأشهر الحرم** ( ر : جناية /٥ ب ٣ ) .

(١) تفسير ابن كثير ١ /٣٣٧

(٢) تفسير الطبري ٤ /١٧٦

## إصبــع :

ـــ دية الجناية العمد على الإصبع (ر : جناية /٤ ط ) .

ـــ رفع الإصبع السبابة في التشهد (ر : صلاة /٩م٣ ) .

## أضحية :

**١ ـــ تعريف :**

الأضحية هي الذبيحة التي تذبح أيام النحر إقامة للسنة .

**٢ ـــ حكمها :**

الأضحية سنة عند ابن عباس رضي الله عنه ، فهو يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ( كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها )[1] ، وعن عكرمة قال : كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين أشترى له لحماً ويقول : من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس[2] يريد بذلك أن يعلم الناس أن الأضحية ليست واجبة .

**٣ ـــ الحيوان الذي يضحى به :**

أ ـــ **الأضحية من الأنعام** : تكون الأضحية من الغنم ـــ ويلحق به الماعز ـــ والبقر والإبل ، وتجزىء الواحدة من

---

(١) سنن البيهقي ٢٦٤/٩

(٢) عبد الرزاق ٣٨٢/٤ والمحلى ٣٧٠/٧ و ٣٥٨ وأحكام القرآن للجصاص ٢٤٨/٣ وسبل السلام ٩١/٤

الغنم عن شخص واحد ، والواحدة من البقر عن سبعة أشخاص ، والواحد من الإبل عن عشرة أشخاص ، قال ابن عباس رضي الله عنه « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي البعير عشرة »[(١)] .

ب ــ **سن الأضحية** : إذا ضحى بالضأن فيجب أن لا يقل عن الجذع ــ أى لا يقل عمره عن الثمانية أشهر ــ قال ابن عباس رضي الله عنه « لابأس بالجذع من الضأن »[(٢)] أما الماعز فلا يجوز أن يضحى به حتى يكون ثنياً[(٣)] ــ أى دخل في السنة الثانية .

أما الإبل والبقر : فإنه لا يجزىء فيه إلا الثنيّ بالإجماع ، لما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لاتذبحوا إلاّ مُسِنّة ، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن )[(٤)] .

**جـ ــ صفاتها :**

١) ويشترط في الأضحية أن تكون سليمة من العيوب المؤدية

(١) سنن الترمذي في الحج باب ما جاء في الاشتراك . . والنسائي في الضحايا باب ما تجزيء عنه البدن

(٢) المحلى ٣٦٦/٧ وانظر المغني ٦١٩/٨

(٣) المجموع ٨ /٢٠٧ وانظر المحلي ٧ /٣٦٨

(٤) مسلم وأبو داود في الأضاحي باب سن الأضحية

إلى إنقاص اللحم كالعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضَلَعُها ، والكبيرة التي لا تُنْقي كما ورد في الحديث الشريف[١] ، كما يشترط ألا تكون ناقصة اللحم فعلاً كالعجفاء والجداء ــ مايبس ضرعها ــ ومقطوعة الأذن[٢] ونحو ذلك .

٢) ويستحسن أن تكون سمينة حسنة ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى في سورة الحج / ٣٢ ﴿ ذلكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فإنَّها مِنْ تَقْوىٰ الْقُلُوبِ ﴾ قال : الاستسمان والاستحسان والاستعظام[٣] .

د ــ **فقدان الأضحية** : إذا اشترى الشخص أضحيته فضلت قبل أن يذبحها فليس عليه أن يذبح أخرى مكانها ، فعن تميم بن حويص الأسدى المصري قال : اشتريت شاة بمنى أضحية ، فضلّت قبل أن أذبحها ، فسألت ابن عباس عن ذلك ؟ فقال : لا يضرُّك هذا كله صحيح[٤] .

## ٤ ــ وقت ذبح الأضحية :

اتفقت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه على أن أول وقت الأضحية هو بعد صلاة عيد الأضحى ، وهو يوم النحر ، ولكن اختلفت الرواية عنه في آخر أيام النحر ، ففي رواية عنه

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة
(٢) المغني ٦٢٥/٨
(٣) تفسير ابن كثير ٢١٩/٣ والمغني ٦٢٢/٨
(٤) سنن البيهقي ٢٨٩/٩ والمحلى ٣٥٨/٧ و ٣٧٦

أن أيام النحر هي يوم العيد ويومان بعده[1] ، وفي رواية أخرى عنه أن أيام النحر هي : يوم العيد وثلاثة أيام بعده[2] وهذا الثانى هو الأصح .

**٥ ــ الانتفاع بالأضحية :**

أ ــ **الانتفاع بها حية** : يجوز لمن اشترى أضحية أن ينتفع بها إلى أن ينحرها ، كشرب لبنها ، والركوب عليها ونحو ذلك[3] .

ب ــ **الانتفاع بشيء منها بعد ذبحها** : ويجوز له الانتفاع بها بعد ذبحها ، فيجوز له أن يأكل منها بالاتفاق ، ويجوز له أن ينتفع بجلدها إستعمالاً لا بيعاً ، فعن أبي ظبيان قال : قلت لابن عباس رضي الله عنه : كيف نصنع بإهاب البُدْن ؟ قال : يتصدق به وينتفع به[4] .

**٦ ــ الذابح :**

أ ــ كان ابن عباس رضي الله عنه يشترط في الذي يباشر ذبح النسك أن يكون مسلماً ، ويقول : لايذبح أضحيتك إلا مسلم[5] وكان يأكل من ذبائح النصارى في السوق

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٤/٣ والمغني ٦٣٨/٨

(٢) سنن البيهقي ٢٩٦/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٣١٦/١ والمغني ٤٣٢/٣ والمجموع ٢٠٤/٨ وتفسير ابن كثير ٢٤٥/١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٢/٣

(٤) المحلى ٣٨٦/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢٣٧/٣

(٥) سنن البيهقي ٢٨٤/٩ والمغني ٦٤٠/٣

ولا يأكل مما ذبحوه من الأضاحي[1] .

ب ) ويسمّي على الذبيحة ( : ذبـح /٥ ) ويسن له أن يقـول : بسم الله اللهم منك وإليك ، اللهم تقبَّلْ من فلان[2] .

جـ ـــ ويسن له أن يجعـل ذبيحتـه بينـه وبين القبلـة ( : ذبـــح / ٦ أ ) .

## ٧ ـــ لمن تعطى الأضحية :

( أ ) يسنّ للمضحي أن يأكل شيئاً من لحم أضحيته .

(ب) ويوزع بقية لحمها على من يحضر من المحتـاجين ، ويـرسل لمن لم يحضر منهم ، فقد كان ابن عباس رضي الله عنه يفسر قوله تعالى فى سورة الحج / ٣٦ ﴿ فإذا وَجَبَتْ جُنوبُها فكُلُـوا منها وأَطْعِمُوا القَانِعَ والمُعْتَـرّ ﴾ فيقـول : القانـع : المستغنـي بما أعطيته وهو في بيته ، والمُعتَرّ الذي يتعرض لك ويلمُّ بك أن تعطيه من اللحم ولا يسأل[3] .

# إعــارة :

## ١ ـــ تعريف :

الإعارة هي تملك المنافع بغير عوض .

---

(١) كشف الغمة عن الأئمة ٢٣٢/١

(٢) سنن البيهقي ٢٨٤/٩ وتفسير ابن كثير ٢٢٢/٣ والمجموع ٢٢٣/٨

(٣) تفسير ابن كثير ٢٢٢/٣ و ٢٢٣ وسنن البيهقي ٢٩٤/٩

**٢ ــ حكمها :**

الإعارة مندوبة لما فيها من قضاء حاجة المحتاج ، وهي صفة من صفات المؤمنين التي يندب لهم الاتصاف بها ، فقد عاب الله تعالى على أولئك الذين يمنعون العارية ، فقال جلَّ شأنه في سورة الماعون / ١ ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بالدِّين ، فذلِكَ الذى يَدُعُّ اليَتِيمَ ، ولا يَحُضُّ على طَعَامِ المِسْكِين ، فَوَيْلٌ للمُصَلِّين الذِينَ هم في صَلاتِهم سَاهُونَ ، الذينَ هم يُراءُونَ، ويَمْنَعُونَ المَاعُونَ ﴾ قال ابن عباس يمنعون الماعون : يعنى عارية المتاع[١] .

**٣ ــ ضمانها :**

إذا استعار شخص من آخرَ عارية فتلفت في يده ، سواء في ذلك تَعَمَّد إتلافها أم لم يتعمد ، فإنه يضمنها بقيمتها لصاحبها ، فقد روى أبن أبي مليكة قال « كان ابن عباس يضمن العارية ، وكتب إلـيّ أن أضمنها »[٢] ، وروى الجصاص الحنفي عن ابن عباس أن العارية أمانة لا تضمن إلا إذا تعدى المستعير في إتلافها[٣] ، ناصراً بذلك مذهبه ، والمحفوظ عن ابن عباس هو القول الأول .

(١) سنن البيهقي ١٨٤/٤ و ٨٨/٦ والمحلى ١٦٨/٩ والمغني ٢٠٣/٥ وتفسير ابن كثير ٥٥٥/٤

(٢) سنن البيهقي ٩٠/٦ وعبد الرزاق ١٨٠/٨ وكنز العمال ٣٦٢/١٠ والمحلى ١٧٠/٩ والمغني ٢٠٤/٥

(٣) أحكام القرآم للجصاص ٢٠٧/٢

## إعتاق :

أنظر : ر ق / ٥

## اعتكاف :

### ١ ــ تعريف :

الإعتكاف هو المكث في المسجد بنية القربة .

### ٢ ــ الصيام في الإعتكاف :

اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في وجوب الصيام على المعتكف .

ــ ففي رواية عنه رضي الله عنه أن الصيام واجب وفي ذلك يقـول « لا اعتكاف إلا بصوم »[1] .

ــ وفي رواية ثانية أن الصيام غير واجب إلا إذا أوجبه على نفسه ، وفي ذلك يقول ابن عباس : من نذر اعتكافـا فلا صيـام عليـه إلا أن يجعله على نفسه[2] ، ويمكن تأويل الروايـة الأولى على أنـه لا اعتكاف كامل الأجر عند الله إلا بصوم ، وعلى هذا يكـون الصيام في الاعتكاف سنة وليس بواجب .

(١) ابن أبي شيبة ١٢٩/١ وعبد الرزاق ٣٥٣/٤ والمحلى ١٨٠/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢٤٥/١ وسنن البيهقي ٣١٨/٤ والمجموع ٥١٥/٦

(٢) سنن الدارمي ٥٨/١ والمحلى ١٨٠/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢٤٥/١ والمغني ١٨٦/٣

### ٣ ـ مكان الاعتكاف :

كان ابن عباس يرى أن الاعتكاف يجب أن يكون في مسجد تقام فيه الصلاة جماعةً ، لئلا يفوت المعتكف شيء من صلوات الجماعة ، أو لئلا يخرج من معتكفه لصلاة الجماعة ، فقد كان رضي الله عنه يقول : لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلوات[١] .

ـ أما الاعتكاف في مساجد الدور فهو بدعة لم يعرفها الصحابة رضوان الله عليهم قال ابن عباس « إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدعُ ، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور »[٢] .

### ٤ ـ ما يمتنع عنه المعتكف :

أ ـ يمتنع المعتكف عن النساء لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٨٧ ﴿ ولا تُباشِروهُنَّ وأنتُم عَاكِفُونَ في المَسَاجِدِ ﴾ قال ابن عباس : « المباشرة والملامسة والمس جماع كله ، ولكن الله تعالى كنى ماشاء بما شاء »[٣] فإذا جامع المعتكف فسد اعتكافه ، وعليه إعادته من جديد ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف »[٤] .

---

(١) سنن البيهقي ٣١٦/٤

(٢) سنن البيهقي ٣١٦/٤ وكشف الغمة ٢١٣/١

(٣) سنن البيهقي ٢٢١/٤

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٩/١ و ١٥٩ ب وعبد الرزاق ٣٦٣/٤ وتفسير ابن كثير ٢٢٤/١ وأحكام القرآن للجصاص ٢٤٧/١

ب ــ ولا يخرج من معتكفه ليعود مريضًا أو يتبع جنـازة ، فقـد روى مجاهـد بن جبر عن ابـن عبـاس أنـه قال « ليس على المعتكف أن يعود مريضًا ولا يتبع جنازة »[١] .

٥ ــ **قضاؤه عن الميت :**

إذا نذر المعتكـف اعتكـاف أيـام حددهـا ، ثم مات قبـــل أن يعكتفهـا ، اعتكـف عنـه وليـه ــ عنـد ابـن عبـاس ــ فعـن عبيـد اللـه ابـن عتبـة أن أمـه نذرت أن تعتكـف عشرة أيـام ، فماتت ولم تعتكف ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : اعتكف عن أمك[٢] .

## أعرابي :

١ ــ **تعريف :**

تأتي كلمة « أعرابى » بمعنيين :

الأول بمعنى : البدوي ، ( ر : بدو ) .

والثاني بمعنى : الرجل الذى آمن برسول الله صلى الله عليه وسلـم وكان باستطاعتـه أن يهاجـر إليـه فلـم يهاجـر ــ وذلك عندما كانت الهجرة فرضاً .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٨/١

(٢) ابن ابي شيبة ١٢٩/١ ب و ١٦٠ ب وعبد الرزاق ٣٥٣/٤ و ٥٨/٩ والمحلى ١٨٤/٥ والمجموع ٥٧١/٦

**٢ ـــ أحكامه :**

لم نعثر على كثير من أحكام الأعرابي عند ابن عباس وما عثرنا عليه منها : أن الأعرابي إذا حج ثم هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عبرة لحجة وعليه إعادته[١] .

## إعسار :

ـــ الإعسار هو العجز في الحال عن أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية .

ـــ إنظار المعسر ( ر : قرض / ١٠ ) .

## أعمى :

أنظر : عمى .

## أعور :

أنظر : عَوَر .

## أغلف :

الأغلف هو الذكر الذي لم يختن ( ر : أقلف ) .

(١) سنن البيهقي ٤/٣٢٥

# إفتاء :

## ١ ــ تعريف :

الإفتاء هو بيان حكم الشرع في مسألة من المسائل .

## ٢ ــ مصادر الفتوى :

كان ابن عباس يرى أن مصادر الفتوى أربعة ، القرآن ، ثم السنة ، ثم ماأفتى به الأئمة الأعلام المشهود لهم بالعلم والتقوى ، ثم الإجتهاد بنحو القياس والاستحسان وغيرهما ، فلا إجتهاد مع وجود النص ، ولا إجتهاد مع ما أثر فيه شيء عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقد أفصح عن هذا ابن عباس فيما رواه عنه عبدالله بن أبي يزيد قال : كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به ، فإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به ، وإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر ، فإن لم يكن قال فيه برأيه »[1] .

أما ما أثر عن ابن عباس مما خالف فيه أبا بكر أو عمر ، فإن ابن عباس كان يتمسك فيه بالقرآن ، ويعتقد أن ظاهر القرآن معه ، وأن من خالفه قد خالف هذا الظاهر ، والأخذ بالقرآن مقدّم على الأخذ بتقليد أبي بكر وعمر ــ كما رأينا ذلك في ( إرث / ٦ هـ ٢ ) و ( إرث / ٦ و ٤ )

---

(١) سنن الدارمي ١/٥٩ وانظر الموافقات للشاطبي ٤/٨

و ( إرث / ز ١ ، ٢ ) و ( إرث / ح ٢ ، ٣ ) و ( إرث / ط ٣ ، ٤ ) وغيرها .

**٣ ــ تحرير الفتوى :**

وعلى المفتي أن يحرر فتواه ويوضحها ، مبينا قيودها وشروطها ، فإن قصر في ذلك فعلى مفتٍ آخر أن يستكملها ، حفظاً لدين الله ، وحرصاً على إستقامة الناس ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه « من أفتى بفتيا يعمى عليها ، فأتِمَّها عليه »[١] .

## إفــراد :

حج الإفراد ( ر : حج / ١٢ أ ) .

### إقالة :

**١ ــ تعريف :**

الإقالة هي رد البيع الأول بالثمن الأول .

**٢ ــ الثمن فيها :**

كان ابن عباس يرى أن الإقالة فسخٌ للبيع الأول ، وإذا كانت فسخاً فإن البدل الواجبَ الردِّ هو البدل الأول بغير زيادة

(١) سنن الدارمي ١/٥٨

ولا نقصان ، ففي سنن البيهقي أن ابن عباس كره أن يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه دراهم[1] ، وقال رضي الله عنه فيمن أقال البيع بأقل مما أخذ . قال : « ذلك الباطل »[2] .

وعلى هذا يحمل ما رواه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال « إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى ، فجاء ذلك الأجل ، ولم تجد الذي أسلفت فيه ، فخذ عَرَضاً بأنقص ، ولا تربح مرتين ، ولم يُفْتِ بالإقالة[3] ، لأن البائع في الإقالة قد استفاد وربح من الدراهم التى قبضها مقدَّماً ثمناً للمسلم فيه ببقائها عنده مدة من الزمن إلى أن يحين وقت تسليم المسلم فيه ، وفي الإقالة برد أنقص مما أخذ ربح آخر له ، وبذلك يكون قد ربح مرتين ، وفي ذلك استغلال وتناقض مع مقاصد الشريعة ، ولذلك لم يفت به ابن عباس .

٣ ـــ **الإقالة ببعض المبيع :**

مادامت الإقالة شرعت في الأصل ، تفريجاً لكرب المكروب ، وتأصيلاً لروح المحبة والتسامح بين الناس ، فإنّ ابن عباس يرى جواز الإقالة في بعض المبيع دون بعض ، فقد أجاز الإقالة في بعض المسلم فيه[4] ، ويفتقر ما في ذلك من ضرر الصفقة

(١) سنن البيهقي ٢٧/٦
(٢) ابن أبي شيبة ٢٧٧/١
(٣) المغني ٣٠٣/٤
(٤) المغني ٣٠٣/٤

مادام قد قبـل بتجـاوزٍ ومسامحة ممن وقـع عليـــه الضرر و ( ر : سلم / ٦ و ) .

# إقامة :

## ١ ــ إقامة الصلاة :

أ ــ **من الـذي يقيم الصلاة** : ليس على الـنساء إقامـــة ، لأن الإقامة تستلزم رفع الصوت وأمر المرأة مبني على الستـر قال ابـن عبـاس رضي اللـه عنـه « ليس على الـــنساء أذان ولا إقامة »[١] .

ب ــ **متى تشرع الإقامـة** : لا تشر ع الإقامـة إلا للصلـــوات المفـروضة فرضاً عينيـاً ، وبنـاء على ذلك فلا إقامـة لصلاة العيـد لأنها ليست بفـرض ، ولا لصلاة الجنـــازة لأنها من فروض الكفايات وليست من الفروض العينية ، فعن عطـاء قال : إن ابن الزبير سأل ابن عباس فقال : كيـف أصنـع في هذا اليوم ــ يوم عيـد ــ فقـال ابـن عبـاس : لاتـؤذن ولا تقيم وصَلّ قبل الخطبة[٢] .

## ٢ ــ الإقامة من السفر :

ــ الإقامة من السفر وأقل مدتها ( ر : سفر / ٢ ) .

ــ إقامة الكفار في البلدان التي مصَّرها المسلمون (ر : بلد) .

---

(١) عبد الرزاق ١٢٨/٣

(٢) ابن ابي شيبة ٥٨/١ وسنن البيهقي ٢٨٤/٣

# إقــرار :

ــ ثبوت الحقوق بالإقرار ومنها الحدود ( ر : زنا / ٤ أ ) .
ــ الإقرار بالنسب ( ر : نسب / ٤ أ ) .

# أَقْلَف :

**١ ــ تعريف :**

الأقلف هو الذكر الذى لم يختتن .

**٢ ــ أحكامه :**

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى الختان واجباً على الرجال ، لأنه رضي الله عنه رتب عليه من الأحكام ما يشعر بوجوبه ، من ذلك :

إن الأقلف لا تؤكل ذبيحته[1] ولا تقبل شهادته ، ولا تجوز صلاته ، فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يكره ذبيحة الأغرل ــ الأقلف ــ وقال : لا تجوز شهادته ، ولا تقبل صلاته[2] ولاحجه[3] ( ر : شهادة / ٤ جـ ٣ ) .

أما عدم أكل ذبيحته : فإني لم أدرك له وجهاً ، وكذا عدم صحة حجه .

(١) المجموع ٧٩/٩ والمغني ٥٦٧/٨

(٢) عبد الرزاق ٤٨٤/٤ و ١٧٥/١١ والمحلى ٤٥٤/٧

(٣) المغني ٨٥/١

وأما عدم قبول شهادته : فلفسقه بترك الواجب ثم بالإصرار عليه .

وأما عدم صحة صلاته : فلأن الماء لا يصل إلى ما تحت القلفة الساترة للقسم العلوى من الذكر وهي ـ أي القلفة ـ مما يجب قطعه ـ فلا يصح غسله ، ولا يطهر ما تحتها من النجاسة وإذا لم يصح غسله ، ولم يطهر ما تحتها من النجاسة فلا تصح صلاته .

## إكتحال :

ـ كان ابن عباس رضي الله عنه يحب الإكتحال بالإثمد لأنه زينة وعلاج بما فيه من خاصة دوائية ويقول : من خير أكحالكم الإثمد ، فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر[1] .

ـ ولايجوز للمحرم أن يكتحل إلا للتداوى ، فإن تداوى بالكحل وجب عليه استعمال كحل لا طيب فيه ( ر : احرام / ٩ هـ ) .

## اكتناز :

### ١ ـ تعريف :

الاكتناز هو كل إدخار لمال لم يؤد حقّ الله تعالى فيه ، أو لغرض غير مشروع .

(١) عبد الرزاق ٣/٤٢٩

٢ ــ **حكمه :**

الاكتناز محرم لقوله جل شأنه في سورة التوبـة / ٣٤ ﴿ والذيـن يَكنِزُونَ الـذَّهَبَ والـفِضَّةَ ولا ينفِقونَهـا في سَبيـلِ اللـهِ فَبَشّرْهـم بِعَـذابٍ أليم . يومَ يُحْمَـىٰ عليها في نَارِ جَهَنَّـــم فتُكْـــوَىٰ بها جِباهُهُم وجُنُوبُهـم وظُهورُهُـم هذا ماكَنَزْتُـم لأَنفسِكُـم فذُوقُـوا مَاكُنتُم تَكنِزُون ﴾ .

ويعتبر المال مكتنزاً إذا لم تؤد زكاته[١] فقد روى ابـن عبـاس في تفسير قولـــه تعـــالى ﴿ والَّذِيـــنَ يَكْنِـــزُونَ الـــذَّهَبَ والـفِضَّة .... ﴾ قال : لما نزلت كَبُـر ذلك على المسلـــمين ، فقال عمر بن الخطاب : أنا أفرِّج عنكـم ، فانطلـق إلى النبـى فقال : يانبى الله : كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال صلى الله عليه وسلم ( إِنَّ اللَّهِ لم يفرض الزكاة الا ليطيب مابقـي من أموالكم )[٢] . و( ر : زكاة / ٢ ) .

# إكراه

١ ــ **تعريف :**

الإِكـراه هو حمل إنسان على فعـلٍ أو امتنـاعٍ عن فعـــلٍ بغير حق .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ /١٠٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٠٣/٣

**٢ ـــ وسائل الإكراه :**

يتحقـق الإكـراه بالضرب ، وبـالحبس ، وبالإجاعـة ، وبـالشد بالوثـاق ، ونحو ذلك إذا وصلت كل وسيلـة من هذه الوسائـل حداً لا يحتملها فيـه المكـرَهُ ، كما يتحقـق الإكـراه بالتهديـد بما لايستطاع احتماله ، إذا صدر هذا التهديد ممن يظُـن أنه فاعِلُه قال ابن عباس رضي الله عنه « الجوع إكراه ، والوثاق إكـراه ، والحبس إكراه ، والضرب إكـراه ، والوعيـد إكـراه »[1] وقـال : ليس لمضطهَدٍ طلاق[2] .

**٣ ـــ آثار الإكراه :**

أ ـــ يعتبر الإكراه مسقطاً لكل أثر من آثـار التصرفـات القوليـة سواء أكانت هذه الأقـوال التلفـظ بالشهـادتين وإعـــلان الإسلام ( ر : إسلام /٢ ) أو ردة ( ر : ردة / ٣ ) أو طلاقاً قال ابن عباس رضي الله عنه « طلاق المكره غير جائز » وقـال « ليس لمكـره طلاق »[3] وهـذا هو المحفـوظ عن ابن عباس رضي الله عنه ، وروى ابن قدامة في المغنـى أن ابن عباس اعتبر العضل ومضارّة الزوجة والتضييـق عليها

---

(١) كشف الغمة ٩٩/٢

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٧٥/١/٣ وفتح الباري ٣٤٣/٩

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٨/١ ب وعبد الرزاق ٤٠٧/٦ وسنن سعيد بن منصور ٢٧٥/١/٣ وسنن البيهقي ٣٥٧/٧ وصحيح البخاري تعليقا في الطلاق باب لا لطلاق في الاغلاق . وفتح الباري ٣٤٣/٩ والمحلى ٢٠٢/١٠ و٨ / ٣٣٢ وأحكـــام القرآن للجصاص ١٩٣/٣ وكشف الغمة ٩٩/٢ والمغني ١١٨/٧

أو منعها حقوقها من النفقةِ والقسمِ لتفتدي نفسها إكراها ، فإن فعل ذلك بزوجته فافتدت نفسها منه واختلعت ، فالخلع باطل وما بذلته من العوِضَ له فهو مردود[1] .

ب ــ والمكرِه آثم عند الله تعالى ، والمكرَه لا إثم عليه .

ــ الإكراه على تحمل الشهادة ( ر : شهادة / ١ ) .

## أمّ :

ــ أحوال الأم في الميراث ( ر : إرث / ٦ ز ) .

ــ طاعة الأم إذا طلبت من ابنها طلاق زوجته ( ر : طلاق / ٢ ) .

## أم الولد :

هي الأمة التي وطئها سيدها فولدت منه ولداً ( ر : رق / ٢ د ) .

## إمَارة :

١ ــ كان ابن عباس رضي الله عنه يرى مناصرة الإمام والتوحد مع الجماعة فريضة لايجوز لمسلم تركها ، فكان رضي الله عنه يقول « من فارق الجماعة شبراً مات ميتة جاهلية »[2] .

---

(١) المغني ٥٥/٧

(٢) كنز العمال ١ /٣٨٥

٢ ـــ دفع الزكاة إلى السلطان الجائر ( ر : زكاة / ٩ ) .
ـــ إقامة الأمير الحدود ( ر : حد / ٣ ) .

## امتهان :

أنظر : احتراف .

## إنـاء :

**١ ـــ الوضوء في آنية النحاس :**

لم يكن ابن عباس يرى شيئاً من الكراهة في الوضوء من آنية النحاس ، وكان هو رضي الله عنه يتوضأ في آنية النحاس[١] .

**٢ ـــ الآنية التي يكره الانتباذ فيها :**

لقد روى عبدالله بن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّهْيُ عن الانتباذ في الدُّبـاء والنـقير والمزفَّت والحنتم ، والجرّ[٢] ، وكان ابـن عبـاس يرى أن الانتباذ في هذه الآنية باقٍ على التحريم لم ينسخ[٣] ، فعـن أبي جمرة بن عمـران

(١) عبدالرزاق ١ /٥٩ وكنز العمال ٩ /٤٧١

(٢) انظر الأحاديث التي رواها ابن عباس في ذلك في صحيح البخاري في المغازي باب وفد عبد قيس ، وفي مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، وفي أبي داود في الأشربة باب الأوعية ، وفي النسائي في الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أباح المسكر ، وفي الترمذي في الايمان باب ماجاء في إضافة الفرائض الى الايمان وغيرها .
والدباء : الإناء من القرع ، والنقير : الخشب المنقور ، والمزفّت : الاناء المطلي بالأسفلت ، والحتم : الجرة الخضراء ، والجر : كل إناء صنع من التراب

(٣) نيل الأوطار ٧ /٧٠

قال : كنت أترجم بين ابن مسعود وبين الناس ، فأتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر ؟ فنهى عنه ، فقلت : يا أبا عباس : إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً ، فأشربُ منه ، فيقرقرُ في بطنى ؟ قال : لاتشرب منه وإن كان أحلى من العَسَل[1]

و (ر : أشربة / ٢ ب ٤ ) .

# أنعام :

**١ ــ تعريف :**

الأنعام هي الحيوانات ذوات الخف أو الظلف ، وهي هنا : الإبل ، والبقر ، والغنم .

**٢ ــ أحكامها :**

ــ وجوب الزكاة في السوائم منها ( ر : زكاة / ٣ د ) و ( زكاة / ٤ جـ ) .

ــ الأضحية والهدي والنسك منها ( ر : أضحية / ٣ ) و ( هدي ) .

# أنف :

ــ غسل داخل الأنف في الغسل ( ر : غسل /٤ د ) والوضوء ( ر : وضوء / ٦ ب١ أ ) و ( استنشاق / ٢ ) .

ــ كراهة تغطية الأنف في الصلاة ( ر : صلاة / ٨ و )

ــ ضم الأنف إلى الجبهة في الصلاة ( ر : سجود / ٢ أ )

---

(١) سنن النسائي في الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أحل شرب المسكر ، والمحلى ٧ /٥١٢ وعبدالرزاق ٩ /٢٠٥ و ٢٠٨

# إهاب :

**١ ـــ تعريف :**

الإهاب هو جلد الحيوان قبل أن يدبغ .

**٢ ـــ تطهيره بالدباغة :**

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الدباغ يطهر الأُهبَ فهو يروى عن رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلـم ( أيما إهـاب دُبـغ فقد طهـر ) وقولـه صلى اللـه عليـه وسلـم ( دباغـة كل مسك طهورهُ )[١] ولكن ابـن قدامـة يحكـى عن ابـن عبـاس أن هذه الدباغـة لا تطهـر من أهب الحيوانـات الميتـة إلا ماكان طاهـراً حال الحياة[٢] . ويـرى ابـن عبـاس أن الدباغـة تطهر الإهاب ظاهراً وباطناً بحيث يمكن استخدامه في المائعات والجامـدات ، ويدلنا على ذلك أن ابن عباس سئل : إنا نغزو بالمغرب ، وإنهم أهـل وبـر ، ولهم قرب يكـون فيها اللبـن والماء والـودك ، وإنـــا لا نأكل ذبائح البربر ، والمجوس ، أفنلبس الفـراء من جلودهـا ؟ ونستعمـل القـرب منها ؟ فقـال ابـن عبـاس : نعـم ، الدبـاغ طهور ، فقيل له : عن رأيك أو شيء سمعتـه من رسول اللـه ؟ فقال : بل عن رسول الله[٣] .

---

(١) انظر صحيح مسلم في الحيض باب طهارة الميتة ، وأباداود والترمذي في اللباس ، والنسائي في الفرع والعتيرة ، والموطأ في الصيد

(٢) المغني ١ /٦٦

(٣) كشف الغمة ١ /٣٥

ــ بيع الإهاب ( ر : بيع / ٢ جـ ) .

## أوابين :

صلاة الأوابين ( ر : صلاة / ٢٦ ) .

## الأيام البيض :

صيام الأيام البيض ( ر : صيام / ٧ ب ) .

## أيام التشريق :

**١ ــ تعريف :**

أيام التشريق هي أيام العاشر والحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذى الحجة وقيل هي يوم النحر ويومان بعده ، أي يوم العاشر والحادى عشر والثاني عشر من ذي الحجة[١] .

**٢ ــ ما في أيام التشريق من الأعمال :**

ــ تكبير التشريق ( ر : تكبير / ٣ ) .
ــ صيام أيام التشريق ( ر : صيام / ٨ ) .
ــ نحر الأضاحي في أيام التشريق ( ر : أضحية / ٤ ) .
ــ ما يفعله الحاج في أيام التشريق ( ر : حج / ٢٨ ، ٢٩ ) .

---

(١) انظر : أضحية /٤ والمراجع المذكورة فيها

# إيـلاء :

## ١ ـــ تعريف :

الإيـلاء هو الحلـف على ترك وطء زوجتـه أربعـة أشهـر أو فوق ذلك[١] .

## ٢ ـــ شروط الإيلاء :

لا يقع الإيلاء إلا بعد توفر الشروط التالية :

أ ـــ **الحلف** : لأن الإيـلاء يعنـي الحلـف ، قال ابـن عبـاس في تفسير قولـه تعـالى ﴿ للذيـن يُؤلُـونَ مِنِ نِسَائِهم ﴾ أي يحلفون بالله[٢] ، وقال : « لا إيلاء إلا بحلف »[٣] .

ب ـــ **أن يكون المحلوف عليـه يحول دون الـوطء** : فقـد يكـون اليمين على ترك الوطء صراحة ، وفي ذلك يقول ابـن عبـاس « الإيلاء هو أن يحلـف على ألّا يأتي امرأتـه أبداً »[٤] وقـد يكـون على أمـر يحول دون الـوطء كحلفـه ألّا يقـربها ، أو ألا يكلمهـا ونحو ذلك ، وفي ذلك يقـول ابـن عبـاس « كل يمين حالت دون الجمـاع هي **الإيـلاء** »[٥] وقد روي عن يزيـد بن الأصم أن ابـن عبـاس قال له : مافعلـت

(١) تنوير المقباس في تفسير ابن عباس ص ٣١

(٢) المغني ٧ /٢٩٩

(٣) ابن أبي شيبة ١ /٢٤٧

(٤) عبدالرزاق ٦ /٤٤٧ وسنن سعيد بن منصور ٣ /٢ /٢٦ والمغني ٧ /٢٩٨ و ٣١٠ وسنن البيهقي ٧ /٣٨٠ والمحلي ١٠ /٤٣

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١ /٣٥٥ وكشف الغمة ٢ /١٠٢ والمحلى ١٠ /٤٣

أهـلك ؟ عهـدى بها لَسِنَـةً سيئـة االخُلُق ، قال : أجل والله ، لقد خرجتُ وما أكلمها ، فقـال له ابـن عبـاس : عجـل السير أدركهـا قبـل أن تمضى أربعـة أشهـــر ، فإن مضت فهي تطليقه[1] .

جـ ـ **أن تزيد المدة التي حلـف على ترك الـوطء فيها عن أربعـة أشهـر** ، سواء حددت المدة كخـمسة أشهـر أو ستـة ، أو كانت المدة مفتوحـة كما تقـدم من حلفـه على ألا يأتى أهله أبداً ، قال ابن عباس رضى الله عنه « كان إيلاء أهـل الجاهلية السنـة والسنـتين وأكثر من ذلك ، فوقّت اللـه عز وجـل لهم أربعـة أشهـر ، فمـن كان إيـلاؤه أقـل من أربعـة أشهر فلـيس بإيلاء »[2] وقـال « إذا آلى من امرأتـه شهـراً أو شهرين أو ثلاثة ، مايبلغ الحد فليس بإيلاء »[3] .

ـ وكان ابن عبـاس رضي اللـه عنـه يرى أن الـعبرة في المدة في الإيلاء بما عيَّنه بلسانه أثنـاء الحلـف ، لا إلى التـرك الفـعلى للـوطء ، وعلى هذا فإن من حلـف أن لا يقـرب امرأتـــه شهراً ، فتركها أربعة أشهر فليس بإيلاء[4] .

---

(١) عبدالرزاق ٦ /٤٤٦ و ٥٠٩ والمحلى ١٠ /٤٣

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣ /٢ /٢٧ وسنن البيهقي ٧ /٣٨٠ و ٣٨١ وآثار أبي يوسف برقم ٦٨٦ والمغني ٧ /٣٠٠

(٣) ابن ابي شيبة ١ /٢٤٦ ب

سنن سعيد بن منصور ٣ /٢ /٢٧ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٣٥٧ واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ١٩٧

د ــ **أن يكـون في حالـة الـغضب** : لقـد اختلـفت الروايـة في اشتراط الغضب لوقوع الإيلاء عن ابن عباس .

ــ ففي رواية عنه : يشتـرط إيقـاع الإيـلاء في حالـة الـغضب ليكون الإيلاء معتبراً ، وفي ذلك يقول رضي اللـه عنـه « إنما الإيلاء في الغضب »[١] وهذه الروايـة هي الأرجـح عن ابـن عباس .

ــ وفي روايـة أخـرى عنـه : لايشتـرط إيقـاع الإيـلاء في حالـة الغضب ليكون الإيـلاء معـتبراً ، وإنما كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء ، دون التفريق بين الرضا والغضب[٢] .

٣ ــ **الفيئة قبل الأربعة الأشهر** :

أ ــ **ما تكون به الفيئة** : اتفـقت الروايـة عن ابـن عبـاس رضى الله عنه على أن الفيئـة تكـون بالجمـاع ، فقـال رضى اللـه عنه : الفيء : الجماع[٣] .

ب ــ **ما عليه إذا فاء قبل الأربعة الأشهر** : إذا آلى من امرأتـه ثم فاء إليها قبل مضي أربعة أشهر على حلفـه فعليـه كفـارة يمين ، قال ابـن عبـاس في آيـة الإيـلاء « الرجـل يحلـف لامرأتـه باللـه لاينكـحهـا ، يتـربص أربعـة أشهـر ، فإن هو نكـحهـا ــ أى

(١) سنن سعيد بن منصور ٣ /٢ /٢٥ والمحلى ١٠ /٤٥ والمغنى ٧ /٣١٥ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٣٥٥

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ /٣٥٥ وكشف الغمة ١ /١٠٢

(٣) ابن أبي شيبة ١ /٢٤٧ وسنن البيهقي ٧ /٣٧٩ و ٣٨٠ والمغني ٧ /٣٢٤ وآثار ابي يوسف ٦٨٣

خلال الأربعة الأشهر ــ كفّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام »[١] .

**٤ ــ مضي أربعة أشهر دون أن يفيء :**

إذا آلى الرجل من امرأته ، وتركها فلم يراجعها حتى مضت الأربعة الأشهر ، فقد وقعت طلقة واحدة بائنة قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها فهى تطليقة بائنة»[٢] وهذا هو الصحيح عن ابن عباس كما صرح بذلك البيهقى .

ــ وروى عنه : أنه إذا مضت الأربعة الأشهر قبل أن ينكحها يوقفه الإمام ويخيّره : إما أن يفيء فيراجعها ، وإما أن يطلق[٣] .

**٥ ــ عدة المولى منها :**

اختلفت الرواية عن ابن عباس في وجوب العدة على المولى منها

ــ ففي رواية عنه أن المولى منها إذا مضت أربعة أشهر ولم يفيء زوجها إليها تقع عليها طلقة بائنة بمضي المدة ، فإن كانت قد

---

(١) سنن البيهقي ٧ /٣٨٠ والمغني ٧ /٣٢٥

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣ /٢ /٢٨ وابن أبي شيبة ١ /٢٤٦ وعبدالرزاق ٦ /٤٥٤ و ٤٥٦ وسنن البيهقي ٧ /٣٧٩ وكنز العمال ٣ /٩٢٦ وتفسير ابن كثير ١ /٢٦٨ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٣٥٩ والمغني ٧ /٣١٩ وكشف الغمة ٢ /١٠٢ والمحلى ١٠ /٤٥ وتنوير المقباس ص ٣١ .

(٣) سنن البيهقي ٧ /٣٨٠

حاضت في هذه الأشهر الأربعـــة ثلاث حيض فلا عدة عليها بعد ذلك ، فعن أيوب السّختياني قال : قلت لسعيد بن جبير أكان ابن عباس يقول في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وتتزوج ولا عدة عليها ؟ قال : نعم[1] ، وهذا قول مجمل من سعيد بن جبير رحمه الله تعالى ، قد فصله ابن كثير في تفسيره عندمـــا قال : إذا كانت المولى منها قد حاضت ثلاث حيض ــ أثناء الإيلاء ــ فلا عدة عليها[2] ، وعلى هذا فإنها إذا لم تحض فيها ثلاث حيض فعليها أن تتم ثلاث حيض وتنتهي عدتها ، وإن كانت حاملاً فعدتها حتى تضع حملها .

ــ وفي رواية أخرى عنه : أن المولى منها إذا مرت أربعة أشهر ولم يفيء زوجها إليها وقعت طلقة بائنة ويجب عليها أن تعتد بعد ذلك عدة المطلقة قال ابن عباس « إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فهي تطليقة بائنة وتعتد عدة الطلاق »[3] .

## أيْمــان :

الأيمان مفردها « يمين » وهي الحلف ( ر : يمين ) .

(١) المحلى ١٠ /٤٥

(٢) تفسير ابن كثير ١ /٢٦٨

(٣) ابن ابي شيبة ١ /٢٤٦ وكشف الغمة ٢ /١٠٢

# حـــرف البــاء

## ب

### بائن :

الطـلاق البائـن هو الـذى لا تحل فيـه المرأة لمطلِّقهـا إلا بعقـد جديد ومهر جديد ، وهو على نوعين : بائـن بينونـة صغـرى : وهو الذى يحل فيه للمرأة أن تعود لمطلقها دون أن تنكح زوجـاً غيره ، ويكون بعد البينونة من طلقة واحدة أو من طلقتين .

وبائن بينونة كبرى : وهو الذى لا يحل لها أن تعود لمطلِّقهـا إلا بعـد أن تنكـح زوجـاً غيره ، ويكـون بعـد ثلاث طلقـــات ( ر : طلاق / ٨ ) .

### بئر :

١ — حريم البئر :

إذا حفـر رجـل بئـراً في أرض موات كان له من كل جانب من جوانبها من الأرض خمسون ذراعـاً ، قال ابـن عبـاس رضي اللـه عنه « حريم البئر خمسون ذراعاً »[1] وكـأن ابـن عبـاس يرى أن حفـــر البئـــر في الأرض الموات إحيـــاء لها ، ( ر : إحيـــاء الموات / ٢ ) و ( حريم / ٢ ) .

---

(١) سنن البيهقي ٦ /١٥٦ وخراج يحيى بن آدم ص ١٠٦

**٢ ــ تطهير البئر :**

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن النجاسة إذا وقعت في البئر فإنها لا تنجسه إلا إذا ظهرت رائحتها فيه[(١)] ، بناء على نظرية ابن عباس في نجاسة الماء ( ر : ماء / ٦ ) ولتطهيره لابد من استخراج النجاسة منه أولاً ، ثم نزح دلاء منه حتى تنقطع الرائحة من الماء ، فإن لم تنقطع إلا بنزح ماء البئر كله ، وجب نزحه كله ، فقد سقط رجل ــ زنجي ــ في زمزم ، فمات فيها ، فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح ، فقيل له : إن فيها عيناً قد غلبتنا ــ وهي العين التى من قبل الرّكن ــ فقال : إنها من الجنة ، فأعطاهم مطرفاً من خزٍّ فحشوه فيها ، ثم نُزِحَ ماؤها حتى لم يبق فيها نتن[(٢)] . وفي ذلك تفصيل سنورده في ( ماء / ٦ ب ) إن شاء الله تعالى .

## بَحـر :

**١ ــ طهارة مائه :**

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن ماء البحر طاهر كماء الأنهار أخذاً من قوله تعالى فى سورة الفرقان / ٥٣ ﴿ وهو الذي مَرَجَ البَحرَيْنِ هذا عَذْبٌ فُراتٌ وهذا مِلْحٌ أُجَاجٌ وجَعَلَ

(١) المغني ١ /٢٤ ونيل الأوطار ١ /٤٠

(٢) عبدالرزاق ١ /٧٩ و ٨٢ وسنن البيهقي ٦ /٢٦٦ وابن أبي شيبة ١ /٢٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣ /٣٤٤ والمحلى ١ /١٤٥

بينهما بَرْزَخاً وحِجْراً مَحْجُوراً ﴾ قال ابن عباس « هما بحران هذا عذب فرات وهذا ملح أُجاج[١] ، ولما سئل رضي الله عنه عن ميتة البحر قال : هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته »[٢] ، ولذلك كان وضوء المرء من ماء البحر كوضوئه من ماء النهر ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه « بحران لا يضرك من أيهما توضأت : ماء البحر وماء الفرات »[٣] ( ر : ماء / ٢ ) .

**٢ ـــ اصطياد المحرِم من البحر :**

يباح للمحرم الاصطياد من البحر ، ولا يحل له الاصطياد من البر لقوله جل شأنه في سورة المائدة / ٩٦ ﴿ أُحِلّ لكم صَيْدُ البَحْرِ وطَعامُه متَاعَاً لكم وللسيّارَة ، وحُرّمَ عليكم صَيْدُ البَرِّ مادُمتُم حُرُماً ﴾ ( ر : إحرام / ٩ ط ٢ ب ) .

**٣ ـــ أكل حيوان البحر :**

أ ـــ يجوز أكل جميع ما صيد من البحر بقطع النظر عن الشخص الذى صاده ، فيؤكل ماصاده منه اليهودي والمجوسي والمشرك ، بخلاف صيد البر ، فإنه لا يؤكل منه إلا ماصاده المسلم والكتابي دون غيرهما ، قال ابن عباس رضي الله عنه « كل السمك لايضرك من صاده »[٤]

(١) عبدالرزاق ١ /٩٥

(٢) سنن البيهقي ١ /٤

(٣) كنز العمال ٩ /٥٧٧

(٤) ابن أبي شيبة ٩ /٢٥٣ وسنن البيهقي ٩ /٢٥٣

وقال : « كُلْ ما ألقى البحر وماصيد منه ، صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي »[١] .

ب ـــ يجوز أكل جميع ما قذفه البحر إلى الشاطيء من الأسماك ونحوها ثم انحسر عنه ، فمات من ذلك ، فقد فسر ابن مسعود قوله تعالى في سورة المائدة / ٩٦ ﴿ أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ وطَعامُهُ ﴾ فقال : صيد البحر : مايصاد منه طريًّا ، وطعامه : ما قذفه البحر[٢] ، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس المتقدم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[٣] .

جـ ـــ لا يجوز أكل ما مات حتف أنفه وطفا على وجه الماء من حيوان البحر ، لأن موته حتف أنفه لمرض فيه ، قال ابن عباس : لا تأكل طافياً[٤] ، وقال له رجل : إني آتي البحر فأجده قد حفل سمكاً كثيراً ، فقال : كل ما لم تر سمكاً طافياً[٥] .

٤ ـــ عدم وجوب الزكاة فيما استخرج من البحر (ر : زكاة / ٤هـ ) .

٥ ـــ جواز الغزو في البحر (ر : جهاد / ٦ ) .

(١) سنن البيهقي ٩ /٢٥٣

(٢) سنن البيهقي ٥ /٢٠٨ وتفسير ابن كثير ٢ /١٠١ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٤٧٨ وكشف الغمة ١ /٢٤٠ والمغني ٢ /٣٤٤ و ٣ /٥٠٨ والمجموع ٧ /٣٤٠

(٣) سنن البيهقي ١ /٤

(٤) عبدالرزاق ٤ /٥٠٥ وأحكام القرآن للجصاص ١ /١٠٨ والمجموع ٩ /٣١

(٥) ابن ابي شيبة ١ /٢٦٨

## بدعة :

**١ ــ تعريف :**

البدعة هي الأمر المحدث في الدِّين ، ولم يكن عليه الصحابة ولا التابعون ولا يتفق مع أهداف الشريعة ومقاصدها كاستبدال التلبية بغيرها ( ر : تلبية / ٢ ) .

فإن كانت تتفق مع مقاصد الدين وأهدافه فليس ببدعة ، كالتعريف في المساجد يوم عرفة ، إذ لم يكن التعريف في عهد رسول الله ، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث ( ر : حج / ٢١ هـ ) .

**٢ ــ حكمها :**

الإبتداع في الدين محرم لقوله صلى الله عليه وسلم ( من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ) والعمل بالبدعة حرام ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البِدَعُ ، وإن من البدع الإعتكاف في المساجد التي في الدور »[١] ، يريد : إعتكاف الرجال في المساجد التي في الدور ، لأن مكان إعتكاف الرجال هو مساجد الجماعة لئلا يحرموا من الجماعات ( ر : إعتكاف / ٣ ) .

(١) سنن البيهقي ٤ /٣١٦

## بَدَل :

ــ بدل الواجب في جزاء الصيد ( ر : إحرام / ٩ط ٢ب النقطتين السابعة والتاسعة ) .
ــ البدل في قضاء النذر ( ر : نذر / ٣ جـ ) .
ــ الحج عن الغير ( ر : حج / ٨ ) .

## بَدْو :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى قبول شهادة البدوي في الديانات وهو يروي أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ــ يعني هلال رمضان ــ فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال نعم ، قال : يا بلال أذّن في الناس أن صوموا غداً[1] وقبل شهادته .

وإذا قبلت شهادته في الديانات فقبولها في حقوق العباد صحيح .

## بُسْر :

تحريم نبيذ البسر خاصة ( ر : أشربة / ٢ ب ٢ ) .

(١) أخرجه ابوداود والترمذي والنسائي كلهم في الصوم باب الشهادة على هلال رمضان ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ١ /٥٠٠

# بَسْمَلَة :

## ١ ــ البسملة آية من الفاتحة :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن « بسم الله الرحمن الرحيم » الآية السابعة في سورة الفاتحة وآيــة من أول كل سورة[1] فكان إذا سئل عن قوله تعالى في سورة الحجر / ٨٧ ﴿ ولقَدْ آتينَاكَ سَبْعاً مِنَ المَثَاني والقُرْآنِ العَظيم ﴾ يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » وكان ابن عباس يرى أن الله تعالى قد خصّ هذه الأمة بهذه الآية « بسم الله الرحمن الرحم » فكان يقول : ذخرها لكم فما أخرجها لأحدٍ قبلكم[2] .

٢ ــ قراءتها في الصلاة :

أ ــ وإذا كانت البسملة آية من الفاتحة فإن قراءتها مع الفاتحة واجبة ، ولذلك كان ابن عباس يلتزم قراءتها مع الفاتحة كلما قرأها وقد روي عنه رضي الله عنه أنه قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » في الركعتين جميعاً[3] ، وكان رضي الله عنه يندد بمن يتركها ويقول : إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آيــة في القرآن ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾[4] .

---

(١) سنن البيهقي ٢ /٤٤ وتفسير ابن كثير ١ /١٦ والمجموع ٣ /٢٩٢

(٢) سنن البيهقي ٢ /٤٤ وتفسير ابن كثير ٢ /٥٥٧ وكشف الغمة ١ /٩٦

(٣) سنن البيهقي ٢ /٤٨ وأحكام الجصاص ١ /١٣ والاعتبار ٨١

(٤) سنن البيهقي ٢ /٥٠

ب ــ وإذا كانت البسملة آية من سورة الفاتحة فإن القاريء إذا جهر بالفاتحة فعليه أن يجهر بالبسملة ، وإذا أسرّ بالفاتحة فعليه أن يسرّ بالبسملة(١) وقد روي عنه أنه كان يفتتح القراءة ــ وفي رواية : الصلاة ــ بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾(٢) يجهر بها ، وروى عنه أنه كان يجهر بالبسملة مع الفاتحة(٣) .

ــ ومع أن الجهر بالبسملة مع الفاتحة إذا قرئت جهراً نتيجة طبيعية لاعتبار البسملة آية من سورة الفاتحة ، إلا أنه روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يعيب على من يجهر بالبسملة ويقول « الجهر بالبسملة قراءة الأعراب »(٤) ويمكن أن يحمل قوله هذا على من يجهر بالبسملة مع غير الفاتحة لأن البسملة في غير الفاتحة ليست بآية من أول كل سورة .

جـ ــ **البسملة مع التشهد** : ولا تشرع قراءة البَسْمَلَةِ مع التشهد ، لأن السنة لم ترد بذلك ، والعبادات توقيفية ، ولذلك فإن ابن عباس لما سمع رجلًا يقول « بسم الله

(١) المجموع ٣ /٢٩٩

(٢) أحكام الجصاص ١ /١٥ وعبدالرزاق ٢ /٩٠ و ٩٣ وسنن البيهقي ٢ /٤٩ وكنز العمال ٨ /١١٥

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ١ /١١٨ طبع المصطفائي بالهند ، وتفسير ابن كثير ١ /١٦

(٤) عبدالرزاق ٢ /٨٩ وابن أبي شيبة ١ /٦٢ ب وكنز العمال ٨ /١١٥

التحيات لله » انتهره ، وقال له : ابدأ بالتشهد[٢]
( ر : صلاة/٩ ل ١ ) .

٣ ــ **البسملة على الذبيحة والصيد :**

اتفقت الرواية عن ابن عباس على أن التسمية ليست بشرط لحل أكل ذبيحة الكتابي ، أما اشتراطها لحل ذبيحة المسلم فقد اختلفت الرواية فيها عن ابن عباس .

ــ ففي رواية عنه أن التسمية ليست بشرط لحل أكل ذبيحة المسلم ، بل هي مستحبة ، فإن تركها عمداً أو نسياناً حل أكلها .

ــ وفي رواية ثانية عنه : إنها شرط لحل أكل ذبيحة المسلم فإن تركها عمداً لم تؤكل الذبيحة ، وإن تركها نسياناً حل أكلها وسنعرض لذلك كله مؤيداً بالنقول عن ابن عباس في ( ذبح/٥ ) و ( ذبح/٢ ب ١ ب ) و ( أضحية/٦ ب ) .

## بصاق :

البصاق من الأدناس التي يجب أن تتنزه عنها الأماكن الشريفة ، فقد سئل ابن عباس عن الرجل يكون في الكعبة فيريد أن يبصق ؟ قال : يبصق في ثوبه[١] .

---

(١) سنن البيهقي ٢ /١٤٣

(٢) عبدالرزاق ٥ /١٢٤

## بضع :

البضع عند ابن عباس رضي الله عنه هو من الثلاث إلى العشر[1] .

## بغاء :

البغاء هو زنى المرأة بأجْرٍ ( ر : زنى ) .

## بغي :

**١ ـ تعريف :**

البغي هو خروج جماعة من المسلمين لهم منعة على الإمام متأولين .

**٢ ـ دعوتهم إلى وحدة الكلمة :**

على الإمام أن يدعُوَ البغاة إلى الطاعة ووحدة الكلمة ، وأن يقيم عليهم الحجة بذلك قبل أن يبدأ بقتالهم ، وقد حكى لنا ابن عباس رضي الله عنه تصرف علي بن أبي طالب في ذلك ، هذا التصرف الذي شاركه فيه ابن عباس ولم يعترض عليه ، وذلك أن علي بن أبي طالب بعث عبد الله بن عباس إلى الخوارج ليدعوهم ، فدعاهم ابن عباس ، فأبوا الرجوع فذهب إليهم علي ابن أبي طالب بنفسه وحاجهم ، فأبوا

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/٣

الرجوع[1] .

٣ ــ **قتال البغاة :**

فإن ترك البغاة القتال نتيجة لهذه الدعوة بالرجوع إلى الطاعة ووحدة الكلمة ، أو استسلموا لعجز منهم عن القتال ، فإنه يحرم قتلهم ، ويحرم اتباع مُدْبِرِهم .

أما إن واصلوا القتال ، أو هربوا إلى فئة يلجأون إليها ، جاز قتالهم وقتلهم ، وجاز قتلُ مدبِرِهم وأسيرهم ، فإن لم تكن لهم فئة يلجأون إليها فإنهم لا يُقتلون ولكن يضربون ضرباً وجيعاً ويحبسون حتى يتوبوا[2] .

٤ ــ **سبيهم وغنائمهم :**

ولا يجوز سبي أحد من ذراري البغاة ولا نسائهم ، ولا استرقاق أحد من رجالهم ، لما لهم من العصمة بالإسلام ، ولا يجوز غنيمة شيء من أموالهم ــ غير الكراع والسلاح ــ وما أخذ من أموالهم حين القتال يردّ إليهم بعد عودتهم إلى الطاعة ، وهذا ما نقم الخوارج على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، يقول ابن عباس : من جملة مانقم الخوارج على عليّ كرم الله وجهه أنه قاتل أهل الجمل ولم يَسْبِ ولم يَغْنَم ، وكانوا ــ أي الخوارج ــ يقولون : فإن حلت له دماؤهم فقد حلت له أموالُهم ، وإن حرمت عليه أموالهم فقد حرمت عليه دماؤهم ،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ /٤٠١ وانظر البداية والنهاية لابن كثير

(٢) المغني ٨ /١١٤

وقـد ناقش ابـن عبـاس الخوارج في هذا وقـال لهم فيمـا قال : أفتَسْبون أمَّكم ــ عائشة ــ ؟ ثم تستحلون منها ما تستحلـون من غيرها ؟ !! فإن قلتم ليست أمكـم فقـد كفـرتم ، وإن قلتم إنها أمكم واستحللتم سَبْيَهَا فقد كفرتم[1] .

## بَقَر :

ــ إجـزاء البقـرة عن سبعـة أشخـاص في الأضحيـة والهدي ( ر : أضحية/٣ أ ) .

## بُكاء :

ــ البكاء على الميت ( ر : موت/٢ م ) .

## بَلَد :

البلدان على ثلاثة أنواع :

**الأول** : بلد بناه المسلمون ، أو أسلم أهله عليه ، كالبصرة والكوفة والمدينة المنورة ونحوها ، وهذا ليس لأحـد أن يظهـر فيـه ما يخالف شريعة الإسلام كبناء الكنائس ، وضرب النواقـيس ، والاتجار بالخمور ، وتربية الخنازير ونحوها ، قال ابن عبـاس رضي الله عنـه ما مصره المسلمـون فلا ترفـع فيـه كنـيسة ولا بِيْعَـــه

(١) المغني ٨ /١١٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣ /٤٠٢ وغيرها

ولا بيت نار ولا صليب ولا ينفخ فيه بوق ولا يضرب فيه ناقوس ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير[1] ، ولا يقيم به الكفار إقامة دائمة قال ابن عباس « لايشارككم اليهود والنصارى في أمصاركم إلا أن يسلموا »[2] .

**والثاني** : بلد بناه الكفار ثم صالحوا المسلمين عليه بشروط ، وهذا البلد يطبق به ما نصت عليه الشروط المتفق عليها ، قال ابن عباس في حديث له « أيما مِصر مصَّرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه ، فإن للعجم ما في عهدهم »[3] .

**والثالث** : بلد بناه الكفار وفتحه المسلمون عنوة ، فما كان فيه من بيوت عبادة قبل الفتح تبقى على حالها ، ولكن لا تُحدث فيه كنائس جديدة ، ولا يُرفع فيه صوت ناقوس ، ولايربّى فيه خنزير شأنه في ذلك شأن البلدان التي بناها المسلمون قال ابن عباس « وما كان قبل الفتح فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به »[4]

(١) المغني ٨ /٥٢٦ وسنن البيهقي ٩ /٢٠١ وعبدالرزاق ٦ /٦٠ و ١٠ /٣٢٠
(٢) عبدالرزاق ٦ /٥٨
(٣) المغني ٨ /٥٢٧
(٤) الأموال ٩٧

# بلوغ :

## ١ ــ علامات البلوغ :

للبلُوغ علامات :

منها ماهو مشترك بين الذكر والأنثى كخروج المني من القُبُل يقظة أو مناماً ( ر : احتلام ) .

ومنها ما هو خاص بالمرأة كالحيض . ( ر : حيض) .

## ٢ ــ آثار البلوغ :

البلوغ مناط التكليف بالواجبات التعبدية كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك ( ر : حج/٦ ب ) وهو شرط لترتب العقوبات البدنية ( ر : حد/ ٤ أ ) وصحة العقود والإقرارات نحو ذلك .

# بنت :

ــ أحوال البنت في الميراث ( ر : إرث/٦ هـ ) .

ــ انظر أيضاً : ولد .

# بنت ابن :

صيرورتها عصبة بغيرها (ر : إرث/٦ ى ١ ب ) .

# بهيمة :

انظر : حيوان .

## بول :

نجاسة بول الآدمـــــي ( ر : نجاسة/٢ ب ١ ) و ( نجاسة/٢ و ) .
انتقاض الوضوء بالتبول ( ر : وضوء/ ٧ أ ) .
كراهة الصلاة مع مدافعة البول ( ر : صلاة/٨ ز ) .

## بيت المال :

### ١ ــ تعريف :

هو شخصية اعتبارية تأول إليه جميـع أمـوال الدولـة وتخرج منـه نفقاتها .

### ٢ ــ موارد بيت المال :

جميع الأموال العائدة للدولة تدخل بيت المال ومن ذلك :
ــ زكاة الأموال الظاهرة ( ر : زكاة/٩ ) .
ــ خمس الغنائم ( ر : غنيمة/٣ ب ) .
ــ الفيء : ( ر : فيء ) .
ــ كل مال ليس له مستحق ، كميراث ولد الملاعنـه بعـد أن تأخذ أمـه نصيبها منه ( ر : إرث/٦ ي ١ أ ) . وميراث المرتـد ( ر : إرث/٤ د ٣ ) وحصة الـوارث الـــذي رفض أخذها ( ر : إرث/٦ ى ٢ ) .
ــ الخراج ( ر : خراج ) .

# بيع :

## ١ ــ تعريف :

البيع هو مبادلة مال بمال بغرض التمليك والتملُّك .

## ٢ ــ المبيع :

ــ المبيع إما أن يكون سلعة غير النقود . كأنواع الأطعمة وأنواع الآلات ونحوها ، وإما أن يكون نقوداً ، فإذا كان المبيع نقوداً ، والثمن نقوداً فعندئذ يسمى البيع ب ( بيع الصرف ) .

ــ ثم إن المبيع إما أن يكون واجب التسليم فور عقد البيع ، أو يكون واجب التسليم بعد عقد البيع بمدة معينة ، فإن كان واجب التسليم بعد مدة معينة فعندئذ يسمى البيع ب ( بيع السَّلَم ) وكيفما كان الأمر فإنه يشترط في المبيع شروط أحصينا منها عن ابن عباس رضي الله عنه ما يلي :

أ ــ أن يكون المبيع **موجوداً مملوكاً للبائع حين العقد** ، فعن عمرو بن دينار قال : سمعت نافع بن جبير يقول : بعت من عمرو بن عثمان طعاماً ، الطعام معجَّلٌ والنقد مؤخرٌ ، منه ــ أي من الطعام ــ ماهو عندي ، ومنه ما ليس عندي ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فأتى رسول من عندهما : أما ما كان عندك فأخِّره ــ أي فأخر ثمنه ــ وما لم يكن عندك فاردده[1] .

---

(١) عبدالرزاق ٨ / ٤٠

ــ ولا يجوز بيع ماوقفه الإمام من الأراضي لأنها ليست ملكاً لمن هي في يده ( ر : أرض/١ جـ ) .

ــ أما أم الولد فيجوز بيعها ، لأنها ملك سيدها ( ر : رق/٢ د ) .

ب ــ أن يكون المبيع **في قبضة البائع وتحت تصرفه** ، بحيث يكون قادراً على تسليمه ، وليس فيه شيء من خطر عدم القدرة على التسليم ، ولذلك كره بيع الطعام الذي اشتراه قبل قبضه[١] وهو يروي ذلك عن رسول الله ﷺ فيقول : قال رسول الله ﷺ ( من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ) ووهم ابن قدامة رحمه الله تعالى وطيب ثراه فظن أن ابن عباس يرى جواز بيع غير الطعام قبل قبضه ، وليس كذلك ، فإن ابن عباس يرى بطلان بيع أيِّ مبيعٍ طعاماً أو غيره قبلَ قبضه ، لمافي ذلك من خطر عدم التسليم ، لأن ابن عباس لما روى الحديث السابق عن رسول الله ﷺ قال : « فأحسِبُ كل شيء بمنزلة الطعام »[٢] كما جاء في بعض روايات الحديث ، ولأنه كره أن يبتاع الرجل الثمر على رؤوس النخل ولا يبيعه حتى يصرمه[٣] . وسأله سعيد بن فيروز عن بيع النخل ــ أي

(١) المجموع ٨ /٢٩٥ والمغني ٤ /١١٣ والأم للشافعي ٧ /٢٤٣

(٢) عبدالرزاق ٨ /٣٨ والمحلى ٨ /٥١٩ والبخاري في البيوع باب الطعام قبل أن يقبض ، ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

(٣) عبدالرزاق ٨ /٤١ وكنز العمال ٤ /١٤٨ والمغني ٤ /٨٩

ثمر النخل ــ فقال : نهى رسول الله عن بيع النخل حتى يَأكل منه ، أو يُؤكل ، وحتى يوزن ، قال : فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يُحرز[١] .

واستثنى ابن عباس من ذلك « العرايا » لأن رسول الله ﷺ رخص فيها ، ولا يضر عنده ــ رضي الله عنه ــ أن يدخل المال في ذلك للتعديل ، فقد روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : الثمر بالثمر على رؤوس النخل مكايلة إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم : فلا بأس[٢] .

جـ ــ أن يكون **مالاً عند المسلمين يحل الانتفاع به بوجه من وجوه الانتفاع المشروع .**

١) فالخمر ليس بمال عند المسلمين ولايحل الانتفاع به وكذلك لايجوز بيعه ، فقد سئل رضي الله عنه عن الخمر وثمنها فقال : هي حرام وثمنها حرام ، ثم قال : « يا معشر أمة محمد ﷺ : إنه لو كان كتاب بعد كتابكم ، ونبي بعد نبيكم لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلك . . »[٣] ، وسئل عن بيع الخمر وشرائه والتجارة فيه فقال : « أمسلمون أنتم ؟ فقالوا : نعم ، قال : فإنه لا يصلح بيعه ولا شراؤه

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب السلم الى من ليس عنده أصل ، ومسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

(٢) المحلى ٨ /٤٦٠

(٣) سنن البيهقي ٨ /٢٨٧

ولا التجارة فيه لمسلم ، إنما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني اسرائيل حُرِّمت عليهم الشحوم أن يأكلوها ، فباعوها وأكلوا ثمنها »[١] ، وسأل رجل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال : إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر : فقال له رسول الله هل علمت أن الله حرمها ؟ قال : لا ، قال : فسارّ ـ أي الرجل ـ إنساناً إلى جنبه ، فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررته ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال رسول الله إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها[٢] ، و ( ر : أشربة/١ د ) .

ـ وما قلناه في الخمر نقوله في الكلب ، والخنزير ، والقرد ، والدم ، والميتة ، وجلودها قبل الدبغ لأنها ليست بمال لنجاسة عينها ولا يُنتفع بها ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « السحت : الرشوة في الحكم ، ومهر البغي ، وثمن الكلب ، وثمن القرد ، وثمن الخنزير ، وثمن الخمر ، وثمن الميتة ، وثمن جلود الميتة[٣] » ونقوله أيضاً في الولاء أيضاً لأنه ليس بمال ( ر : ولاء/٣ هـ ) وفي الحرّ ( ر : تعزير/٤ ب )

(١) سنن البيهقي ٨ /٢٩٤

(٢) أخرجه مسلم في المساقات ، والنسائي في البيوع باب بيع الخمر ، والموطأ ٢ /٨٤٦

(٣) سنن البيهقي ٦ /١٢

أما إذا أمكن الانتفاع بالأشياء المتنجسة انتفاعاً مشروعاً فيجوز بيعها ، ولذلك أجاز ابن عباس بيع الزيت المتنجس لأنه يجوز إيقاده في السراج ر : نجاسة/٢ جـ ٢ ) .

٢) ولا يجوز بيع المجنونة ، والمجذومة والبرصاء والعفلاء[١] ، لفوات المنفعة المقصودة منها ، ولا يجوز بيع الثمر حتى يطعم[٢] ، وحَدّ ابنُ عباس لإطعام ثمر النخل احمراره فقال : إذا احمر بعض النخل أجزأه أن يبيعه[٣] .

٣) ولا يجوز بيع الجارية المغنية ، ولا المعازف كلّها ، لأن الانتفاع بها هو انتفاع غير مشروع ، فصارت في حكم ما لا ينتفع به[٤] .

٤) وبناء على ذلك فقد رخص ابن عباس رضي الله عنه في بيع الهرّ لترخيص الرسول ﷺ باقتنائه وللانتفاع به[٥] به انتفاعاً مشروعاً ، ورخص في بيع أم الولد ، لأنها مملوكة لسيدها ، ويجوز الانتفاع بها انتفاعاً مشروعاً ( ر : رق/٢ د ) ، ورخص في بيع المائعات التي حلت فيها نجاسة ،

---

(١) سنن البيهقي ٧ /٢١٥ والعفلاء : هي التي ضاق فرجها من ورم حتى صارت لايمكن وطؤها

(٢) سنن البيهقي ٥ /٣٠٢ وكنز العمال ٤ /١٤٧ والمحلى ٩ /١١٥ والمغني ٤ /٩٠ والمجموع ١١ /٣٥٢

(٣) عبدالرزاق ٨ /٦٣ و ٦٤ وكنز العمال ٤ /١٤٨

(٤) المحلى ٩ /٥٩

(٥) المغني ٤ /٢٥٧ والمجموع ٩ /٢٤٨

لأنها غير نجسة العين ، ويرخص بالانتفاع بها على ما حكاه ابن حزم عنه[١] .

د ـ أن يكون المبيع **معلوماً علماً يقطع المنازعة عادة** ، وعلى هذا فلو كان فيه شيء من الغرر فالبيع فاسد كبيع الصوف على ظهور الأغنام ، واللبنِ في ضروع المواشي لأنه لا يمكن تقديره قال ابن عباس رضي الله عنه « لا تشتروا اللبن في ضروع الغنم ولا الصوف على ظهورها »[٢] .

هـ ـ **أن لا يكون المبيع مما كرمه الله تعالى ، لأن بيعه دليل امتهانه** ، وبناء على ذلك كان بيع الحر باطلاً ، لأن الحرية تكريم من الله للإنسان ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ فلا تنزع عنه هذه الحرية إلا بتشريع إلّهى ، وقد قال ابن عباس في الرجل يبيع امرأته « قال يردّ البيع ويعاقبان »[٣] ، وجاز بيع أم الولد ، لأنها لا تعتق حتى يتكلم بعتقها ( ر : رق/٢ د ) .

ـ وكره ابن عباس رضي الله عنه بيع المصحف : فقد سئل رضي الله عنه عن بيع المصاحف للتجارة فيها فقال : لا نرى أن نجعله متجراً ، ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به[٤] . وقد حكى لنا ابن عباس رضي الله عنه كيف

---

(١) المحلى ١ /١٣٨

(٢) عبدالرزاق ٨ /٧٥ وسنن البيهقي ٥ /٣٤٠ وكنز العمال ٤ /١٧٢ والمحلى ٨ /٣٩٦ و ٣٩٧ والمغني ٤ /٢٠٩ والمجموع ٩ /٣٥٩ و ٣٦١

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٢/١

(٤) سنن البيهقي ٦ /١٦ والمغني ٤ /٢٦٣ والمجموع ٩ /٢٧٤ وكشف الغمة ٢ /٧

كانت تتداول المصاحف في عهد رسول الله ﷺ فقال : « كانت المصاحف لا تُباع ، كان الرجل يأتي بورقه عند النبي ﷺ فيقوم الرجل فيحتسب فيكتب ، ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ المصحف »[1] .

ولكن ما العمل إذا اضطر الرجل إلى المصحف ولم يجد من يعطيه إياه إلا بالثمن ؟ هنا يرى ابن عباس رضي الله عنه أنه يجوز له أن يبذل المال رخيصاً للحصول على المصحف ، لأن هذا تكريم للمصحف ، ولكن البائع يأثم ، لأنه باع المصحف بعرض من الدنيا ، فهو امتهان منه للمصحف ، وهذا من ثاقب نظر ابن عباس رضي الله عنه ، فقال رضي الله عنه : اشترِ المصاحفَ ولا تبعها[2] ( ر : قرآن/١٢ ) .

ـ وأبطل بيع الولاء ، لأن الولاء جزاء فعل خير أعطاه الله تعالى للمعتق تكريماً له ، وبيعه أمارة امتهانه ، وقال : الولاء لمن أعتق ، لا يباع الولاء ولا يوهب[3] .

و ـ ١) ويشترط في **بيع الربويات** ـ كالأثمان ، والبر ، والشعير ، والتمر ـ **إذا بيعت بجنسها شرطان : التقابض ، والتساوي** .

---

(١) سنن البيهقي ٦ /١٦

(٢) عبدالرزاق ٨ /١١٢ ابن أبي شيبة ١ /٢٧٤ ب والمحلى ٩ /٤٥ والمجموع ٩ /٢٧٤ وسنن البيهقي ٦ /١٦

(٣) ابن أبي شيبة ١ /٢٧٨ وسنن البيهقي ١٠ /٢٩٤

وكان ابن عباس أولاً لا يشترط فيها إلا شرطاً واحداً هو « التقابض » فإذا تحقق التقابض حل التفاضل فكان يقول « لاربا فيما كان يداً بيد »(١) وروى مسلم عن أبي نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف ـ أي عن التفاضل في الصرف ـ فلم يريا به بأساً ، وإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري ، فسألته عن الصرف ؟ فقال : مازاد فهو ربا ، فأنكرتُ ذلك منه ، لقولهما ، فقلت لأبي سعيد إني سألت ابن عباس عن الصرف ؟ فقال : أيَداً بيدٍ ؟ قلت : نعم ، قال : فلا بأس به ، قال أبو سعيد : أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه ، لا أحدثك إلا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاءه صاحب نخل بصاعٍ من تمرٍ طيب ، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أنَّي لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع ، فإن سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك ، أربَيْتَ ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أيَّ تمر شئت ، قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا ، أم الفضة بالفضة ؟ قال أبو النضر : فأتيت ابنَ عمر بعدُ ،

(١) المحلى ٨ /٤٨٣ و ٤٨٧ و ٤٩٢

فنهاني ــ أي رجع عن قوله الأول ــ ولم آت ابن عباس ، قال : فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابنَ عباس عنه بمكة فكرهه[١] . وبهذا يكون ابن عباس رضي الله عنه قد رجع عن قوله بعدم اشتراط غير شرط واحد في بيع الأصناف الربوية بجنسها ، ذلك هو شرط « التقابض » إلى قول الجمهور في اشتراط شرطين هما « التقابض ، والتساوي » وروى عنه هذا الرجوع أئمة الحديث ، كما رأينا في صحيح مسلم ، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن زياد ــ مولى ابن عباس ــ قال : كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن قوله بالصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً[٢] . وروى وكيع في أخبار القضاة عن عبد الرحمن الأزدي قال : مَرَّضت ابن عباس بالطائف ، فسمعته يقول : اللهم إني أتوب إليك من قولي في الصرف[٣] .

٢) واذا اختلط المال الربوي بغيره جاز بيعه بمثله متفاضلاً ، إذ يكون الزائد مقابل غير الربوي ، قال ابن عباس : لابأس ببيع السيف المحلي بالدراهم[٤] .

٣) فإن كان المال من غير الأموال الربوية جاز التفاضل إذا بيع

(١) الحديث ملفق من روايتين من صحيح مسلم في المساقاة باب بيع الطعام مِثْلًا بمثل ، وانظر محاورة أبي سعيد مع ابن عباس في مصنف عبدالرزاق ٨ /١١٧

(٢) عبدالرزاق ٨ /١١٨

(٣) أخبار القضاة ٣ /٤٨

(٤) ابن أبي شيبة ١ /٢٧٤ ب والمحلى ٨ /٤٩٦ والمجموع ١٠ /٢٥٢

بجنسه ، فقد سأل طاووس ابن عباس عن بيع البعير ببعيرين فقال : قد يكون البعير خيراً من بعيرين[(١)] وإنما جاز التفاضل لأن الحيوان الحي ليس من الأموال الربوية .

٤) وإذا اختلفت الأجناس جاز التفاضل والتأخير ، قال ابن عباس : لا بأس أن يباع اللحم بالشاة[(٢)] .

ز ــ **العيب في المبيع** : إذا ظهر في المبيع عيب كان موجوداً عند البائع ولم يطلع عليه المشتري كان له خيار رد المبيع ( ر : خيار/٣ ) .

ح ــ **تلف المبيع** : إذا تم البيع ، ثم تلف المبيع في يد البائع ، فقد انفسخ البيع ، وهلك المبيع من مال البائع[(٣)] .

ط ــ **بيع العينة** : بيع العينة هو أن يشتري الرجل السلعة من الرجل نقداً بكذا ، ثم يبيعه إياها بنسيئة بأكثر ، أو أن يشتري السلعة بنسيئة ثم يبيعها من الذي اشتراها منه نقداً بأقل مما اشتراها به ، وهي محرمة عند ابن عباس رضي الله عنه[(٤)] حتى إنه قال فيها : دراهم بدراهم وبينهما جريرة[(٥)] وقال : « إذا بعتم السُّرَق من سَرَق الحرير ــ أي شقق

---

(١) سنن البيهقي ٥ /٢٨٧ وعبدالرزاق ٨ /٢١ والمجموع ٩ /٤٥٤

(٢) عبدالرزاق ٨ /٢٧ والمحلى ٨ /٥١٦ وكنز العمال ٤ /١٤٣

(٣) المغني ٤ /١١١

(٤) أعلام الموقعين ٣ /١٨١

(٥) المحلى ٩ /١٠٦

الحرير ــ بنسيئة فلا تشتروه »[١] ــ اي نقداً بأقل[٢] ــ وقال : « اذا استقمت بنقدٍ وبعت بنقدٍ فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا ، إنما ذلك ورق بورق » وقال « لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين »[٣] ؛ وقال : ما بعت من شيء مما يكال بمكيال فلا تأخذ منه شيئاً مما يكال بمكيال إلا ورقاً أو ذهباً ، فإن أخذت ورقك فابتع مِمَّنْ شئت منه أو من غيره[٤] .

ي ــ **بيع الزكاة لمن أعطاها** : جائز بعد القبض ( ر : زكاة/١٠ ) .

**٣ ــ الثمن :**

يشترط في الثمن شروط حتى يصح البيع منها :

أ ــ **أن يكون الثمن معلوماً** : وبناءً على ذلك فإنه لو قال البائع : هذا الشيء عليّ بألف ، وأبيعك إياه بألف ومائة صح البيع لأن الثمن معلوم[٥] .

ولكن إن قال له : هذا الشيء قد اشتريته ــ دون أن يعلمه بثمن الشراء ــ وأبيعك إياه بربح عشرة ، فلا يصح لأن الثمن مجهول ، لجهالة ثمن الشراء ، فعن سعيد بن

(١) عبدالرزاق ٨ /١٨٧ وكنز العمال ٤ /١٩٣

(٢) المغني ٤ /١٧٤

(٣) عبدالرزاق ٨ /٢٣٦

(٤) المغني ٤ /٧٧

(٥) المغني ٤ /١٧٩

جبير أن ابن عباس كان يكـره ( ده بيـاز ده ) ــ معنـاك أبيعك إياه بربح كذا دون ذكر ثمن الشراء ــ وقـال : ذاك بيع الأعاجم[١] .

ب ــ ويجوز للرجـل أن يبيـع السلعـة بنقـد كذا وبالديـن بأكثر منـه ، قال ابـن عبـاس لا بأس أن يقـول : السلعـة بنقـد بكذا وبنسيئة بكذا ، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا[٢] .

جـ ــ وإذا باع سلعته بنقـد فلا يجوز له أن يقـبض غيره ، إلا أن يرتفع ذلك النقد من التعامل ، فقد روي عكرمـة عن ابـن عباس أنه كره اقـتضاء الـذهب من الـورِق ، والـورِق من الذهب[٣] .

د ــ ولا يجوز لأحـد المتبايـعين أن يغـــرر بالآخر ، فان فعــل أحدهما ذلك ثبت الخيار للمُغَرَّر به ( ر : خيار/٤ ) .

**٤ ــ المتبايعان :**

أ ــ يجوز للمالك أن يباشر العقد بنـفسه ، ويجوز له أن ينـيب غيره منابـه في العقـد ، ولكـن كره ابـــن عبــاس بيــــع السمسـار ، لأن ذلك مما يغلي الأسعـار على النـــاس ، لأن الأجر الذي يتقاضاه السمسار على بيعـه سيضاف إلى ثمن السلعة ، فيرتفع السعر على المستهـلكين ، فعـن طاوس عن ابن عبـاس رضي الله عنـه قال : « نهى رسول الله صلى الله

(١) عبدالرزاق ٨ /٢٣٣ وكنز العمال ٤ /١٧٢ والمحلى ٩ /١٤ والمغني ٤ /١٧٩

(٢) ابن أبي شيبة ٢٧٨/١

(٣) المحلى ٥٠٥/٨ والمغني ٤٧/٤

عليه وسلم عن تَلَقّي الركبان ، وأن يبيعَ حاضرٌ لبـادٍ » قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله : حاضرٌ لبادٍ : قال ابـن عباس : لا يكون له سمساراً[1] .

ب ــ ويشترط في كل من المتعاقدين سواء أكانا أصيلين أم نائـبين عن غيرهما أن يكـون غير محجـور عليـه لصغـر أو جنـون أو نحو ذلك قال ابن عباس رضي الله عنـه « لا يجوز عتـق الصبي ولا وصيته ولا بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه »[2] .

جـ ــ ويشتـرط في كل منهمـا الاختيـار ، فلـو أكـــره أحـــدهما أو كلاهما على البيع ، فالبيع باطل ( ر : إكراه/٣ ) .

## ٥ ــ عقد البيع :

لصحة عقد البيع يشترط ما يلي :

أ ــ الإيجاب والقبـول متوافقـان ، وهـذا مما لا خلاف فيـــه ، لأنهما يفصحان عن الرضا .

ب ــ خلوه من شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيـه مصلحـة لأحد المتعاقدين .

ــ ومن هذا ماروى أن رجـلاً اشتـرى عضواً من جزور برجـل عنـاق ، واشتـرط على صاحبها أن يرضعهـا أمهـا حتـــى

(١) أخرجه البخاري ومسلم في البيوع باب بيع الحاضر للبادي ، وانظر فتح الباري ٤ /٣١١ والمحلى ٨ /٤٥٣ والمغني ٤ /٢١٥ وكنز العمال ٤ /١٦٤

(٢) ابن أبي شيبة ٢ /١٧٧ وسنن البيهقي ٦ /٣٤٥ وسنن الدارمي ٢ /٤٢٦

تُفطم ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : لا يصلح[١] .

ـــ ومن ذلك أيضاً بيع العربـون ، وهـو أن يشتـري السلعـة ، فيدفع إلى البائع درهماً على أنـه إن أخـذ السلعـة احـتسب الدرهم من الثمن ، وإن لم يأخذها فالدرهم للبائـع ، وهـو لا يصح عند ابن عباس رضي الله عنه[٢] .

جـ ـــ **الإشهاد على عقد البيع** : وكان ابـن عبـاس رضي الله عنـه يرىٰ أن الإشهـاد على عقـد البيـع فرض لا يجوز تركـــه ، ويُعْصَىٰ الله تعالى بتركه[٣] .

د ـــ أن لا يقع البيع بعـد النـداء إلى صلاة الجمعـة ، إلى حين الانتهاء منها ، فعـن عكرمـة أن ابـن عبـاس رضي الله عنـه قال : لا يصلح البيـع يوم الجمعـة حين ينـادى للصلاة ، فإذا قُضِيَتِ الصلاة فاشتَرِ وبعْ[٤].

## ٦ ـــ بيع السلم :

أ ـــ **تعريف** : السلم هو بيع سلعـة مؤجلـة موصوفـة في الذمـة بعوض حالٍّ .

ب ـــ **مشروعيته** : كان ابـن عبـاس يرى مشروعيـة بيـع السلـم بشروطه ، ويحتج لهذه المشروعية بقولـه جل شأنـه في سورة البقـرة ﴿ ياأيُّهـا الذيـنَ آمَنُـوا إذا تَدَايَنْتُـم بِدَيْـنٍ إلى أجَـلٍ

(١) عبدالرزاق ٨ /٢٨ وكنز العمال ٤ /١٧١

(٢) المغني ٤ /٢٣٣ والمجموع ٩ /٣٦٩

(٣) المغني ٤ /٢٧٣ والمجموع ٩ /١٦٢

(٤) المحلى ٩ /٢٧ و ٥ /٨١

مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ فكان رضي الله عنه يقول : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أجله الله تعالى وأذن فيه » وقرأ هذه الآية ﴿ إذا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾[1] .

جـ ـ **شروطه** : يشترط في السلم الشروط التالية :

١) **شروط المسلم فيه** : يشترط في المسلم فيه شرطان أساسيان هما :

**الأول** : أن يكون معلوماً وذلك بوصفه وصفاً يصبح به كالمعلوم ، فقد سئل ابن عباس عن السلف في الكرابيس ــ وهي ثياب قطنية غليظة . فقال ، إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس[2] .

**الثاني** : أن لا يسمي إنتاج أرض بعينها ولا ثمرة بستان بعينه ولا ولد حيوان بعينه ، لأنه قد تصيبه آفة فيتلف ، وقد سأل أبو البختري ابن عباس عن السلم في النخل ــ أي ثمر نخل معين ــ فقال له ابن عباس : نهى رسول الله عن بيع النخل حتى يؤكل منه[3] ــ فإذا تحقق هذان الشرطان في أي شيء جاز السلم فيه حتى ولو كان

(١) عبدالرزاق ٨ /٥ وسنن البيهقي ٦ /١٨ وتفسير ابن كثير ١ /٣٣٤ والمحلى ٩ /١٠٩ والمغني ٤ /٢٧٥ وغيرها

(٢) سنن البيهقي ٦ /٢٦

(٣) أخرجه البخاري ومسلم

حيواناً ، فقد أجاز ابن عباس السلم في الحيوان[1] .

٢) **شرط الثمن** : ويشترط في الثمن أن يكون نقداً يعجل دفعه للبائع حين العقد ، لأن السلم ما شرع إلا لقضاء حاجة المحتاج إلى المال وهو البائع ، ولذلك اشترط تعجيل الثمن له قال ابن عباس « لا نرى بالسلف بأساً ، الورق في شيء ، الورق نقداً »[2] أي على المشترى أن ينقد البائع الورق نقداً ــ أي معجلاً .

٣) **شرط الأجل** : ويشترط تحديد أجل تسليم المسلم فيه ، فإن كان الأجل يتقدم ويتأخر كالحصاد والدراس ونحو ذلك لم يصلح أن يكون أجلاً ، قال ابن عباس : « لا سلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الأندر ــ أي البيدر ــ ولا إلى العصير ، واضرب له أجلاً »[3] .

د ــ **بيع المسلم فيه قبل قبضه** : لقد قلنا في ( بيع/٢ ب ) يشترط في المبيع حتى يصح بيعه أن يكون مقبوضاً في يد البائع ، وما قلناه هناك ينطبق هنا على السلم ، فلا يجوز بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه ، فقد أتى رجل أسلف في سبائب ــ أي شقق كتان رقيقة ــ فسأله : أيبيعها قبل أن يقبضها ؟ فقال له ابن عباس : لا ، إنما تلك ورق

---

(١) سنن البيهقي ٦ /٢٢ والمحلى ٩ /١٠٩ والمغني ٤ /٢٧٨

(٢) سنن البيهقي ١٩/٦

(٣) عبدالرزاق ٨ /٦ وابن أبي شيبة ١ /٢٧٥ والمحلى ٨ /٤٤٧ والمغني ٤ /٢٩٠ والمجموع ٩ /٣٧٤ وسنن البيهقي ٦ /٢٥ ونيل الأوطار ٥ /٣٤٣

بورق ، وذلك بذهب[١] .

هـ ــ **تسليم غير المعقود عليه** : إذا أسلم شخص في طعام موصوف في الذمة إلى أجل معلوم فلما جاء الأجل لم يجد المعقود عليه عند البائع ، ووجد عنده غيره وتراضيا على أن يأخذ سلعة أخرى بقيمة السلعة الأولى ، جاز ذلك ، ويستحب أن تكون قيمة السلعة الحاضرة أقل من القيمة المتفق عليها للسلعة الأولى ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « إذا أسلفت في طعام فحَلَّ الأجل فلم تجد طعاماً ، فخذ منه عرضاً بأنقص ولا تربح عليه مرتين »[٢] ، ومعنى « لا تربح عليه مرتين » ــ والله أعلم ــ أنه لا يجوز له أن يبيع المشتري البائع السلعة المسلم فيها ، لأنه يكون بذلك قد ربح عليه مرتين ، مرة بشرائها منه بأقل من قيمتها ، وذلك عندما اشتراها منه سلماً ، ومرة أخرى حين باعه إياها ؛ وسئل رضي الله عنه عن رجل باع بزّاً ــ قماشاً ــ أيأخذ مكانه براً ــ قمحاً ــ فقال : لا بأس[٣] .

ــ أما ما رواه طاوس قال : سألت ابن عباس عن رجل سلف في حُلَلٍ ، فلم يجدها عند صاحبه ، أيأخذ حُلَلاً

(١) عبدالرزاق ٨ /٤٤ والموطأ ٢ /٦٥٩ والأم ٧ /٢٤٣ وكنز العمال ٦ /٢٥٨

(٢) عبدالرزاق ٨ /١٦ وكنز العمال ٦ /٢٥٨ والمحلى ٩ /٥ والمغني ٤ /٣٠٣

(٣) عبدالرزاق ٨ /١٦ وكنز العمال ٤ /١٤٣

بقيمتها ؟ فكرهه ، قال : لا يأخذ منه غير ذلك[١] فإنه يحمل على أنه أراد أن يأخذ حُلَلاً بغير إرادة البائع — والله أعلم .

و — **الإقالة في السلم** : إذا حل أجل تسليم السلعة المسلم فيها ، ولم تكن موجودة عند البائع ، واتفقا على الإقالة ، جازت الإقالة .

وإن وجد عنده بعضها جاز له أن يأخذ هذا البعض ويقيله السلم في الباقي فقد قال ابن عباس رضي الله عنه : لا بأس إذا أسلف الرجل في طعام أن يأخذ بعضه طعاماً وبعض دراهم ، ويقول : هو المعروف[٢] . وقال في رجل يأخذ بعض سلمه ويأخذ بعض رأس ماله : لا بأس به ذلك المعروف الحسن الجميل[٣] ؛ وأتاه رجل فقال : إني أسلمت رجلاً ألف درهم في طعام ، فأخذت منه نصف سلفي طعاماً فبعته بألف درهم ، ثم أتاني فقال : خذ بقية رأس مالك خمسمائة ، فقال ابن عباس : ذلك المعروف وله أجران[٤] .

ز — **الرهن والكفيل في السلم** : اختلفت الرواية عن ابن عباس في أخذ الرهن والكفيل من المسلم إليه ففي رواية أنه

---

(١) عبدالرزاق ٨ /١٥

(٢) عبدالرزاق ٨ /١٣ وكنز العمال ٦ /٢٥٨ والمغني ٤ /٣٠٣ وسنن البيهقي ٦ /٢٧

(٣) آثار أبي يوسف برقم ٨٤٠

(٤) ابن أبي شيبة ١ /٢٧١

قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم[1] .

وفي رواية أخرى عنه أنه كان يكره الرهن في السلم[2] . ووجهة نظر الرواية الثانية أن السلم يقوم في أصله على غاية إنسانية وهي قضاء حاجة المحتاج ، وفي اشتراط الرهن عليه أو الكفيل تضييق عليه .

ووجه الرواية الثانية أن قضاء حاجة المحتاج لا يعني المجازفة بالمال .

---

(١) عبدالرزاق ٨ /١٠ وابن أبي شيبة ١ /٢٧٢ وكنز العمال ٦ /٢٥٨ وسنن البيهقي ٦ /١٩

(٢) ابن أبي شيبة ١ /٢٧٢ والمحلى ٤ /٣٠٩

# حرف التاء
# ت

## تأديب :

### ١ ـ تعريف :

التأديب عقوبة ينزلها الولي ـ غير القاضي ـ بمن له الولاية عليه بقصد تصحيح انحرافه وقد بينا الفرق بين التأديب والتعزير في كتابنا « موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه » ـ فلا داعي لتكراره هنا .

### ٢ ـ المؤدِّب والمؤدَّب :

وبناء على ذلك فالمؤدِّب قد يكون الأب ونحوه من الأولياء ، أو السيد ، أو الأمير ، أو المعلم ، أو الزوج ، والمؤدَّب قد يكون الابن ونحوه ، أو العبد ، أو أحد أفراد الرعية ، أو التلميذ ، أو الزوجة ، كما سيأتي .

### ٣ ـ وسائل التأديب :

المفهوم من مقاصد الشريعة الغراء أن العقوبة هي آخر سهم يرمى به المربي من كنانته ، وهذا ما أشار إليه القرآن العظيم بقوله سبحانه في سورة النساء ٣٤ ﴿وَالَّلاتي تخافُونَ نُشوزَهُنَّ فَعِظُوهُنّ وَاهْجُروهُنّ في المَضَاجِعِ واضْرِبوهُنّ فَإنْ أطَعْنَكُمْ فلا تَبْغُوا عَليهنّ سَبِيلاً﴾ وعلى هذا فإن ابن عباس رضي الله عنه يرى بأنه لابد من التدرج في التأديب حيث يبدأ بالوعظ ،

ومفهوم الوعظ : إفهام المخطىء أن تصرفه خطأ ، وأن عليه ألا يعود إليه ، وإلا فإنه يحمل مسئولية تصرفه الخاطىء في الدنيا وفي الآخرة ، يقول ابن عباس رضي الله عنه « عظوهن ، فإن أطعنكم وإلا فاهجروهن »[1] فالوعظ واجب قبل إيقاع أية عقوبة كما يُفهم ذلك من كلام ابن عباس رضي الله عنه .

ـ فإن لم ينفع الوعظ فينتقل إلى عدم إجابتها إذا كلمته ، وإغلاظ القول لها إذا كلمها وهي الجفوة الكلامية ، قال ابن عباس : « يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع جماعها »[2] .

ـ فإن لم ينفع ذلك ترك وطأها مع الإبقاء على النوم معها في فراش واحد ، فيوليها ظهره إذا نام ، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ واهجُروهُنّ في المَضَاجِعِ ﴾: أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها »[3] وقال « لا تُترَك في الكلام ولكن لا يجامعها »[4] .

ـ فإن لم ينفع ذلك طردَها من فراشه ، قال ابن عباس « لا تضاجعها في فراشك »[5] .

ـ فإن لم ينفع ذلك هددها بالضرب وأحضر آلته قال ابن عباس

(١) تفسير الطبري ٥ /٤١ الطبعة البولاقية الأولى سنة ١٣٢٥

(٢) تفسير الطبري ٥ /٤٢ الطبعة السابقة وعبدالرزاق ٦ /٥١٠ وابن كثير ١ /٤٩٢

(٣) تفسير الطبري ٥ /٤١ الطبعة السابقة والقرطبي ٥ /١٧١

(٤) تفسير الطبري ٥ /٤١ وابن كثير ١ /٤٩٢

(٥) المغني ٧ /٤٦

رضي الله عنه « علقوا السوط حيث يراها »[١] ، فإن ارْعَوَتْ وعادت إلى الخير فليس له أن يضربها[٢] .

ـــ فإن لم ينفع ذلك كان له أن يضربها ، ويشترط في الضرب في التأديب أن يكون ضرباً غير مبرح قال ابن عباس « واضربوهن ضرباً غير مبرح »[٣] ولما سأله عطاء بن أبي رباح فقال له : وما الضرب غير المبرح يا ابن عباس ؟ قال : بالسواك ونحوه[٤] وما قاله ابن عباس من التدرج في تأديب الزوجة ينطبق على تأديب غيرها .

**٤ ـــ حكمه :**

التأديب واجب لما فيه من إصلاح الفرد ، وهو حق من حقوق الشخص على وليّه ، وواجب على الولي نحوه ، قال ابن عباس رضي الله عنه « أدب ابنك وزَوّجه واحججه ، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت حقه ، وبقي حقك عليه »[٥] . ولا يأثم الولي بهذا التأديب بل يؤجر لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول « رحم الله رجلًا ائتجر على يتيم بلطمة »[٦] .

---

(١) عبدالرزاق ١١ /١٣٣

(٢) تفسير الطبري ٥ /٤٣ و ٤٤ طبعة بولاق الأولى ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ /١٨٩

(٣) تفسير الطبري ٥ /٤٤ الطبعة السابقة

(٤) تفسير الطبري ٥ /٤٤

(٥) كشف الغمة ١ /٦٩

(٦) سنن البيهقي ٦ /٢٨٥

## تبذيـر :

### ١ ـ تعريف :

التبذير هو إنفـاق المال في غير حق[1] . كما ورد ذلك عن ابـن عباس رضي الله عنه .

### ٢ ـ حكمه :

التبذيـر محرم لقولـه جل شأنـه في سورة الإسراء ٢٦ ﴿وآتِ ذَا القُـرْبى حَقَّـه والمِسْكِيـنَ وَابنَ السَّبِيل ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ، إنَّ المُبَذِّرِين كانُوا إخْـوَانَ الشَّياطِيـنِ وكانَ الشَّيْطَـانُ لِرَبِّـهِ كَفُورًا﴾ .

### ٣ ـ أوجه التبذير :

للتبذير وجهان ، الوجه الأول يتمثل في الإنفـاق في المحرمـات ، ولو كان هذا الإنفاق قليلاً ، وهذا الذي يفصح عنه قول ابـن عباس رضي الله عنه « لا تنفق في الباطل »[2] .

ـ والوجه الثاني يتمثل في المغالاة في الإنفاق في المباحـات من غير وجه مشروع لهذه المغـالاة وهـذا يفصح عنه قول ابـن عبـاس رضي الله عنه « إن المبذر هو المسرف في غير حق »[3] .

### ٤ ـ الحجر على المبذر :

التبذير سَفَهٌ ، والسفيه يحجر عليه ( ر : حجر/٢ أ ) .

---

(١) تفسير الطبري ١٥ /٥٤ وتفسير ابن كثير ٢ /٣٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣ /١٩٨ والمحلى ٨ /٢٩٠

(٢) تفسير الطبري ١٥ /٥٤

(٣) تفسير الطبري ١٥ /٥٤

# تبــرع :

## ١ ــ تعريف :

التبرع هو تمليك بغير عوض .

## ٢ ــ عقود التبرع :

عقـود الـتبرع أنـواع ، وأهـم هذه العقـود وأشهرهـا : الهبـــة ، والصدقة ، والوصية ، والوقـف ، والإعـارة ، والقـرض ، والابـراء من الدين ، والعتق ، والكفالة ، وسنتحدث عن كل عقـد من هذه العقود في مكانه .

## ٣ ــ حقيقة التبرع :

ينظر إلى عقود الـتبرع على أنها ضرر محض لما يتـرتب عليها من خسارة المال ، وهي كذلك في الظاهر ، ولكنها في الحقيقـة قد توصل إلى خير كثير ، إلا أن هذا الخير هو خير محتمل ولـيس بمقطوع به ، كتقديم هدية لغني على أمل إنشاء علاقـة تجاريـة معه ، فالهدية ذهبت من مال المُهدي حتماً ، ولكـن العلاقـة التجاريـة محتملـة ، قد تتحقـق وقـد لا تتحقـــق ، وعلى هذا فالجانب المحقق في الـتبرع هو الخسارة ، وهـي ضرر محض من الناحية الفقهية .

## ٤ ــ شروط التبرع :

لعقود التبرع شروطها ومن هذه الشروط :

أ ــ إنها لا تصح إلا من المالك نفسه أو ممن فَوَّضَه عنـــــه بالـتبرع ، لأن الـتبرع ضرر محض لا يملك أحـد إنزالـــه

بأحد ، وعلى هذا فلا يصح أن يتبرع الولي عن الصغير ، ولا الزوجة من مال زوجها ، ولا العبد من مال سيده ، ولا الأجير من مال مستأجره فقد أتت امرأة ابن عباس رضي الله عنه فقالت له : آخذ من مال زوجي فأتصدق به ؟ قال : الخبز والتمر ؟ قالت : فدراهمه ، وقال : أتحبين أن يتصدق عليك ؟ — أي يتصدق هو من مالكِ — قالت : لا ، قال : فلا تأخذي دراهمه إلا بإذنه[1] وإنما سألها ابن عباس : الخبز والتمر ؟ لأن المرأة لها أن تتبرع من مال زوجها بما تتسامح به النفوس كقليل الخبز وقليل التمر ونحو ذلك ؛ وسأله رجل فقال : يا ابن عباس إني رجل مملوك وأرعى غنماً لأهلي ، فيمرُّ بي الظمآن ، أفأسقيه ؟ فقال ابن عباس : لا ، ثم لا ، إلا بأمر أهلك ، قال : فإني أتخوف عليه الموت ، قال : فاسقه ثم أخبر أهلك بذلك[2] .

ب — أن يكون غير محجور عليه لصغر أو جنون أو نحو ذلك قال ابن عباس رضي الله عنه « لا تجوز صدقة الغلام ولا هبته ولا طلاقه ولا عتقه »[3] .

( جـ ) ولا تلزم عقود التبرع إلا بالقبض ، وللمتصدق أن يعود بما عزله من ماله للصدقة مالم يصل ذلك المال إلى يد

---

(١) المحلى ٨ /٣١٩ وعبدالرزاق ٤ /١٤٩

(٢) سنن البيهقي ٤ /١٨٤ وآثار أبي يوسف برقم ١٠٦٢ وعبدالرزاق ٤ /٧٤ و ٤٥٩

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣ /١ /٢٩٨

الفقير ، فإذا وصل إلى يده فقد لزمت الصدقة وليس للمتصدق العودة بها بعد ذلك قال ابن عباس : لا تجوز الصدقة حتى تُقبَض[1] .

( د ) كراهية تبرع الإنسان بكل ماله ( ر : صدقة/٣ ) .

## تثاؤب :

من آداب التثاؤب أن يضع المتثائبُ يده على فمه أثناء التثاؤب ، فإنها السنة ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا تثاءبَ أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه ، فإنه من الشيطان »[2] .

## تجارة :

### ١ ـــ تعريف :

التجارة هي ممارسة البيع والشراء بقصد الربح .

### ٢ ـــ حكمها :

التجارة حرفة من الحرف المباحة ( ر : احتراف/٢ أ ) .

### ٣ ـــ التجارة في الحرم للحاج والمعتمر :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن لا بأس بالتجارة في الحرم

(١) ابن أبي شيبة ١ /٢٧٣ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٤٩

(٢) عبدالرزاق ٢ /٢٧٠ وابن ابي شيبة ١ /١١٠ ب وكنز العمال ٨ /٢٠٣

للحاج والمعتمر لقوله تعالى في سورة البقرة ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُمْ ﴾[1] .

**٤ ــ ما يحرم الاتجار به :**

كل ما حرم بيعه حرم الاتجار به ( ر : بيع/٢ ) .

٥ ــ زكاة عروض التجارة ( ر : زكاة/٤ ب ) .

## تحرّى :

**١ ــ تعريف :**

التحري هو تغليب الظن على أمر ما عند تعذر الوقوف على الحقيقة .

**٢ ــ حكمه :**

التحري دليل شرعي يجب العمل به عند ابن عباس رضي الله عنه عند تعذر الوصول إلى الحقيقة ، وعلى هذا فإن من تعذرت عليه معرفة القبلة فإنه يتحرى ويصلي قال تعالى في ذلك ﴿ ولله المَشْرِقُ والمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله ﴾[2] .

## تحريم :

**١ ــ تحريم الزوجة :**

اتفقت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه أن الرجل إذا حرم

(١) تنوير المقباس ص ٢٧
(٢) تنوير المقباس ص ١٧

امرأته على نفسه فقال : أنت عليّ حرام ، أو نحو ذلك ولم ينو به طلاقاً ، أنها لا تحرم عليه ، وأن عليه في ذلك كفارة[1] .

وقد اختلفت الرواية عنه في الكفارة الواجبة بناء على التكييف الفقهي لهذا التحريم :

— ففي رواية أنه رضي الله عنه أنه اعتبر هذا التحريم يميناً ، وأوجب فيه كفارة يمين ، فقد قال رضي الله عنه : إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها ، وقال ﴿ لَقَدْ كانَ لَكُم في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2] . وروي عن ابن عباس أنه قال مستدلاً على ذلك « إن التحريم يمين في كتاب الله تعالى ، قال عز وجل في سورة التحريم/١ ﴿ يا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ ثم قال تعالى في سورة التحريم/٢ ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لكم تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[3] .

— وفي رواية أخرى أنه رضي الله عنه اعتبر هذا التحريم ظهاراً ، وأوجب فيه كفارة الظهار ، فقال رضي الله عنه : في الحرام تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً[4] وقال له رجل : إني جعلت امرأتي عليّ حراماً ، قال

(١) المحلى ٨ /١٥ و ١٠ /١٢٧

(٢) سنن البيهقي ٧ /٣٥٠ وأحكام القرآن للجصاص ٣ /٤٦٥ والمحلى ١٠ /١٢٦ وكشف الغمة ٢ /٩٧ و ١٠٣ وابن ابي شيبة ١ /٢٤١ وعبدالرزاق ٦ /٤٠٠ وسنن سعيد بن منصور ٣ /١ /٣٩٦ والمغني ٧ /١٥٤ و ١٥٦

(٣) المغني ٧ /١٥٦ و ٣٤٣

(٤) المحلى ١٠ /١٢٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣ /٤٦٥ والمغني ٧ /١٥٤ و ٣٤٣ وعبدالرزاق ٦ /٤٠٤

كذبت ، ليست عليك بحرام ثم تلا ﴿ يَاأَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ عليك أغلظ الكفارات ، عتق رقبة[1] .

### ٢ ـ تحريم غير الزوجة :

إذا حرم الرجل شيئاً على نفسه كالطعام والشراب ونحو ذلك كان عليه عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، فقد روي سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « إذا قال حرام عليّ أن آكل ، أو قال هذا الطعام حرام عليّ ، قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً »[2] .

## تحصيب :

### ١ ـ تعريف :

التحصيب : هو نزول الحاج بالمحصب ـ عند مدخل مكة ـ بعد النفر من منى وقبل دخول مكة ، وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيه ، ثم دخول مكة .

### ٢ ـ حكمه :

كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى التحصيب شيئاً ـ أي هو ليس بسنة ـ ويقول « التحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم »[3] ( ر : حج/٣٠ ) .

---

(١) سنن البيهقي ٧ /٣٥١

(٢) المحلى ١٠ /١٢٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣ /٤٦٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١ /١٦٨ ب

# تحكيم :

## ١ ــ تعريف :

التحكيم هو اتفاق الخصمين على قبول حكم طرفٍ ثالثٍ بينهما فيما اختلفا فيه .

## ٢ ــ التحكيم بين الزوجين :

التحكيم جائز عموماً ، وقد قال الله تعالى في التحكيم بين الزوجين ﴿ وإنْ خِفْتُم شِقَاقَ بينهما فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أهْلِه وَحَكَماً مِنْ أهْلِها ، إنْ يُرِيَدا إصْلاَحاً يوفّقِ الله بَيْنَهُما ﴾ ويكون حكم هذين الحكمين إذا اتفقا عليه ملزماً للطرفين المتخاصمين سواء كان حكمهما جمعاً بين الزوجين أو تفريقاً ، قال ابن عباس رضي الله عنه : إذا اجتمع رأي الحكمين أن يفرقا أو يجمعا بين الزوجين فأمرهما جائز[١] ، وأما إن اختلفا فَحَكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر : فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا[٢] ، فإن اجتمعا على أن يفرقا فرضي أحد الزوجين ورفض الآخر ثم مات أحد الزوجين فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض ، ولا يرث الكارهُ الراضي ، قال ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه عنه ابن أبي حاتم والطبري : أمر الله أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ، ورجلاً مثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسيء ، فإن كان الرجل هو

(١) سنن البيهقي ٧/ ٣٠٦ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٢ وكشف الغمة ٢/ ٨٦

(٢) كشف الغمة ٢/ ٨٦

المسيء : حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة : قصروها على زوجها ومنعوا نفقتها ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز ، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره الآخر فمات أحدهما ، فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض ، ولا يرث الكاره الراضي[1] .

ويروي أن عقيلاً تزوج فاطمة بنت عتبة ، فتخاصما ، فجمعت ثيابها ومضت إلى عثمان ، فبعث عثمان حكماً من أهله ، عبدُ الله بن عباس ، وحكماً من أهلها ، معاوية ، وَقَال لهما : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، فلما بلغا الباب ، كانا قد اصطلحا ، وأغلقا عليهما الباب[2] ، و ( ر : طلاق/٦ ح ) .

# تحلي :

انظر : حلية

# تحليل :

**١ ــ تعريف :**

التحليل هو : نكاح الرجل المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الذي طلقها .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١ /٤٩٣ وتفسير الطبري لقوله تعالى ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾

(٢) عبدالرزاق ٦ /٥١٢ والمغني ٧ /٤٩ وغيرهما .

**٢ ـ حكمه :**

إذا طلق الرجل زوجته ، فتزوجها رجل ـ بعد انتهاء عدتها ـ على سبيل الديمومة ، دون تواطؤ بينهما ، فلم يطب له العيش معها ، فطلقها ومضت عدتها ، جاز لها أن تعود إلى زوجها الأول بعقد جديد ومهر جديد عملاً بقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٠ ﴿ فإنْ طلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ له من بَعْدُ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهَ فإنْ طلَّقَهَا فلا جُنَاحَ عليهما أنْ يَتراجَعَا إن ظَنّا أن يُقيما حُدودَ الله ﴾ .

فإن تزوجها الثاني زواجاً لا على سبيل الديمومة والبقاء ، ولكن ليحلها لزوجها ، سواء كان ذلك عن تواطؤ بينهما أو عن غير تواطؤ ، فهو آثم عند الله تعالى ، فعن مالك بن الحارث عن ابن عباس أن رجلاً سأله عمن طلق امرأته ، كيف ترى في رجل يحلها له ؟ فقال ابن عباس : من يخادع الله يخدعه[1] . ويعتبر هذا النكاح باطلاً ويفرق بينهما[2] ، وسأله رجل فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، قال ابن عباس : إن عمك عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، قال : كيف ترى في رجل يحلها له ؟ قال : من يخادع الله يخدعه[3] .

---

(١) المحلى ١٠ /١٨١ والمغنى ٦ /٦٤٦

(٢) تفسير ابن كثير ١ /٢٨٠

(٣) عبدالرزاق ٦ /٢٦٦

**٣ ـــ التحليل بوطء السيد :**

كان ابن عباس يرى أن الأمة إذا طلقها زوجها ، فعادت إلى سيدها ، فوطء سيدها لها يحلها لزوجها[١] وقد خالف ابن عباس في هذا الكثير من الصحابة رضوان الله عليهم .

## تحميـــد :

**١ ـــ تعريف :**

التحميد هو قول : « الحمد لله » .

**٢ ـــ التحميد بعد العطاس :**

التحميد بعد العطاس سنة ، قال ابن عباس : إن الملائكة يحضرون أحدكم إذا عَطَس ، فإذا قال : الحمد لله ، قالت الملائكة : رب العالمين ، فإذا قال : رب العالمين ، قالت الملائكة : يرحمك الله[٢] .

## تحية الأشخاص :

انظر : سلام .

## تحية المسجد :

**١ ـــ تعريف :**

تحية المسجد هي ركعتان يصليهما الداخل إلى المسجد قبل أن يقعد .

---

(١) المحلى ١٠ /١٧٩، وعبدالرزاق ٦ /٢٧٠

(٢) كنز العمال ٩ /٢٢٧

**أحكامها :**

أ ــ تحية المسجد سنة ، وليست بواجبه .

ب ــ إذا دخل الشخص إلى المسجد والإمام يخطب الجمعة فإنه يقعد يستمع إلى الخطبة وينصت ولايصلي تحية المسجد ، لأن الاستماع إلى الخطبة واجب ، وصلاة ركعتي تحية المسجد سنة ، فتترك السنة من أجل الواجب ، وقد سئل ابن عباس عن الرجل أيصلي ــ أي تحية المسجد ــ والإمام يخطب ؟ قال : أرأيت لو فعل ذلك كلهم أكان حسناً ؟ !![1] ، والعجيب أن هذه العبارة وردت في المطبوع من المحلى خطأً بلفظ « فقال : لو أن الناس فعلوه كان حسناً »[2] فانقلب المعنى بذلك ، والصحيح ما أوردناه ( ر : صلاة /١١ ) .

# تخارج :

١ ــ **تعريف :**

التخارج هو أن يتصالح الشركاء على إخراج بعضهم مما اشتركوا فيه على شيء معلوم يدفعونه إليه .

٢ **حكمه :**

والتخارج جائز في الميراث ( ر : إرث /٨ ) وجائز في الشركة قال ابن عباس رضي الله عنه « لابأس أن يتخارج القوم من

(١) عبدالرزاق ٣ /٢٨٥

(٢) المحلى ٥ /٦٩

الشركة تكون بينهم ، فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم ، فيأخذ هذا عشرة نقداً ، ويأخذ هذا عشرين ديناراً ـ أي يبقى لهذا عشرون[1] ، وهذا يعني : أنه يجوز لأحد الشركاء أن يأخذ أقلّ من حقه من الشركة ، أو أكثر من حقه منها ، ويخرج منها ، لأن المخارجة مصالحة ، والمصالحة جائزة على الأقل وعلى الأكثر .

## تختم :

١ ـ كان ابن عباس رضي الله عنه يتختم بيمينه[2] .

٢ ـ ولايجوز أن يدخل الخلاء بخاتمه إن كان منقوشاً فيه اسم الله تعالى ، قال عكرمة كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه[3] ـ لأن فيه اسم الله تعالى .

## تخلي :

### ١ ـ تعريف :

التخلي : هو جلوس الشخص لقضاء حاجته من الغائط والبول .

### ٢ ـ آداب التخلي :

أ ـ إذا أراد الدخول إلى الخلاء أبعد عنه كل مافيه اسم الله

(١) عبدالرزاق ٨ /٢٨٨

(٢) المجموع ٤ /٤٤٣

(٣) ابن أبي شيبة ١ /١٩ ب

تعالى كالخاتم ونحوه ؛ فقد كان ابن عباس إذا دخل إلى الخلاء خلع خاتمه وناوله عكرمة ( ر : تختم / ٢ ) .

ب ـ فإن كان في العراء فإنه لايستقبل القبلة ولايستدبرها أثناء التخلي ، أما إن كان في البنيان فيجوز له استقبال القبلة واستدبارها[١] .

جـ ـ ولا يذكر الله تعالى بلسانه حين قضاء حاجته ، ويجوز له ذكره بقلبه[٢] ، فإن عطس وهو على الخلاء يكره له أن يحمد الله تعالى[٣] .

د ـ وإذا خرج من الخلاء غسل يديه ، فقد كان ابن عباس إذا خرج من الغائط تلقى توراً فغسل وجهه ويديه[٤] .

## تخنث :

### ١ ـ تعريف :

التخنث هو تشبه الرجل بالمرأة في تعطفه وتلينه ومشيته وكلامه ونحو ذلك .

### ٢ ـ حكمه :

التخنث محرم للعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال

(١) المغني ١ /١٦٢
(٢) المغني ٢ /١٦٦
(٣) المجموع ٢ /٩٧
(٤) ابن أبي شيبة ١ /١٨ ب

بالنساء ، وقد روى ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ( لعن رسول الله ﷺ بيتاً يدخله مُخَنَّث )[1] .

## تداوي :

إباحة التداوي للمحرم بما لاطيب فيه ( ر : إحرام /٩ هـ ) .

## تدبير :

انظر : رق /٢ جـ .

## تذكية :

التذكية هي ذبح الحيوان مأكول اللحم بشروطه الشرعية ( ر : ذبح ) .

## تراب :

ــ التيمم بالتراب ( ر : تيمم /٥ ) .
ــ التطهير بالتراب ( ر : نجاسة /٢ و )
ــ استعماله في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب ( ر : سؤر / ٢ ب ٢ ) .

(١) كنز العمال ٥ /٤٦٧

## تربع :

التربع في الصلاة مكروه لما فيه من مخالفة الهيئة المسنونة للصلاة ، فعن الحكم بن عتيبة قال : أحسِب ابن عباس كره التربع في الصلاة[1] .

## ترتيب :

ــ ترتيب أعمال الحج ومايجب عند الإخلال بهذا الترتيب ( ر : حج / ٣٢ ) .
ــ الترتيب في أفعال الوضوء (ر : وضوء / ٦ ب ٤ )
ــ الترتيب في أفعال الغسل ( ر : غسل / ٤ هـ )

## تسري :

### ١ ــ تعريف :

التسري هو وطء الأمة .

### ٢ ــ المتسرىٰ بها :

أ ــ يشترط في المتسرى بها مايلي :

١) أن تكون أمة ، إذ الحرة لاتوطأ إلا بعقد نكاح ، والأمة توطأ بعقد نكاح وبملك اليمين ، وهذا إجماع لاخلاف فيه لأحد .

---

(١) سنن البيهقي ٢ /٣٠٦

٢) أن تكون مملوكة للمتسري ، أو أباح له مالكها وطأها ، سواء كان ذلك المبيح زوجة أو أختاً أو بنتاً أو نحو ذلك ، وبذلك يكون ابن عباس ممن يبيح إحلال فروج الإماء للغير من قِبَل المالك ، لأن الأمة لا حُرمة لها ، وهي بمثابة المتاع ، يعيره مالكه لمن يشاء ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه « إذا أحلت امرأةُ الرجل أو ابنتُه أو أختُه جاريتها فليصبها وهي لها »(١) ، ولكن عليها الاستبراء ( ر : استبراء ) عند انتقال حق وطئها من رجل لآخر .

٣) أن لاتكون ممن حرم عليه نكاحها لكونها من محارمه ، كأمه ، أو أخته ، أو أم زوجته ، أو نحو ذلك(٢) .

٤) أن تكون غير متزوجة ، ويستثنى من ذلك النساء المسبيات ، فإنهن يجوز وطؤهن بعد استبرائهن قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ والمُحْصناتُ من النّساءِ إلّا مَامَلكَتْ أيْمانُكم كِتابَ الله عَلَيْكم ﴾ قال « كل امرأة لها زوج هي عليك حرام إلّا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب ، فهي لك حلال إذا استبرأتها »(٣)

٥) ولكن هل يشترط ألّا تكون أخت لها تحته كان قد تسرى بها ؟ .

---

(١) عبدالرزاق ٧ /٢١٦ والمحلى ١١ /٢٥٧ وكنز العمال ١٦ /٥٠٦ و ٧٤٤

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ /١٢٩

(٣) تفسير الطبري لهذه الآية ٥ /٢ وسنن البيهقي ٧ /١٦٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /١٣٥ و ٣ /٤٣٩ والمغني ٨ /٤٢٧

ـففي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه أنه توقف في أمرها ، فقد روى سعيد بن منصور أن ابن عباس سئل عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين فقال : لا أحلُّهما ولا أحرمهما ، أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى ، ولم أكن لأفعل[١] .

ـوفي رواية أخرى أنه رضي الله عنه كان يحرم الجمع بين الأم وابنتها ، والأخت وأختها بملك اليمين قياساً على النكاح[٢] .

ـوفي رواية ثالثة : أنه أباح الجمع بين الأختين الأمتين في التسري ، فقد سئل عن وطء الأمتين الأختين وذكروا عنده قول علي بن أبي طالب « أحلتهما آية وحرمتهما آية » فقال « أحلتهما آية وحرمتهما آية ؟! » إنما يحرم عليّ قرابتي منهن ، ولاتحرم عليّ قرابة بعضهن من بعض[٣] ، وذكر الجَصّاص أن ابن عباس وطيء جاريته ، ثم وطيء أختها قبل إخراج الأولى عن ملكه[٤] .

٦) ولايشترط أن تكون الأمة المتسرى بها عفيفة عن الزنا ، بل يجوز وطء الجارية الزانية ، وقد فعل هو ذلك ، فعن سعيد ابن جبير قال : دخلنا على ابن عباس في صدر النهار ،

---

(١) سعيد بن منصور ٣ /١ /٤٠٤ والمحلى ٩ /٥٢٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ /١٢٩

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣ /١ /٤٠٣ وعبدالرزاق ٧ /١٩٢ والمحلى ٩ /٥٢٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /١٣٠

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢ /١٣٠

فوجدناه صائماً ، ثم رحنا عليه من العشي فوجدناه مفطراً ، فقلنا له : ألم تك صائماً ؟ قال : « بلى ، ولكن جارية لي أتت عليّ فأعجبتني ، فأصبت منها ، وإنما هو تطوع ، وسأقضي يوماً مكانه ، وأزيدكم : إنها كانت بغِيًّا فحصنتها »(١) وروى عنه أنه وطيء جارية له — أم سليط — بعدما أنكر حملها(٢) .

ب — ويجوز للرجل أن يتسرى بمطلقته ثلاثاً دون أن تنكح زوجاً غيره ، وذلك بأن يكون الرجل قد تزوج أمةً ، فطلقها ثلاثاً ثم اشتراها من سيدها ، فيجوز له أن يطأها بما لَهُ عليها من ملك اليمين ، فقد سئل ابن عباس عن الرجل يبت أمة ثم يبتاعها ولم تنكح بعدُ أحداً ، أتحل له ؟ قال : نعم(٣) ، وتزوج عبد لابن عباس أمة له — أي لابن عباس — فطلقها العبد طلقتين — أي بتّها — فقال له ابن عباس : أرجعها ، فأبى ، فوهبها له ، وقال له : استحلها بملك اليمين(٤) .

جـ — ولايحل له أن يتسرى بامرأة ذمية غنمها الكفار ثم استردها المسلمون منهم ، فقد سئل ابن عباس فقيل له : يغير

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣ /٢ /٦١ وعبدالرزاق ٧ /٢٠٨ وسنن البيهقي ٧ /١٥٥ والمغني ٦ /٦٠٤

(٢) ابن أبي شيبة ١ /٢١٣ وسنن سعيد بن منصور ٣ /٢ /٦٢ والمحلى ١٠ /١٨٠

(٣) عبدالرزاق ٧ /٢٤٥ والمحلى ١٠ /١٨٠

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣ /٢ /٢٥٢

العدو فيسبي أهل الذمة ويسوق البقر والغنم ، فتطلبهم الخيل فتدركهم ، فيذبحون البقر والغنم وينكحون نساء أهل الذمة ، قال ابن عباس : المسلم يردّ على المسلم ، والمسلم يردّ على أهل العهد ، ومن نكح ذمية فهو زانٍ[1] .

د ــ تحليل الأمة المطلقة المبتوتة إلى زوجها بوطء سيدها لها ( ر : تحليل /٣ ) .

هـ ــ مظاهرة المتسرى بها : الظهار عند ابن عباس رضي الله عنه يرد على النكاح ولايرد على التسري ، وعلى هذا فإن الرجل إن ظاهَرَ من أمته فليس ظهاره بشيءٍ ، وقد كان ابن عباس رضي الله عنه يقول : من شاء باهلته أن ليس للأمة ظهار[2] .

و ــ لا عدة على المتسرى بها عند انتقال حق وطئها من شخص لآخر ، بل عليها الاستبراء ( ر : استبراء /٢ ) .

**٣ ــ المتسري :**

ــ مما لاخلاف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم أنه يباح للحر التسري ، كما يباح للعبد إن أذن له سيده بذلك ، لأن العبد يملك النكاح بإذن سيده ، فيملك التسري به أيضاً ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه « لابأس أن يتسرى العبدُ »[3] ، وقد تقدم قبل قليل قول ابن عباس لعبد له طَلَّقَ

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣ /١/ ٣٤٧ وعبدالرزاق ٧ /٢١٤ و ٢٤٧ والمحلى ١٠ /٢٣٣

(٢) سنن البيهقي ٧ /٣٧٣ وأحكام الجصاص ٣ /٤٢١ وآثار أبي يوسف برقم ٦٩٧

(٣) ابن ابي شيبة ١ /٢١٠٢ ب وعبدالرزاق ٧ /٢١٥ والمغني ٦ /٥٤١ وكنز العمال ١٦ /٥٤٧

زوجته فبتّها ــ وكانت الزوجة أمة لابن عباس ــ قال له : استحلها بملك اليمين ؛ وروى سعيد بن منصور في سننه أن ابن عباس أذن لغلام له أن يتسرى ، فاشترى ثلاث جوار ، ثمن كل واحدة منهن ألفين ألفين ؛ وقال لغلام له : لك فلانة ــ لأمة لهُ ــ فاتخذها[1] .

ــ ويجوز للرجل أن ينام بين اثنين من إمائه ، ولكنه لايطأ واحدة أمام الأخرى ( ر : نكاح /٩ ب ٤ ) .

ــ وإن كانت عنده عدة إماء للتسري بهن فليس عليه أن يقسم بينهن ولا أن يعدل بينهن بالوطء أو المبيت[2] .

## تشريق :

انظر : أيام التشريق .

## تشبه :

كراهة التشبه بالكافرين في العبادات ( ر : صلاة /٨ جـ ) .

## تشهد :

ــ التشهد في الصلاة ( ر : صلاة /٩ م ) .

ــ عدم قراءة البسملة مع التشهد ( ر : بسملة /٢ جـ ) .

(١) سنن سعيد بن منصور ٣ /٢ /٧٣

(٢) تنوير المقباس ٦٤

## تصوير :

١ ــ كان العرب يعبدون الصور ــ أي التماثيل ــ فأتى الإسلام وحرم تلك العبادة ، وقطع كل صلة بها وحرم صنع التماثيل ، وجعل الكسب من صنعتها كسباً خبيثاً ، وقد عرف ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ووعوه جيداً ، قال ابن عباس رضي الله عنه « من السحت أجر صور التماثيل »[١] ، وقال رجل لابن عباس : يا ابن عباس إنى انسان انما معيشتى من صنعة يدي . وإني أصنع هذه التصاوير ، فقال له ابن عباس : ادنه .. ادنه .. ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ، قال : فربا لها الرجل ربوة شديدة ، وقال ــ أي ابن عباس ــ ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بالشجر وماليس فيه روح[٢] » و ( ر : إجارة /٢ ب ٢ ) .

٢ ــ والجدير بالذكر ، أن الصورة لاتكون محرمة إلا بوجود رأسها ، فإذا صنعت بغير رأس فلاحرمة فيها ، قال ابن عباس رضي الله عنه : الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة[٣] .

٣ ــ تعليق الصور واقتناؤها ( ر : صورة ) .

---

(١) سنن البيهقي ٦ /١٢

(٢) سنن البيهقي ٧ /٢٧٠

(٣) سنن البيهقي ٧ /٢٧٠ والمغني ٧ /٧

# تطوع :

## ١ ــ تعريف :

التطوع هو ماشرع زيادة على الفرض .

## ٢ ــ وجوبه بالشروع فيه :

المتطوع أمير نفسه ، فإذا شرع في تطوعه ثم عرض له مايلزم منه الخروج من التطوع فله أن يخرج منه ، قال ابن عباس : الصيام تطوعاً والطواف والصلاة والصدقة ، إن شاء مضى وإن شاء قطع(١) فإن خرج منه وقطعه : ففي رواية عنه : وجب عليه قضاؤه دون وجوب شيء من الكفارة عليه ، بهذا أفتى ابنُ عباس رضي الله عنه ابنَ سيرين عندما سأله ، قال ابن سيرين : صمتُ يوماً فأجهدت فأفطرت ، فسألت ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فأمراني بأن أقضي يوماً مكانه(٢) ، وقال ابن عباس رضي الله عنه « إذا أصبح أحدكم صائماً ثم بدا لَهُ أنْ يفطر فليصم يوماً مكانه(٣) ، وعن سعيد ابن جبير قال : دخلنا على ابن عباس في صدر النهار ، فوجدناه صائماً ، ثم رحنا عليه من العشى ، فوجدناه مفطراً ، فقلنا له : ألم تك صائماً ؟ قال : بلى ، ولكن جارية لي أتت عليّ فأعجبتني فأصبت منها ، وإنما هو تطوع ، وسأقضي يوماً

(١) المحلى ٦ /٢٧٠ والمغني ٣ /١٥١ والمجموع ٦ /٤٥٥ وابن أبي شيبة ١ /١٩٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ /٢٣٤

(٣) سنن البيهقي ٤ /٢٨١

مكانه »[1] وفي هذه القصة أمران ، الأول : جواز إفساد صوم التطوع ، والثاني : قضاء ما أفسده من التطوع

وفي رواية ثانية : إن الصائم إذا أفسد تطوعه فليس عليه قضاء[2] ، قال ابن عباس : من أصبح صائماً تطوعاً إن شاء صام وإن شاء أفطر وليس عليه قضاء[3] ، وكان ابن عباس يضرب لذلك أمثالاً : رجل طاف سبعاً فقطع ولم يوفه ، فله ما احتسب ، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب ، أو يذهب بمال يتصدق به فيتصدق ببعضه وأمسك بعضه[4] .

والرواية الأولى هي التي يتناقلها العلماء من مذهب ابن عباس .

## ٣ ـ أنواع التطوع :

ـ التطوع في الصلاة ( ر : صلاة / ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ) .

ـ التطوع في الصيام ( ر : صيام / ٧ ، ٨ ) وعدم اشتراط تبييت النية فيه ( ر : صيام /١٠ ) .

ـ التطوع في الصدقات ( ر : صدقة ) .

ـ صلاة التطوع في السفر ( ر : سفر/٣ جـ د ) .

---

(١) سنن البيهقي ٧ /١٥٥ ، وعبدالرزاق ٧ /٢٠٨ وسنن سعيد بن منصور ٣ /٢ /٦٢

(٢) المجموع ٦ /٤٥٥

(٣) عبدالرزاق ٤ /٢٧١

(٤) عبدالرزاق ٤ /٢٧١

## تطيب :

ـــ من السنة أن يكون المسلم طيب الريح ، وخاصة عندما يقصد الجُمع والجماعات لأن الرائحة الكريهة تؤذي مجالسيه ، وتنفّرُ الناس عنه ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه : إذا ذهب الرجل إلى الجمعة فيمسّ طيباً إن كان عنده[1] و ( ر : جمعه / ٤ جـ ) .

ـــ إباحة التطيب قبل الإحرام ( ر : إحرام /٦ ) .

ـــ منع التطيب بالطيب المصنع أثناء الإحرام ( ر : إحرام / ٩ ب ) .

ـــ تطييب كفن الميت ( : موت /٢ جـ ٣ ) .

## تعريض :

١ ـــ **تعريف :**

التعريض هو إرادة المتكلم من كلامه معنى يفهمه السامع من غير تصريح به .

٢ ـــ التعريض يكون منقذاً من كثير من المواقف الحرجة في بَعْضِ الأحيان ، حيث يفرج المعرّض عن نفسه دون أن يعرض نفسه إلى المؤاخذة ، ولذلك كان ابن عباس رضي الله عنه يقول

(١) ابن أبي شيبة ١ /٨٣ ب والمحلى ٢ /١٠

« مايسرني بمعاريض الكلام حمر النعم »[1] .

فيحرم على الرجل أن يصرح بخطبة المرأة المعتدة مادامت في العدة ، ولكن يباح له أن يعرض بخطبتها لقوله تعالى في سورة البقرة /٢٣٥ ﴿ ولاجناحَ عليكم فيما عرَّضْتُم به مِنْ خِطْبة النساء ﴾ والتعريض بالخطبة كما يقول ابن عباس أن يقول « إني أريد أن أتزوج وإني لأحب امرأة من أمرها ... » يعرض لها بالقول بالمعروف[2] ، أو يقول « إنك جميلة ، وإنك لإلى خير ، وإن النساء لمن حاجتي »[3] أو يقول « إني أريد أن أتزوج ، ولوددت إن تيسر لي امرأة صالحة ... »[4]

## — تعريف :

— التعريف هواجتماع الناس في المدن والقرى في المساجد يوم عرفة للدعاء ، ( : حج/٢١ و ) .

— وتعريف اللُّقَطَة الإعلان عن وجودها عنده ، ( ر : لقطة/٢/ب ) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ /١٧٧

(٢) تفسير الطبري لهذه الآية ٢ /٣٢٠ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٤٢٢ والمحلى ١٠ /٣٥

(٣) عبدالرزاق ٧ /٥٣ و ٥٦

(٤) سنن البيهقي ٧ /١٧٨

## تعزير :

١ ــ التعزيـز هو العقوبـة التـي يفرضهـا القـاضي على جريمة لم يأت الشرع بعقوبة محددة لها .

٢ ــ **تناسبه مع الجريمة :**

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن التعزيز لابـد وأن يتنـاسب مع الجريمة ليكون عادلاً ، فلا يعزر شخص على جريمة بسيطـة بعقوبة شديـدة ، ولا بعقوبـة بسيطـة على جريمة كبيرة نكـراء ، ولذلك كان رضي الله عنه يقـول « من أحـدث حدثـاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شي »[١] .

٣ ــ **وسائل التعزير :**

لا نستطيع تحديد وسائل التعزيـر ، لأن للقـاضي أن يبتكـر من الوسائل ما يتحقق به الرَّدع ، ولكن ابن عباس يضع لنا قاعـدة في الوسائل التعزيرية التي يجوز استعمـالها وهـي ألا تكـون قربـة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى في وقت من الأوقات ، فلا يجوز التعزير بصلاة مائـة ركعـة ، وبتسبيـح الله تعـالى ألـــف مرة ، ولا ينحو ذلك ، ولذلك نجده رضي الله عنه يحتج على مَنْ عزَّر بحلق الرأس ، لأن حلق الرأس نسك من منـاسك الحج ، وهـو عبـادة ، فقـال رضي الله عنـه « جَعَـل الله حلـق الـرأس سُنّـة ونُسُكاً ، فجعلتموه نكالاً ، وزدتموه في العقوبة »[٢] .

---

(١) المغني ٨ /٢٣٩

(٢) عبدالرزاق ٩ /٢٣٣

وأوجب ابن عباس رضي الله عنه تنـاسب التعزير مع الجريمة المرتكبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الفقرة السابقة .

**٤ ـ ما يعزر عليه من التصرفات :**

التعزير يتناول جميع التصرفات التي نهى الشارع عنها ولم يفـرض فيها عقوبة محددة ومن ذلك :

أ ـ **التَّغْرير** : والنَجَش ، وتلقي الركبان ، ونحو ذلك فقد روى ابـن عبـاس عن رسول الله صلى الله عليـه وسلـم انـه صلوات الله وسلامه عليه نهى عن تلقـي الركبـان وأن يبيـع حاضرٌ لبادٍ قال طاوس : فقـلت لابـن عبـاس : ما قولـه « حاضر لبـادٍ » قال : لا يكـون له سمساراً[١] . وروى رضي الله عنـه عن رسول الله قولـه ( لا تستقبلـوا السوق ، ولا تحفّلوُا ولا ينفق بعضكم لبعض[٢] ) .

ب ـ **بيع الحر** : فقـد قال رضي الله عنـه في الرجـل يبيـع امرأتـه قال : يعاقبان وينكـلان ويـردّ البيـع[٣] وقـال مرة : من باع حراً ليس عليه قطع ، وعليه شبيه بالقطع ، الحبس[٤] .

جـ ـ **التكلم بالقدر** : فعن مجاهد قال : أتيت ابن عباس برجل فقلت : يا ابن عباس هذا يكلـمك بالقـدر ، قال : ادنِـهِ

(١) أخرجه البخاري ومسلم في البيوع باب بيع الحاضر للبادي ، وانظر فتح الباري ٤ /٣١١ والمحلى ٨ /٤٥٣ والمغني ٤ /٢١٥

(٢) الترمذي في البيع باب بيع المحفلات

(٣) ابن ابي شيبة ٢ /١٣٢

(٤) عبدالرزاق ١٠ /١٩٥ والمحلى ١١ /٣٣٧

مني ، فقلت : هو ذا ، تريد أن تقتله ؟ قال : أي والذي نفسي بيده ، لو أدنيته مني لوضعت يدي في عنقه فلم يفارقني حتى أدقها[1] ، وعن عطاء بن أبي رباح قال : أتيت ابن عباس وهو ينزع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه ، فقلت له : قد تُكلِّم في القدر ، قال : أوقد فعلوها ؟ فقلت : نعم ، قال : فوالله مانزلت هذه الآية إلا فيهم ، ﴿ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ القمر / ٤٨ ــ أولئك شرار هذه الأمة ، لا تعودوا مرضاهم ولا تصلُّوا على موتاهم ، إن أريتني أحداً منهم فقأت عينيه بإصبعيَّ هاتين[2] .

د ــ التغرير عند سقوط الحد ( ر : سرقة / ٣ د ) .

## تعليق :

تعليق اليمين على مشيئة الله تعالى ( ر : يمين / ٤ ) .

## تعليم :

ما يعتبر به الحيوان الذى يصاد به معلماً ( ر : صيد / ٣ ب ٢ ب ) .

## تغريب :

تغريب الزانى غير المحصن بعد الجلد ( ر : زنا / ٥ هـ ٢ )

(١) سنن البيهقي ١٠ /٢٠٤

(٢) سنن البيهقي ١٠ /٢٠٥

# تغرير :

## ١ ــ تعريف :

التغرير هو الغش بإيهام الغير بأن الشيء على صفة ما وهو ليس كذلك .

## ٢ ــ آثار التغرير :

التغرير في العقـود يعطـي المغـرر به عمومـاً حق فسخ العقـد ، ويُلزِم المغرِّرُ بكافة الخسائر التي نتـجت عن هذا التغريـر ( ر : خيار / ٤ ) وقـد قضى ابـن عبـاس في رجـل خطب امـرأة إلى أبيها ، وأمهـا عربيـة ، فأملكـه ، ولها أخت من أبيها ، وأمُّهـا أعجمية ، فأدخلت عليـه ابنـة الأعجميـة ، فجامعهـا ، فلمـا أصبح استنكرها ، فقضى أن الصداق للتي دخل بها ، وجعـل له ابنة العربية وجعـل على أبيها صداقهـا ، وقـال : لايدخـل بها حتى يخلو أجـل أختها[1] ، ونجد في هذه الـقصة تضمين الأب المهر ، لأنه هو الذى غرر بالزوج وأدخـل عليـه غير زوجتـه ، ويجب على الزوج مفارقة التـي دخـل بها لأنها ليست زوجتـه ، والعودة إلى زوجته التي عقد عليها .

وإذا تزوج الأمـة على أنها حرة ، فأصابها وولـدت منــــه ، فالولـد حر ، وعلى الـزوج فداؤه من سيـد أمـه ، وتكـون قيمـة الفداء حين وضع الولد ، وهو بالخيـار بالنسبـة إلى الأم إن شاء أمسكهـا وإن شاء فارقهـا ، ويرجـع بما غرمـه من المهـر وفـداء

(١) عبدالرزاق ٦ /٢٥٢

الأولاد على من غره[١]

ــ التعْزير على التغرير ( ر : تعزير / ٤ أ ) .

# تقبيل :

## ١ ــ حكمه :

حكم التقبيل كحكم أية مباشرة بشهوة ، فهـو حلال لمن يحل له نكاحها ، من زوجة أو أمة ، وهو حرام للأجنبية ، فقد قال رجل لابن عباس رضي الله عنه : قبلت امرأة لا تحل لي ؟ فقال له ابـن عبـاس : زنى فوك ، قال : فمـا كفـارة ذلك ؟ قال : تستغفر الله ولا تعود[٢] .

## ٢ ــ آثاره :

يترتب على التقبيل الآثار التالية :

أ ــ الإثم إن قبّل أجنبية ، وقد تقدم ذلك في الفقرة السابقة .

ب ــ عدم إفساده الـوضوء إن لم يصاحبـــه خروج المذي ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنـه « ما أبـالي قبـلتها ــ أي زوجتـه ــ أو شممت ريحاناً »[٣] وفي مصنـف ابــــن أبى شيبة : أنه كان لايرى في القبلة الوضوء[٤] .

جـ ــ عدم إفساده الحج والعمرة ( ر : حج / ٣٥ ب )

---

(١) المغني ٦ /٥١٨

(٢) كنز العمال ٥ /٤٥٩

(٣) عبدالرزاق ١ /١٣٤ وكنز العمال ٩ /٤٩٣

(٤) ابن أبي شيبة ١ /٨

د ــ عدم إفساده الصوم ، ولكــن يكــره ذلك للشاب لما قد يؤدي إليه من إفساد الصوم ، ويبـاح للشيـخ ، فقـد سئل ابن عباس عن قبلة الصائم فأرخص فيها للشيـخ ، وكرههـا للشاب[1] ( ر : صيام / ١١ و ) .

٣ ــ **تقبيل الحجر الأسود** : ( ر : حج / ١٧ جـ ) وتقبيـل اليـد بعد لمس الحجر الأسود ( حج / ١٧ جـ ) .

## تقليد :

تقليد الأئمة الأعلام فيما ذهبـوا إليـه في الفتـوى ( ر : إفتـاء / ٢ ) .

## تكبيرٌ :

١ ــ **التكبير في الصلاة** ( ر : صلاة / ٩ أ ز ) .

ــ تكبيرات صلاة العيدين ( ر : صلاة / ١٧ جـ ) .

ــ تكبيرات صلاة الإستسقاء ( ر : صلاة / ٢٠ أ ) .

ــ تكبيرات صلاة الجنازة ( ر : صلاة / ١٨ هـ )

٢ ــ **التكبير في عيد الفطر** :

كان ابـن عبـاس رضي اللـه عنـه يرى أنـه لايشرع للمسلـم أن يكبر أيام العيد إلا مع الإمام ، ولا يشرع له التكـبير وحـده[2] ولـذلك فإنـه لايشرع له التكـبير وهـو في طريقـه إلى المصلى في الفطر ، فعن شعبة قال : كنت أقـود ابـن عبـاس يوم العيـد ،

---

(١) سنن البيهقي ٤ /٢٣٢ والمجموع ٦ /٤٠٩

(٢) المغني ٢ /٣٧٥

فسمـع النـاس يكبرون ، فقـــال : ما شأن النـــاس ؟ قلتِ : يكبرون ، قال : يكبرون ؟! أَكَبَّـرَ الإمـام ؟ قلت : لا ، قال : أمجانين الناس[1] !! أما قول ابن عباس « حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتـى يفرغـوا من عيدهـم لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٨٥ ﴿ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ولِتُكَبِّروا اللَّهَ على ما هَداكُمْ ﴾[2] فإنه يريد به التكـبير في أنفسهـم ــ والله أعلم .

## ٣ ــ تكبير التشريق :

أ ــ **صيغته** : صيغة تكبير التشريق عند ابـن عبـاس رضي اللـه عنه على ما رواها عنـه ابـن أبى شيبـة كما يلى « اللـه أكبر ، اللـه أكبر كبيراً ، اللـه أكبر وأجـــلّ ، اللــــه أكبر وللــــه الحمد »[3] ورواها البيهقى كما يلى « الله أكبر ، اللـه أكبر، الله أكبر وللـه الحمـد ، اللـه أكبر وأجـل ، اللـه أكبر على ماهدانـا » ثلاثـاً نسقـاً[4] ، ورواهـا النـووى كما يلى « اللـه أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، اللـه أكبر كبيراً ، الله أكبر وأجل ، اللـه أكبر وللـه الحمـد »[5] ويظهر أن في ذلك سعة ــ والله أعلم .

(١) ابن أبي شيبة ١ /٨٤ ب وأحكام القرآن للجصاص ١ /٢٢٤ والمغني ٢ /٣٧٤
(٢) تفسير الطبري لهذه الآية ٢ /٩٢ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٢٢٤
(٣) ابن أبي شيبة ١ /٨٤ ب
(٤) سنن البيهقي ٢ /٣١٥
(٥) المجموع ٥ /٤٥

ب ــ **حكمه** : كان ابن عباس رضي الله عنه حريصاً على التكبير ، فكان هو يكبر ، ويأمر غيره أن يكبر ، فقد روى البيهقي في سننه عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنه يكبر يوم الصدور ويأمر من حوله أن يكبروا وكأنه تأول قوله تعالى فى سورة البقرة / ٢٠٣ ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ أو قوله ـــ البقرة / ٢٠٠ ﴿فإذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُم أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾[١] .

جـ ــ **وقته** : اتفقت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في أن آخر وقت تكبير التشريق هو صلاة العصر من آخر أيام التشريق ( ر : أيام التشريق / ٢ ) ولكن اختلفت الرواية عنه في وقت ابتداء تكبير التشريق .

ــ ففي رواية عنه أنه يُبدأ بتكبير التشريق من بعد صلاة صبح يوم عرفة[٢] ففي سنن البيهقى « كان ابن عباس يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق »[٣] .

ــ وفي رواية ثانية عنه أنه يُبدأ بتكبير التشريق من بعد صلاة ظهر يوم عرفة ، فقد روى ابن أبى شيبة في مصنفه أن ابن عباس كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة

---

(١) سنن البيهقي ٢ /٣١٣

(٢) المغني ٢ /٣٩٣ و ٣٩٤ والمجموع ٥ /٤٠

(٣) سنن البيهقي ٢ /٣١٤ وتنوير المقباس ص ٢٨

العصر من آخر أيام التشريق[1] .

ــ وفي رواية ثالثة عنه أنه يُبدأ بتكبير التشريق من صلاة الظهر يوم النحر ، فقد روى البيهقي في السنن ، وأبو يوسف في الآثار أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[2] .

٤ ــ **التكبير عند رؤية الكعبة :**

كان ابن عباس رضي الله عنه يستحب للمسلم أن يرفع يديه ويكبر عند رؤية الكعبة المشرفة[3] .

## تكلم :

ــ التكلم في الطواف ( ر : حج / ١٧ و ١ ) .

ــ التكلم بعد أن يرقى الخطيب المنبر ( ر : خطبة / ٣ ) .

## تلاوة :

انظر : قرآن .

سجود التلاوة ( ر : سجود / ٦ ) .

## تلبية :

١ ــ **تعريف :**

التلبية هي قول « لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك ، إن

(١) ابن أبي شيبة ١ /٨٤ ب

(٢) سنن البيهقي ٢ /٣١٣ وآثار أبي يوسف برقم ٢٩٦

(٣) المغني ٣ /٣٦٩

الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك لبيك » .

**٢ ــ حكمها :**

التلبية للمحرم بحج أو عمرة سنة ، لايحل تركها ، ولا استبدالها بغيرها من تهليل أو تكبير أو أي ذكر لله تعالى ، قال عبدالله ابن عباس رضي الله عنه « إن الشيطان يأتي ابن آدم فيقول : دع التلبية ، وهلل وكبر ليحييَ البدعة ويميتَ السنة »[١] .

**٣ ــ متى يبدأ بالتلبية :**

يبدأ بالتلبية إذا أحرم بالحج أو العمرة ، فإن أحرم من بلده فإنه لايلبّي حتى يخرج من البلد ، فقد سمع ابن عباس رجلاً يُلبي بالمدينة فقال : إن هذا لمجنون ، إنما التلبية إذا برزت[٢] .

و ( ر : إحرام / ٧ ) .

**٤ ــ رفع الصوت بالتلبية :**

يرفع الرجل صوته بالتلبية[٣] ، فقد سئل ابن عباس : مابرّ الحاج ؟ قال : العجّ الثجّ ،[٤] ــ يعني رفع الصوت بالتلبية ــ ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية لأن أمْرَ المرأةِ مبني على الستر قال ابن عباس رضي الله عنه « لاترفع المرأة صوتها بالتلبية »[٥] .

---

(١) كنز العمال ٥ /١٥٢

(٢) المغني ٣ /٢٩٢

(٣) تفسير ابن كثير ١ /٢٣٦ والمغني ٣ /٢٨٨

(٤) ابن أبي شيبة ١ /١٩٤

(٥) ابن أبي شيبة ١ /١٨٨

## ٥ ـــ متى يقطع التلبية :

اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنـه في وقت التوقـف عن التلبية :

أ ـــ **ففـي الحج** : روي عنـه أنـه يقطـع التلبيـة إذا رمـــى جمرة العقبة ، قال ابن عباس رضي الله عنـه « يمسك الحاج عن التلبية إذا رمـى جمرة العقبـة »[١] ، وهـو المحفـوظ عن ابـن عباس ، وروي عنـه أنـه يستمـر على التلبيـة إذا رمـى جمرة العقبة حتى يأتي الحرم ويدخـل المسجـد الحرام ، قال ابـن عباس : تلبي حتى تأتي حرمك إذا رميت الجمرة[٢] .

وعلى هذا فإنه يجوز له أن يلبـى في طواف القـدوم[٣] ، ويلبي يوم عرفـة ، وقـد غضـب ابـن عبـاس لما سمع معاويـة ينهى عنها ، وعـزا ذلك إلى أن هذا النهي هو نهي سيـاسي مخالفة لعلي بن أبي طالب الذي كان يأمر بها ، فقال رضي الله عنه « لعن الله فلانا ، إنه كان ينهى عن التلبية في هذا اليوم لأن علياً كان يلبي فيه »[٤] وقال « لعن اللـه فلانـاً ، عمدوا إلى أعظم أيـام الحج فمحـوا زينـة الحج ، وإنما زينـة الحج التلبية »[٥] .

(١) كنز العمال ٥ /١٤٨ و ١٥١ والمغني ٣ /٤٣٠ وابن أبي شيبة ١ /١٧٨
(٢) سنن البيهقي ٥ /١١٣
(٣) المغني ٣ /٢٩٢
(٤) كنز العمال ٥ /١٥٢
(٥) كنز العمال ٥ /١٥٢

ب ــ **أما في العمرة** : سواء في ذلك عمرة التمتع وغيرها ، فإنه يستمر على التلبية حتى يبدأ بطواف العمرة[1] ، فإذا استلم الحجر الأسود وشرع في طواف العمرة قطع التلبية ، قال ابن عباس رضي الله عنه « يلبي حتى يستلم الحجر الأسود »[2] .

# تلف :

## ١ ــ تعريف :

التلف هو خروج الشيء عن كونه منتفعاً به انتفاعاً مطلوباً منه عادة .

٢ ــ تلف المبيع بيد البائع يفسخ البيع ( ر : بيع / ٣٠ ح ) .

ــ تلف الأضحية ( ر : أضحية / ٣ د ) .

# تمتع :

ــ التمتع هو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يتبعها بحج ( ر : حج / ١٢ جـ ) .

ــ متى يحرم المتمتع بالحج ( ر : حج / ٣ ب ) .

# تمثال :

تحريم صناعة التماثيل واعتبار كل ما يكسبه منها حراماً ( ر : إجارة / ٢ ب ٢ ) و ( إحتراف / ٢ جـ ) .

---

(١) سنن البيهقي ٥ /١٠٤

(٢) أخرجه أبوداود في سننه في المناسك باب متى يقطع المعتمر التلبية ، وابن أبي شيبة ١ /١٧٨ وسنن البيهقي ٥ /١٠٤ ور : المحلى ٧ /١٣٨ والمغني ٣ /٤٠١

## تنجيم :

### ١ ــ تعريف :

التنجيم هو التنبؤ بما يكون في المستقبل اعتماداً على النظر في النجوم .

### ٢ ــ حكمه :

كان ابن عباس يحرم التنجيم لما فيه من الرجم بالغيب بغير علم ، ولأن العلم بما يكون مما اختص الله تعالى به ، ولذلك قال في قوم يكتبون أباجاد وينظرون في النجوم قال : ما أدرى من فعل ذلك له عند الله من خَلاق[١] ؟ .

## تنشيف :

روى عبدالرزاق وغيره أن ابن عباس رضي الله عنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة[٢] ، وإنما كره ابن عباس التنشيف من ماء الوضوء ولم يكرهه من ماء الغسل ، لأنه في الغسل يضطر إلى التنشيف للبس ثيابه ، ولأن الرطوبة لو بقيت في ثيابه لأضرته لأنها تغطى مساحة كبيرة من جسده بخلاف الوضوء . و ( ر : وضوء / ٩ ) .

## تنفل :

انظر : تطوع .

(١) سنن البيهقي ٨ /١٣٩

(٢) عبدالرزاق ١ /١٨٢ وابن أبي شيبة ١ /١٢٥ والمجموع ١ /٤٩٨

# تنفيل :

## ١ ـــ تعريف :

التنفيل هو منحُ الأميرِ المجاهدَ زيادة عن سهمه من الغنيمة .

## ٢ ـــ حكمه :

التنفيل جائز ، بشرط ألا ينقص من سهام المجاهدين شيئاً ، ولذلك فإن النفل يؤخذ من الخمس الذى هو حصة الدولة ، ولايؤخذ من جملة الغنيمة قبل القسمة ، ولا من أربعة الأخماس التي هي حصة المجاهدين بعد القسمة ، وعلى هذا فإن الأمير إذا قال « من قتل قتيلاً فله سلبه » فإن هذا السلب يحسب من الخمس ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه « السلب من النفل ، والنفل من الخمس »[١] ، ثم إن هذا السلب يُخَمَّسُ ، فيأخذ المجاهد أربعة أخماسه ، ويطرح خمسه في بيت المال[٢] .

# تيمم :

## ١ ـــ تعريف :

التيمم هو إزالة الحدث بالتراب .

## ٢ ـــ الأسباب المبيحة للتيمم :

يباح التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل عند ابن عباس رضي

(١) سنن البيهقي ٦ /٣١٢

(٢) المحلى ٧ /٢٣٧ والمغني ٨ /٣٩١

الله عنه في الأحوال التالية :

أ ــ **فقد الماء** : فمن فقد الماء حلّ له التيمم ، فقد روى ابن أبي شيبة قال : قال رجل لابن عباس : إنا ننتجع الكلأ ولا نجد الماء ، أفنتوضأ باللبن ؟ قال : لا ، عليكم بالتيمم(١) .

ب ــ **احتياجه للماء الذي معه للشرب ونحوه** : قال ابن عباس : إذا كنت مسافراً وأنت جنب ، أو أنت على غير وضوء فخفت إن توضأتَ أن تموت من العطش ، فلا توضأه واحبسه لنفسك(٢) .

جـ ــ **التضرر باستعمال الماء** : قال ابن عباس رضي الله عنه : إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدري ، فخاف على نفسه إن هو اغتسل ، قال : يتيمم بالصعيد(٣) .

د ــ **خوف فوت فريضة لاقضاء لها** كصلاة الجنازة ، قال ابن عباس رضي الله عنه : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصلّ عليها(٤) .

هـ ــ **للنوم على طهارة** : كان ابن عباس رضي الله عنه يرخص بالتيمم لمن استيقظ في الليل ثم أراد العودة إلى النوم ، لينام

(١) ابن أبي شيبة ١ /١٠ ب

(٢) ابن أبي شيبة ١ /١٨ ب وسنن البيهقي ١ /٢٣٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٣٧٤ والمغني ١ /٢٦٥ وكشف الغمة ١ /٦٣

(٣) ابن أبي شيبة ١ /١٨ وعبدالرزاق ١ /٢٢٤ وسنن البيهقي ١ /٢٢٤ وكنز العمال ٩ /٥٩٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٣٦٧ والمغني ١ /٢٥٧

(٤) ابن أبي شيبة ١ /١٤٧ والمجموع ٢ /٢١٦

على طهارة ، لأن الوضوء يطير النوم من عينيه ، فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه كان إذا قام من الليل تيمم[١] ويحتمل أن يكون هذا التيمم عندما لايجد الماء ، وهو بعيد .

○ ويباح لمن لايجد الماء ، أو لايقدر على استعماله أن يتعمد الحدث ، ويتيمم ويصلي[٢] ، فقد كان عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر في سفر لايجدون الماء ، فواقع ابن عباس ، فعابوا ذلك عليه[٣] .

**٣ ــ ما يسقطه التيمم من الأحداث :**

ويصلح التيمم بدلاً عن الوضوء ، كما يصلح بدلاً عن الغسل ، وقد رأينا فيما تقدم كيف أن ابن عباس تيمم من الجنابة ، وقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه أصاب من جارية له رومية وهو عادم للماء فتيمم وصلى بالناس وهو متيمم ، فلم ينكر عليه أحد[٤] ، وقال « لاتقربوا الصلاة وأنتم جنب إذا وجدتم الماء ، فإن لم تجدوا الماء فقد أحل لكم أن تتمسحوا بالأرض »[٥] .

**٤ ــ إمامة المتيمم المتوضئين :**

من الحادثة المتقدمة في الفقرة السابقة نرى أن ابن عباس رضي

(١) ابن أبي شيبة ١ /٢٠ ب

(٢) المحلى ٢ /١٤١ والمجموع ٢ /٢٢٧

(٣) ابن أبي شيبة ١ /١٧ ب والمغني ١ /٢٧٦

(٤) انظر سنن البيهقي ١ /٢١٨ وابن ابي شيبة ١ /١٧ ب والمغني ١ /٢٥٧ و ٢٧٦

(٥) تفسير الطبري ٥ /٦٢

الله عنه يرى إباحة إمامة المتيمم المتوضئين على كل حال ، ولم ينكر عليه ذلك أحد ممن كان معه من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقد جاءت رواية ابن أبي شيبة للحادثة السابقة كما يلي : قال ابن أبي شيبة بعد أن ساق سنده : عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم ذات يوم ، ثم التفت إليهم فضَحك ، فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية ، وصلى بهم وهو جنب متيمم[١] ، و ( ر : صلاة / ١٤ ب ٤ ) .

**٥ ــ ما يجوز التيمم به :**

أ ــ كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن التيمم لا يكون إلا بالتراب ، وأطيب تراب للتيمم هو تراب الأرض الزراعية ، فقد كان ابن عباس يقول : أطيب الصعيد أرض الحرث[٢] فإن لم يجد إلا طيناً فإنه يأخذ هذا الطين فيطلى به جسده ، فإذا جف تيمم به[٣]

○ وَزَعَم أن قول ابن عباس رضي الله عنه قال «أطيب الصعيد أرض الجرث » وأنه يفهم من قوله هذا أن التراب يكون طيباً ويصح التيمم به وإن داخله بعض الشوائب ، وإن لم

(١) وأنظر ايضاً المحلى ٢ /١٤٣ والبيهقي ١ /٢٣٤ والمغني ٢ /٢٢٥

(٢) ابن أبي شيبة ١ /٢٦ ب وسنن البيهقي ١ /٢١٤ وكشف الغمة ١ /٦٣ وتفسير القرطبي ٣ /٢٣٦

(٣) المغني ١ /٢٥٠ وتفسير القرطبي ٣ /٢٣٨

يكن من أطيب الصعيد ، فإن النووي قد حكى عن ابن عباس أنه لايجوز التيمم بالسبخة ، وهي التراب الذى فيه ملوحة[١] ، وقد نصر النووي بذلك مذهبه رحمه الله .

ب ــ ويشترط في التراب الذى يتيمم به أن يكون طاهراً ، إذ لا يصح التيمم بالنجس إجماعاً لأنه ليس بطيب[٢] .

### ٦ ــ كيفية التيمم :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن من أراد التيمم ضرب كفيه بالتراب ضربة واحدة[٣] ، ومسح بها وجهه وكفيه إلى الرسغين ، فقد كان رضي الله عنه يقول « التيمم للوجه والكفين »[٤] .

ــ وفي رواية أخرى عنه أن التيمم ضربتان ، الضربة الأولى للوجه ، والضربة الثانية لليدين[٥] .

وهو رضي الله عنه يستدل على أن التيمم للكفين لا للمرفقين فيقول ، إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء في سورة المائدة / ٦ ﴿فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ﴾ وقال في التيمم فى سورة النساء / ٤٣ ﴿ فَامْسَحُوا بوجُوهِكُم وأَيديَكُمْ ﴾ وقال في سورة المائدة / ٣٨ ﴿وَالسَّارِقُ

(١) المجموع ٢٤ /٢٣٨
(٢) العدة شرح العمدة ١ /١٥
(٣) المغني ١ /٢٤٤
(٤) عبدالرزاق ١ /٢١٣ وسنن البيهقي ١ /٢١٢ والمحلى ٢ /١٥٦ وكنز العمال ٩ /٥٩٥ وكشف الغمة ١ /٦٣ والمغني ١ /٢٤٤ و ٢٥٥
(٥) تنوير المقباس ص ٧١ و ٨٩

والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وكانت السنة في القطع : الكفين ، إنما هو الوجه والكفين[١] ـ يعني التيمم .

يريد ابن عباس أن يقول : إن الله تعالى لما أراد الأيدي إلى المرافق بينها بقوله : إلى المَرافق ولما أراد الأيدي إلى الرسغين أطلق كلمة الأيدي ، ودليلنا على ذلك أن اليد في آية السرقة مطلقة ، والقطع إنما يكون من الرسغ ، وفي التيمم اليد مطلقة أيضاً ، فتحمل على ما أطلقه الله تعالى في اليد في آية السرقة .

## ٧ ـ ما يصلى بالتيمم :

اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه فيما يجوز للشخص أن يصلي بالتيمم .

ـ ففي رواية عنه : أنه يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل[٢] .

ـ وفي رواية ثانية عنه : أنه لايصلي بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى قال ابن عباس « من السنة ألا يصلي الرجلُ بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى »[٣] ، ولا تناقض بين الروايتين ـ فيما يبدو لي والله أعلم ـ ويجمع بينهما بأن يقال : إذا تيمم الشخص حل له أن يصلي بتيممه هذا ماشاء من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت ، فإذا خرج الوقت فعليه تيمم آخر ، وعلى هذا فإن

(١) اخرجه الترمذي في الطهارة باب ماجاء في التيمم

(٢) المحلى ٢ /١٣٢

(٣) سنن البيهقي ١ /٢٢١ وعبدالرزاق ١ /٢١٥ والمجموع ٢ /٣٢٤

المراد بالصلاة المذكورة في الرواية الثانية هو وقت الصلاة ، ويعضد هذا ما حكاه ابن قدامة عن ابن عباس أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله[١]

## ٨ ـ مبطلات التيمم :

يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء بالاتفاق ، وبزوال العذر المبيح للتيمم بالاتفاق أيضاً ، ويبطل أيضاً عند ابن عباس رضي الله عنه بخروج الوقت ، وبدخول الوقت ، كما تقدم في الفقرة السابقة ، وعلى هذا لو تيمم بعد أذان الظهر وبقي على تيممه حتى أذن العصر كان عليه أن يتيمم مرة أخرى لبطلان تيممه بخروج الوقت .

ولو تيمم وقت الضحى وبقي على تيممه إلى أذان الظهر لوجب عليه أن يتيمم مرة أخرى لبطلان تيممه بدخول الوقت .

(١) المغني ١ /٢٦٣

# حرف الثاء
# ث

## ثمر :

جواز الأكل من ثمر الشجر الذي في الفضاء ( ر : سرقة / ٤ ب ) .

## ثَمن :

الثمن ما يكون بدلاً في البيع ( ر : بيع / ٣ ) .

## ثوب :

انظر : لباس .

# حرف الجيم
# ج

## جائـزة :

### ١ ـــ تعريف :

الجائزة : هي هبة السلطان .

### ٢ ـــ حكم قبولها :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى جواز قبول هبـة السلطـان ، حتـى ولـو كان السلطـــان غير شرعـــي ، لأن ما له في مال السلطان أكثر مما أخذ ، فما أخذه فهو جزء من حقـه ، وكان ابن عباس نفسه يقبل جوائز السلطـان[١] فعـن حبـيب بن أبي ثابت قال : رأيت هدايا المختار الثقفي ـــ الكذاب ـــ تدخـل بيت ابن عباس وابن عمر فيقبلانها[٢] .

## جـــبن :

### ١ ـــ تعريف :

الجبن هو اللبن المنعقد بالأنفحة .

---

(١) ابن ابي شيبة ٢ /٢٧٦ والمغني ٤ /٢٦٩

(٢) المحلى ٩ /١٥٣ وكنز العمال ٥ /٨٢٠ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٧١ وشرح السير الكبير ١ /٩٩

**٢ ــ حكم أكله :**

كان ابن عباس رضي الله عنه يجيز أكل الجبن إذا كان الحيوان الذي أخذت منه الأنفحة مما يحل أكله ، فإن كان لا يحل أكله لكونه من غير مأكول اللحم في الأصل ، أو لأن ذابحه مما لا يحل أكل ذبيحته فإنه لا يؤكل الجبن المنعقد من أنفحته لكون الأنفحة نجسة ، وهي تنجس اللبن بمخالطتها إياه ، فقد روى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصاري بأساً[١] و ( ر : طعام /٢ ب ٢ ).

## جَدٌّ :

أحوال الجد في الميراث ( ر : إرث/٦ ب ) .

## جدة :

أحوال الجدة في الميراث ( ر : إرث/٦ ط ) .

## جراد :

حل أكل الميت منه ( ر : طعام/٢ ب ٢ ) .

## جزية :

**١ ــ تعريف :**

الجزية هي ما تفرضه الدولة الإسلامية من أموال على رؤوس أهل الذمة أو أراضيهم .

(١) عبدالرزاق ٤ /٥٤١ والمجموع ٩ /٧٠

٢ ــ والجزية عنوان ولاء الذمي وطاعته للدولة الإسلامية وخضوعه لها ، وخضوع الذمي للدولة الإسلامية هو الصغار المراد في الآية الكريمة في سورة التوبة ٢٩ ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهُمْ صَاغِرُون ﴾ قال ابن عباس : وهم صاغرون : أي يمشون بالجزية ملبين[١] .

٣ ــ **مقدار الجزية :**

كان ابن عباس يرى أنه لا يجوز أن يرهق أهل الذمة بالجزية سواء أكانت جزية رؤوس أم جزية أرض ــ خراج ــ فلا يؤخذ منهم ماهم بحاجة إليه . فقد سأل ابراهيم بن يحيى ابنَ عباس رضي الله عنه : ما في أموال أهل الذمة ؟

قال : العفو ــ يعني : الفضل[٢] ــ ولا يؤخذ منهم أكثر مما فرض عليهم ، قيل لابن عباس : إنهم ــ أي المسلمون ــ يأمروننا بكذا وكذا ؟ قال : فلا تعمل لهم[٣] .

٤ ــ **آثار دفع الجزية :**

قلنا إن دفع الجزية عنوان الولاء والطاعة والخضوع للدولة الإسلامية ، وتأخذها الدولة الإسلامية مقابل حمايتها لأهل الذمة ودفاعها عنهم والقيام بمصالحهم بما تقدمه لهم من خدمات ، وبناء على ذلك فإن الذمي إذا دفع الجزية وقبلتها منه الدولة كان على الدولة أن تحفظ له ماله ونفسه وعرضه ودينه ،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ /٩٩ .

(٢) سنن البيهقي ٩ /٢٠٥ وعبدالرزاق ١٠ /٣٣٤ وفيه ابراهيم بن سعد

(٣) عبدالرزاق ١٠ /٣٣٤

وتمنع الاعتداء عليه ، ولا يؤخذ شيء من ماله إلا بطيب نفسه سواء كان هذا الأخذ بعوض أم بغير عوض ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا أدى أهل الذمة الجزية لم تحلّ لكم أموالُهم إلا بطيب أنفسهم »[١] .

**٥ ــ تحمل المسلم الجزية :**

قلنا إن الجزية ــ ضريبة الرؤوس ــ تفرض على الذمي بما يتسع لها ماله ، وهي في مقابلة فرض الزكاة على المسلمين ، أما الخراج ــ وهو جزية الأرض ــ فهو يفرض على أرض الذمي في مقابل فرض زكاة الزروع على المسلم .

ولا يجوز لمسلم أن يتحمل الجزية ــ سواء أكانت جزية رؤوس أم جزية أرض ــ عن الذمي بأي شكل كان هذا التحمل ، حتى لو استأجر المسلم أرض الذمي ، فإنه يكره له أن يقبل اشتراط دفع خراجها عن الذمي ، فقد سأل رجل ابن عباس فقال : آخذ الأرض أتقبلها ــ أرض جزية ــ فأعمرها وأؤدي خراجها ، فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم قال : لا تعمد إلى ما ولّى الله هذا الكافر فتحله من عنقه وتجعله في عنقك ، ثم تلا قوله تعالى في سورة التوبة ٢٩ ﴿ قاتِلُوا الذينَ لا يُؤمنونَ باللهِ ولا باليومِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسولُه ، ولا يَدِينونَ دينَ الحَقِّ من الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حتى يُعْطُوا الجِزْيةَ عن يَدٍ وهم صَاغِرون ﴾[٢]

(١) عبدالرزاق ٦ /٩١

(٢) عبدالرزاق ٦ /٩٣ و ١٠ /٣٣٧ والاموال ٧٨

و ( ر : أرض/١ جـ ) .

## جعــل :

الجعل على الجهاد ( ر : جهاد/١٠ ) .

## جِــلْد :

انظر : إهاب .

## جَــلْد :

الحدود التي تكون عقوبتها الجلد هي : الزنا ( ر : زنـا/٥ هـ ) والقذف ( ر : قذف/٤ أ ) وشرب الخمـر أو السكـر من غيره ( ر : أشربة/٣ أ ) .

## جمــاع :

انظر : وطء .

## جَمــرة :

رمي الجمرات في الحج ( ر : حج/٢٤ ، ٢٩ ) .

## جمعــة :

### ١ ــ ساعة الإجابة فيه :

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم أن في يوم الجمعـــة

ساعة ــ وقت ــ يستجيب الله تعالى فيها الدعاء ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال ( فيه ساعة لا يُوافِقُها عبد مسلم هو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا اعطاه إياه )[(١)] ، وكان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن هذه الساعة هي ما بين العصر والغروب فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : « الساعة التي تذكر ــ تُرجى ــ في الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس »[(٢)] .

### ٢ ــ صيام يوم الجمعة :

روى ابن أبي شيبة عن طاوس قال : ما رأيت ابن عباس مفطراً يوم جمعة قط[(٣)] ويحمل هذا على أن ابن عباس كان يصوم يوم الجمعة ولكنه كان لا يفرده بالصيام ، فقد روى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم الجمعة وحده ، وحكى النووي الإتفاق على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام[(٤)] . و ( ر : صيام/٦ ب ) .

### ٣ ــ قراءة آية سجدة في صلاة صبحها :

كان ابن عباس رضي الله عنه حريصاً على أن يقرأ آية من آيات السجدة في إحدى ركعتي صلاة صبح يوم الجمعة ، فعن

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ومالك في الموطأ كلهم في الجمعة
(٢) ابن ابي شيبة ١ /٨١ ب
(٣) ابن ابي شيبة ١ /١٢٥
(٤) نيل الأوطار ٤ /٣٣٦

الشعبي قال : « ما شهدت ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا بـ « تنزيل » و « هل أتى » وفي رواية : « إلا قرأ بسورة فيها سجدة »[1] ، يعني أنه يقرأ في إحدى الركعتين سورة تنزيل السجدة ، وفي الأخرى سورة « هَلْ أَتَىٰ » ويريد بـ « تنزيل » سورة السجدة التي أولها ﴿ آلم . تنزيلُ الكِتَابِ لاَرَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ العَالَمِين ﴾ والسجدةُ فيها هِي عند قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بآيَاتِنَا الَّذِيَن إِذَا ذُكِّرُوا بها خَرُّوا سُجَّدَاً ﴾ أما سورة « هَلْ أتىٰ » فإنها ليس فيها سجدة عند ابن عباس ، لأنه ليس بعد سورة الحجرات سجدة عنده ، وبذلك يُعلم أنه كان يسجد في إحدى ركعتي الصبح لا في كلتى الركعتين ( ر : سجود/٦ و ) و( ر : صلاة/٩ هـ ٣ ) .

**٤ ــ التنظف والتجمّل يوم الجمعة :**

أ ــ **الغسل** : إذا كان يوم الجمعة كان عليه أن يغتسل قبل أن يذهب إلى الصلاة ، وهذا الغسل ليس بواجب ، ولكنه للنظافة ، فقد سئل ابن عباس عن غسل الجمعة فقال : ليس بواجب ، ولكنه أطهر ، وسأخبركم كيف كان بَدْو الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارِب السقف ، إنما هو عريش كعريش موسى ، تصله الأيدي ، فخرج

---

(١) ابن ابي شيبة ١ /٨١ ب واللفظ له ، وأخرجه البخاري في الجمعة باب الدهن للجمعة ، ومسلم في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة ،وأبوداود في الطهارة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

عليهم رسول الله في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله تلك الروائح قال : ( يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه ) قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وَكُفُوا العمَلَ بغيرهم ، ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق والصنان[1] .

ولا يجزئه الوضوء بدلاً من الغسل ، فقد قال ابن عباس « ما سمعت أحداً يرى أن له طهوراً يوم الجمعة غير الغسل »[2] .

وكان ابن عباس نفسه يغتسل يوم الجمعة ويقول : إني لأغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ويوم الجمعة ومن الجنابة والاحتلام ومن الحمام وإذا احتجمت[3] .

وبرغم التصريح في هذه الرواية بأن غسل الجمعة ليس بواجب عند ابن عباس ، فإن الإمام ابن حزم الأندلسي قد استنبط من أمْرِ ابن عباس بالغسل يوم الجمعة وقوله : « اغتسل ، وإن كان عند أهلك طيب فلا يضرك أن

(١) كشف الغمة عن الأئمة ١ /١٤٣ وكنز العمال ٨ /٣٨٠

(٢) ابن أبي شيبة ١ /٧٥ ب

(٣) عبدالرزاق ٣ /٣١٠

تصيب منه »[١] ، افتراض الغسل يوم الجمعة عند ابن عباس[٢] .

ب ــ **الاستياك** : من السنة الاستياك يوم الجمعة ، فإن السواك طهور الفم قال ابن عباس « سنة الجمعة الغسل والسواك »[٣] .

جـ ــ **التطيب** : ومن السنة التطيب يوم الجمعة ، قال ابن عباس : « سنة الجمعة الغسل والسواك والطيب »[٤] وقال : إن كان عند أهلك طيبٌ فلا يضرك آن تصيب منه »[٥] ، وقال « إذا ذهب إلى الجمعة فليمس طيباً إن كان عنده »[٦] .

د ــ **لبس أنقى الثياب** : ومن السنة أن يلبس يوم الجمعة أنظف الثياب وأجملها قال ابن عباس : سنة الجمعة الغسل والسواك والطيب وتلبس أنقى ثيابك[٧] .

**٥ ــ البيع بعد النداء لصلاتها :**

لا يصح البيع من بعد النداء لصلاة الجمعة إلى حين الانتهاء منها ، فقد روى عكرمة عن ابن عباس إنه قال « لا يصلح

(١) عبدالرزاق ٣ /١٩٧ والمحلى ٢ /١٠
(٢) المحلى ٢ /٩
(٣) عبدالرزاق ٣ /٢٠٣
(٤) عبدالرزاق ٣ /٢٠٣
(٥) عبدالرزاق ٣ /١٩٧
(٦) ابن ابي شيبة ١ /٨٣ والمحلى ٢ /١٠
(٧) عبدالرزاق ٣ /٢٠٣

البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة ، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع »[1] و ( ر : بيع/٥ د ) .

٦ ــ **خطبة الجمعة وصلاتها :**

وقت صلاة الجمعة ( ر : صلاة/٧ هـ ) وخطبتها ( ر : خطبة ) وصلاتها ( ر : صلاة/١٦ ) .

## جمل :

انظر : ابل .

## جنابة

١ ــ **تعريف :**

الجنابة هي النجاسة المعنوية الحاصلة للإنسان من الوطء أو الإنزال .

٢ ــ **الجنب طاهر حسياً :**

إذا كانت الجنابة نجاسة معنوية فالجنب إذن طاهر حسياً ، جسمه وعرقه ، وبناء على ذلك فقد كان رضي الله عنه يقول « لا بأس بعَرَق الجنب والحائض في الثوب »[2] .

وسئل رضي الله عنه عن المرأة تحيض في درعها فيكون عليها

(١) المحلى ٥ /٨١ و ٩ /٢٧

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١ /٤٤٠ وابن ابي شيبة ١ /٣٠ ب وسنن البيهقي ١ /١٨٧ وكنز العمال ٩ /٥٦٧ والمغني ١ /٢١٢ وسنن الدارمي ١ /٢٤١

أيام حيضها فتعرق فيه ، أتصلي فيه ؟ قال : نعم ، ما لم يكن فيه دم ، وكذلك الجنب يعرق في ثوبه فيصلي فيه[١] ، ولذلك كان هو رضي الله عنه يعرق وهو جنب ثم يصلي في ثيابه ولا يغسلها[٢] ويقول « الثوب لا يجنب »[٣] .

وبناء على ذلك أيضاً فإن الجنب إذا مسَّ غير الجنب فإن الجنابة لا تنتقل إلى غير الجنب بهذا المسِّ ، وقد كان ابن عباس يقول « ليس على الرجل يمس الرجل الجنب جنابة »[٤] .

## ٣ ـ آثار الجنابة :

أ ـ **صوم الجنب** : الجنابة لا تمنع الصيام ، فإذا جامع الرجل زوجته ليلاً فلم يغتسل ، وأصبح صائماً صح صومه[٥] و ( ر : صيام/٨ د ) .

ب ـ **وضوءه لحاجته** : إذا أراد الجنب القيام بحاجة أساسية توضأ ثم أتاها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم فليتوضأ »[٦] وقال في الرجل يصيب

---

(١) سنن البيهقي ٢ /٤٠٩

(٢) معرفة السنن والآثار ١ /٤٣٩ وعبدالرزاق ١ /٣٦٦

(٣) ابن ابي شيبة ١ /٣٢

(٤) عبدالرزاق ١ /١٢٤

(٥) المغني ٣ /١٣٧ والمجموع ٦ /٣٤٥ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٣٧

(٦) كنز العمال ١٥ /٤٩٤ والمجموع ١ /١٧١

الجنابة ثم يريد الخروج ، يتوضأ وضوءه للصلاة[١] .

جـ ـ **دخوله المسجد** : ولا يحل للجنب دخول المسجد والمكث فيه ، ولكن إن اضطر لعبوره ، جاز له العبور دون المكث ، قال ابن عباس رضي الله عنه لجنب : « لا تقرب المسجد إلا أن يكون طريقك فيه فتمرُّ مرّاً ولا تجلس »[٢] ، وقال : « لابأس للحائض والجنب أن يمرّا في المسجد ما لم يجلسا فيه »[٣] .

د ـ **صلاة الجنب** : ولا يحل للجنب أن يقرب الصلاة حتى يغتسل ، عملاً بقوله جل شأنه في سورة النساء/٤٣ ﴿ يا أَيُّها الذين آمنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتم سُكارىٰ حتى تعْلَموا ما تَقُولون ولا جُنُباً إلا عابري سبيلٍ حتّى تَغْتَسِلوا ﴾ قال ابن عباس في تفسير هذه الآية الكريمة « لا تَقْربُوا الصَّلاةَ وأنتم جُنُب إذا وجدتم الماء ، فإن لم تجدوا الماء فقد أحل لكم أن تمسَّحوا بالأرض »[٤] فإن كنتم مسافرين ولا تجدون ما تتيممون به فتصلون[٥] .

هـ ـ **قراءته القرآن** : كان ابن عباس رضي الله عنه يبيح للجنب قراءة القرآن الكريم قليلاً أو كثيراً[٦] وكان هو

(١) ابن ابي شيبة ١ /١٣

(٢) تفسير الطبري ٥ /٦٣ وسنن البيهقي ٢ /٤٤٣ والمغني ١ /١٤٥ والمجموع ٢ /١٧٣

(٣) تفسير الطبري ٥ /٦٣ وتنوير المقباس ص ٧٠

(٤) تفسير الطبري ٥ /٦٢

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢ /٢٠٣ و ٢٠٤ والمغني ١ /١٤٦

(٦) المغني ١ /١٤٤ والمجموع ٢ /١٧٢

نفسه رضي الله عنه يقرأ سورة البقرة وهو جنب[1] ، ( ر : قرآن/١٠ ) .

**٤ ــ ما يرفع الجنابة :**

ولا ترتفع الجنابة إلا بالغُسل قال ابن عباس رضي الله عنه : إني لأغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ويوم الجمعة ومن الجنابة والاحتلام ومن الحمام وإذا احتجمت[2] فإن لم يجد ما يغتسل به ، أو كان غير قادر على الاغتسال لسبب من الأسباب جاز رفع الجنابة بالتيمم ( ر : تيمم/٣ ) .

## جنــازة :

الجنازة : الميت ( ر : موت ) .

## جنايــة :

**١ ــ تعريف :**

الجناية هي الفعل المحظور الواقع على النفس فما دونها .

**٢ ــ أنواع الجناية :**

الجناية على ثلاثة أنواع :

أ ــ **عمد** : وهي الجناية التي قصد فيها الجاني الضرب لشخص معين بما يقتل به غالباً من ذلك : الضرب ، وهذه

(١) المحلى ١ /٧٩

(٢) عبدالرزاق ٣ /٣١٠

الجناية توجب الإثم في الآخرة والقصاص في الدنيا .

وقد كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن القاتل عمداً مخلدٌ في النار لا يقبل الله تعالى توبته وإن تاب ، فقد أتاه رجل فقال : ما ترى في رجل قَتَل مؤمناً متعمداً ؟ فقال : جزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً ، قال : أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه وأنى له التوبة والهُدى ؟ ! والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم يقول ( ثكلته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً جاء يوم القيامة آخذاً بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه دماً قِبَلَ عرش الرحمن يلزم قاتله بيده الأخرى يقول: ياربِّ سَلْ هذا فيم قتلني) ووالذي نفس عبد الله بيده لقد نزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قُبِض نبيكم وما نزل بعدها من برهان[1] .

ب ــ **شبه عمد** : هو موت إنسان بتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً . وشبه العمد ، يكون في النفس ولا يكون بما دونها ، وتجب فيه الدية مغلظة والكفارة .

جـ ــ **خطأ** : وهو أن يصيب شخص آخر من غير قصد وتجب في الخطأ الدية والكفارة ، فمن حمل غلاماً بغير إذن أهله فسقط فمات غرمه الحامل بالدية[2] .

(١) تفسير الطبري ٥ /١٣٧ وسنن البيهقي ٨ /١٥ والمغني ٧ /٦٣٦

(٢) المحلى ١١ /١٤

### ٣ ــ الجاني :

إذا وقعت الجناية فالجاني إما أن يكون معروفاً أو غير معروف .

أ ــ فإن كان الجاني معروفاً فهو لا يخلو من أن تنطبق عليه حال من الأحوال التالية :

١) **جناية العبد** : إن كان الجاني عبداً وكانت الجناية عمداً فالواجب هو القصاص إلا أن يعفى عن القصاص إلى الضمان . وإن كانت الجناية خطأ فالواجب الضمان ، ويجب هذا الضمان على سيد العبد ، إلا أنه لا يكلف هذا السيد بأن يدفع للمجني عليه أكثر من قيمة العبد ، قال ابن عباس : « العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً ، فإن كان ضمان الجرح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد له »[1] .

٢) **اشتراك أكثر من واحد في الجناية** : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن جماعة لو اشتركوا في قتل شخص واحد عمداً قُتلوا جميعاً به إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص[2] فكان رضي الله عنه يقول « لو أن مائة قتلوا رجلاً قُتِلوا به »[3] .

٣) **جناية الوالد على ولده** : إذا كان الجاني والداً للمجني عليه ، وكانت الجناية عمداً فإنه لا يقتص من الوالد

(١) سنن البيهقي ٨ /١٠٥

(٢) المغني ٧ /٦٧١ و ٦٧٢

(٣) عبدالرزاق ٩ /٤٧٩ وكنز العمال ١٥ /٨٦

الجاني ، بل تجب عليه الدية ، وقد كان ابن عباس يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله ( لا يقاد الوالد بولده )[١] .

٤) **جناية السكران** : إذا ارتكب السكران جناية في حالة سكره أخذ بها وعومل معاملة الصاحي في ذلك ، فإن كانت الجناية موجبة للقصاص اقتص منه ، وإن كانت موجبة للدية وجبت عليه الدية قال ابن عباس رضي الله عنه « ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه الحد فيه »[٢] .

ب ــ وإن كان الجاني غير معروف بعينه فإنه يُحْصَر المشتَبَه بهم ، وإن ادعى أولياء المقتول القتل على رجل بعينه ولا بينة لهم على ذلك ، أقسم أولياء القتيل خمسين يميناً أن فلاناً قتله ، وهي « القسامة » .

ويستحق أولياءُ الدَّم بالقسامة الدِّية دون القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم لليهود ( إما أن تَدُوا صاحبَكم وإما أن تأذنوا بحرب من الله[٣] ) . قال ابن عباس رضي الله عنه « لا قسامة إلا أن تقوم بيِّنة » يعني : لا يُقتَل بالقسامة ولا يطَل بها دمُ مسلم[٤] .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ /١٤٤
(٢) كشف الغمة ٢ /١٤٠ وكنز العمال ١٥ /٩٠
(٣) المغني ٨ /٧٧
(٤) عبدالرزاق ١٠ /٤٢

ويذكر لنا ابن عباس رضي الله عنه أن القسامة كانت في الجاهلية ، وأن أول من ابتدعها وعمل بها أبو طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقِرّت في الإسلام ، يقول ابن عباس : إن أول قسامة كانت في الجاهلية لَفِينا بني هاشم ، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه في إبله ، فمرّ به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال : أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي ، لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقالاً ، فشد به عُروة جوالقه ، فلما نزلوا عُقِلت الإبل إلا بعيراً واحداً ، فقال الذي استأجره : ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ؟ قال : ليس له عقال ، قال : فأين عقاله ؟ قال : فحذفه بعصا كان فيها أجله ، فمرّ به رجل من أهل اليمن ، فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهدُ ، وربما شهدته ، قال : هل أنت مبلّغٌ عنى رسالة مرّة من الدهر ؟ قال : نعم ، قال : فإذا شهدت الموسم فنادِ : يا آل قريش ، فإذا أجابوك فنادِ : يا آل بني هاشم ، فإن أجابوك ، فسل عن أبي طالب ، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال ، ومات المستأجَر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب ، فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرضَ ، فأحسنت القيام عليه وَوَلِيتُ دفنه ، قال : قد كان أهلُ ذاك منك ، فمكث حيناً ، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم ،

فقـال : يا آل قريش ، قالـوا : هذه قريش ، قال : يا آل بنـي هاشم ، قالــوا : هذه بنــو هاشم ، قال : أيـــن أبو طالب ؟ قالـوا : هذا أبـو طالب ، قال : أمـرني فلان أن أبلـغك رسالـة ، أن فلانـاً قتلــه في عقـــال ، فأتـــاه أبو طالب فقال : اختر منـا إحـدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل ، فإنك قتـلت صاحبنـا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلنـاك به ، فأتى قومه فأخبرهم . فقالوا : نحلف ، فأتته امـرأة من بني هاشم ــ كانت تحت رجـل منهم قد وَلَـدَتْ منـه ــ فقالت : يا أبا طالب : أحب أن تجير ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبـرُ يمينَـه حيث تُصبَـر الأيمان ، ففعـل ، فأتـاه رجـل منهم فقـال : يا أبـا طالب أردت منـا خمسين رجلًا أن يحلفوا مكان مائـة من الإبـل ، يصيب كلّ رجـل منهم بعيران ، هذان بعيران فأقبلهمـا منـي وتصبُـر يمينـــي حيث تصبر الايمان : فقبلهمـا وجـــاء ثمانيـــة وأربعـــون فحلفوا .

قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيـده ، ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف[1] .

## ٤ ــ المجني عليه :

**أ ــ الجنايـة على المرأة** : الجنايـة على المرأة إمـا أن تقـع عمـداً

(١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي باب أيام الجاهلية . والنسائي في القسامة . والمحلى ٧٨/١١

أو خطأ .

١) فإن وقعت عمداً فالواجب في ذلك القصاص ، سواء أوقعت على النفس أم على مادون النفس ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه : « تقتل النفس بالنفس . وتفقأ العين بالعين : ويقطع الأنف بالأنف ، وتنزع السن بالسن ، وتقتص الجراح بالجراح ، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمداً في النفس ومادون النفس »[1] .

٢) أما إن كانت الجناية خطأ ، فالواجب في ذلك الدية سواء أكانت الجناية على نفس المرأة أم على ما دون النفس .

وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم ، والتابعون والأئمة المجتهدون من بعدهم ــ إلا ما حكى عن ابن عَلِيَّة والأصمِّ ــ على أن دية المرأة في النفس على النصف من دية الرجل ، فإن كانت المقتولة مسلمة فديتها نصف دية الرجل المسلم ، وإن كانت ذمية فديتها نصف دية الرجل الذمي وهكذا .

أما إن كانت الجناية على ما دون النفس ، فإننا لم نعثر على قول في ذلك لابن عباس رضي الله عنه ، وقد اختلف الصحابة في ذلك ، فذهب عمر بن الخطاب إلى أن ضمانها يكون كضمان مثيلتها من الرجل حتى يبلغ

(١) تفسير الطبري ١٦٨/٥ وسنن البيهقي ٦٤/٨

الضمان ثلث الدية ، فإن جاوز الثلث صار على النصف من ضمان مثيلتها من الرجل ، كما بينا ذلك في كتابنا « موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : جناية/٣ ب ٤ » ؛ وذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أن ضمان الجناية الخطأ على ما دون النفس من المرأة هو على النصف من ضمان مثيلتها من الرجل ، لأن دية المرأة في النفس هي على النصف من دية الرجل ، فضمان أطرافها وجراحاتها كذلك . كما بينا ذلك في كتابنا « موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، مادة : جناية » .

ب ـ **الجناية على المسلم بين الكفار المحاربين** : إذا كان بين المسلمين والكفار حرب ، وكان بين الكافرين مسلم يعيش معهم فقتل على يد أحد المسلمين فإنه لا دية له ، لأنه قد سقطت عصمته باختلاف الدار ، قال تعالى في سورة النساء/٩٢ ﴿وَمَا كانَ لمؤمِنٍ أَنْ يقتُلَ مؤمِناً إلا خَطَأً ، ومَنْ قَتَلَ مُؤمِناً خطَأً فتَحْريرُ رقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ودِيَةٌ مُسلَّمَةٌ إلى أهْلِه إلّا أنْ يَصَّدَّقُوا ، فإن كانَ من قَومٍ عَدُوٍّ لكم وهُوَ مُؤْمِنٌ فتحريرُ رقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ﴾ قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه : « يكون الرجل مؤمناً وقومه كفار ـ أي محاربون ـ فيقتل ، لا دية له ، ولكن عتق رقبة مؤمنة »[1] وقال « المؤمن يكون في العدو من المشركين يسمعون

(١) تفسير الطبري ٥/١٣٠ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٠

بالسرية من أصحاب محمد فيفرون ويثبت المؤمن فيقتل ، ففيه تحرير رقبة مؤمنة »[١] .

جـ ـ **الجناية على الذمي** : إذا قتل المسلم الذمي فإنه لا يقتل به سواء أقتله عمداً أم خطأ ، وعلى القاتل الدية والكفارة لقوله سبحانه في سورة النساء/٩٢ ﴿ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بينكُم وبينَهُم ميثاقٌ فَدِيةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِه وتحريرُ رَقَبَةٍ مؤمِنَة ﴾ قال ابن عباس : إذا كان الكافر ذمياً فعلى قاتله الدية مسلَّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين[٢] .

ودية الذمي كدية المسلم عند ابن عباس ، وهو يحتج لذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] .

د ـ **الجناية على العبد** : إذا وقعت الجناية على العبد فإن الجاني إما أن يكون عبداً أو حراً .

١) فإن كان الجاني عبداً : وكانت الجناية عمداً فقد اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في وجوب القصاص من الجاني .

ـ ففي رواية عنه أن القصاص واجب إلا أن يعفى عنه ،

(١) تفسير الطبري ٥ /١٣١ وانظر المغني ٧ /٦٥٢

(٢) تفسير الطبري ٥ /١٣١ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٢٤٤

(٣) أخرجه الترمذي في الديات برقم ١٤٠٤

فقد روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس أنه قال : تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف ، وتنزع السن بالسن ، وتقتص الجراح بالجراح ، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان في النفس وما دون النفس[١] ، وسند هذه الرواية قوله تعالى في سورة البقرة /١٧٨ ﴿ يا أيُّها الذَّينَ آمنوا كُتِبَ عليكم القِصَاصُ في القَتْلىٰ الحرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْد ﴾ .

وفي رواية ثانية حكاها عنه ابن قدامة في المغني أنه ليس بين العبيد قصاص في نفس ولا جرح ، لأنهم أموال[٢] ولا يقتص من الأموال للأموال ، فلو كان لرجل فرسان ، فقتل أحدهما الآخر ، فلا يقتص من القاتل .

٢) أما إن كان الجاني حراً : وكانت الجناية عمداً فالواجب القصاص من الحر الجاني ، قال ابن عباس : « إذا قتل الحرُّ العبدَ متعمداً فهو قود »[٣] ، ولم نعثر عن ابن عباس على تفريق بين ما إذا كان الحر القاتل سيداً للعبد أو أجنبياً .

أما إن كانت الجناية خطأ فالواجب هو الضمان بالقيمة سواء أكانت الجناية على النفس أم على مادونها فقد

(١) تفسير الطبري ٥ /١٦٨

(٢) المغني ٧ /٦٦٠

(٣) سنن البيهقي ٨ /٣٥

كان ابـن عبـاس يقـول « في موضحـة العبـد ما نقص من قيمته »[1] .

فإن كان الجاني خطــأ هو السيــد فلا تجب عليــه إلا الكفارة لأنه لا فائدة في الضمان وفي ذلك يقـول ابـن عباس لما استفتي في رجل نوط عبداً له ، فمـات ، ولم يرد قتله ، فقال له ابن عباس : ليعتـق رقبـة أو ليصم شهريـن متتابعين[2] .

هـ ــ **الجناية على المكاتب** : إذا وقعت الجناية على المكاتب ففي كل مكان قلنـا فيـه في العبـد إنـه مضمـون بالقيمـة ففـي المكـاتب كذلك إن لم يكـن المكـاتب قد أدى شيئـاً من بدل المكاتبـة ، فإن كان قد أدى المكـاتب شيئـاً من بدل المكاتبة فعتق بذلك بعضه ثم جُني عليه فإنـه يؤدي بقـدر ما عتق منه ديـة الحر ؛ ومـا بقـي ديـة العبـد ؛ وكان ابـن عبـاس رضي الله عنـه يروي عن رسول الله صلى الله عليــه وسلـم أن رسول الله قضى في المكــاتب أن يؤدى بقــدر ما عتق منه دية الحر ، وما بقي دية العبد[3] .

و ــ **الجناية على الجنين** : إذا وقعت الجناية على الجنين فأملص ميتاً فالواجب فيـه الغرة ــ عبـد أو أمـة ــ وهـي تعدل

(١) المغني ٨ /٦١

(٢) سنن البيهقي ٨ /٣٧

(٣) أخرجه ابوداود في الديات ، والنسائي في القسامة ، والترمذي في البيوع باب المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى .

نصف عشر الدية ، أمـا إن نزل حيـاً واستهل ـ أي صاح ـ ثم مات فإنه يُضمن بالدية كاملة[١] .

ز ـ **الجناية على عضو تعطلت منفعته المقصودة منه** : إذا وقعت الجناية على عضو تعطلت منافعة المقصودة منه فإن ضمانه يكون بثلث ديته ، قال ابن عباس رضي الله عنه في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها[٢] ، وفي العين العوراء إذا خسفت ثلث ديتها[٣] .

وقضى رضي الله عنه في اليد الشلاء والرجل الشلاء والعين القائمة بالعوراء ، والسن السوداء ، في كل واحدة منهن ثلث ديتها[٤] .

ح ـ **الجناية على عضو تفوت بفواته جميع المنافع المقصودة منه** : الأعور تقوم عينه الصحيحة مقام عينين له ، فإذا جَنى شخص عليها فأفقدها الإبصار فكأنما جنى على عَينيه ، لفوات منفعة الإبصار كلها ، ولذلك كان ضمانها بالدية كاملة كضمان العينين كلتيهما قال ابن عباس رضي الله عنه « دية عين الأعور ـ الصحيحة ـ ألف دينار »[٥] .

(١) المغني ٧ /٨١١
(٢) المحلى ١٠ /٤٤١
(٣) المحلى ١٠ /٤٢١
(٤) كنز العمال ١٥ /١٠٨
(٥) المحلى ١٠ /٤١٩

ط ـ **الجناية على الأعضاء** : اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على أن الجناية إن وقعت على عضو لامثل له في الجسد كاللسان والأنف ونحوهما فاستأصلته أو أذهبت منافعة المقصودة منه ففيه الدية كاملة .

وإن وقعت على عضو له نظائر متعددة في البدن فاستأصلته أو أذهبت منافعه المقصودة منه ، قسمت الدية على هذا العضو مع نظائره في البدن ، وضُمِن بحصته منها ، كاليدين ، ففي كل واحد منهما نصف الدية خمسون من الإبل ، وكالأصابع ، ففي كل أصبع منها عشر من الإبل ، وفي كل أنملة منها ثلث دية الإصبع ، إلا الإبهام ففي كل مفصل منها خمس من الإبل[1] . أي نصف دية الإصبع لأن الإبهام يتألف من مفصلين فحسب .

ي ـ **الجناية على الأظافر** : قضى عبد الله بن عباس رضي الله عنه في الظفر إذا اعْوَرَّ بخمس دية الإصبع[2] .

ك ـ **الجناية على الأسنان** : كان عبد الله بن عباس رضي الله عنه يساوي بين الأسنان والأنياب والأضراس في الدية قياساً على الأصابع ، وكان يجعل في كل واحد من الأسنان خمساً من الإبل[3] فقد أرسل مروانُ بن الحكم أبا غطفان

(١) المغني ٨ /٣٥ والمحلى ١٠ /٤٣٧

(٢) عبدالرزاق ٩ /٣٩٣ والمحلى ١٠ /٤٤٥

(٣) المغني ٨ /٢١

بن طريف المري إلى ابن عباس يسأله : ماذا في الضرس ؟ فقال ابن عباس : فيه خمس من الإبل ، قال : فردني مروان إلى ابن عباس فقال : أتجعل مقدم الفم مثل الضرس ؟ فقال ابن عباس : لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع ، عقلها سواء[1] .

ل ـ **الجناية على العظام** : إذا وقعت الجناية على العظام ، فإنه لا قصاص في العظام ، لأنها لا تمكن فيها المماثلة[2] ، وتجب فيها حكومة عدل ، فما قضي فيها من الضمان ، وجب .

م ـ **سراية الجناية** : إذا جنى على عضو إنسان فسرت الجناية إلى نفسه ، فمات ، ضمن الجاني نفس المجني عليه بالدية كاملة ، لا فرق في ذلك بين أن يكون قد جرى الضمان أو الصلح على الجناية على العضو قبل السراية أو لم يجر[3] .

## ٥ ـ العقوبة على الجناية :

### أ ـ القصاص :

١) **ونعني بالقصاص** : أن يُفعل بالجاني مثل ما فَعَلَ بالمجني عليه .

٢) شروط إقامة القصاص : بالاستقراء والتتبع وجدنا أن ابن

---

(١) الموطأ ٢ /٨٦١ وعبدالرزاق ٩ /٣٤٥ وسنن البيهقي ٨ /٩٠ والمحلى ١٠ /٤١٣

(٢) تفسير ابن كثير ٢ /٦٣

(٣) المحلى ١٠ /٤٨٦

عباس يشترط لإقامة القصاص من الشروط ما يلي :

ـ أن تقـع الجناية عمـداً ، لأنـه لاقصاص إلا في العمـد كما تقدم ( ر : جناية/٢ أ ) و ( جناية/٤ أ ١ ) .

ـ أن يكـون الجاني بالغـاً عاقـلاً بالإجماع ، فلا قصاص من صغير ولا من مجنون .

ـ أن لا يكون الجاني أباً للمجني عليه ، فلا يقتص لولد من والده كما تقدم في ( جناية/٣ أ ٣ ) .

ـ أن لايكـون القاتـل مسلمـاً والمقتـول كافـراً . كما تقـدم في ( جناية/٤ جـ ) .

ـ أن لايكون الجاني عبداً والمجني عليه عبـداً مثلـه في إحـدى الروايتين عن ابن عباس ، كما تقدم في ( جناية/٤ د ) .

ـ أن تمكـن المماثلـة في الـقصاص ، فإن لم تمكـن المماثلـة فلا قصاص ، ولذلك فإنه لاقصاص في الجناية على العظام ( ر : جناية/٤ ل ) .

ـ أن لاتكون الجناية على جنين ( ر : جناية/٤ و ) .

ـ أن تثبت الجنايـة بالشهـادة أو الإقـرار ، أمـا إن ثبـتت بالقسامة فلا قصاص ( ر: جناية/٣ ب ) .

٣) ويقتص من الجماعة للواحد (ر : جناية/ ٣ أ ٢ ) ويقتص من السكران إذا اقترف الجناية في حالـة سكـره كما يقـتص من الصاحي ( ر : جناية/٣ أ ٤ ) .

٤) القصاص في الحرم : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أنه لا يجوز إقامة القصاص في حرم مكة إلا إذا اقتـرف الجانى

الجناية في الحرم وفي ذلك يقول ابن عباس « وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه — أي الحد أو القصاص — في الحرم »[١] .

أما إن اقترف جنايته في الحل ثم لجأ إلى الحرم ، فإنه لا يقام عليه القصاص في الحرم بل يُضيَّق عليه حتى يخرج منه فيقام عليه القصاص في الحل ، وفي هذا يقول ابن عباس : « من قتل أو سرق في الحلّ ثم دخل الحرم فإنه لا يجُالس ولا يُكلَّم ولا يؤوى ، ويناشَد حتى يخرج فيقام عليه ، ومن قتل أو سرق في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرج من الحرم إلى الحل[٢] ، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس رضي الله عنه « لو وجدت قاتل أبي في الحرم لم أقتله »[٣] .

**ب — الدية :**

١) متى تجب الدية : تجب الدية في الأحوال التالية :

—الحالة الاولى : العفو عن القصاص في القتل العمد : فإذا عفا أولياء الدم عن القصاص وجبت الدية ، والجدير بالذكر أن قبول الدية في حالة العفو عن القصاص رخصة رخص الله بها لهذه الأمة ، وقد كان بنو اسرائيل لا يقبل

(١) عبدالرزاق ٩ /٣٠٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٢١ والمغني ٨ /٢٣٩

(٢) عبدالرزاق ٩ /٣٠٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٢١ و ٢٣ والمغني ٨ /٢٣٦ وكشف الغمة ٢ /١٢٢

(٣) ابن ابي شيبة ٢ /١٣٥ ب و ١٣٦

من الجاني منهم إلا القصاص ، قال ابن عباس رضي الله عنه « كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة في سورة البقرة ١٧٨ ﴿ كُتِبَ عليكُمُ القِصاصُ في القَتْلى . . فمنْ عُفِيَ له مِنْ أخِيه شَيْءٌ ﴾ قال: العفو أن يقبل في العمد الدية ﴿فاتِبّاعٌ بالمَعْرُوفِ﴾ يتبع الطالب بمعروف ويؤدى إليه القاتل ﴿ وَأَدَاءٌ إلَيْهِ بإحْسانٍ ذلكَ تَخْفِيفٌ من رَبِّكُم ورَحْمَةٌ ﴾ مما كتب على من كان قبلكم »[١] ؛ وكان ابن عباس يرى أن عفو أولياء الدم عن القصاص يسقط القصاص عن الجاني ويسقط الإثم حتى يصبح وكأنه لم يَجْنِ[٢] .

ـ الحالة الثانية : في حالتي القتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ( ر : جناية/٢ ب جـ ) .

ـ الحالة الثالثة : سقوط القصاص لاعتبار شرعي لعدم إمكان المماثلة ، أو لكون الجاني أباً والمجني عليه ابناً له ، أو كون الجاني صغيراً أو مجنوناً ، أو كون الجناية ثبتت بالقسامة ، كما تقدم في ( جناية/٥ أ ٢ ) .

٢) مقدار الدية : اتفقت الرواية عن الصحابة رضوان الله عليهم على أن مقدار الدية مائة من الإبل ، قال ابن عباس رضي الله عنه : كانت الدية عشراً من الإبل ، وعبد

(١) عبدالرزاق ١٠ /٨٥ وسنن البيهقي ٨ /٥١ والمحلى ١٠ /٣٦١ و ٤٦٢ وأحكام القرآن للجصاص ١ /١٥١ والمغني ٧ /٧٥٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ /٤٤١ والمحلى ١٠ /٤٧٢

المطلب أول من سنّ دية النفس مائة من الإبـل ، فجـرت قريش والعـرب على جعلهـا مائـة من الإبـل ، وأقرهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه[1] .

ــوهي من البقر والحلل مائتان[2] .

ــوهـي من الـذهب ألـف مثقـال أو ألـف دينـار[3] ، ومـن الفضة اثنـا عشر ألـف درهـم[4] ، وهـو يروي في ذلك أن رجلاً من بني عدي قتِل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً[5] .

ــودية الذمي كدية المسلم ( ر : جناية/٤ جـ ) .

ــوتحل القيمة في الجناية على العبد محل الدية في الجنايـة على الحر كما تقدم ( ر : جناية /٤ د ) .

٣) تغليظ الدية : وتغلظ الدية في القتل شبه العمـد بالإتفـاق لقـول رسول الله صلى الله عليـه وسلـم في خطبتـه يوم فتـح مكة « ألا إنّ دية الخطـأ شبـه العمـد ــ ما كان بالسوط والعصا ــ مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها »[6] .

ــوتغلـظ أيضاً في القتـل في الحرم ، وفي القتـل في الأشهــر الحرم ، وفي قتل ذي الرحـم[7] فعـن نافـع بن جبير قال :

(١) كنز العمال ١٥ /١٢٩

(٢) المغني ٧ /٧٦٠

(٣) المحلى ١٠ /٤١٩ والمغني ٧ /٧٦٠

(٤) المحلى ١٠ /٣٩٧ والمغني ٧ /٧٧٣

(٥) أخرجه ابوداود والترمذي في الديات والنسائي في القسامة .

(٦) أخرجه ابوداود في الديات ، والنسائي في القسامة ، وابن ماجه في الديات .

(٧) المغني ٧ /٧٧٢

قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : ديته اثنا عشر ألف درهم ، وللشهر الحرام أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة آلاف[(١)] .

٤) تقسيط الدية : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الدية إن وجبت كاملة فإنها تقسط على من وجبت عليه في ثلاث سنوات ، أما إن كان الواجب ثلثي دية أو نصف دية : فإنها تقسط في سنتين ، أما إن كان الواجب ثلث دية فما دون ذلك فإنها تجب حالة في عامه ذاك ، لافرق عنده في ذلك بين دية العمد وشبه العمد والخطأ ، فقد جاء في تنوير المقباس : تقسط الدية في ثلاث سنوات إن كانت تامة ، إن عفى عنها [(٢)] ، فإن كانت ثلثي دية أو نصفها ففي سنتين ، وإن كان ثلثها ففي عامه ذاك[(٣)] .

٥) من يدفع الدية : اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على أن الجاني إذا صالح أولياء دم المقتول على الدية ، فهي واجبة في ماله لا يشاركه فيها أحد ، كما لا يشاركه أحد في ضمان الجناية على العبد ، لأن العبد مال ، وضمان إتلاف الأموال واجب في مال المتلف ، كما لا يشاركه أحد في ضمان جناية اعترف بها ــ وهي أن يعترف الإنسان

(١) المحلى ١٠ /٣٩٧ والمغني ٧ /٧٧٣

(٢) كذا ، ولعل الصواب «عفى عليها» ، أي عفى عن القصاص على أن يدفع الدية .

(٣) تنوير المقباس ص ٢٤

على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد ـــ وفي ذلك يقول ابن عباس رضي الله عنه « لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً »[١] .

أما ماعدا ذلك من ديات الخطأ وشبه العمد فهي واجبة على عَاقلة الجاني مقسطة على ثلاث سنين[٢] .

جـ ـــ **الكفارة** : الكفارة واجبة في القتل الخطأ وشبه العمد بالاتفاق ، وقد حدث سليمان المزني أنه استفتى عبد الله بن عباس عن رجل نوط عبداً له فمات ولم يرد قتله ، فقال له ابن عباس ليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين[٣] ، ومن هذا النص يتبين معنا أن كفارة القتل هي إعتاق رقبة ، ويشترط في هذه الرقبة المعتقة أن تكون مؤمنة لقوله تعالى في سورة النساء/٩٢ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ومن هذا الشرط ـــ شرط الإيمان في الرقبة المعتقة ـــ فقد كان ابن عباس لا يجيز في كفارة القتل اعتاق الصغير الذي لم يبلغ ويقول في تفسير « الرقبة المؤمنة » من عقل الإيمان وصام وصلى ـــ أي من كان بالغاً[٤] ـــ فإن لم يجد الرقبة المطلوبة صام شهرين متتابعين[٥] .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ /١٥٨ وسنن البيهقي ٨ /١٠٤ والمغني ٧ /٧٧٥ و ٧٧٦

(٢) المغني ٧ /٧٦٧

(٣) سنن البيهقي ٨ /٣٧

(٤) تفسير الطبري ٥ /١٢٩ وتفسير ابن كثير ١ /٥٣٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٢٢٧

(٥) تفسير الطبري ٥ /١٣٠

د ـــ **حرمان القاتل من الميراث** : القاتل لايرث ممن قتله شيئاً ( ر : إرث/٤ د ٢ ) .

## جنـــون :

**١ ـــ تعريف :**

الجنون : هو ذهاب العقل بالكلية لآفة .

**٢ ـــ آثار الجنون :**

ـــ الجنون مسقط للتكاليف الشرعية البدنية كلها كالصلاة والحج والصوم ونحوها ( ر : حج/٦ ب ) .

ـــ ومسقط للعقوبات البدنية كالحد والقصاص ( ر : حد/٤ أ ) وكل ذلك إجماع لا خلاف فيه .

ـــ ومبطل لجميع التصرفات القولية سواء أكانت عقوداً أم فسوخاً أم إقرارات بالإجماع أيضاً ، قال ابن عباس رضي الله عنه : ليس لمستكره ولا مجنـــون طلاق[1] ، و ( ر : طلاق/٤ أ ) و ( وصية/٤ أ ) و ( بيع/٢ جـ ٢ ) .

ـــ وينقض به الوضوء ( ر : وضوء/٧ ب ) .

## جنـــين :

**١ ـــ تعريف :**

الجنين هو الحمل ما دام في بطن أمه .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق .

**٢ ــ أحكامه :**

ــ الجناية على الجنين ( ر : جناية/٤ و ) .

ــ إباحة أكل الجنين الميت في بطـن أمـه إن هي ذبحت ( ر : ذبح/٣ ) و ( طعام/٢ ب ٢ ) .

ــ أرث الجنين ( ر : ارث/٣ ب ١ جـ ) .

# جهـاد :

**١ ــ تعريف :**

الجهاد هو قتال العدو الكافر في ساحات الحرب إعلاء لكلمة الله تعالى .

**٢ ــ موقف الدولة الإسلامية من الدول الأخرى سلماً وحرباً :**

كان المسلمون مأمورين بالإحسان إلى الكافرين الذين لم يشهروا في وجوههم السيف ولم يعتدوا على حق من حقوقهم ، تأليفاً لقلوبهم واتقاء لشرهم ونزل في ذلك مجموعة من الآيات الكريمة منها قوله سبحانه في سورة الممتحنة / ٨ ﴿ لا يَنْهاكُم اللهُ عن الذين لم يُقاتِلوكم في الدِّين ولم يُخْرِجوكُم مِن دِيَارِكم أنْ تَبَرّوهُم وتُقْسِطوا إلَيْهم ، إنّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطين ﴾ ولكن لما يُئِسَ من تجميد عداوة الكافرين ومن كسْبِ ودِّهم وإخلاصهم ، وظهر عملياً انهم لا يمكن أن يُكنُّوا الود والولاء للدولة الاسلامية ، إذ نكثوا عهودهم مرة بعد مرة ، ولما أصبح الاسلام قادراً على تحطيم سيوفهم ، أعلن نبذ كل عهد بينه وبين مشركي العرب ، ونزل قول الله تعالى في سورة براءة/١

﴿ بَراءَةٌ مِنَ اللهِ ورَسُولِـه إلى الذيـنَ عاهَدْتُـم من الـمُشرِكين * فَسيحُوا في الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ واعَلمُوا أنكم غيْـرُ مُعْجِـزِي اللهِ وأنّ اللهَ مُخْزِي الكافِرين * وأذانٌ من اللهِ ورَسولِه إلى النّـاسِ يومَ الحَجِّ الأَكْبَرِ أن اللهَ بريءٌ مِنَ المُشْرِكين ورسولُه فإن تُبْتُم فهـو خيرٌ لكـم وإن تَوَلَّيْتـم فاعْلَمُـوا أنكُـم غيـرُ مُعْجِـزِي اللهِ وبشّرِ الذينَ كفَرُوا بعذابٍ أليم * إلَّا الذين عاهَدْتُم من الـمُشْرِكين ثم لم يَنْقُصُوكُم شَيْئاً ولم يُظاهِروا عَلَيْكم أحَداً فأتِمُّوا إليهم عَهْدَهُـم إلى مُدَّتِهم إن اللهَ يُحبُّ المتَّـقين * فإذا انسَلَـخَ الأَشْهُـرُ الحُـرُمُ فاقْتُلـوا الـمُشْرِكين حيثُ وجَدْتُموهُـم وخُذُوهُـمْ واحْصُروهُـــم واقعُـدُوا لهُـمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فإن تَابـوا وأَقَامُـوا الصَّلاةَ وآتَـوُا الـزكاةَ فخلُّـوا سَبيلَهـم إنَّ اللهَ غَفـورٌ رَحيم * وإنْ أحَـــدٌ من المشركين استَجارَكَ فأَجِرْهُ حتـى يَسْمَـعَ كلامَ اللهِ ثمَّ أبْلِغْـهُ مأمَنـهُ ذلك بأنهم قَومٌ لا يَعْلمون * كيف يكـون للـمشركين عهـدٌ عنـدَ اللهِ وعنـدَ رَسولِـه إلا الذيـن عاهَدْتُـم عنـدَ المَسْجِـــد الْحَـــرامِ فما استَقَامُوا لكم فاستقيموا لهم إنَّ اللهَ يُحِبُّ المتقين * كيـفَ وإن يَظْهَـرُوا عليكـم لا يَرْقُبُـوا فيكـمْ إلّاً ولا ذِمَّـةً يُرضُونكـــم بأفْوَاهِهِمْ وتأبَى قُلُوبُهم وأكثرُهُم فاسِقون * اشْتَرَوا بآيـات اللهِ ثمنـاً قليلاً فصَدُّوا عن سبيلِهِ إنهم سَاءَ مَا كانُوا يَعْمَلـون * لا يَرْقُبُـونَ في مؤمنٍ إلّاً ولا ذِمَّـةً وأولـئكَ هُمُ المعتـدون * فإن تابُـوا وأقامُـوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزكاة فإخوانُكـم في الدّيـنِ ونُـفَصِّلُ الآياتِ لقـومٍ يَعْلَمون * ﴾[1] .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢ /٢٢٠ و ٢٢١

وبذلك أصبح المشركون كما يقول ابن عباس على منزلتين من الـرسول والمؤمـنين ، كان مشركـو العـرب أهـل حرب يقاتلهـم ويقاتلونـه ، ومشركـون من غيرهـــم أهـــلَ عهــدٍ لايقاتلهـــم ولايقاتلونه ، وكان إذا هاجـرت امـرأة من أهـل الحرب لم تخطب حتـى تحيض وتطهـر ، فإذا تطهـرت حلّ لها النكـــاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ؛ وإن هاجر عبد أو أمـة منهم فهما حران ولهما ماللمهاجرين ، وإن هاجر عبـد أو أمـة للمشركين من أهل العهد لم يُرَدّوا ورَدَّت أثمانهم[١] .

**٣ ــ الاستعداد للجهاد :**

فرض على المسلمين أن يكونـوا على استعـداد دائم للقـاء العـدو لقوله تعالى فى سورة الانفـال / ٦٠ ﴿ وأعِـدوُّا لهم مااسْتَطَعْتُـم من قُوَّةٍ ومِنْ رباطِ الخَيْلِ تُرهِبُونَ به عَدُوَّ اللَّهِ وعَدُوَّكـم ﴾ لأن خسارة حرب قد تكـون سبباً في ذهـاب دولـة أو استـــئصال خير ، وإذا كان الإعـداد للحـرب لايتم إلا بالمال كان الـتبرع بالمال واجباً ، والبخل في هذا الميدان يعني الهلاك ، فيتبرع كل واحد بما يقدر عليه ولو قليـلاً فقـد كان ابـن عبـاس رضي اللـه عنـه يقـول : لايقولـنَّ أحـــدُكم لا أجـــد شيئـــاً ، إن لم يجد إلا مِشقصاً فليجهّـزْ به في سبيـل اللـه ولقولـه تعـالى فى سورة البقرة / ١٩٥ ﴿ ولا تُلْقُوا بأيْديكُم إلى التَّهلُكَةِ ﴾[٢] ،

---

(١) صحيح البخاري في الطلاق باب نكاح من أسلم من المشركات ، وسنن البيهقي ٧ /١٨٧

(٢) سنن البيهقي ٩ /٤٥

وقـد يظـن البـعض أن هذه الآية من سورة البقـرة / ١٩٥ ﴿ ولا تُلْقُوا بأيْدِيكُـمْ إلى التَّهْلُكَـة ﴾ هي في الجهـاد بالنـفس وأنـه لا يجوز لمسلـم أن يرمـى بنـفسه على الموت ، ولكـن ابـن عبـاس يُنَبّـه أن هذه الآية إنما وردت في الجهـاد بالمال فقـد قرأ رضي الله عنه هذه الآية ﴿ ولا تُلْقُوا بأَيْديكُـم إلى التَّهْلُكَـة ﴾ وقـــال : « ليس ذلك في القتـــال ، إنما هو في النفقـــة ، أن تُمسك يدك عن النفقة في سبيل الله »[١] .

ــ صرف الزكاة في الجهاد ( ر : زكاة / ٧ د ) .

## ٤ ــ حكم الجهاد :

كان حكـم الجهـاد أول ما فرض : فرض عين ، وقـــد نزل في ذلك مجموعة من الآيات الكريمة من ذلك قولـه تعـالى في سورة التوبـة / ٤١ ﴿ انفِـرُوا خِفَافـاً وثِقَـالاً وجَاهِـــدُوا بأمْوالِكُـــم وأنْفُسِكم في سبيلِ اللهِ ذلكـم خيـرٌ لكـم إنْ كنتم تَعلمُـون ﴾ وقولـه في سورة التوبـة / ٣٩ ﴿ إلَّا تنفِـرُوا يعَذّبْكُـمْ عَذابـاً أليماً ويَسْتَبْـدِلْ قَوْمـاً غَيركُـم ولا تَضرُّوهُ شَيئـاً واللـــهُ على كلِّ شيءٍ قدير ﴾ وقوله في سورة التوبة / ١٢٠ ﴿ ما كان لأهلِ المَدينَـةِ ومَـنْ حولَهُـــمْ من الأعْـــرابِ أنْ يَتَخلَّفُـــوا عن رَسولِ اللـــه ولا يَرْغَبـوُا بأنْفُسِهـم عَنْ نَفْسِه ﴾ ولكـــن لما كثر المسلمـــون وأصبح من غير الضروري خروجهـم جميعـاً إلى الجهـاد ، نسخ ذلك ، وجُعل الجهادُ فرض كفايـة ، إذا قام به البـعض سقـط عن الباقين وكان الناسخ هو قوله تعـالى في سورة التوبـة / ١٢٢

(١) تفسير ابن كثير ١ /٢٢٩ وتنوير المقباس ص ٢٧

﴿ وما كان المؤمنونَ لينفروا كافّة ، فلولا نَفَرَ مِنْ كلِّ فرقَةٍ منهم طائِفةٌ ليتفقّهوا في الدّين وليُنذِروُا قومَهم إذا رَجَعُوا إليهم لعَلّهُمْ يَحْذَروُن ﴾[١] وبقي فرض عين في حالات النفير العام[٢] .

## ٥ ـــ القتال مع الأمير الفاسق على النية :

النية تلعب دوراً كبيراً في الجهاد ، إذ قد يتجاور الرجلان في القتال ولا يقلّ بلاء أحدهما فيه عن الآخر ويكون أحدهما في النار والآخر في الجنة ، لأن الأول لم يخلص النية لله تعالى في القتال ، فكان يقاتل ليقال إنه شجاع مقدام ، ولأن الآخر أخلص لله النية في القتال فقاتل لينال رضوان الله تعالى ، فقد كان ابن عباس رضي الله عنه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا )[٣] .

ومادام ثواب الجهاد مرتبط بالنية ، فإن نية الجندي قد تختلف عن نية قائده ، فيقاتل القائد من أجل المُلك أو المال أو .. ويقاتل الجندي لإعلاء كلمة الله ، وفي مثل هذه الحالة يجازى كل امريءِ على نيته ، فيكون القائد ليس له من جهاده شيء ، ويكون ثواب جهاد الجندي الجنة ، ولايجوز لجندي أن يمتنع عن الجهاد لفساد نية أميره فقد قال رجل لابن عباس :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ /١٢ و ١٣ والمغني ٨ /٣٤٦

(٢) تنوير المقباس ص ٢٩

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب فضل الجهاد ، ومسلم في الإمارة باب المبايعة بعد الفتح ، والترمذي في السير باب ماجاء في الهجرة ، والنسائي في الجهاد باب الاختلاف في انقطاع الهجرة ، وأبوداود في الجهاد باب الهجرة هل انقطعت ؟

إنا نغزو مع هؤلاء الأمراء ، فإنهم يقاتلون على طلب الدنيا ، قال : فقاتل أنت على نصيبك من الآخرة[١]

**٦ ــ الغزو في البحر :**

كان ركوب البحر قديماً يكتنفه الكثير من المخاطر لقلة خبرة العرب البحرية من جهة ، ولتخلف وسائل السفر في البحر آنذاك ، ولذلك كره بعض الصحابة ركوب البحر للسفر الآمن وكرهوه للجهاد أيضاً ، وخالفهم في ذلك ابن عباس مع طائفة من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولعل حجته في ذلك هي أن ما قدره الله تعالى على ابن آدم كائن لا محالة ، وأن الجهاد مبناه على المخاطرة ، ولذلك فإنه لم يتردد رضي الله عنه في الإشتراك في إحدى الغزوات البحرية فعن عكرمة قال : خرج ابن عباس في البحر غازياً وأنا معه[٢] .

**٧ ــ اشتراك المرأة في الجهاد :**

كان ابن عباس يرى إباحة اشتراك المرأة في الجهاد ، وهي إن اشتركت فإنها تعمل من الأعمال ما يتفق مع استعدادها ، كمداواة الجرحى والقيام على الزَّمْنى ونحو ذلك فقد كتب نجدة الحروري في فتنة ابن الزبير إلى عبدالله بن عباس يسأله عن خمس خصال ، فقال ابن عباس : لولا أني أكتم علماً ما كتبت إليه .

كتب إليه نجدة : أما بعد فأخبرني : هل كان رسول الله

(١) مصنف عبدالرزاق ٥ /٢٧٩

(٢) ابن ابي شيبة ١ /٢٦١ ب

صلى اللـه عليـه وسلـم يغـزو بالـنساء ؟ وهـل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ، ومتى ينـقضي يُتْـمُ اليـتيم ؟ وعن الخُمُس لمن هو ؟

فكتب إليـه ابـن عبـاس : كتـبت تسألـني هل كان رسول الله يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما سهـم فلـم يضرب لهن ، وإن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيـان ، فلا تقتـل الصبيـان ، وكتبت تسألـني متـى ينـقضي يتم اليـتيم ؟ فلعمـري إن الرجـل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطـاء منها ، وإذا أخـذ لنـفسه من صالح ما يأخـذ النـاس فقـد ذهب عنـه اليتم ، وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وإنـا نقـول : هو لنا ، فأبى علينا قومنا ذاك[١] .

## ٨ ـــ من لايجوز قتله في الحرب :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أنه لا يجوز لمجاهد في سبيـل اللـه تعـالى أن يقتـل من لم يشهـر على المسلـمين السلاح ، ولم يحرض عليهم ، ولم يكـن له رأي في الحرب ، ومـن هؤلاء عادة : النساء والصبيان ، والشيخ الفاني ، والعبّاد الذين اعتزلوا الناس في الصوامع ونحوهم ، فقد قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ ولا تَعْتَدوا ﴾ من قولـه تعـالى فى سورة البقـرة / ١٩٠

(١) صحيح مسلم في الجهاد باب النساء الغازيات يرضخ لهن ، والترمذي في السير باب من يعطي من الفيء ، وأبوداود في الجهاد باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، وسنن البيهقي ٦ /٣٣٢ وغيرها

﴿ وقَاتِلوُا في سبيـل اللـه الذيـنَ يُقاتِلونكُـم ولا تَعْتَـدوُا إنَّ اللـهَ لا يُحبُّ المُعْتَدين ﴾ فقال رضي اللـه عنـه « لاتقتلـوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السَّلَم وكفّ يده ، فإن فعلتم فقد اعتديتم »[1] ، وقد تقدم قول ابن عباس لنجدة الحروري « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان ، فلا تقتل الصبيان » .

**٩ ــ الفرار من الحرب :**

كان الأمر الأول في الجهاد على أنه ينبغي على الرجل المسلم أن يثبت في الجهاد أمام عشرة من الكافرين لايفرّ أمامهم فإن فرّ فقد أثم وارتكب كبيرة ، فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله تعالى ــ رحمة منه وفضلاً ــ التخفيف عنهم ، فجعل الواجب على المسلم أن يثبت أمام اثنين من الكافرين لا يفر أمامهم ، فإن فر فقد أثم وارتكب كبيرة ، يقول ابن عباس رضي الله عنه : جعل الله تعالى على المسلمين على الرجل عشرة من الكفار لا ينبغى له أن يفر منهم ، فكانوا كذلك حتى أنزل الله تعالى التخفيف ، فنسخ الأمر الأول في سورة الأنفال / ٦٥ ﴿ إن يكنْ منكم عِشرُونَ صابرونَ يَغْلِبُوا مائتَيْن ، وإنْ يَكُنْ منكم مائةٌ يَغْلِبوا ألْفاً منَ الَّذيـن كَفَـرَوُا بأنهم قَوْمٌ لا يَفْقَهون . الآن خَفَّفَ اللَّهُ عنكم وعَلِمَ أنَّ فيكُمْ ضَعْفاً ، فإن يكُنْ منكم مائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبوُا مائتين وإن يكُنْ منكم

(١) تفسير الطبري ٢ /١١٠ والمغني ٨ /٤٧٧

أَلفٌ يَغْلبـوُا أَلفَيْـن بإذنِ اللـه واللـهُ مع الصّابريـن ﴾ فإن لقـي رجل رجلين ففرَّ أو رجلاً ففرَّ فهي كبيرة ، وإن لقي ثلاثة ففـر منهم فلا بأس[١] ، ويقول : أيما رجـل فَرَّ من ثلاثـة ، لم يفـرَّ ، ومن فرّ من اثـنين فقـد فرَّ[٢] ، أي باء بإثم الفـرار ، وعلينـا أن نلاحظ أن ابن عبـاس عندمـا يقـول « لابـأس » فإنما يعنـي أن تركه أولى .

## ١٠ ــ الجعل على الجهاد :

الأصل في الجهاد أن يكون لله تعالى ، ولهذا لايجوز للمسلم أن يأخـذ على الجهـاد أجـراً ، ولا جُعْـلاً ، كالصلاة ، قال ابـن عباس رضي اللـه عنـه من السحت جعيلـة االغزو[٣] ولكـن إن أخذ الجعل واشترى به سلاحـاً أو أداة للحـرب فلا بأس عليـه من أخـذه ، أمـا إن أخـذه واشتـرى به غير ذلك من ثيـاب أو غنم أونَعَمٍ فذلك هو الممنوع ، قال ابـن عبـاس رضي اللـه عنه عندما سئـل عن الجعائـل في الغـزو : إن جعـلتها في كراع أو سلاح فلا بأس ، وإن جعلتها في عبد أو أمـة أو غنـم فهـو غير طائل[٤] ، و ( إجارة / ٢ ب ٣ )

---

(١) عبدالرزاق ٥ /٢٥٢ وتفسير الطبري ١٠ /٢٧ ، والبيهقي ٩ /٧٦ والخبر ملفق ، وإنما أبيح لنفسي التلفيق ــ ويمنعُه المحدثون ــ لأني أريد فقه الأخبار لا روايتها ،

(٢) سنن البيهقي ٩ /٧٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣ /٧٠ وسنن سعيد بن منصور ٣ /٢ /٢٢٤ والمحلى ٧ /٢٩٢

(٣) سنن البيهقي ٦ /١٢

(٤) عبدالرزاق ٥ /٢٣١ وسنن البيهقي ٩ /٢٧ وشرح السير الكبير ١ /١٣٨

١١ ــ السلب وأحكامه ( ر : سلب ) .
ــ الغنيمة وأحكامها ( ر : غنيمة ) .
ــ الصلح ( ر : صلح ) .
ــ الصلاة في الحرب ( ر : صلاة / ١٥ ) .

## جهل :

ــ الجهالة بأحد أركان العقد كالثمن أو المبيع أو الأجل مفسدة للعقد ( ر : بيع / ٢ د ) و ( بيع / ٣ أ ) و ( بيع / ٦ )
ــ جهل المطلقة ( ر : طلاق / ٥ ز ) .
ــ جهالة الجاني ( ر : جناية / ٣ ب ) .

## جورب :

يشرع المسح على الجوربين ، كما يشرع المسح على الخفين ( ر : خف ) وكان عبدالله بن عباس رضي الله عنه يمسح على الجوربين[١] .

(١) نيل الأوطار ١ /٢٢٦ طبع بيروت ، دار الجيل

# حرف الحاء

# ح

## حاجة :

الرخصة للحاجة ( ر : رخصة / ٢ أ ) .

## حــامل :

**١ ــ تعريف :**

نريد بالحامل من كان ولدها في بطنها لم تلده بعد .

**٢ ــ أحكام الحامل :**

أ ــ **صيام الحامل** : يرخص للحامل إذا خافت على نفسها أو ولدها أن تفطر في رمضان ، فإذا ما أفطرت لم يجب عليها القضاء بل الواجب عليها الفدية ، وهي طعام مسكين عن كل يوم أفطرته قياساً على الشيخ الكبير[1] ، وقد كان ابن عباس يأمر وليدة له حبلى أن تفطر في شهر رمضان ، وقال لها : أنت بمنزلة الكبير الذي لايطيق الصيام ، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة[2] ، وهذا هو المحفوظ المنقول عن ابن عباس رضي الله عنه .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ /١٨٠ والمغني ٣ /١٤٠ والمجموع ٦ /٢٩٥

(٢) عبدالرزاق ٤ /٢١٩

وفي رواية أخرى أن الحامل إن أفطرت في رمضان تقضي ما أفطرته ولا تطعم[1] . و ( ر : صيام / ٩ د ) .

ب ــ **عدة المرأة الحامل** : (ر : عدة / ٣ جـ ٥ ) و ( عدة / ٥ ب ٢ ) ورجعتها ( ر : رجعة / ٢ ب ) .

جـ ــ **النفقة على المعتدة الحامل** : (ر : عدة / ٣ د ١ ، ٣ ) و ( عدة / ٥ د ١، ٣ ) و ( نفقة / ٢ )

د ــ **ذبحُ الحيوان الحامل** ذبحٌ للجنين الذى في بطنه حكماً ( ر : ذبح / ٣ أ ) .

**٣** ــ انظر : حمل .

## حبس :

ــ عقوبة من باع حراً بالحبس ( ر : تعزير / ٤ ب ) و ( سرقة / ٤ أ ) .

ــ حبس البغاة حتى يتوبوا ( ر : بغي / ٣ ) .

## حج :

سنتكلم على الحج في النقاط التالية :

١ ــ علم ابن عباس بأحكام الحج ، ٢ ــ وجوبه على الفور ، ٣ ــ الخروج بقصد الحج ، ٤ ــ الحج ماشياً ،

(١) عبدالرزاق ٤ /٢١٨

٥ ـ اجتماع حج نذر وحج فريضة ، ٦ ـ شروط وجوب الحج ، ٧ ـ شروط جواز الحج ، ٨ ـ الحج عن الغير ، ٩ ـ عدم سقوط الحج بالموت ، ١٠ ـ نية الحج ، ١١ ـ الإحرام بالحج ، ١٢ ـ أنواع الحج ، ١٣ ـ التلبية ، ١٤ ـ فوات الحج ، ١٥ ـ الكسب في الحج ، ١٦ ـ الدعاء عند رؤية الكعبة ، ١٧ ـ طواف القدوم ، ١٨ ـ صلاة سنة الطواف ، ١٩ ـ السعي بين الصفا والمروة ، ٢٠ ـ الذهاب إلى منى ، ٢١ ـ الوقوف بعرفة ، ٢٢ ـ المبيت بمزدلفة ، ٢٣ ـ الإسراع بوادى محسر ، ٢٤ ـ رمي جمرة العقبة ، ٢٥ ـ ذبح الهدي ، ٢٦ ـ التحلل الأول ، ٢٧ ـ طواف الإفاضة ، ٢٨ ـ المبيت بمنى ، ٢٩ ـ رمي الجمار ، ٣٠ ـ التحصيب ، ٣١ ـ طواف الوداع ، ٣٢ ـ ترك شيء من نسكه أو تقديمه أو تأخيره ، ٣٣ ـ مكان أداء الجزاء ، ٣٤ ـ دخول الكعبة ، ٣٥ ـ إفساد الحج ، ٣٦ ـ استقبال الحاج والدعاء لهُ .

**١ ـ علم ابن عباس بأحكام الحج :**

لقد أتى يوم كان فيه عبدالله بن عباس رضي الله عنه أعلم الناس بأحكام الحج ، بشهادة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فقد قالت : ابن عباس أعلم من بقي بالحج[١] .

(١) ابن أبي شيسبة ١ /٢٠٣ ب

## ٢ ـ وجوب الحج على الفور :

روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفيد وجوب الحج على من قدر عليه على الفور لقوله صلى الله عليه وسلم ( من أراد الحج فليتعجل )[١] وحكى ابن قدامة في المغني من كلام ابن عباس نحوه[٢] ، ولكن النووي حكى في المجموع عن ابن عباس خلاف هذا حين قرر أن الحج واجب على التراخي عند ابن عباس[٣] ولعل الصواب ما حكاه عنه ابن قدامة .

## ٣ ـ الخروج بقصد الحج :

حكى الشعراني في « كشف الغمة عن الأئمة » عن ابن عباس رضي الله عنه أن الحج الأتم والأكثر ثواباً هو الذي يخرج المسلم إليه قصداً ، أما إن خرج لتجارة أو حاجة حتى إذا كان قريباً من مكة قال لو حججت ، فذلك يجزيء ولكن التمام أن يخرج له لا لغيره[٤] ، وذكر ابن كثير عنه أن تمامة أن تحرم به من دويرة أهلك ، أي من حيث خرجت له[٥] .

---

(١) أخرجه أبوداود في المناسك ، والامام أحمد في المسند برقم ١٩٧٣ والحاكم في المستدرك ١ /٤٤٨ والبيهقي في السنن ٤ /٣٤٠

(٢) المغني ٣ /٢٤٢

(٣) المجموع ٧ /٨٣

(٤) كشف الغمة ١ /٢١٨

(٥) تفسير ابن كثير ١ /٢٣٠

**٤ ــ الحج ماشياً :**

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الحج ماشياً لمن يقدر عليه أفضل من الحج راكباً ، لأن الله تعالى قدم المشي على الركوب في قوله في سورة الحج / ٢٧ ﴿ وأذّنْ في الناسِ بالحجِّ يأتُوكَ رِجالاً وعَلى كُلِّ ضَامِرٍ يأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ ﴾ فكان ابن عباس يقول : ما آسى على شيء إلاّ أني ودِدت كنت حججت ماشياً لأن الله تعالى يقول ﴿ يأتُوكَ رِجالاً ..... ﴾[1]

**٥ ــ إجتماع حج نذر وحج فريضة :**

إذا نذر شخص أن يحج ولم يكن قد حج حجة الفريضة ، ثم حج ، كان حجه هذا مسقطاً لحج النذر وحجة الفريضة[2] ، فقد سئل عكرمة عن ذلك فقال : يقضي حجه عن نذره وعن حجة الإسلام ، أرأيت لو أن رجلاً نذر أن يصلي أربع ركعات ، فصلى العصر ، أليس ذلك يجزئه عن العصر والنذر ؟ قال : وذكرت قولي لابن عباس فقال : أصبت وأحسنت[3] . وأتت امرأة ابن عباس نذرت الحج ولم تحج ــ حجة الإسلام ــ فحجت ، فسألت ابن عباس ؟ فقال : قضيتها ورب الكعبة[4] ــ أي قضيت النذر بحجة الإسلام .

(١) تفسير ابن كثير ٣ /٣١٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣ /٢٣٢ والمجموع ٧ /٧٠

(٢) المجموع ٧ /١٠١ والمغني ٨ /٢٠

(٣) المغني ٣ /٢٤٧

(٤) ابن أبي شيبة ١ /١٦٢ ب

٦ ــ شروط وجوب الحج :

أ ــ **الإسلام** : لايجب الحج على غير المسلم لأن فروع الإسلام لا يخاطب بها غير المسلمين ، ولأن غير المسلم ممنوع من دخول منطقة الحرم ، ومناسك الحج كلها في منطقة الحرم .

ب ــ **البلوغ** : ولا يجب الحج على الصغير حتى يبلغ، فإن حج به وهو صغير لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام ، ووجب عليه الحج إذا بلغ ، قال ابن عباس رضي الله عنه « أيما صبي حج به أهله صبياً ثم أدرك ــ أي بلغ ــ فعليه حج الرجل »[١] .

ــ وإذا كان لايجزىء حج الصغير عن حجة الإسلام ، فلأن لا يجزىء حج المجنون أولى .

جـ ــ **الحرية** : ولا يجب الحج على العبد حتى يُعتَق ، فإن حج وهو عبد لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام ، فإن أعتق بعد ذلك فعليه الحج ، قال ابن عباس رضي الله عنه « أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج »[٢] .

فإذا أحرم العبد أو الصغير بالحج وهو كذلك فأعتق العبدُ أو بلغ الصغيرُ بعرفة فما دونها فقد أجزأ حجه لأنه لم يفته شيء من فرائض الحج ، أما إن أعتق العبد أو بلغ

(١) ابن أبي شيبة ١ /١٩٢ وسنن البيهقي ٤ /٣٢٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٢٧ والمحلى ٧ /٤٤ والمغني ٣ /٢٤٨ و ٢٤٩

(٢) المراجع السابقة

الصغير بعد ذلك لم يجزىء حجه ، وعليه حجة أخرى ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته ، فإن أعتق بجمع ـــ أي بمزدلفة ـــ لم تجزيء عنه »[1] .

د ـــ **الاستطاعة** : والاستطاعة أربعة أنواع .

١) **استطاعة مالية** : وتتمثل هذه الاستطاعة بتوفر الزاد له ، والنفقة لعياله حتى يرجع ، والراحلة التي يبلغ عليها الحج ويعود عليها إلى وطنه ، فقد ورد في تفسير قوله تعالى في سورة آل عمران / ٩٧ ﴿ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ أي « بلاغاً وسيراً بالزاد والراحلة وترك النفقة لعياله إلى أن يرجع »[2] وقال : « إذا ملك الزاد والراحلة وجب عليه الحج »[3] ، وكان يكفيه في ذلك الزمان ثلاثمائة درهم ، قال ابن عباس إذا ملك الرجل ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه الإماء[4] .

فإن لم يجد إلا مال الزكاة جاز له أخـــذه والحج به ، وجاز لمعطى الزكاة أن يدفعه إليه ليحج به (ر : زكاة / ٧ د ) .

٢) **استطاعة بدنية** : وتتمثل هذه الاستطاعة بتوفر الصحة

---

(١) المغني ٣ /٢٤٨

(٢) تنوير المقباس ص ٥٢

(٣) ابن أبي شيبة ١ /٢٠٤ والمحلى ٧ /٥٤

(٤) عبدالرزاق ٧ /٢٦٤

التى تمكنه من أداء الحج من غير إعنات ، فقد ورد عنه رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ من استطاع إليه سَبيلاً ﴾ قال : « أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به »[١] .

٣) **عدم وجود مانع يمنع من الوصول إلى الحرم وأداء المناسك** : فقد ورد عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ قوله « السبيل : الزاد والراحلة ولم يحُلْ بينه وبينه أحد »[٢] .

٤) **وجود محرم للمرأة** : وتعتبر المرأة غير مستطيعة للحج إذا لم تجد المحرم الذي يرافقها ، فلا يجب عليها الحج حتى تجده ، قال ابن عباس : سمعت النبي يخطب يقول ( لا تسافر المرأةُ إلا مع محرم : فقال رجل : يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة ، وإنى اكتتبت في غزوة كذا وكذا ؟ فقال رسول الله : إنطلق فحج مع إمرأتك )[٣]

٥) **والمعتدة من وفاة أو طلاق** : مستطيعة للحج، وتستطيع أن تخرج إليه ، وإن كان الأولى عدم الخروج إلا بعد انتهاء العدة ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « لابأس بالمطلقات ثلاثاً والمتوفى عنهن أزواجهن أن يحججن في

---

(١) سنن البيهقي ٤ /٣٣١

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ /٢٤ والمحلى ٧ /٥٤

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢ /٢٤ والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الحج باب حج النساء وسفر المرأة مع محرم الى الحج

عدتهن »[١] ، وقوله « لابأس » يعني أن تركه أولى .

## ٧ ــ شروط جواز الحج :

يشترط لجواز الحج شرائط هي :

أ ــ **الهجرة** : وذلك أن الهجرة لما كانت فرضاً على المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايجزىء حج الأعرابى حتى يهاجر ، وفي ذلك يقول ابن عباس رضي الله عنه « أيما أعرابى حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى »[٢] ، وروى ذلك مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ب ــ **الإحرام** : فلا حج بغير إحرام ( ر : إحرام ) .

جـ ــ **الزمان** : وذلك بأن يقع الإحرام بالحج في أشهر الحج ، وأشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة[٣] قال ابن عباس رضي الله عنه « من السنَّة ألاّ يُحْرَمُ بالحج إلاّ في أشهر الحج »[٤] ، لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٩٧ ﴿ الحجُّ أشهُرٌ معلوماتٌ فمَنْ فَرَضَ

(١) ابن أبي شيبة ١ /١٨٧

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ /٢٧ والمحلى ٧ /٤٤

(٣) سنن البيهقي ٤ /٣٤٢ والمحلى ٧ /٦٩ والمجموع ٧ /١٣٠ و ١٣٢ والمغني ٣ /٢٩٥ وتنوير المقباس ص ٢٧

(٤) صحيح البخاري في الحج باب الحج أشهر معلومات ، وابن أبي شيبة ١ /١٨٧ وسنن البيهقي ٤ /٣٤٣ والمحلى ٧ /٦٥ وتفسير ابن كثير ١ /٢٣٥ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٣٠٠ ونيل الأوطار ٥ /٢٩

فيهن الحَجَّ فَلَا رَفَثَ ولافُسوقَ ولاجِدالَ في الحَجِّ ﴾

ـ فإن أحرم في غير أشهر الحج بنية الحج انعقد الإحرام عمرة لا حجاً[١] .

د ـ **المكان** : ونعنى بالمكان أن يؤدى المناسك في أماكنها المحددة شرعاً ، من طواف وسعي ووقوف بعرفة ، وغير ذلك ، فلو حج إلى غير الحرم لم يجز حجه . كما إذا حج إلى بيت المقدس ، أو إلى قبر نبي من الأنبياء أو نحو ذلك .

هـ ـ عدم صحة حج الأقلف ( ر : أقلف / ٢ ) .

**٨ ـ الحج عن الغير :**

أ ـ المعروف أن العبادات البدنية المحضة كالصوم والصلاة لا تدخلها النيابة ، وأن العبادات المالية المحضة كلها كالصدقات تدخلها النِّيابة ، وأن العبادات المختلطة التي هي مالية وبدنية كالحج تدخلها النيابة أيضاً ولكن بشرط العجز عن أدائها ، ترجيحاً لجانب الخير والتيسير على المسلمين ، أما مع القدرة فيجب أن يؤديها من وجبت عليه بذاته ، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس قال : ( كان الفضل بن عباس رديفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يارسول الله ، إن فريضة الله

(١) المجموع ٧ /١٣٠

على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لايستطيع أن يثبُت على الراحلة ، أفأحجّ عنه ؟ قال : نعم )[١] ، وذلك في حجة الوداع ، ونذرت امرأة أن تحج ماشية ، فمشت حتى إذا بلغت عقبة العطن عجزت ، فركبت ، ثم أتت ابن عباس فسألته ، فقال : أتستطيعين أن تحجي قابلاً ؟ فإذا انتهيت إلى المكان الذى ركبتِ منه فتمشي ماركبت ؟ قالت : لا ، قال لها : فهل لك ابنة تمشي عنك ؟ قالت : لي ابنتان ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك ، فقال : استغفري الله[٢] .

ب ــ ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج حجة الإسلام عن نفسه ، فإن أحرم عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه ، وقع عن نفسه لا عن الغير[٣] ، فيروي ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبْرُمَة ، قال : ومن شبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي ، فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فحج عن نفسك ثم حج عن

(١) أخرجه البخاري في الحج باب من لايستطيع الثبوت على الراحلة ، ومسلم في الحج باب الحج عن العاجز ، والترمذي في باب الحج عن الشيخ الكبير وأبوداود في باب الرجل يحج عن غيره ، والنسائي في باب الحج عن الحي .

(٢) المحلى ٧ /٦١

(٣) المغني ٣ /٢٤٥ والمجموع ٧ /١٠٠

شُبْرُمَة[١] .

جـ ــ وإذا مات الرجل ولم يحج ، وقد وجب عليه الحج وجب أن يحج عنه وليه كما سيأتي في الفقرة التالية .

**٩ ــ عدم سقوط الحج بالموت :**

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى عدم سقوط الحج بموت من وجب عليه ، سواء أكان حجة إسلام أم حجة نذر ، ويجب على وليّ الميت أن يقضي تلك الحجة من تركته سواء أوصى بذلك قبل موته أم لم يوص[٢] ، فقد جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت : إن أمي ماتت وعليها حجة أفأقضيها عنها ؟ فقال ابن عباس : هل كان على أمك دين ؟ قالت : نعم ، قال : فكيف صنعت ؟ قالت : قضيته عنها ، قال ابن عباس : فالله خير غرمائِك[٣] يعني : إن وفاء حق الله أولى من وفاء حق العباد .

**١٠ ــ نية الحج :**

أ ــ النية شرط من شروط انعقاد الحج عند ابن عباس رضي الله عنه ، وعلى هذا فإن الشخص إذا قام بأي مظهر من مظاهر الإحرام لايكون محرماً بالحج إلا إذا صاحبته النية ،

---

(١) أبوداود في الحج باب الرجل يحج عن غيره ، وابن ماجة في المناسك باب الحج عن الميت ، وابن حبان في صحيحه برقم ٩٦٢ والبيهقي في السنن ٤ /١٨٠ ، ورواه موقوفا الشافعي في مسنده ١ /٢٨٧ وأنظر التلخيص الحبير ٢ /٢٢٣ و ٢٢٤

(٢) المحلى ٩ /٣٣٩ والمجموع ٧ /٩١ و ٩٧

(٣) ابن أبي شيبة ١ /١٩٣ ب والمحلى ٧ /٦٣

فالتلبية وسوق الهدى ليسا بإحرام إذا لم ترافقهما النية ( ر : إحرام / ٧ ) . وكذا تلبيد الشعر وعقصه ، قال ابن عباس رضي الله عنه « من لبد أوضفر أو عقد أو فتل أو عقص فهو على مانوى من ذلك »[1] ، لأنه قد يفعل ذلك زينةً ، أو يفعله تخففاً ، أو يفعله إحراماً ، والنية هي التي تعيّن

ب ــ الاشتراط بالنية : ويجوز للرجل أن ينوى الحج ويشترط إن لم يتيسر له الحج فهى عمرة ، وكان ابن عباس رضي الله عنه يفضل للمحرم بالحج أن يشترط ، بل وكان يأمر به[2] .

## ١١ ــ الإحرام بالحج :

انظر : إحرام .

## ١٢ ــ أنواع الحج :

الحج على ثلاثة أنواع : حج إفراد ، وحج قِرَان ، وحج تَمَتُّع .

أ ــ **حج الإفْراد** : هو أن ينوي عند إحرامه الحج وحده ، ويهلّ به ويقول : لبيك اللهم بحج .

ب ــ **حج القِران** :

١) هو أن ينوي عند إحرامه الحج والعمرة معاً ، ويهلّ بهما ويقول لبيك اللهم بحج وعمرة .

---

(١) سنن البيهقي ٥ /١٣٥

(٢) المحلى ٧ /١١٤

٢) والقـران مشروع ، فإذا حج الشخص قارناً كفـاه طواف واحد وسعي واحد لحجـه وعمرتـه ، قال ابـن عبـاس رضي اللـه عنـه « يكفـيك لهمـا طوافك الأول بين الصفـا والمروة »[1] .

٣) والقـارن عليـه دم ــ شاة ــ إن قدر على ذلك ، فإن لم يقدر فعليه صيـام ثلاثـة أيـام في الحج آخرهـا يوم عرفـة ، وسبعـة إذا رجـع ــ كما سيـأتي ــ فقـد قال رجـل لابـن عبـاس : « إني جمعت مع حج عمـرةً ، فقـال : ما معك من الـورق ؟ قال : أربـعين درهماً ، قال : ليس في هذه فضل ، عشرة منها لعلـف راحلـتك ، وعشرة تتـزود بها ، وعشرة تكـتسي بها ، وعشرة تكـافىء بها أصحـابك »[2] يعني أنه قد رخص له بالتحول إلى الصيام .

ــ فإن لم يصم الثلاثـة الأيـام في الحج لم يعـد يجزئـه الصيـام ووجب عليه الهدي كما سيأتى .

**جـ ــ حج التمتع :**

١) **تعريفه** : هو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلـل منها ويقيم بمكة حلالاً إلى الحج ، فإذا جاء الحج أحرم من مكة وحج مع الناس .

٢) **مشروعيته** : والتمتع مشروع للآفاقي ، ويـروي ابـن عبـاس التمتع عن أبي بكر وعمـر وعثمان ، وكان هو رضي اللـه عنـه

(١) المحلى ٧ /١٧٤ .

(٢) سنن البيهقي ٥ /٢٦

يحج متمتعاً[١] ، ولما قيل له : إن فلاناً — لعلهم يريدون معاوية — ينهى عن المتعة قال : انظروا في كتاب الله ، فإن وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله ، وإن لم تجدوها فقد صدق[٢] ، وهو يريد أن يقول : بعد أن ذكرها الله تعالى في كتابه بقوله جل شأنه في سورة البقرة / ١٩٦ ﴿ فمن تَمَتَّع بالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي ﴾ فلا قول لقائل مع قول الله تعالى .

ـأما أهل مكة — وهم الذين يقيمون ضمن مَنطقة الحرم[٣] — فليس في حقهم تمتع لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٩٦ ﴿ فإذا أَمِنْتُم فمنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي فمن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيّامٍ في الحجِّ وسبْعَةٍ إذا رَجَعْتُم تلك عشرةٌ كامِلَةٌ ذلك لِمَنْ لم يكُنْ أهلُهُ حَاضِري المَسْجِدِ الْحَرام ﴾ وكان ابن عباس يقول : يا أهل مكة لا متعة لكم ، أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم ، إنما يقطع أحدكم وادياً ، أو قال : يجعل بينه وبين الحرم وادياً ، ثم يُهل بعمرة[٤] .

٣) **فضله** : وكان ابن عباس يرى أن التمتع أفضل أنواع الحج[٥] ، فكان يأمر القارن أن يجعلها عمرة — أي

(١) ابن أبي شيبة ١ /١٧٣
(٢) المغني ٣ /٢٨١
(٣) المحلى ٧ /١٤٦ وحلية العلماء ٣ /٢٢٢ والمجموع ٧ /١٧٧
(٤) تفسير ابن كثير ١ /٢٣٥ والمحلى ٧ /١٥٧
(٥) المغني ٣ /٢٧٦

قِراناً ــ إذا لم يكن ساق الهدي[١] ويقول : والله ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة[٢] ، وقال أبو جمرة : سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها[٣] .

٤) **كيفيته** : يحرم الشخص بعمرة في أشهر الحج فيأتيها ، ثم يتحلل منها ويقيم في الحرم إلى وقت الحج ، فيحرم من مكانه ويحج مع الناس .

وخروج المتمتع من الحرم بعد أن يتحلل من عمرته وعودته إليه محرماً بالحج من الميقات لا ينفى عنه صفة التمتع ولايُسقط عنه ماوجب عليه من الدم فقد حدث أن قوماً اعتمروا في أشهر الحج ثم خرجوا إلى المدينة فأهلوا بالحج ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : عليهم الهدي[٤] .

وقد أشكل على البعض تقديم العمرة على الحج في التمتع مع أن الله تعالى قدم الحج عندما قال في سورة البقرة / ١٩٦ ﴿ وأتمّوا الحَجّ والعُمْرةَ لِلّه ﴾ فقالوا لابن عباس : كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول ﴿ وأتمُّوا الحَجّ والعُمْرةَ لِلّه ﴾ فقال : كيف تقرأون الدَّيْن قبلَ الوصية ، أو الوصية قبل الدَّين ؟ قالوا : الوصية ، قال :

(١) المحلى ٧ /١٠١ و ١٠٣
(٢) المحلى ٧ /١٠١
(٣) المحلى ٧ /١٤٩ والمغني ٣ /٤٦٩
(٤) المحلى ٧ /١٦٠

فبأيها تبدأون ؟ قالوا : بالدين ، قال : فهو ذاك[١]

٥) **هديه :**

أ ) وعلى التمتع هدي دم شاة أو بقرة أو جزور ، ولايجزئه أقل من شاة ، وتجزىء البقرة عن عشرة أشخاص ، وكذا الجزور[٢] ، فعن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس عن المتعة ؟ فأمرني بها ، وسألته عن الهدي فقال : فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم[٣] يذبحه في الحرم ، في منى أو في مكة ( ر : حج / ٢٥ ) .

ــ فمن وجب عليه دم للتمتع أو للقران فلم يهده ــ أي يذبحه ــ حتى جاء العام القادم فعليه دمان ، الدم الذي وجب عليه ، والدم الآخر للتأخير ، قال ابن عباس لمن تمتع فنسي أن ينحر ، وأخّر هديه حتى مضت الأيام : اهدِ هدياً لهديك ، وهدياً لما أخرت[٤] .

ب) فإن لم يستطع المتمتع أو القارِنُ أن يهدي دماً لسبب من الأسباب المشروعة كفقد النفقة مثلاً فإنه يصوم ثلاثة أيام متواليات في عشر ذي الحجة من عامه هذا ــ آخرها يوم عرفة ــ وسبعة أيام إذا رجع إلى

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢ /٣٦٣

(٢) المحلى ٧ /١٥٤

(٣) المحلى ٧ /١٥٠ والمغني ٣ /٤٦٩

(٤) ابن أبي شيبة ١ /٢٠٠ ب والمغني ٣ /٤٨٠

أهله ، في طريقه إليهم أو بعد استقراره فيهم ، قال ابن عباس « يطوف الرجل بالبيت ماكان حلالاً حتى يُهِل بالحج ، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه من الإبل أو البقر أو الغنم صحب ما تيسر له من ذلك ، أي ذلك شاء . غير أنه ان لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة ، فإن كان من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح »[١] ، وفي تنوير المقباس في تفسير ابن عباس « فمن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعات في الحج ، في عشر الحج ــ أى عشر ذي الحجة ــ آخرها يومُ عرفة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله في الطريق أو في أهله »[٢] .

ــ فإن مضت أيام عشر ذي الحجة ولم يصم الأيام الثلاثة عاد وجوب الهدي عليه ولايجزئه غيره[٣] ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي »[٤] .

## ١٣ ــ التلبية :

إذا أحرم الحاج لبّى « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك »

---

(١) سنن البيهقي ٥ /٢٥

(٢) تنوير المقباس ص ٢٧

(٣) المحلى ٧ /١٤٣ و ١٤٤ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٢٩٥ والمغني ٣ /٤٧٨

(٤) ابن أبي شيبة ١ /١٦٤

وأصل التلبية ــ كما يقول ابن عباس ــ أن الله تعالى لما أمر ابراهيم عليه السلام أن يؤذّن في الناس بالحج قال : يا أيها الناس إن ربكم اتخذ بيتاً وأمركم أن تحُجُّوه ، فاستجاب له ما سمعه من حجر وشجر وأكمة وتراب وأي شيء ، فقالوا : لبيك اللهم لبيك[١] ( ر : تلبية ) .

**١٤ ــ فوات الحج :**

إذا أحرم بالحج ولبى ولكنه لم يصل إلى عرفة حتى نزل الناس منها ، فإنه لايحتسب له حجاً ، وعليه أن يؤدى بإحرامه هذا عمرة ثم يتحلل من إحرامه ، ويلزمه الحج في العام القابل[٢] .

**١٥ ــ الكسب في الحج :**

أ ــ يجوز للرجل أن يؤاجر نفسه من جماعة يخدمهم أو يدلهم على الطريق ويحجون به ، فقد قال له رجل : إني آجرت نفسي من قوم على أن أخدمهم ويحجون بي ، فهل لي من حج ؟ قال ابن عباس : هذا من الذين قال الله تعالى فيهم في سورة البقرة /٢٠٢ ﴿ أولئك لهُمْ نَصيبٌ ممّا كَسَبُوا ﴾[٣] .

ب ــ ويجوز للرجل أن يحج ومعهُ تجارة ، فيبيعها في الحرم ، ويجوز له أن يتجر فيه ، وكان ابن عباس يحتج لجواز ذلك بقوله

(١) سنن البيهقي ٥ /١٧٦ وتفسير ابن كثير ٣ /٢١٦

(٢) المغني ٣ /٥٢٧ والمجموع ٨ /٢٣٥

(٣) ابن أبي شيبة ١ /١٩٦ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٣٠٩ والمغني ٥ /٤٦٧ وكشف الغمة ١ /٢١٤

تعالى في سورة البقرة / ١٩٨ ﴿ ليسَ عليكُمْ جُناحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكم[١] ﴾ .

**١٦ ـــ الدعاء عند رؤية الكعبة :**

إذا دخل الحاج مكة ورأى الكعبة استحب له أن يرفع يديه ويدعو أول ما يراها[٢] . قال عبدالله بن مسعود : ترفع الأيدى في سبعة مواطن : إذا قام إلى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفي عرفات وفي جَمْع وعند رمي الجمار[٣] .

**١٧ـــ طواف القدوم :**

أ ـــ الآفاقى إذا دخل الحرم يسن له أول مايدخل أن يطوف طواف القدوم سبعة أشواط ، أما المكي فإنه ليس عليه طواف قدوم ، بل يرتدى ثياب الإحرام ويخرج إلى منى ومنها إلى عرفة ، قال ابن عباس : الطواف لكم ياأهل العراق والصلاة لأهل مكة[٤] .

ـــ ويجعل طوافه من وراء الحِجْر ، لأن الحجر من الكعبة ، قال ابن عباس : لو وليت من البيت شيئاً لأدخلت الحجر فيه كله ، فلم يَطُفْ إلا من ورائه[٥] .

ـــ فإن شرع الآفاقي بالطواف فحضرت الصلاة قبل أن يتم

---

(١) ابن أبي شيبة ١ /١٦٩ وتفسير ابن كثير ١ /٢٤٠ وتنوير المقباس ص ٢٧

(٢) المجموع ٨ /١٠

(٣) ابن أبي شيبة ١ /٣٧

(٤) المغني ٣ /٤٠٥ و ٥٥٥

(٥) عبدالرزاق ٥ /٥٧

طوافه فإنه يقطع طوافه ويصلي مع الناس ثم يتم طوافه ، فقد كان ابن عباس في طواف فحضرت الصلاة فصلى ، ثم بنى على ما مضى من طوافه[١] .

**ب ــ شروط الطائف حول الكعبة :**

١) ويشترط في الطائف حول الكعبة أن يكون على طهارة كاملة ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه : تقعد المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل وتطوف بالبيت[٢] .

٢) كما يشترط فيه أن يكون مستور العورة ، وقد كانت المرأة في الجاهلية ــ كما يقول ابن عباس ــ إذا طافت بالبيت تخرج صدرها وما هنالك ، فأنزل الله تعالى في سورة الأعراف /٣١ ﴿ خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسْجِد[٣] ﴾ بل كانوا يطوفون بالبيت عراة ، الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانت المرأة تقول :

اليوم يَبْدُو بَعْضُه أو كلّه　　　فما بَدَا منه فَلاَ أُحِلُّه[٤]

فحرم الله ذلك وقال في سورة الأعراف / ٣١ ﴿ خُذُوا زِينَتَكُم عندَ كُلِّ مَسْجِد ﴾ .

**جـ ــ تقبيل الحجر الأسود :** يبدأ طوافه باستلام الحجر

(١) ابن ابي شيبة ١ /١٩٩

(٢) ابن أبي شيبة ١ /١٨٦

(٣) سنن البيهقي ٢ /٢٢٣

(٤) سنن البيهقي ٢ /٢٢٣ و ٥ /٨٨ وتفسير ابن كثير ٢ /٢١٠ وتنوير المقباس ص ١٢٦

الأسود ، ثم يستلمه في كل شوط أيضاً فيقبّله ويسجد عليه ثلاثاً ، فقد روى أبو جعفر قال : جاء ابن عباس يوم التروية مُسْبِداً ــ أي ملبِّداً ــ رأسه ، فرأيته قبّل الركن ثم سجد عليه ، ثم قبّله ثم سجد عليه ، ثم قبّله ثم سجد عليه[١] .

ــ ثم يدعو لأن الدعاء ، آنذاك مستجاب ، قال ابن عباس « والذي نفس ابن عباس بيده ماحاذى بالركن عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه »[٢] ، وقال : « من استلم الركن ثم دعا استجيب له ، قال ، قيل لابن عباس : وإن أسرع ؟ قال : وإن كان أسرع من البرق الخاطف »[٣] ، ويقول في دعائه كلما وصل إلى الحجر « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك » وفي رواية « إيفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك »[٤] ، فإن عجز عن تقبيل الحجرْ الأسود والسجود عليه لزحامٍ أو لغيره لمسَه بيده وقبّل يده بعده[٥] ، فقد كان ابن عباس إذا استلم الحجر قبَّل يده[٦] ، ومسح مرة الركن بثوبه ثم قبَّله[٧] ،

(١) عبدالرزاق ٥ /٣٧ وابن أبي شيبة ١ /١٩٠ وسنن البيهقي ٥ /٧٥ والمجموع ٨ /٦٥
(٢) عبدالرزاق ٥ /٣٠
(٣) عبدالرزاق ٥ /٣٠
(٤) عبدالرزاق ٥ /٣٤
(٥) المغني ٣ /٣٨١ والمجموع ٨ /٦٥
(٦) ابن أبي شيبة ١ /١٨٦
(٧) عبدالرزاق ٥ /٧٢

فإن تعذر عليه استلامه أيضاً أشار إليه بيده ومضى قال ابن عباس : « إنما أمرتكم أن تطوفوا فإن تيسر عليكم فتستلموا »[١] ، وهذا يعني أنه إذا لم يتيسر فلا حاجة لإعْنات نفسه لاستلامه ، ويفسر ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه « إذا وجدت على الركن زحاماً فلا تؤذ أحداً وامض »[٢] وقوله « لودِدت أن الذي يُزاحم على الركن ينقلب كفافاً لا لَهُ ولا عليه »[٣] .

د ـ **استلام الركن اليمانى** : وإذا وصل في طوافه الركن اليمانى استلمه وقال « اللهم قنعنى بما رزقتنى ، واخلف عليّ كل غائبةٍ بخير »[٤] ، ولايستلم غير الحجر الأسود والركن اليمانى من أركان الكعبة المشرفة ، قال عطاء بن أبي رباح « أدركت مشيختنا ابن عباس وجابراً وأبا هريرة وأبا عبيد بن عمير لايستلمون إلا الحجر الأسود والركن اليماني لايستلمون غيرهما من الأركان »[٥] وأما ما ذكره في حلية العلماء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يستلم أركان الكعبة الأربعة[٦] فإنه لايصح عنه ، فقد روى أبو الطفيل قال : كنت مع ابن عباس ومعاوية وهما يطوفان بالبيت ، فكان

(١) سنن البيهقي ٥ /٨١

(٢) عبدالرزاق ٥ /٣٦ وابن أبي شيبة ٥ /٨١

(٣) عبدالرزاق ٥ /٣٦

(٤) المغني ٣ /٣٨١

(٥) ابن أبي شيبة ١ /١٩٣ ب

(٦) حلية العلماء ٣ /٢٨٤

معاوية لايمر بركن الا استلمه فقال له ابن عباس : إنه لايُستلم هذان الركنان ، فقال معاوية : ليس شيء من هذا البيت مهجوراً ، فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، فقال معاوية : صدقت[1] .

هـ ــ **الرمل في الطواف** : كان ابن عباس يرى أن الرمل كله في الطواف حول الكعبة وفي السعي بين الصفا والمروة ليس بسنة ، ولكنه فضيلة بالنسبة لأهل الآفاق من الرجال ، فلو ترك الرمَلَ فقد فاتته الفضيلة ولاشيء عليه[2] ، وكان هو رضي الله عنه لايرمل في شيء من الطواف[3] ، ووجهة نظر ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمَلَ لِيُرِيَ المشركين قوته لا لأن الرمل من المناسك فهو يقول « قدم رسول الله وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون : إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمّى ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلَدَهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم

(١) الخبر ملفق من صحيح البخاري في الحج باب من لم يستلم الركنين ، ومسلم في الحج باب استلام الركنين ، والترمذي في الحج باب ماجاء في استلام الحجر والركن ، ومسند الامام احمد ١ /٣٣٢ وعبدالرزاق ٥ /٤٥ والمغني ٣ /٣٨٠ والمجموع ٨ /٣٩ وانما استجزنا التلفيق لأن غايتنا استكمال الحكم الفقهي لأسوق الرواية الحديثية

(١) المجموع ٨ /٦٧

(٣) ابن أبي شيبة ١ /١٨١ والمجموع ٨ /٦٦

أن الحمّى وهنتهم ؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا .. قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم[١] .

ـ أما النساء وأهل مكة فلا رمل عليهم ، لانتفاء الحكمة في حق أهل مكة ، ولأن أمر المرأة مبني على الستر ، والرَّمَل مخلّ بالستر قال ابن عباس « ليس على النساء رمل »[٢] وقال : الرمَل على أهل الآفاق ، وليس على أهل مكة رمل »[٣] .

**و ـ العمل في الطواف :**

١) ولا يتكلم بشيء من كلام الناس في طوافه ، فإن كان لابد فلا يتكلم إلا بخير ، قال ابن عباس : الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام[٤] ، وكان هو رضي الله عنه لايتكلم حتى يفرغ من طوافه[٥] ، فعن عطاء قال : طفت وراء ابن عباس وابن عمر فلم أسمع أحداً منهم يتكلم في الطواف[٦] ، ولابأس بالتلبية في طواف

(١) البخاري في الحج باب كيف كان بدء الرمل ، ومسلم في الحج باب الرمل في الطواف .
(٢) ابن أبي شيبة ١ /١٦٤
(٣) ابن أبي شيبة ١ /١٩٤ والمغني ٣ /٣٧٦
(٤) عبدالرزاق ٥ /٤٩٦ وابن أبي شيبة ١ /١٦٣ وسنن البيهقي ٥ /٨٥ و ٨٧
(٥) سنن البيهقي ٥ /٨٥
(٦) عبدالرزاق ٥ /٥٠ وابن أبي شيبة ١ /١٦٣ والمجموع ٨ /٥٢

القدوم[١] .

٢) ولا بأس بالشرب في الطواف قال ابن عباس : لابأس بالشرب في الطواف[٢] ، وقد شرب ابن عباس وهو يطوف ، وروى عن رسول الله انه شرب ماءً في الطواف[٣] .

ز ــ **الطواف في الأوقات التى تكره فيها الصلاة** : إن ما تقدم من قول ابن عباس « الطواف صلاة » لايعنى أنه صلاة حقيقية ، ولكنه كالصلاة في إشتراط الطهارة وستر العورة فيه ، وترك كلام الناس فيه مع شيء من التساهل فيه ، وإذا كان الطواف ليس بصلاة حقيقية فإنه لايكره أداؤه في الأوقات التى تكره فيها الصلاة[٤] ، كالطواف بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، فعن ابن أبي أوفى أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعاً ثم صلى ركعتين حاجاً ومعتمراً ، ويقوم بعد صلاة الصبح فيطوف سبعاً ويركع ركعتين[٥] .

ح ــ وبعد الانتهاء من ذلك كله يأتى الملتزم ــ وهو بين الركن والباب من الكعبة ــ فيلتزمه بإلصاق صدره وكفيه فيه

(١) المغني ٣ /٢٩٢
(٢) ابن أبي شيبة ١ /١٨٧ ب
(٣) سنن البيهقي ٥ /٨٥
(٤) المجموع ٨ /٦٥
(٥) عبدالرزاق ٥ /٦٢ وسنن البيهقي ٥ /٩١ والمحلى ٧ /١٨١ وكنز العمال ٥ /١٨٣ والموطأ ١ /٣٦٩

ويدعو الله تعالى قال ابن عباس : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لايلتزم مابينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ( ر : ملتزم ) .

**١٨ ــ صلاة سنة الطواف :**

بعد أن ينهي طوافه يصلي ركعتين سنة الطواف ، والأفضل أن يصليهما خلف مقام إبراهيم ، فإن صلاهما في غيره صح ، فقد صلى ابن عباس رضي الله عنهما ركعتي الطواف في الحطيم[1] .

ــ فإن صلى صلاة فريضة بعد الطواف أجزأته عن ركعتي سنة الطواف[2] .

**١٩ ــ السعي بين الصفا والمروة :**

أ ــ بعد الانتهاء من طواف القدوم يتوجه الحاج الآفاقي إلى الصفا يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، أما المكي فإنه يؤخر هذا السعي إلى مابعد طواف الإفاضة ، فعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول « الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة بعد أن يرجعوا من مني »[3] .

ب ــ **أصله** : وأصل السعي بين الصفا والمروة أن هَاجَر لما اشتد العطش بولدها إسماعيل أخذت تصعد إلى الصفا تارة ، وإلى المروة تارة تبحث عن الماء ، ولكن قريشاً لم تلبث أن

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ /٧٤

(٢) المغني ٣ /٣٨٤ والمجموع ٨ /٧١

(٣) ابن أبي شيبة ١ /١٩٥

ركزت أصنامها على الصفا والمروة ، وأخذوا يطوفون بها ، فلما دخل الناس في الإسلام وحُرمت الأصنام أمسك الناس عن الطواف بينهما حتى نزل قوله تعالى ﴿ إن الصَّفا وَالمَرْوَة مِنْ شَعائِر اللَّه ﴾[1] يعنى أن الصفا والمروة لايدنسها وضع الأصنام عليها .

جـ ــ **حكمه** : السعي بين الصفا والمروة في الحج سنة ــ أي تطوع ــ ولاشيء على الحاج بتركه[2] ، قال ابن عباس : إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء لم يسع[3] ، ويستدل ابن عباس على عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة بقراءة خاصة كان يقرؤها هو وابن مسعود وغيرهما لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٥٨ ﴿ إنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ من شَعائِرِ اللّه فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فلا جُناحَ عَلَيْه أنْ يَطَّوَّفَ بهما ومن تَطَوَّع خَيراً فإنَّ اللـه شَاكِرٌ عَليم ﴾ فقد كان ابن عباس يقرأ هذه الآية بزيادة « لا » في قوله « يَطَّوَّف بهما » هكذا ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه ان لا يطّوّف بهما)[4] ويدل على صحة هذا الذي ذهب إليه قوله تعالى بعد ذلك ﴿ ومَنْ تَطَوَّعَ خَيرْاً فإنَّ اللهَ شَاكِرٌ

(١) تفسير الطبري ٢ /٢٨

(٢) تفسير الطبري ٢ /٣٢ وتفسير ابن كثير ١ /١٩٩ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٩٦ والمغني ٣ /٣٨٩ والمجموع ٨ /٨٦

(٣) ابن أبي شيبة ١ /١٨١ ب وأحكام القرآن للجصاص ١ /٩٨

(٤) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جيني ١ /١١٥

عَليم[١] ﴾ .

د ــ **ما يبدأ به** : ويبدأ السعي بين الصفا والمروة بالصفا وينتهي بالمروة شوطاً ، ثم من المروة إلى الصفا شوطاً آخر ، وهكذا سبعة أشواط ، فقد أتى ابن عباس رجل فقال : أبدأ بالصفا قبل المروة ، أو المروة قبل الصفا ؟ وأصلى قبل أن أطوف ، أو أطوف قبل أن أصلى ؟ وأحلق قبل أن أذبح ، أو أذبح قبل أن أحلق ؟ فقال ابن عباس : خذ ذلك من كتاب الله ، فإنه أجدر أن يحفظ ، قال تعالى في سورة البقرة / ١٥٨ ﴿ ولاتحْلِقُوا رُؤوسَكُم حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه ﴾ الذبح قبل الحلق ، وقال في سورة الحج / ٢٦ ﴿ وطهِّرْ بَيْتيَ للطائفين والقائمين والرّكّعِ السُّجُود ﴾ الطواف قبل الصلاة[٢] .

هـ ــ **الرمل في السعي** : يحكي لنا ابن عباس رضي الله عنه أن أهل الجاهلية كانوا يرملون في بطن الوادى بين الصفا والمروة فيقول رضي الله عنه « إنما كان أهل الجاهلية يسعونها ويقولون : لانجيز البطحاء ــ أي بطن المسعى ــ إلا شداً[٣] ــ أي عدواً ــ ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة المنورة معتمراً قال أهل مكة إنه لن يقوى هو وأصحابه على الرمل لأن المرض أضعفهم ،

(١) تفسير الطبري ٢ /٣٠ والمحلى ٧ /٩٧

(٢) سنن البيهقي ١ /٨٥ والمغني ٣ /٣٨٨

(٣) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية

فرمل رسول الله ورمل معه أصحابه لِيُرِيَ المشركين قوتهم[١] ، لا لأن الرمَل من المناسك كما تقدم القول على ذلك عندما تكلمنا عن الرمل في الطواف ( حج / ١٧ هـ ) ومن هنا كان ابن عباس رضي الله عنه يقول « ليس السعي — أي الرمل — في بطن الوادى بين الصفا والمروة سنة »[٢] ، وفعلُ رسول الله في الرمل هنا لايدل على أكثر من الاستحباب وإذا كان الرمل مستحباً ، فهو مستحب لأهل الآفاق ، لا لأهل مكة[٣] .

و — **رفع اليدين بالدعاء على الصفا والمروة:** يستحب أن يرفع يديه بالدعاء على الصفا والمروة ، قال ابن عباس : ترفع الأيدى في سبعة مواطن وذكر منها : وعلى الصفا والمروة[٤] .

## ٢٠ — الذهاب الى منى :

في اليوم الثامن من ذي الحجة يصلي الحاج الفجر بمكة ثم ينتظر حتى تطلع الشمس فيتوجه إلى منى ويبقى فيها إلى ما بعد طلوع شمس اليوم التالي — يوم عرفة — قال ابن عباس رضى الله عنه « الرواح الى منى إذا زاغت — أي طلعت

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ /٩٨

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار ، وانظر فتح الباري ٧ /١٢٠ والمحلى ٧ /٩٦

(٣) المحلى ٧ /٩٦

(٤) ابن أبي شيبة ١ /٣٧

الشمس »[١] .

— وما وراء العقبة ليس من منى ، فمن بات فيها لايعتبر قد بات في منى ، قال ابن عباس : « لايبيتن أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى »[٢] .

**٢١ — الوقوف بعرفة :**

أ — **الغسل قبل التوجه إلى عرفة** : يسن له الغسل قبل التوجه إلى عرفة قال ابن عباس « إنى لأغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة و...... »[٣] .

ب — **وقت الوقوف بعرفة** : بعد مطلع شمس يوم عرفة — اليوم التاسع من ذي الحجة — يتوجه الحاج من منى إلى عرفة ، ووقت الوقوف بعرفة يمتد من ذلك الوقت حتى طلوع فجر اليوم الثاني — العاشر من ذي الحجة — فأية ساعة وصل عرفة من ذلك الوقت من ليل أو نهار احتسب له وقوفاً ، ولكن إن وصل عرفة في النهار فإنه لايفيض منها — أي لا يذهب منها — حتى غروب الشمس ، وإن وصلها ليلاً فوقف فيها زمناً كان له وقوفاً وأفاض متى شاء ، قال ابن عباس رضي الله عنه « من

(١) ابن أبي شيبة ١ /١٨٦ والمجموع ٨ /١٠٢

(٢) ابن أبي شيبة ١ /١٨٤ والمحلى ٧ /١٨٥ والمغني ٣ /٤٤٩

(٣) عبدالرزاق ٣ /٣١٠ وابن أبي شيبة ١ /٨

وطيء عرفة بليل فقد أدرك الحج »[١] ، وابن عباس نفسه حج مرة من المرات فأتى عرفة بسحر[٢] ، ويكثر في عرفة من الدعاء ويرفع يديه به[٣] .

جـ ـــ **مكان الوقوف بعرفة** : عرفة كلها موقف وشعابها موقف ، وحدود عرفة من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة لهُ إلى مايلي بساتين بنى عامر ، ووادى عُرَنة ليس من عرفة ، ولايجزىء الوقوف فيه . قال ابن عباس : عرفة كلها موقف وشعابها موقف ، وارفعوا عن عُرَنة[٤] وقال : من أفاض من عُرَنة فلا حج له[٥] .

د ـــ **حكمه** : الوقوف بعرفة فرض ، ومن فاته الوقوف بعرفة فلا حج له ، وقد تقدم قول ابن عباس : من أفاض من عُرَنة فلا حج له .

هـ ـــ **صوم يوم عرفة** : يستحب للحاج أن لا يصوم يوم عرفة ، ليتقوى بفطره على الدعاء فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفطر يوم عرفة ، وبعثت إليه ـــ أي إلى الرسول ـــ أم الفضل بلبن فشربه[٦] ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما لايصوم يوم عرفة في الحج

(١) ابن أبي شيبة ١ /١٧٣ والمحلى ٧ /١٢٤ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٣١١
(٢) ابن أبي شيبة ١ /١٨٦
(٣) ابن أبي شيبة ١ /٣٧
(٤) كنز العمال ٥ /١٨٦ وسنن البيهقي ٥ /١١٥ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٣١٢
(٥) كنز العمال ٥ /١٨٦
(٦) كنز العمال ٥ /١٩٣

فقد أتاهُ سعيد بن جبير بعرفة يوماً وابن عباس يأكل[١] .

و ــ **التعريف في المدن والقرى** : نريد بالتعريف هنا : اجتماع الناس في المساجد يوم عرفة للدعاء[٢] ، مشاركة للحجاج في موقفهم ، وتعرضاً لنفحات الله في هذا اليوم المبارك ، وهو عمل مشروع ابتدعه ابن عباس رضي الله عنه كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى « أول من فعل التعريف ابن عباس وعمرو بن حريث »[٣] ، وقال الحسن البصرى « أول من عرّف في البصرة ابن عباس »[٤] .

**٢٢ ــ المبيت بمزدلفة :**

أ ــ إذا غربت شمس يوم عرفة يسير الحاج من عرفة إلى مزدلفة ، فيبيت بمزدلفة ويبقى فيها إلى الصباح ثم يخرج منها قبل طلوع الشمس متوجهاً نحو منى ، وقد كان أهل الجاهلية يبقون في منى حتى ترتفع الشمس على رؤوس الجبال ، يقول ابن عباس « كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا ، فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم فدفع حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس[٥] ، ويجوز للنساء والأولاد والضعفة أن

---

(١) ابن أبي شيبة ١ /١٦٩

(٢) المغني ٢ /٣٩٩

(٣) المغني ٢ /٣٩٩

(٤) ابن أبي شيبة ١ /١٨٢ وسير أعلام النبلاء ٣ /٣٥١

(٥) كنز العمال ٥ /٢١٦

يتعجلوا الإفاضة من مزدلفة ليلاً قبل الفجر ، لأن ابن عباس يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله بليل من مزدلفة مع الضعفة والنساء والصغار[١] .

ب ـــ **حكم المبيت بمزدلفة** : المبيت بمزدلفة فرض عند ابن عباس رضي الله عنه ، ولذلك كان يقول « من أفاض من عرفة ـــ أى ولم يقف بمزدلفة ـــ فلا حج له »[٢] .

جـ ـــ **صلاة المغرب في الطريق إلى مزدلفة** : لعل ابن عباس رضي الله عنه كان يرى جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك أجاز للحاج أن يصلي المغرب في الطريق إلى مزدلفة في وقته ، وقد روى عنه رضى الله عنه أنه صلى المغرب دون جمع[٣] ـــ أي المزدلفة ـــ وهو في طريقه إليها .

## ٢٣ ـــ الإسراع في وادى محسِّر:

حين يترك الحاج مزدلفة متوجهاً نحو منى سيمر بوادى محسّر ، فيستحب الإسراع حين المرور به[٤] ، فقد كان ابن عباس

(١) البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم في الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة ، والترمذي في الحج باب ماجاء في تقديم الضعفة ، وابوداود في المناسك باب التعجيل من جمع ، والنسائي في الحج باب تقديم النساء الى منازلهم ، وابن ماجة في المناسك باب من تقدم من جمع إلى منى ، وانظر المحلى ٧ /١٣٢ وغيره .

(٢) المحلى ٧ /١٣١

(٣) ابن أبي شيبة ١ /١٧٨ والمحلى ٧ /١٢٩

(٤) المجموع ٨ /١٣٧

يوضع ــ أي يسرع ــ في وادي محسر ، ويَستــحِب الإسراع به ، بينما يكره الإسراع في عرفات[١] ،

### ٢٤ ــ رمي جمرة العقبة :

أ ــ **أصله** : أصل رمـي الجمـار من أن سيدنـا ابـراهيم لما أمـر بذبح ولده أخرجه إلى منى لتنفيذ أمر الله فظهر له إبليس يوسوس له بمعصية الله تعالى فيما أمره به من ذبـح ولـده ، فرمـاه سيدنـا إبـراهيم عليـه السلام ، ثمّ ظهـر له ثانيـــة ، فرماه ، ثم ظهر له ثالثة فرماه ، فحفظ النـاس ذلك وصار منسكـاً من منـاسك حجهـم يرمـز إلى عدم الإستجابـــة لوساوس الشيطـان وإلتـزام طاعـة اللـه تعـالى ولـــو بدت التكاليف ثقيلة على النفس ، أو لم يبد وجه الحكمة فيها ، وكان عرب الجاهلية يرمـون الجمـار حتـى قال ابـن عبـاس رضي اللـه عنهمـا : رمينـا الجمـار في الجاهليـة بسبـع وفي الإسلام بسبع[٢] .

ب ــ **وقت رميها** : يرمـي الحاج جمرة العقبـة بعـد طلـوع شمس اليوم العـاشر من ذي الحجـة قال ابـن عبـاس : إذا انْتَفَـخَ النهار من يوم النفر الآخِر فقد حل الرمي والصدر[٣] .

جـ ــ ويستـحب أن تكـون الحصى التـى يرمـــي بها قدر حصى الخذف[٤] . وعددها سبع حصيات كما تقدم .

---

(١) ابن أبي شيبة ١ /٢٠٣

(٢) ابن أبي شيبة ١ /١٧٠

(٣) سنن البيهقي ٥ /١٥٢ والمجموع ٨ /٢٢٨

(٤) المجموع ٨ /١٤٩

د ــ **كيفية الرمي** : كان ابن عباس يرفع يديه إذا رمى الجمرة حتى تساوي رأسه ويُرى بياض إبطه[١] .

هـ ــ **دعاء الرمي** : كان ابن عباس إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة يرميها ، ثم يقف ويطيل الوقوف يرفع يديه ويدعو الله تعالى[٢] ، فعن عبدالرحمن بن يزيد قال : أفضت مع عبدالله فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، واستبطن الوادي ، حتى إذا فرغ قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ، ثم قال : هكذا رأيت الذى أنزلت عليه سورة البقرة صنع[٣] .

## ٢٥ ــ ذبح الهدي :

بعد أن ينتهي الحاج من رمي جمرة العقبة يذبح هديه إن كان متمتعاً أوقارناً ، ويذبح ماوجب عليه من دم الجزاء .

ويجب الذبح في الحرم ، ولايجزئه الذبح في غيره ، ويستحب أن يذبحه في منى لأن مكة تتنزه عن الدماء ، قال ابن عباس « مناحُر البدن بمكة ، ولكنها نُزهت عن الدماء ، ومنى من مكة »[٤] ، وروى ابن أبي شيبة أن ابن عباس كان ينحر في مكة[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١ /١٨٠ والمغني ٣ /٤٥١

(٢) المجموع ٨ /٢٢٧ والمغني ٣ /٤٥١ وابن أبي شيبة ١ /٣٧

(٣) المغني ٣ /٤٥١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١ /٢٠١ ب وسنن البيهقي ٥ /٢٣٩

(٥) ابن أبي شيبة ١ /٢٠١ ب

## ٢٦ ـ التحلل الأول :

أ ـ إذا ذبح هديه حلَّ له كل شيء إلا النساء من الوطء والقبلة واللمس بشهوة[١] ، قال ابن عباس : إذا رميتم جمرة العقبة حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال رجل : والطيب ؟ فقال ابن عباس : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمِّخ رأسه بالمسك ، أطيب ذلك أم لا[٢] ؟! فيتحلل من إحرامه بقص أظافره وحلق شعره أو تقصيره[٣] ، أي ذلك فعل أجزأه سواء بذلك ألبَّد شعره أم لم يلبده ، أضفره أم لم يضفره ، إلا أن ينذر أو ينوي حلق شعره حين إحرامه ، فلا يجزئه إلا الحلق[٤] .

فإن حلق رأسه بدأ باليمين ، وبلغ بالحلق العظمين[٥] اللذين في أسفل الصدغين .

ب ـ ولا يكون التحلل إلا بعد الذبح ، فقد سأل رجل ابن عباس : أحلق قبل أن أذبح ، أو أذبح قبل أن أحلق ؟ فقال ابن عباس : خذ ذلك من كتاب الله تعالى فإنه أجدَر أن يُحفظ ، قال تعالى في سورة البقرة / ١٩٦

---

(١) المغني ٣ /٤٣٨

(٢) المحلى ٧ /١٣٩ والمغني ٣ /٤٣٩ وسنن النسائي في الحج باب مايحل للمحرم بعد رمي الجمار ، وابن ماجة في المناسك باب مايحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة

(٣) ابن أبي شيبة ١ /٢٠٣

(٤) المغني ٣ /٤٣٥ والمجموع ٨ /١٦٤

(٥) ابن أبي شيبة ١ /١٨٦

﴿ ولا تَحلِقُوا رُؤوسَكُم حتّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه ﴾ فإن قدّم من ليس عليه هدي ـ دم ـ التحلل من الإحرام بالحلق ونحوه على رمي جمرة العقبة ، أو قدم من عليه هدي التحلل من الإحرام على ذبح الهدي وجب عليه دم شاة[١] .

## ٢٧ ـ طواف الإفاضة :

بعد أن يتحلل الحاج من إحرامه التحلل الأول يتوجه إلى مكة لأداء طواف الإفاضة ، أو طواف الزيارة ، فيطوف بالكعبة سبعة أشواط لايرمل في شيء فيها لأن رسول الله ـ كما يروى ابن عباس ـ لم يرمل في السبع التي أفاض فيها[٢] .

وبهذا الطواف تكون قد انتهت مناسك الحج لمن سعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات ، فقد روى أبو حمزة قال : قال لي ابن عباس : أتقرأ سورة الحج ؟ يقول الله تعالى في سورة الحج / ٢٩ ﴿ ولْيَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ الْعَتيقِ ﴾ فإن آخر المناسك الطواف بالبيت العتيق[٣] ، وقال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا التى قد شعبت الناس : إنه من طاف فقد حلّ ـ يعني أنهى مناسكه ـ قال ابن عباس : سنة نبيكم[٤] .

---

(١) المجموع ٨ /١٦٤

(٢) سنن أبي داود في المناسك باب الإفاضة في الحج .

(٣) تفسير ابن كثير ٣ /٢١٨

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١ /٢٩٠

أما من لم يسع بين الصفا والمروة من أهل مكة ــ ومن المتمتعين ــ فإنهم يؤخرون السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة كما تقدم في ( حج / ١٩ أ ) ــ فيسعون بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، وبذلك ينتهي حجهم ، وفي هؤلاء يقول ابن عباس رضي الله عنه « تمام الحج يوم النحر إذا رمي جمرة العقبة وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد حَل »[١] .

**٢٨ ــ المبيت بمنى :**

إذا أنهى الحاج طواف الإفاضة ، والسعى بين الصفا والمروة لمن عليه السعي ، يعود إلى منى ليبيت فيها ليالي أيام التشريق ، والمبيت بمنى واجب ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لايبيتن أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى »[٢] ، لأن ما وراء العقبة ليس من منى ، ويرخص للرعاة وأرباب المصالح في مكة أن يرموا الجمرات ليلاً ، ويبيتون حيث يشاءون فكان يقول رضى الله عنه « إذا رميت الجمرات فبت حيث شئت »[٣] ويقول « لابأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت فيها ليالى منى »[٤] .

وأيام منى ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهي أيام التشريق ( ر : أضحية / ٤ ) و ( أيام التشريق ) .

**٢٩ ــ رمي الجمار :**

في اليوم الحادى عشر من ذي الحجة إذا انتصف النهار يتوجه

(١) تفسير ابن كثير ١ /٢٣٠ والمغني ٣ /٣٩٩
(٢) ابن أبي شيبة ١ /١٨٤ والمحلى ٧ /١٨٥ والمغني ٣ /٤٤٩
(٣) ابن أبي شيبة ١ /١٨٥ والمحلى ٧ /١٨٥ والمغني ٣ /٤٤٩
(٤) المحلى ٧ /١٨٥

الحاج لرمي الجمرات الثلاث ، فيرمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، ويفعل في اليوم الذى يليه مثل ما فعل في هذا اليوم ، ثم إن أراد أن يعود إلى مكة عاد ، ويسقط عنه الرمي في اليوم الثالث ، وإن أراد أن يبقى إلى اليوم الثالث ليرمي الجمرات الثلاث بقي .

**٣٠ ـ التحصيب :**

بعد أن ينهى الحاج الرمي في اليوم الثالث يتوجه نحو مكة ، وعند مدخل مكة يمر بالمحصب ، وقد كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما مر بالمحصب نزل فيه وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم دخل مكة من الليل وطاف بالبيت [١] ، ولكن ابن عباس رضي الله عنه كان يرى أن هذا النزول الذى نزله رسول الله في المحصب ليس من الشعائر وإنما هو منزل نزله عليه الصلاة والسلام ـ فكان يقول « ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم »[٢] .

**٣١ ـ طواف الوداع :**

قبل أن يسافر الحاج عائداً إلى بلده عليه أن يطوف بالكعبة سبعة أشواط كطواف القدوم إلا أنه لا رمل فيها ولا اضطباع ،

(١) أخرجه البخاري في الحج باب النزول بذي طوى ، ومسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب ، والترمذي في الحج باب نزول الأبطح ، وأبوداود في المناسك باب التحصيب

(٢) ابن أبي شيبة ١ /١٦٨ ب

ويكون هذا الطواف في آخر لقاء له مع البيت ، ثم يسافر ، لما رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لاينفر أحد حتى يكون آخرُ عهده بالبيت )[١] .

ــ فإذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة ، وقبل طواف الوداع رُخص لها أن تسافر دون أن تطوف طواف الوداع ، قال ابن عباس « رُخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت »[٢] ، وروى مسلم : قال طاوس : كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إمّا لا ، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا وقد صدقت[٣] . وفي صحيح البخارى : إن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت ، فقال لهم : تنفر ، قالوا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة فسلوا ، فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أمَّ سُلَيْم ، فذكرت حديث صفية ــ تعنى : الإذن لها بأن تنفر »[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع ، وابوداود في المناسك باب طواف الوداع

(٢) سنن البيهقي ٥ /١٦٢ و ١٦٣ والبخاري في الحج باب حيض المرأة بعد الافاضة ، ومسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع

(٣) مسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

(٤) البخاري في الحج باب حيض المرأة بعد الافاضة

**٣٢ ـــ ترك شيء من نسكه أو تقديمه أو تأخيره :**

إذا ترك الحاج شيئاً من نسكه سواء أكان تركه له عمداً أم نسياناً يجب عليه دم شاة ، قال ابن عباس : « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً »[١] ، وكذا إن قدم من نسكه شيئاً أو أخره كان عليه دم شاة ، قال ابن عباس رضي الله عنه « من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق دماً »[٢] .

**٣٣ ـــ مكان أداء الجزاء :**

إذا وجب الجزاء على الحاج لتركه شيئاً من مناسك الحج أو تقديمه أو تأخيره فإن هذا الجزاء إن كان دماً أو طعاماً وجب أداؤهما بمكة المكرمة ـــ أعني في الحرم ـــ أما إن كان صياماً فإنه يستطيع أن يؤديه حيث شاء في الحرم ، أو في الطريق إلى أهله ، أو في وطنه فقد أثر عن ابن عباس أنه قال « الهديُ والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء »[٣] أو كلاماً بهذا المعنى .

**٣٤ ـــ دخول الكعبة :**

دخول الكعبة والصلاة فيها ليسا من شعائر الحج ، ولما رأى ابن عباس حرص الحجاج على دخول الكعبة خاف أن يتوهم البعض فيظن أن دخول الكعبة من شعائر الحج ، فنبه على

(١) الموطأ ١ /٣٩٧ و ٤١٩ وسنن البيهقي ٥ /٣٠ و ١٥٢ والمحلى ٧ /٢٥٦ والمجموع ٨ /١٠٦ والمغني ٣ /٤٤٨ و ٤٩١

(٢) ابن أبي شيبة ١ /١٩٣

(٣) المغني ٣ /٥٤٦ و ٥٤٨

ذلك وقال « أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء »[١] .

### ٣٥ ـ إفساد الحج :

أ ـ اتفقت الرواية عن ابن عباس أن الحج يفسد بالجماع قبل الوقوف بعرفة ، ويجب بذلك بدنة[٢] ، ولا يفسد بشيء غير الجماع أما إن وطيء بعد عرفة وقبل طواف الإفاضة فحجه تام ولكن عليه أن يهدى بدنة ، فقد سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى ـ أي بعد الوقوف بعرفة ـ قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة[٣] .

ب ـ أما إفساد الحج بالتقبيل فقد نقل النووى عن ابن عباس أن الحج يفسد بالتقبيل[٤] ، وروى غير النووى عنه أن التقبيل لايفسد الحج[٥] ، فقد قال ابن عباس : من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً وقد تم حجه[٦] ، وأتاه رجل فقال : إنى قبلت امرأتي وأنا محرم فحذفت بشهوتى ، قال : إنك لشبق ، أهرق دماً ، وتمَّ حجُّك[٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١ /١٦٦

(٢) الموطأ ١ /٣٨٤

(٣) ابن أبي شيبة ١ /١٩٢ و ١٩٣ وآثار أبي يوسف برقم ٢٤٩ والمحلى ٧ /١٨٩ و١٩٧ والأم ٧ /٢٤٤ والمغني ٣ /٥٤٥

(٤) المجموع ٧ /٤٠٢

(٥) المغني ٣ /٣٦٥

(٦) سنن البيهقي ٥ /١٩٨

آثار أبي يوسف برقم ٥٦٤

## جـ ـ ما يجب عليه بإفساد حجه :

١) إن أفسد حجه وجب عليه دم بدنة وعلى من وطئها إن كانت مطاوعة له بدنة أخرى[١] ، قال رجل لابن عباس ، وقعت على امرأتي قبل أن أزور فقال : إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء ، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء[٢]

٢) وعليه أن يمضي في حجه حتى يتمه ، قال ابن عباس « من احرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل منهما حتى يتمهما ، وتمام الحج يوم النحر اذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل من إحرامه كله ، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلّ[٣] .

ـ وفي رواية أنه يجعل حجهُ عمرةً ويهدي دماً[٤] ـ جملاً ـ والصحيح الأول .

٣) وعليه قضاء حجه في العام القادم ، فإذا حج مع من جامعها في العام التالي ووصلا إلى المكان الذي جامعها فيه يتفرقان عن بعضهما ، ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما ، قال ابن عباس في رجل وقع على أهله وهو محرم : اقضيا حجكما وارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام

---

(١) ابن أبي شيبة ١ /١٩٣ وسنن البيهقي ٥ /١٦٨

(٢) سنن البيهقي ٥ /١٦٨

(٣) تفسير الطبري ٢ /١٢٠ وابن كثير ١ /٢٣٠ والمغني ٣ /٣٦٥

(٤) الموطأ ١ /٣٨٤

قابل فاخرجا حاجّين ، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما ، واهديا هدياً[١] ، وحكى ابن حزم وابن قدامة عنه أنهما إذا وصلا إلى المكان الذي أصابها فيه تفرقا[٢] ، وهي رواية ثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو بن العاص يسأله عن محرم وقع بامرأة ، فأشار إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال : اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ، قال : اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فاذا أدركت قابلاً فحج واهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وأنا معه فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فسأله فقال له كما قال عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فرجع إلى ابن عمرو وأنا معه ، فأخبره بما قال ابن

عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالا[٣] ، قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، أقول : وهو أصح الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك ،

(١) سنن البيهقي ٥ /١٦٨
(٢) المغني ٣ /٣٦٦ والمحلى ٧ /١٩٠
(٣) سنن البيهقي ٥ /١٦٧

وليس عليه غير ذلك الذي ذكرناه ، قال ابن عباس : أمر الله بالـقصاص أفيأخـذ منكـم العــدوان ؟ ( حَجٌّ بحج ، وعمرةٌ بعمرةٍ[1] ) .

**٣٦ــ استقبـــال الحاج والدعـــاء له :** ( ر : استقبـــال ) و ( دعاء/٧ د ) .

# حجـاب :

**١ ــ تعريف :**

الحجاب : هو الساتر الذي يستر ما يجب ستره من المرأة .

**٢ ــ حجاب الحرة والأمة :**

أ ــ لم يكـن الحجـاب مفـروضاً على النساء في بدء الإسلام ، فكان النساء يخرجن وقد بدَت بعض شعورهن أو نحورهـن أو أذرعتهن أو نحو ذلك ، فأمـر الله تعـالى الرجـال بغض أبصارهـم ، فقـال جل شأنـه في سورة النـــور/٣٠ ﴿ قُلْ للمؤْمِنينَ يَغُضُّوا من أبْصَارِهم ﴾ ولكـن ذلك لم يلـبث أن نسخ ــ كما يقـول ابـن عبـاس ــ بفـرض الحجـاب على النساء الحرائر ولم يستثـن من ذلك إلا القواعـد من النساء اللاتي لا يرجـون نكاحـاً ، حيث أجيـز لهن أن يضعـــن حجابهن وإن بدا منهن ما يظهـر عادة من غير تكلـف[2] عمـلاً بقولـه تعـالى في سورة النـور/٦٠ ﴿ والقواعِـــدُ من

(١) ابن أبي شيبة ١ /١٦٥

(٢) سنن البيهقي ٧ /٩٣ والمغني ٦ /٥٦٠

النِّساءِ اللّاتي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فليسَ عَلَيْهِنّ جُناحٌ أن يَضَعْنَ ثِيابَهُنّ غيرَ مُتَبَرِّجاتٍ بزينَةٍ ، وأنْ يَسْتَعفِفْنَ خيرٌ لهنَّ واللهُ سَميعٌ عَليم ﴾ .

ب ـ **ما تستره الحرة** : وتستر المرأة الحرة عن الرجال الأجانب ـ غير المحارم ـ جميع بدنها إلا الوجه والكفين(١) تغطى نحرها وجيبها عملاً بقوله تعالى في سورة الاحزاب/٥٩ ﴿ يُدْنينَ عَلَيْهِن ﴾ قال ابن عباس نحورهن وجيوبهن(٢) ، وتغطي جبينها ورأسها(٣) .

جـ ـ **ما تستره الأمة** : أما الأمة فإنها لضرورة كثرة خروجها ودخولها وكثرة عملها فإنها لا تلتزم بالحجاب كما تلتزم به الحرة ، إذ الأمر بالنسبة إليها أخف ، فيجوز أن يبدو منها ما يظهر حين العمل غالباً من نحرٍ وساعدٍ ونحو ذلك(٤) .

د ـ **الزينة في الأعضاء الظاهرة** : وما جاز إظهاره من أعضاء المرأة جاز اظهار الزينة فيه ـ أي جاز إظهار العضو المباح إظهاره مزيناً ـ لمن دخل من الرجال الأجانب على المرأة في بيتها ، فيجوز للمرأة المسلمة إظهار الكف مخضباً ، والأصبع مزيناً بالخاتم ، والعين مكحلة ونحو ذلك لقوله تعالى في سورة النور/٣١ ﴿ ولا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلّا ما ظَهَرَ

---

(١) ابن أبي شيبة ١ /٢٢٢ والمغني ٦ /٥٥٣ و ٥٥٩

(٢) تنوير المقباس ص ٣٥٧

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣ /٣٧٢

(٤) أنظر أحكام القرآن للجصاص ٣ /٣٧٢

مِنْها ﴾ قال ابن عباس في تفسيرها الزينة الظاهرة الوجهُ وكحلُ العين وخضابُ الكف والخاتمُ ، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل من الناس عليها[١] .

٣ ــ **حجاب المسلمة من الكافرة :**

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن على المرأة المسلمة أن تستر من جسدها عن المرأة الكافرة ــ يهودية كانت أم نصرانية أم مجوسية ــ ماتستره عن الرجال الأجانب فلا يظهر منها ــ من المسلمة ــ عند الكافرة نحر ولا قرط ولا وشاح لقوله تعالى في سورة النور/٣١ ﴿ ولا يُبْدينَ زينَتَهُن إلّا ما ظَهَرَ منها ولْيَضْرِبْنَ بُخُمرِهِنّ على جُيُوبهن ولا يُبْدين زيَنَتَهُنَّ إلا لبُعُولَتِهِنّ أو آبائِهن أو آباءِ بُعُولَتِهِنّ أو أبْنائِهِنَّ أو أبناءِ بعولَتِهِنّ أو إخوانِهن أو بني إخْوانِهِن أو بني أَخَواتِهِن أو نِسائِهِنَّ ﴾ قال ابن عباس « أو نسائهن » هن المسلمات ، لا تبدي ليهودية ولا نصرانية النحر والقرط والوشاح وما لا يحلّ أن يراه إلا محرم »[٢] .

٤ ــ **حجاب المرأة أمام عبدها :**

وذكر في تنوير المقباس ما يفيد وجوب احتجاب المرأة من عبدها والرخصة في ترك الحجاب من أمتها وإن كانت كافرة

---

(١) أنظر : سنن البيهقي ٧ /٨٥ والمحلى ٣ /٢٢١ وتفسير ابن كثير ٣ /٢٨٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣ /٣١٥ وتفسير الطبري ١٨ /٩٣

(٢) تفسير ابن كثير ٣ /٢٨٤ وتنوير المقباس ص ٢٩٥ و ٣٥٦ وتفسير الطبري لهذه الآية الكريمة

حيث قال في تفسير قوله تعالى في سورة النور/٣١ ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ أي من الإماء دون العبيد[١] ولكن نقل ابن قدامة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أباح للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته ، واستدل له بقوله تعالى في سورة النور/٣١ ﴿ أو ماملكت أيمانهن ﴾ وبما رواه الترمذي عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فتحتجب منه ) وبما رواه أبو داود في سننه عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسول الله ما تَلْقى قال : ( إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك )[٢] ولقوله تعالى في سورة النور/٥٨ ﴿ لِيستأذِنْكم الذينَ مَلَكَتْ أيمانُكم والذينَ لمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ منكُم ثلاثَ مراتٍ ، من قبلِ صلاةِ الفَجْرِ ، وحينَ تضَعُونَ ثِيابَكُم من الظَّهيرَةِ ، ومِنْ بعدِ صَلاةِ العِشاء ، ثلاثُ عَوْراتٍ لكم ، ليسَ عليكُمْ ولا عَلَيْهم جُناحٌ بعدهُن ، طَوَّافون عليكم بعضُكم على بَعْضٍ ﴾ ولأنه يشق التحرز منه ، فأبيح له النظر إليها كذلك لذوي المحارم .

(١) تنوير المقباس ص ٢٩٥

(٢) أحكام الجصاص ٣ /٣١٨ والمغني ٦ /٥٥٦

**٥ ــ حجاب المرأة ممن يريد خطبتها :**

ويجب على المرأة التحجب ممن يريد خطبتها ، ولا يجوز لها أن تُظهر له غير الوجه والكفين[١] لينظر إليها ، ويرى حظها من الجمال .

**٦ ــ حجاب المرأة ممن لاحاجة له في النساء :**

الرجل الذي لاشهوة له للنساء سواء أكان مغفَّلَ العقل ، أو شيخاً فانياً ، أو خصياً[٢] لا بأس أن تتحلل المرأة من بعض مايجب عليها ستره مما جاور أطراف العورة أمامه لعدم رغبته في النساء ، فيرخص لها أن يَبدوَ منها أذناها أو عنقها أو معصمها ونحو ذلك ، قال ابن عباس رضي الله عنه « الزينة التي تبديها لهؤلاء : قرطاها ، وقلادتها ، وسوارها ، أما خلخالاتها ومعضداها ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها »[٣] .

**٧ ــ حجاب القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً :**

أ ــ القواعد من النساء هن اللائي لا رغبة لهن في الرجال ، ولارَغبة للرجال فيهن لكبر سنٍّ أو دمامة خلقة أو نحو ذلك .

ب ) يجوز للقواعد من النساء أن يجلسن في بيوتهن بدرع وخمار

---

(١) المغني ٦ /٥٥٣

(٢) ابن أبي شيبة ١ /٢٢٥ والمغني ٦ /٥٦١ وتفسير الطبري ١٨ /٩٥ وابن كثير ٢ /٢٨٥ وتنوير المقباس ص ٢٩٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣ /٣١٨

(٣) تفسير الطبري ١٨ /٩٥

دون جلباب ، وأن يدخل عليهن الرجال في بيوتهن وهن كذلك[١] وإن بدا منهن ما يظهر منهن عادة من غير تكلف[٢] ، كالمعصم والأذن والعنق ونحو ذلك .

**٨ ــ حجاب المرأة في الصلاة :**

وتستر المرأة في الصلاة جميع بدنها إلّا الوجه والكفين ، وتؤمر المرأة بلبس الجلباب أمام الرجال ، ولا تؤمر بلبسه في الصلاة فإن لبسته فحسن ، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنه : في كم تصلي المرأة من الثياب ؟ قال : في درع وخمار[٣] .

**٩ ــ حجاب المعتدة من مطلّقها :**

( ر : طلاق/١٠ جـ ) و ( عدة/٣ و ٦ ) .

# حجاز :

**١ ــ تعريف :**

الحجاز هي المنطقة مابين نجد وتهامة .

**٢ ــ عدم سكنى غير المسلمين فيها :**

كان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنه لا يجوز لأحد من أهل الكفر أن يساكن المسلمين في أرض الحجاز فقد قال رضي الله عنه « لا يشارككم اليهود والنصارى في أمصاركم إلا أن يُسلِموا »[٤] .

---

(١) سنن البيهقي ٧ /٩٣ وتفسير ابن كثير ٢ /٣٠٤

(٢) سنن البيهقي ٧ /٩٣ والمغني ٦ /٥٦٠

(٣) المحلى ٣ /٢٢٠

(٤) عبدالرزاق ١٠ /٣٦٢

# حجامة :

## ١ ـــ تعريف :

الحجامة هي المداواة بالمحجم ، وذلك بمص الدم أو القيح من الجرح .

## ٢ ـــ كسب الحجام :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن كسب الحجام كسب حلال ، واحتراف الحجامة أمر لا بأس به ، وكان يقول . أنا آكل كسب الحجام ، وهو يستدل على ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ، ولو علمه حراماً لم يعطه[1] . ( ر : إجارة/٢ ب ٣ ) و ( احتراف/٢ د ) .

## ٣ ـــ آثار الاحتجام :

أ ـــ **الغسل من الحجامة** : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى الاغتسال من الحجامة ويقول « إني لأغتسل يوم الفطر ويوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، ومن الجنابة ، والاحتلام ، ومن الحمام ، وإذا احتجمت »[2] ، ولكن هل كان يعتبر هذا الغسل غسلاً واجباً ، أم غسلاً مستحباً ؟ ذلك ما لم نستطع الوصول إليه ، وإن كنت أميل إلى اعتباره إياه غسلاً مستحباً لإعادة النشاط إلى البدن ـــ والله أعلم .

---

(١) انظر : المحلى ٨ /١٩٣ والمغني ٥ /٤٩١ ونيل الأوطار ٥ /٢٤

(٢) عبدالرزاق ٣ /٣١٠ وأنظر ابن أبي شيبة ١ /٨

ب ــ **احتجام المحرم** : الإحرام لايمنع الاحتجام إن احتاج المحرم إليه ( ر : إحرام/٩ هـ ) .

جـ ــ **احتجام الصائم** : والصيام لا يمنع الاحتجام ، فإن احتجم الصائم بقي على صيامة ولا يفطرُهُ ذلك **الاحتجام**[١] فقد سئل ابن عباس عن احتجام الصائم فقال « الفطر مما دخل **لاما** خرج »[٢] ولكن من الأفضل للصائم ألا يحتجم ، لأن الحجامة تورث ضعفاً بما ينزفه الجسم من الدم . قال ابن عباس « إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف »[٣] **ولذلك كان هو يحتجم ليلاً**[٤] .

## حجب :

انظر : إرث/٤ د ٤ .

## حَجْرُ :

### ١ ــ تعريف :

الحجر هو منع نفاذ التصرف القولي لإنسان لوجه مشروع .

### ٢ ــ أسباب الحجر :

يمكننا أن نركز أسباب الحجر في الأسباب التالية :

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٤١ والمجموع ٦ /٤٠٢ والمحلى ٦ /٢٠٥

(٢) ابن أبي شيبة ١ /١٢٥ ب

(٣) شرح معاني الآثار ١ /٣٥٠

(٤) المغني ٣ /١٠٣

القصور العقلي ، والرق ، والفلس ، والإضرار بالغير .

أ ــ **القصور العقلي** : والقصور العقلي قد يكون لجنون ، أو لصغر سنٍّ ، ويغلب أن ينتج عن هذا القصور العقلي سفهٌ ، وهو سوء تصرف في الأموال أو في غيرها ، وقد يوجد السفه مع العقل وبعد البلوغ ، ولذلك فإنه يحجر على الإنسان إذا وُجد سبب من أسباب القصور العقلي ، الجنون أو الصغر أو وجد الناتج وهو سوء التصرف في الأموال ولو كان في بالغ عاقل ، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة النساء ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ اختبروا اليتامى عند الحلم ــ أي عند البلوغ ــ فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم[١] ، فهذا النص يظهر لنا أن الحجر قد يقع على مسيء التصرف في ماله ولو كان عاقلاً بالغاً ، وكتب نجدة الحروري ــ في فتنة ابن الزبير يسأل ابن عباس عن خمس خصال ، فقال ابن عباس : لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه ، كتب إليه نجدة : أما بعد ، فأخبرني هل كان رسول الله يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ فكتب اليه ابن

(١) سنن البيهقي ٦ /٥٩ وتفسير الطبري ٤ /١٦٩ وتنوير المقباس ص ٦٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٦٣ والمغني ٤ /٤٦٧

عبـاس : كتـبت تسألنـي هل كان رسول الله يغـزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ، وأما سهم فلم يضرب لهن ، وإن رسول الله لم يكن يقتل الصبيان ، فلا تقتل الصبيان ، وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها ، وإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم ؛ وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وأنا أقول : هو لنا ، فأبى علينا قومنا ذاك[1] .

ـــ والجدير بالذكر أنه إذا زال سبب الحجر وثبت كمال العقل في المحجور عليه زال عنه الحجر وصحت جميع تصرفاته القولية كما تقدم ، قال ابن عباس « اليتيم ينقضي يتمه إذا أونس منه الرشد »[2] .

ـــ والجدير بالذكر أيضاً أن ثبوت الرشد مطلوب لرفع الحجر عليه فقط ، أما تكليفه بالواجبات الشرعية كالصلاة والصوم والجهاد ، واستحقاقاته المترتبة على هذا التكليف إنما يكون بالبلوغ قال ابن عباس : الصغير يخرج من اليتم إذا احتلم ويُضربُ له بسهم[3] .

(١) أخرجه مسلم في الجهاد باب النساء الغازيات ، والترمذي في السير باب من يعطى الفيء ، وأبوداود في الجهاد باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، وسنن البيهقي ٦ /٥٤ والمحلى ٨ /٢٨٥

(٢) سنن البيهقي ٦ /٣٤٥

(٣) سنن البيهقي ٩ /٣٠

ب ــ **الرقّ** : ويحجر على الرقيق ــ بسبب رقه ــ في سائر تصرفاته القولية المضرة أو الدائرة بين النفع والضرر المتعلقة بالأموال ، فلا يصح طلاقه ولا صدقته ولا وصيته ، كما سيأتي عندما نتحدث عن آثار الحجر .

جـ ــ **الفَلَس** : ولم أعثر على شيء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه .

د ــ **الإضرار بالغير** : من يتصرف تصرفاً مضراً بالغير ، وأبى الامتناع عن هذا التصرف فإنه يحجر عليه فيه ، كالطبيب الجاهل ، والمفتي غير الفقيه ونحو ذلك .

## ٣ ــ آثار الحجر :

ان الحجر يردَ على التصرفات القولية دون التصرفات الفعلية ، إذ التصرفات الفعلية مضمونة على كل حال ، والتصرفات القولية على ثلاثة أنواع :

أ ــ **تصرفات مضرة ضرراً محضاً** : وهذه التصرفات المضرة ضرراً محضاً لو وقعت وقعت غير صحيحة ، ومن هذه التصرفات المضرة ضرراً محضاً ما يلي :

١) **الطلاق** : فلا يصح طلاق العبد ، وقد حدث أن عبداً كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس ، فطلقها ، فبتّها ، فقال له ابن عباس لاطلاق لك فأرجعها ، فأبى[١] ، وقد فهم الجصاص من قول ابن

(١) عبدالرزاق ٧ /٢٣٩ و٢٤١ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٣٨٥ وسنن سعيد بن منصور ٣ /١ /١٩٩ و٣٤٧ والمحلى ٩ /٤٧٠ و ١٠ /١٣١ وكنز العمال ٩ /٤٧٨

عباس له « فأرجعها » على أن الطلاق قد وقع ، وهو خلاف ماهو منصوص عن ابن عباس من عدم وقوع الطلاق .

كما لايصح طلاق الصغير[1] قال ابن عباس « لا يجوز عتق الصبي ولا وصيته ولا بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه »[2] .

٢) **العتق** : فلا يجوز عتق الصغير ، وقد تقدم في الفقرة السابقة قول ابن عباس في ذلك .

٣) **الصدقة** : فلا تجوز صدقة العبد ولا صدقة الصغير ، فقد سئل ابن عباس عن المملوك يتصدق بشيء ؟ فقال ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يَقْدِرُ على شيء ﴾ لا يتصدق بشيء إلّا أن يكون في إبل راعيةٍ فيأتيه رجل قد اقطع حلقه من العطش يخشى إن لم يسقيه أن يموت ، فإنه يَسْقِه[3] .

٤) **الوصية** : فلا تجوز وصية الصغير ، قال ابن عباس « لاتجوز وصية الغلام حتى يحتلم »[4] ولاتصح وصية العبد ، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنه : أيوصي

---

(١) المغني ٧ /١١٧

(٢) ابن أبي شيبة ٢ /١٧٧ وسنن الدارمي ٢ /٤٢٦

(٣) سنن البيهقي ٤ /١٩٤

(٤) عبدالرزاق ٩ /٨٠ والمحلى ٩ /٣٣١ والمغني ٦ /١٠١ وانظر : ابن أبي شيبة ٢ /١٧٧ وسنن الدارمي ٢ /٤٢٦

العبد ؟ قال : لا[١] .

ب ــ **تصرفات دائرة بين النفع والضرر** : وهي سائر عقود المعاوضة ، كالبيع والشراء ، وهذه التصرفات لاتصح من المحجور عليه إلا إذا أجازها الولي ، وقد تقدم قول ابن عباس : لا يجوز عتق الصبي ولاوصيته ولابيعه ولاشراؤه ولاطلاقه » . ( ر : بيع/٤ ب ) .

**٤ ــ انتهاء الحجر :**

أ ــ ينتهي الحجر بزوال سببه ، فإن كان سببه الجنون ، فإنه يزول بعودة العقل ، وإن كان سببه الصِّغر فإنه يزول بالبلوغ مع الرشد ، والرشد : صلاح الحال وحسن التصرف في المال ــ كما تقدم .

ب ــ فإذا زال الحجر وجب تسليم المال إلى من كان محجوراً عليه وإن لم يطالب به ، فقد حكى الجصاص مذهب ابن عباس في ذلك فقال : يجب تسليم أموال اليتامى بعد البلوغ وإيناس الرشد إليهم وإن لم يطالبوا بدفعها إليهم ، لأن الأمر بدفعها في قوله تعالى في سورة النساء/٦ ﴿ فإنْ آنَسْتُم منهم رُشْداً فادْفَعُوا إليْهم أمْوَالَهم ﴾ مطلق ، فالتوعد على تركه ، غير مشروط فيه **مطالبة اليتيم**[٢] .

---

(١) سنن البيهقي ٦ /٢٨٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ /٥٠

## حَجَر أســود :

بدء الطواف من الحجـر الأسود ، وتقبيلـــه في كل شوط من أشواط الطواف ( ر : حج/١٧ حـ ) .

## حِجْــرٌ :

الحِجْـر من الكعبـة ويجب إدخالـه في الطـواف ، أي يجب أن يكـــون الطـــواف من خلفـــــه ( ر : حج/١٧ أ ) و ( طواف/٢ ) .

## حَـــدٌّ :

**١ ــ تعريف :**

الحد عقوبة مقدرة شرعاً لجرائم معينة .

**٢ ــ الحد حق الله تعالى :**

الحدود حق الله تعـالى ، ولـذلك فإنها إذا بلـغت الإمـام فلـيس لأحـد أن يعفـو عنها ، فقـد قال ابـن عبـاس في الشفاعـــة في الحد : يفعـل ذلك ما لم يبلـغ الإمـام ، فإذا بلـغ الحد الإمـــام فلا أعفـاه الله إن أعفـاه[1] ؛ وإنما كانت العبرة لبلـــوغ الحد الإمـام لا لثبوتـه عنـد الإمـام : لأن دعـــوى الحد إذا بلـــغت الإمام ، كان الإمام هو المدعى فيها نيابـة عن الله تعـالى ، بنـاء

(١) المغني ٨ /٢٨١

على أنه ــ أي الإمام ــ له الولاية العامة والمسؤول عن تنفيذ أوامر الله تعالى ــ وليس للنائب أن يسقط حقاً من حقوق المنوب عنه إلا برضاه ، ولما أمر الله تعالى بإقامة الحدود فليس للإمام أن يعفو عنها ، و ( ر : شفاعة/٢ ب جـ ) و ( سرقة/٢ ) .

**٣ ــ من الذي يقيم الحدود ؟ :**

الأصل أن إقامة الحدود إلى الإمام وإلى القضاة الذين عينهم الإمام ، فإذا ثبت الحد على أحد أمروا من كان عالماً بتنفيذ الحدود بتنفيذ الحد عليه ، وقد أوكل عمر بن الخطاب إلى عبد الله بن عباس تنفيذ حد الجلد على إماءٍ ثبت الزنا عليهن . قال ابن عباس : أمرني عمر بن الخطاب أن أجلد ولائد الإمارة أنا وفتية من قريش ، خمسين خمسين[١] .

**٤ ــ المحدود :**

أ ــ لا يقام الحد على إنسان إلا إذا كان عاقلًا بالغاً عالماً بالتحريم متعمداً غير مكره ، وكل هذا إجماع لا خلاف فيه .

ب ــ **الحد على الكافر** : كان ابن عباس يرى أن الحدود هي خالص حق الله تعالى ، وخالص حق الله تعالى لا يطالب به إلا المؤمنون ، أما الكافرون فإنهم لا يطالبون إلا بحقوق العباد فحسب ، وبناء على ذلك ، فإنه كان يرى أنه

(١) الموطأ ٢ /٨٢٧

لا يقام على كافر حد ، لاحد شرب الخمر[١] **ولا حد السرقة**[٢] ولا غيرهما من الحدود ، فقد روى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان لا يرى على أهل الذمة حداً[٣] وإذا كان لايرى على أهل الذمة حداً ، فعدم رؤيته وجوبه على غيرهم من الكافرين أولى ، وإذا كان الكفار لاحد عليهم فليس معنى ذلك إعفاءهم من العقوبة ، بل هم يعاقبون بعقوبة أخرى مناسبة .

جـ ــ **حد الرقيق** : القاعدة العامة في حد الرقيق : أن الرقيق إذا ارتكب ما يوجب الحد وجب عليه من الحد نصف ما يجب على الحر لقوله تعالى في سورة النساء/٢٥ ﴿ فَعَلَيْهِن نِصْفُ ما عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ﴾ وعلى هذا :

ــ فإن كان الحد يقبل التنصيف كالجلد مثلاً ، وجب عليه نصف ما يجب على الحر ، كحد القذف وحد شرب الخمر ، وقد حد ابن عباس العبد في القذف أربعين جلدة[٤] وقال : حد العبد يفترى على الحر أربعون[٥] .

ــ وإن كان لا يقبل التنصيف وله بدل يقبل التنصيف

(١) ابن أبي شيبة ٢ /١٣٠ والمحلى ١١ /١٥٩
(٢) المراجع السابقة نفسها وعبدالرزاق ٧ /٣٩٦
(٣) المحلى ١١ /١٥٨
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣ /٢٦٨
(٥) وعبدالرزاق ٧ /٤٣٧

فالواجب على الرقيق نصف هذا البدل ـ كالزنا الذي حده للمحصن الرجم ، ولغير المحصن يبدل الرجم بالجلد مائة جلدة ـ وعلى هذا فإن الرقيق إذا زنى فإنه يجلد خمسين جلدة ، قال ابن عباس رضي الله عنه : أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أجلد ولائد الإمارة أنا وفتية من قريش خمسين خمسين في الزنا[1] .

ـ والجدير بالذكر أن حد الزنا ـ الجلد ـ لا يقام على الرقيق إلا إذا تزوج ، فإن لم يكن له سبق زواج فلا جَلْد عليه ، لأن الله تعالى يقول في كتابه في سورة النساء/٢٥ ﴿ فإذا أُحْصِنَّ فإن أَتَيْنَ بفاحِشَةٍ فعليهِنَّ نِصْفُ ما عَلَىٰ المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذابِ ﴾ أي : فإذا تزوجن فعليهن نصف الحد ، أما إذا لم يتزوجن فلا شيء عليهن[2] .

ـ وإن كان لا يقبل التنصيف وليس له بدل ، فإنه يسقط ، كقطع اليد في السرقة ، ولذلك كان ابن عباس رضي الله عنه يذهب إلى أنه لا قطع على العبد والأمة إذا سرقا ، لأنه حد لا يمكن تنصيفه فلم يجب في حقهما ، كالرجم[3] .

د ـ **حد المكاتب** : المكاتب في الحدود كالعبد المملوك[4]

(١) الموطأ ٢ /٧٢٧

(٢) عبدالرزاق ٧ /٣٩٦ وسنن البيهقي ٨ /٢٤٣ وكنز العمال ٥ /٤٤٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /١٦٨ و ٣ /٢٥٦ وكشف الغمة ٢ /١٢٩ والمغني ٨ /١٧٤ وغيرها

(٣) المغني ٨ /٢٦٧

(٤) سنن البيهقي ١٠ /٢٣٥ والمحلى ٩ /٢٢٨

( ر : رق/٢ ب ٨ ) .

**٥ ــ الجرائم التي رتب الشارع عليها حدوداً ، وحدودها :**

حد الردة ( ر : ردة/٤ ب ) وحد الزنا ( ر : زنا/٥ هـ ) وحد السرقة ( ر : سرقة/٥ ) وحد القـذف (ر : قذف/٤ أ ) وحـد قطع الطريق ( ر : قطع الطريق/٢ ) .

**٦ ــ إعلان عقوبة الحدود :**

ولا يجوز أن تقام الحدود سراً ، بل يجب إعلانها وحضور الناس لها ولـو واحـداً ، ليتحقـق الـردع بها : ولقولـه تعـالى في سورة النور/٢ ﴿ ولْيَشْهَدْ عذابَهُما طائِفَةٌ من المُؤْمِـنين ﴾ قال ابـن عباس : الطائفة أقلها واحد[١] .

**٧ ــ درؤه بالشبهات :**

المبـدأ المتفـق عليـه في الحدود ــ وهـي حقـوق الله تعـالى كما تقدم ــ أنها تدرأ بالشبهات تغليبـاً لجانب الـرحمة والمسامحة في الله تعالى ، ولذلك كان ابن عباس يقـول : إذا كان في الحدّ لعل وعسى فهو معطَّل[٢] .

**٨ ــ دغم الحدود عند تعددها :**

إذا ارتكب رجـل عدة جرائم تستـوجب عدة حدود ، وكان بين هذه الجرائم عقوبة تستحق القتل ، كالردة وزنـا المحصن مثـلاً ، فإنه يكتفى بالقتل ، فمـن سرق وقتـل ، فإنـه لا تقطـع يده ثم يقتل ، بل يكتفى بقتله ويعفى عن قطع اليد ، لا يستثنـى من

(١) المحلى ١١/ ٢٦٤

(٢) المغني ٨/ ٢١١

ذلك إلّا حد القـذف ، فإنـه لا يندغـم بغيره من الحدود لتغليب حق العبد فيـه ، فمـن قذف وارتـدّ مثـلاً ، فإنـه يجلـد ثمانين حد الفرية ، ثم يقتل ، قال ابـن عبـاس رضي الله عنـه : « إذا وجب على الرجل القتل ، ووجبت عليـه حدود ، لم تقـم عليه الحدود ، إلا الفرية ، فإنه يحدُّ ثم يقتل »[١] .

**٩ ـ مكان إقامة الحدود :**

أ ـ **عدم إقامتها في المساجد** : كان ابن عبـاس يذهب الى أن الحدود لا تقـام في المساجـد ، لأن المساجـد تتنـزه عن الصَّخب والدمـاء وقـد روى رضي الله عنـه عن رسول الله صلى الله عليـه وسلـم قولـه ( لا تقـام الحدود في المساجد[٢] ) .

ب ـ **عدم إقامتها في الحرم** : وحرم مكة كله مسجـد عنـد ابـن عباس رضي الله عنه فإنه كان يقـول الحرم كلـه مسـجد[٣] ولذلك فإنه لا تقام فيه الحدود إلا أن يقترفهـا فيـه ، لأنـه سبق إلى هتك حرمته ، قال ابن عباس « من قتل أو سرق في الحل ثم دخـل في الحرم فإنـه لا يجالَس ولا يكلَّـم ولا يؤذى ولا ينـاشد حتـى يخرج ، فإذا خرج أقيم عليـه حد ما أصاب ، فإن قتل أو سرق في الحل ثم أدخـل الحرم فأرادوا أن يقيمـوا عليـه ما أصاب أخرجـوه من الحرم إلى

---

(١) عبدالرزاق ١٠ /٢٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣ /٢٦٢

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٦٧ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٧٣

الحل ، فإن قتــــل أو سرق في الحرم أقيم عليـــــه في الحرم »[1] .

## حـــداد :

### ١ ـــ تعريف :

الحداد هو ترك الزينة للمعتدة .

### ٢ ـــ حكمــه :

الحداد واجب على المعتـدة من الوفـاة ، فقـد كان ابـن عبـاس ينهى المتوفى عنها زوجها عن الطيب والزينة[2] ، ويقول « المتـوفى عنها لا تمس طيبـاً ، ولا تلبس ثوباً ، مصبوغاً ، ولا تكتحـل ، ولا تلـبس الحلي ، ولا تختضب ، ولا تلـبس المعصفر[3] ( ر : عدة/٥ د ٤ ) أمـا إحـداد المعتـدة من الطـلاق البائـن بينونـة كبرى فإننا لم نعثر على شيء فيه عن ابن عباس رضي الله عنه .

## حَــدَث :

الحدث هو النجـاسة الحكميـة التـي تصيب الإنسان ، وتُـزال هذه النجاسة أحياناً بالـوضوء وتسمـى بنـواقض الـوضوء ( ر : وضوء/٧ ) وأحياناً بالغسل ، وتسمى بموجبـات الـغسل ( ر : غسل/٣ ) .

---

(١) سنن البيهقي ٩ /٢١٤ وكنز العمال ٥ /٤٠٤

(٢) ابن أبي شيبة ١ /٢٥٣ وعبدالرزاق ٧ /٤٣ والمغني ٧ /٥١٨

(٣) كنز العمال ٩ /٦٩٢ والمحلى ١٠ /٢٧٨

# حَـرْبي :

## ١ ــ تعريف :

الحربي هو الكافر الذي ينتمي إلى دولة كافرة محاربة .

## ٢ ــ أحكامـه :

أ ــ الحربي مباح النـفس ( ر : جهـاد ) و ( سبـي ) والمال ( ر : غنيمة ) إلا أن ينال من المسلـمين أمانـاً ، فيـعصم بذلك نفسه وماله .

ب ــ ويؤخـذ من الحربي عشر ما يحمله من التجـارات عنـد اجتيازه حدود الدولة الإسلاميـة وقـد كان الخلفـاء في عصر ابـن عبـاس يأخـذون الـعشر من تجار أهـل الحرب ، ولا يُعرف أن ابن عباس أنكر عليهم ذلك[١] .

جـ ــ ونساء أهـل الحرب حرام على المسلـمين ولـو كنَّ من أهـل الكتـاب ، قال ابـن عبـاس رضي الله عنـه « لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً » . وتـلا قولـه تعـالى في سورة التوبة/ ٢٩ ﴿ قاتِلوا الذينَ لا يُؤمِنونَ باللهِ ولا باليـومِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورَسولُه ولا يَدينونَ ديـنَ الحَـقِّ من الذيـن أوتُـوا الكتـاب حتـى يُعْطُـوا الجِزْيَـة عن يَدٍ وهـمْ صاغِرون ﴾[٢] و ( ر : نكاح/٣ ب ٢ جـ ) .

---

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : عشر

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ /٣٣٤

# حـــرم :

## ١ ـ تعريف :

إذا أطلق الحرم فإنه يراد به حرم مكة .

وحرم مكة : بقعة من الأرض تضم مكة وما ألحق بها من بناء ومرافق .

## ٢ ـ أحكام حرم مكة :

أ ـ **الحرم كله مسجد** : يمتاز المسجد الحرام في مكة المكرمة بأن الصلاة الواحدة فيه تعدل في ثوابها مائة ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد رسول الله ، فإن الصلاة في مسجد مكة تعدل مائة صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة ، وحرم مكة كله له حكم المسجد الحرام ، قال ابن عباس : « الحرم كلـه مسجد »[(١)] والصلاة فيه كالصلاة في المسجد الحرام .

ب ـ **تنزهة عن الدماء** : والحرم يتنزه عن الدماء لقوله تعالى في سورة آل عمران/٩٧ ﴿ ومَنْ دَخَله كانَ آمِناً ﴾ وبناء على ذلك :

١) لا تقام فيه الحدود التي فيها دم كالقتل وقطع اليد ، ولا القصاص الذي فيه دم كالقتل والجرح إلا أن ينتهك الجاني حرمة الحرم بفعله ، فيقدم على ارتكاب جريمته في الحرم ، فحينئذ يجوز أن يقام عليه حدها أو يقتص منه في

---

(١) الأموال ص ٦٧ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٧٣

الحرم ( ر : حد/٩ ب ) و ( جناية/٥ أ ٤ ) .

٢) وإذا دخـل الأسير الحَـرَم حَرُمَ قتلـه مادام فيـه قال ابـن عباس رضي الله عنـه « إذا دخـل الأسير مكـة فقـد حقـن دمه »[1] و ( ر : أسر/٢ ب ) .

٣) ولا يصاد شيء من صيود الحرم البرية ولا يُتْلف ولا يؤكَل ، فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه الجزاء ( ر : إحرام/٩ ط ٢ ب ) .

جـ ـ ولا يُخـرَجُ شيء من تراب الحرم أو من حجارته إلى خارجه ، فقد كره ابن عباس أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحلّ شيئاً[2] ، لئلا يكون ذلك سبباً في عبادة الأصنام من جديد ، فقد كانت عبادة الأصنام في العرب من ذلك . حيث كانوا يخرجون معهم عند رحيلهم عن الحرم شيئاً من تراب الحرم فيطوفون حوله كما يطوفون حول الكعبة ، ثم تطور ذلك فأصبح ذلك التراب صنماً على ما يذكره الكلبي .

د ـ تغليظ دية من قتل في الحرم ( ر : جناية/٥ ب ٣ ) .

هـ ـ أما منع الكفار من دخول الحرم فإننا لم نعثر على شيء من ذلك عن ابن عباس ، والله تعالى يقول في سورة التوبة/٢٨ ﴿ إنما المُشْرِكونَ نَجسٌ فلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِم هَذَا ﴾ .

(١) أخبار القضاة ٣ /٤٩

(٢) سنن البيهقي ٥ /٢٠٢ واختلاف أبي حنيفة وابن ابي ليلى ١٣٩

و ــ لقطة الحرم كلقطة غيره في الأحكام ( ر : لقطة/٢ أ ) .

ز ــ لا يحل تأجير منازل الحرم للحجاج والمعتمرين ، بل ينزلون فيها بغير أجرة ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لا ينبغي لأهل مكة أن يأخذوا من البادي أجرة المنازل »[١] و ( ر : إجارة/٢ ب ٣ ) .

ح ــ يحل الجوار في الحرم ــ أعني الإقامة فيه حباً ــ لمن أراد ذلك ، وقد جاور فيه عبد الله بن عباس وجماعة من الصحابة ، قال عطاء بن أبي رباح : جاور عندنا عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري[٢] .

ط ــ من أين يحرم أهل الحرم بالحج ( ر : إحرام/٣ ب ) وبالعمرة ( ر : عمرة/٢ ) .

ي ــ دخول الحرم بإحرام ( ر : إحرام/٢ ) .

ك ــ ليس على أهل الحرم طواف قدوم في الحج ( ر : حج/١٧ أ ) .

ل ــ أهل الحرم لا تمتع عليهم ( حج/١٢ جـ ٢ ) .

م ــ الرمل في السعي هو للآفاقي دون أهل الحرم ( ر : حج/١٢ جـ٢ ) .

ن ــ صلاة التطوع لأهل الحرم أفضل من الطواف ( ر : طواف/٧ ) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ /٢٢٩

(٢) ابن أبي شيبة ١ /١٦٨

س ــ توزيع جزاء الصيد لفقراء الحرم ( ر : احرام ٩ ط ٢ ب النقطة السابعة ) .

## حَريــر :

### ١ ــ تحريم لبس الحرير وافتراشه للرجال :

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على تحريم لبس الحرير على الرجال لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ( إنما يلبس الحرير من لا خلاق له )[١] ولما رواه علي بن أبي طالب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي[٢] ، وكان ابن عباس يرى أن علة التحريم هي ما يدخله الحرير على لابسه من التكبر لأنه قال للمِسْوَرِ بن مَخْرمة عندما أنكر على ابن عباس لبسه ثوب حرير لمرضٍ به : « إنما كُرِهَ ذلك لمن يتكبر فيه »[٣] ، وبناء على ذلك فإنه لا يحرم فرش الحرير على الأرض والجلوس عليه عنده ، لأن الفراش موضع إهانة[٤] .

### ٢ ــ ما يباح من الحرير للرجال :

ويرى ابن عباس رضي الله عنه أن لبس الحرير للرجال مباح في حالتين :

(١) أخرج الحديث البخاري ومسلم في كتاب اللباس

(٢) أخرجه ابوداود في اللباس ، والنسائي في الزينة

(٣) سنن البيهقي ٧ /٢٧٠ وكشف الغمة ١ /١٥٤

(٤) نيل الأوطار ٢ /٧٧ و ٧٨

ـــ **الحالـة الأولى** : إذا اضطـر إلى لبسه المريضُ ونحوه ، لأن رسول الله رخص لبـعض الصحابـة بلـبس الحريـر لحكـة به أحدثهـا انـتشار القمـل[1] ، وقـد لبس ابـن عبـاس الحريـر في مرضه ، وذلك عندما دخل عليه المسور بن مخرمـة يعـوده ، فرأى عليـه ثوب استبرق[2] فقال : يا ابن عباس ماهذا الثـوب ؟ قال ابـن عباس : انزعوا هذا الثوب عني[3] .

ـــ **الحالة الثانية** : أن يخالط الحريرَ شيءٌ آخـر كالصوف والقطـن ونحو ذلك ، فإذا كان كذلك حل لبسه للرجـال قال ابــن عباس رضي الله عنـه « إنما نهى رسول الله صلى الله عليـه وسلـم عن الثوب الـمُصْمَت من الحريـر ، فأمـا القلَـم وسدى الثـوب فلا بأس به »[4] ، وكان ابـن عبـاس نفسه يلـبس الخز[5] ، والخز كما يقـول أهـل اللغـة ما ينسج من صوف وإبـريسم ، أو مايـنسج من أبـريسم خالص ، والإبـريسم : هو أحسن الحرير ، ولكـن الخَـزَّ المعـروف والمستعمـل في عصر رسول الله

(١) أنظر صحيح البخاري وصحيح مسلم ، كتاب اللباس باب الترخيص بالحرير للحكة .

(٢) الاستبرق : كلمة فارسية الأصل ، وهو الديباج الغليظ ، والديباج : سداه ولحمته الحرير ـــ انظر المفصل في الألفاظ الفارسية المغربة لصلاح الدين المنجد ، والمعجم الوسيط ـــ

(٣) سنن البيهقي ٧ /٢٧٠ وكشف الغمة ١ /١٥٤

(٤) سنن أبي داود في اللباس باب الرخصة في العلم وخيط الحرير وكنز العمال ١٥ /٤٦٦ والمغني ٩ /٥٩٠ وغيرها

(٥) المغني ١ /٥٩١

صلى الله عليه وسلم ــ كما يقـول صاحب النهايـة والـذي كان يلبسه الصحابه هو منسوج من صوف وإبريسم[(١)] .

## حَــريم :

**١ ــ تعريف :**

الحريم هو الحِمىٰ الذي لا يجوز الاعتداء عليه .

**٢ ــ ما يفرض له حريم :**

إن استنبـاط الماء في أرض موات يعـتبر إحيـاء لها ، وتشجيعـاً للناس على استنباط الميـاه الجوفيـة في أراضي الموات فقـد جعـل الإسلام لكـل ماء يستنبـط حريماً من الأرض يملكـــه صاحب الماء ، وهذا الحريم يتناسب مع احتياج مستنبط الماء للاستفـادة من مائه ، ويرى ابن عباس رضي الله عنه أن حريم البئر خمسون ذراعاً من كل جانب ، وحريم العين أكبر من حريم البئـر ، لأن ماءهـا سطحـي جار ، ويقـدر حريمهـا بمائتـــي ذراع من كل جانب ، قال ابـن عبـاس رضي الله عنـه « حريم البئـر خمسون ذراعاً ، وحريم العين مائتا ذراع »[(٢)] و ( ر : احياء الموات/٢ ) و ( بئر/١ ) .

---

(١) النهاية في غريب الحديث مادة : خز ، وانظر نيل الأوطار ٢ /٨٢

(٢) سنن البيهقي ٦ /١٥٦ وخراج يحيى بن آدم ص ١٠٦

## حُقْب :

الحقب عند ابن عباس ثمانون عاماً ، ورد ذلك عنه في تفسير قوله تعالى في سورة النبأ ﴿ لَابِثِينَ فيها أحْقَاباً[1] ﴾ ، وعلى هذا فإنه لو حلف ألّا يكلمه حقباً ، فهو ثمانون عاماً ، وهذا لا يعارض ما روي عنه في تفسير قوله تعالى في سورة الكهف/٦٠ ﴿ أو أمضىَ حُقُباً ﴾ أي دهراً[2] ، لأن العرب تطلق كلمة دهر على الزمن الطويل غير المحدد ، فالثمانون عاماً دهر ، والمائة عام دهر ، وهكذا .

## حَلِف :

انظر : يمين .

## حَلْي :

**١ ــ تعريف :**

الحلى ما يتزين به من المعادن المصوغة ونحوها .

**٢ ــ أحكامه :**

ــ عدم وجوب الزكاة فيما يلبس من الحلي ( ر : زكاة/٣ أ ) و ( زكاة/٤ أ ٢ ) .

ــ تحلية المصحف ( ر : قرآن/١٥ ) .

(١) تنوير المقباس ٤٤٩ وتفسير ابن كثير ٤ /٤٦٣ والمغني ٨ /٧٨٨

(٢) تنوير المقباس ص ٢٤٩ وتفسير ابن كثير ٣ /٩٢

## حِـمى :

حمى البئر وحمى العين ( ر : احياء الموت/٢ ) .

## حمـار :

ــ تحريم أكل لحمه ( ر : طعام/٤ ب ) .
ــ مروره أمام المصلي ( ر : صلاة/٨ ل ١ ) .

## حَمَّـام :

**١ ــ تعريف :**

الحمام هو المكان الذي يغتسل فيه الناس .

**٢ ــ أحكامه :**

أ ــ **دخول الحمام** : يجوز للمسلم أن يدخل الحمام . ولكن لا يدخله إلا وهو مستور العورة ولا ينظر فيه إلى عورة أحد ، وقد دخل ابن عباس الحمام بالجحفة[1] .

ب ــ **ماء حياض الحمامات** : كان الماء يوضع في الحمامات في حياض ، فيغرف الناس منه الماء ويسكبونه على أجسادهم ، فتنغمس أيديهم في تلك الحياض ، وفيهم الجنب وغير الجنب ، فتحرَّج البعض من استعمال ماء تلك الحياض لذلك فسألوا ابن عباس عن ذلك فقالوا له : حوض

(١) ابن أبي شيبة ١ /١٩ والمغني ١ /٢٣٠

الحمام يغتسل منه الجنب وغير الجنب ؟ فقال : إن الماء لا يجنب[1] .

جـ ــ الصلاة في الحمام ( ر : صلاة/٨ د ١ ) .

ــ الغسل من دخول الحمام ( ر : غسل / ٣ ب ٢ ب )

# حَمْـل :

## ١ ــ تعريف :

الحمل هو الحَبَل ، والحَبَل هو الحالة التي يكون فيها الجنين في بطن أمه علقه أو مضغة أو متخلِّقاً . والمرأة تسمى بذلك : حاملًا .

## ٢ ــ أحكامه :

أ ــ **أقلّ مدة الحمل** : اتفقت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، لأن الله تعالى جعل جملة مدة الحمل والفصال ــ أي الفطام ــ ثلاثون شهراً ، وجعل مدة الرضاع ــ من الولادة إلى الفصال ــ أربعة وعشرون شهراً ، فصارت مدة الحمل ستة أشهر ، فقد أُتيَ عثمان بن عفان في امرأة ولَدت في ستة أشهرٍ ، فأمر عثمان برجمها ، فقال ابن عباس : ادنوه مني ، فأدنوه منه فقال : إنها تخاصمك بكتاب الله ، يقول الله تعالى في سورة البقر/٢٣٣ ﴿ والوَالِدَاتُ يُرضِعْنَ أولَادَهُنَّ حَوْلَيْن كامِلَيْن ﴾ ويقول في آية أخرى ﴿ وحَمْلُهُ وفِصالُه ثَلاثُونَ

(١) عبدالرزاق ١ /٢٩٨

شَهْـراً ﴾ فردهـا عثمان وخلى سبيلهـا[1] ، وروى عن ابـن عباس أنه راجع عمر بن الخطاب بمثل ذلك[2] ، والمشهور أن الذي راجعه هو علي بن أبي طالب .

ب ــ **أكثر مدة الحمل** : يظهر أن ابن عباس يرى أن اكثر مدة الحمل أربع سنين ، لأنه أمر امرأةَ المفقـود أن تتـربص هذه المدة ( ر :مفقود ) .

جـ ــ ميراث الحمل ( ر : إرث/٣ ب ١ جـ ) .

ــ طلاق الحامل ( ر : طلاق/٥ هـ ) .

ــ عدة الحامـل المطلَّقـة ( ر : عدة/٣ جـ ٥ ) والمتـوفى عنها زوجها ( ر : عدة /٥ ب ٢ ) .

ــ الرخصة للحامل بإفطار رمضان ( ر : صيام/٩ د ) .

ــ متـى ينتهي حق الرجـل في إرجـاع مطلقتـه الحامـل ( ر : رجعة/٢ ب ) .

## حميـــل :

### ١ ــ تعريف :

الحميل هو الولد الذي تحمله المرأة التي أُخذت سبياً مدعية أنه ابنها .

### ٢ ــ أحكامه :

إن جاءت المرأة المسبية تحمل ولداً مدعية أنه ابنها فإنه لا تثبت

(١) سنن سعيد بن منصور ٣ /٢ /٦٩ وعبدالرزاق ٧ /٣٥١ وكنز العمال ٥ /٤١٩

(٢) كنز العمال ٦ /٢٠٦ والمغني ٧ /٤٧٧

أمومتها له إلا بالبينة ، وبالتالي لا يثبت التوارث بينهما إلا بعد إثبات أمومتها له ( ر : إرث/٣ ب ١ د ) .

## حَيْض :

### ١ ــ تعريف :

الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس .

### ٢ ــ دم الحيض :

أ ــ **لونه وريحه** : دم الحيض دم بُحراني ، أي متغير في لونه وريحه ، قال ابن عباس : « إذا رأت المرأة الدم البُحراني فلا تصلِّ »[١] ، أما الكُدْرَة والصُّفْرَة فليست بحيض ، ولا يجب الغسل بها ، بل يجب الوضوء[٢] .

ب ــ **نجاسته** : ودم الحيض نجس كسائر الدماء ، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تصلي في ثوب أصابه دم الحيض ، فقد سئل ابن عباس عن المرأة تحيض في درعها فيكون عليها أيام حيضها فتعرق فيه ، أتصلي فيه ؟ قال : نعم مالم يكن فيه دم[٣] .

### ٣ ــ أقل الحيض والطهر :

كان ابن عباس يرى أن الحيض لاحدَّ لأقله ، ويظهر لنا ذلك

(١) سنن البيهقي ١ /٣٤٠ وسنن الدارمي ١ /٢٠٣ والمحلى ٢ /١٦٧ و ١٩٨ والمغني ١ /٣١٠ و ٣٥٥

(٢) كنز العمال ٩ /٦٣٢ ومصنف عبدالرزاق ١ /٣١٨

(٣) سنن البيهقي ٢ /٤٠٩

من قوله المتقدم « إذا رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي » .

كما أنه يرى أن الطهر لاحد لأقله أيضاً ، حتى إن الحائض لو رأت الطهر بعد ساعة اغتسلت وصلت[١] ، فقد استحيضت امرأة من آل أنس قال أنس : فأمروني فسألت ابن عباس ، فقال : أما ما رأت الدم البُحراني فلا تصلي ، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصلّ[٢] .

ولم نعثر على قول لابن عباس في أكثر الحيض ، ولعله يرده إلى العادة ، فيكون أكثر حيض كل امرأة ما جرت عادتها به ، أو لا يجعل لأكثره حداً ، لأنه محدود بوجود الدم البُحراني ، فإذا انقطع ذلك الدم البُحراني فقد انتهى الحيض .

**٤ ــ نجاسة الحائض :**

نجاسة الحائض هي نجاسة معنوية لا مادية ، وعلى هذا فإن جسدها طاهر إن لم تكن به نجاسة ، وعرقها طاهر ، ولذلك كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض[٣] . فقد سئل رضي الله عنه عن المرأة تحيض في درعها فيكون عليها أيام حيضها فتعرق فيه ، أتصلي فيه ؟ قال : نعم مالم يكن فيه دم ، وكذلك الجنب يعرق في ثوبه فيصلي فيه[٤] ليس هذا

---

(١) المحلى ٢ /٢٠٠ والمغني ١ /٣٥٥

(٢) سنن الدارمي ١ /٢٠٣ وسنن البيهقي ١ /٣٤٠ والمحلى ٢ /١٦٧ والمغني ١ /٣١٠ و ٣٥٥

(٣) ابن أبي شيبة ١ /٣٠ ب وسنن البيهقي ١ /١٨٧

(٤) سنن البيهقي ٢ /٤٠٩

فحسب ، بل سؤرها طاهر أيضاً ( ر : ماء/٨ ) وكذا فضل طهورها ( ر : ماء/٩ ) .

## ٥ ــ آثار الحيض :

### أ ــ الامتناع عن الصلاة :

١) تمتنع الحائض عن الصلاة ، فقد كتبت امرأة الى ابن عباس في الدم منذ سنتين ، فكتبت إليه تعظم عليه إن كان عنده علم إلا أنبأها ، فقال ابن عباس : تجلس وقت أقرائها ثم تغتسل وتصلي ، فما أتى عليها شهران حتى طهرت[١] .

٢) وسجدة التلاوة صلاة ، فإذا سمعت الحائض آية سجدة لاتسجدها ، قال ابن عباس : الحائض تسمع السجدة لا تسجدها ، لأنها صلاة[٢]

٣) ولا تقضي الحائض ما فاتها من الصلاة ، لأن الله تعالى حطّ عنها الصلاة في مدة حيضها ، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن النفساء والحائض هل تقضيان الصلاة إذا طهرن ؟ قال : هو ذا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو فعلن ذلك أمرنا نساءنا بذلك[٣] .

٤) اذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب

---

(١) سنن البيهقي ١ /٢٣٥ وانظر سنن الدارمي ١ /٢٠١ و ٢٠٣

(٢) سنن الدارمي ١ /٢٣٦

(٣) سنن الدارمي ١ /٢٣٤

والعشاء جميعاً[١]

**ب ـ الامتناع عن الطواف حول الكعبة :**

١) والحائض لا تطوف حول الكعبة ، لأن الطواف حول الكعبة كالصلاة عند ابن عباس رضي الله عنه ، قال ابن عباس : تقعد المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل وتطوف بالبيت[٢] . و(ر: حج/١٧ ب) و ( إستحاضة/٢ ي ) .

٢) ويرخص للحائض بترك طواف الوداع إذا طافت طواف الإفاضة في الحج ( ر : حج/٣١ ) .

جـ ـ ولا يحرم على الجنب **قراءة القرآن** وإن كان الأحسن له ألا يقرأ القرآن ، فقد صح عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً[٣] .

د ـ **المكث في المسجد** : وتمتنع الحائض عن المكث في المسجد ، ويجوز لها المرور فيه من غير لبث فيه ، قال ابن عباس ، « لا تقرب الحائض المسجد إلا أن يكون طريقها فيه فتمرّ مرّاً ولا تجلس »[٤] ، وقال « لابأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد مالم يجلسا فيه »[٥] .

---

(١) كنز العمال ٩ /٦٢٤ وكشف الغمة ١ /٧٤ والمغني ١ /٣٩٦

(٢) ابن أبي شيبة ١ /١٨٦

(٣) نيل الأوطار ١ /٢٨٤ وعزاه الى البخاري ، وجامع الأصول لابن الأثير برقم ٥٣٤٦ والمغني ١ /١٤٤

(٤) تفسير الطبري ٥ /٦٣ والمجموع ٢ /١٧٣ وسنن البيهقي ٢ /٤٤٣ والمغني ١ /١٤٥

(٥) تفسير الطبري ٥ /٦٣ وتنوير المقباس ص ٧٠

هـ ــ **ولا تصوم الحائض** : فإذا طهرت قضت ما أفطرته في رمضان بالإجماع ، ولم نعثر على نص في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه .

و ــ **مباشرة الحائض ووطؤها** : من استقراء النصوص الواردة عن ابن عباس رضي الله عنه في مباشرة الحائض نجد تضارباً واضحاً ، وللتوفيق بينها نقول :

١) إن كان الزوج شاباً لا يأمن على نفسه الوطء إن حدثت منه مباشرة ــ من مداعبة أو قبلة أو نحوها ــ فعليه أن يعتزل زوجته أثناء حيضها ، وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عباس من كراهة مباشرة الحائض[١] ، ولذلك كان هو رضي الله عنه يعتزل زوجته الحائض أيام حيضها سداً للذريعة ، فعن منبوذ المكي عن أمه قالت : كنا عند ميمونة ، فدخل عليها ابن عباس فقالت له : أي بني مالي أراك شعث الرأس ؟ فقال : إن مرجّلتي حائض[٢] .

٢) أما إن كان لا يخشى على نفسه الوطء فلا بأس بمداعبتها والاستمتاع بها بما دون الوطء إذا كانت متزرة قال ابن عباس : « للرجل من امرأته وهي حائض كل شيء إلا مخرج الدم »[٣] وقال « اتق من الحائض مثل موضع النعل »[٤] وقال : « يحل للرجل من امرأته الحائض كل

(١) المحلى ٦ /٢٠٦

(٢) المحلى ١٠ /٧٦

(٣) المحلى ١٠ /٧٩

(٤) سنن البيهقي ١ /٣١٤

شيء الا الجماع »[١] ، كل ذلك جائز اذا كانت متزرة ، فقد سئل ابن عباس : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قال : مافوق الإزار[٢] .

٣) ولا يحل له وطؤها بحال حتى تنقضي حيضتها وتغتسل ، فقد قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة/٢٢٢ ﴿ اعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحِيضِ ﴾ اعتزلوا نكاح فروجهن ، وقال في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة/٢٢٢ ﴿ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتوهُن من حَيثُ أمركم الله ﴾ فإذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء[٣] .

٤) فإن وطئها في الحيض وجبت عليه الكفارة ، وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس في هذه الكفارة .

ففي رواية عنه : إنه إن أصابها في الدم تصدق بدينار ، وإن أصابها في انقطاعه تصدق بنصف دينار[٤] .

وفي رواية أخرى أن عليه عتق رقبة[٥] .

---

(١) تفسير ابن كثير ١ /٢٥٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ /٣٣٧ وتفسير الطبري ٢ /٢٢٦

(٣) تفسير الطبري ٢ /٢٢٨ وسنن البيهقي ١ /٣٠٩ والمغني ١ /٣٣٨ وتنوير المقباس ص ٣١

(٤) ابن أبي شيبة ١ /١٥٩ وعبدالرزاق ١ /٣٢٨ وسنن البيهقي ١ /٣١٤ و ٣١٨ وسنن الدارمي ١ /٢٥٤ والمحلى ٢ /١٧٨ و ١٠ /٩٧ والمغني ١ /٣٣٦ والمجموع ٢ /٣٧٦

(٥) المحلى ٢ /١٨٧ و ٦ /١٨٩ و ١٠ /٨٠

ز ـــ **طلاق الحائض** : يكره للرجل أن يطلق زوجته أثناء حيضها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « الطلاق على أربعة أوجه ، وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما الحلال فأن يطلقها من غير جماع أو حاملاً مستبيناً حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها حائضاً أو حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على الولد أم لا »[1] ، و ( ر : طلاق/٤ جـ ) .

ح ـــ استبراء المرأة رحمها بالحيض ، ( ر : إستبراء/٣ ) .

ـــ احتساب عدة الطلاق بالحيضات ( ر : عدة/٣ جـ ) .

ـــ مرور الحائض بين يدي المصلي ( ر : صلاة/٨ ل ١ ) .

# حيلة :

انظر : مخرج .

# حين :

إن أطلق الرجل كلمة « حين » كما إذا حلف ألّا يكلمه حيناً ، كانت ستة أشهر ، قال ابن عباس : الحين ستة أشهر[2] ، وإن قيده بلفظه أو بنيته بزمن محدد كان كما قيده به ، ولذلك روى عن ابن عباس أنه قال : الحين قد يكون

(١) المحلى ١٠ /١٦٣

(٢) المحلى ٨ /٥٨ والمغني ٨ /٧٨٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣ /١٨٢

غدوة وعشية[(١)] ، وروى عنه الحين سنة ، محتجاً بقوله تعالى ﴿ تُؤْتي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بإذنِ ربِّها ﴾ أي كل سنة[(٢)]

# حيـــوان :

## ١ ـ وطء الحيوان :

أ ـ إذا وطيء حيواناً فإنه لاحد عليه في ذلك ، ولكن يُعزر ، قال ابن عباس رضي الله عنه « ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ »[(٣)] ، أما ما رواه الترمذي وأبو داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من أتى بهيمة **فاقتلوه واقتلوها معه**[(٤)] ) فقد قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير[(٥)] : وفي إسناد هذا الحديث كلام . أقول : والحديث لم يتفرد بروايته عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ، بل رواه عنه أيضاً داود بن الحصين ، كما هو في سند ابن ماجة ومصنف عبد الرزاق وعباد بن منصور كما هو في سنن البيهقي .

(١) المحلى ٨ /٥٨
(٢) المحلى ٨ /٥٧ وابن أبي شيبة ١ /١٦٠
(٣) ابن أبي شيبة ٢ /١٢٩ وعبدالرزاق ٧ /٣٦٦ وكنز العمال ٥ /٤٥٠ والمحلى ١١ /٣٨٦ وسنن البيهقي ٨ /٢٣٤ والمغني ٨ /١٨٩
(٤) الترمذي وابوداود في الحدود باب من أتى بهيمة
(٥) التلخيص الحبير ٤ /٥٥

ومال البيهقي إلى تصحيحه . ولكن الأثر الأول أصح على كل حال .

ب ـ أما البهيمة المزنى بها فإنه يكره أكلها ، عند ابن عباس رضي الله عنه[1] ، فإن ابن عباس لما روى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه ) قيل له : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله في ذلك شيئاً ، ولكن أراه صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد فُعِلَ بها ذلك[2] .

**٢ ـ ما يحرم أكله من الحيوانات وما يباح وما يكره** : ( ر : طعام/٢ ، ٣ ، ٤ ) .

ـ ما يجوز بيعه من الحيوانات ( ر : بيع/٢ جـ ١ ، ٤ ) .

ـ ما يحل قتله من الحيوانات في الحرم وما يحرم وما يترتب على قتله من الجزاء ( ر : إحرام/٩ ط ) .

ـ ما يصح ذبحه من الحيوان في الأضحية ( ر : أضحية/٣ ) .

ـ ما يعتبر به الحيوان المستخدم في الصيد معلماً ( ر : صيد/٣ ب ٢ ب ) .

ـ نجاسة الحيوان بالموت ( ر : موت/٣ أ ) .

ـ سؤر الحيوان ( ر : سؤر/٢ ب ) .

---

(١) نيل الأوطار ٧ /٢٩٠

(٢) الترمذي وأبوداود في الحدود باب فيمن أتى بهيمة ، والمغني ٨ /١٩١ وكشف الغمة ٢ /١٣٤

## ٣ ــ تعذيب الحيوان :

يحرم تعذيب الحيوان سواء أكانت نهايته الموت أم لم تكن ، فقد مرّ ابن عباس رضي الله عنه على جماعة من الأنصار قد وضعوا حمامة يرمونها ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الحيوان غرضاً[1] .

(١) ابن أبي شيبة ١ /٢٦٩ ب

# حرف الخـــاء

# خ

## خـاتم :

ــ جواز لبس الخاتم للمحرم ( ر : إحرام/٩ أ ٤ ) .

ــ جواز إظهار المرأة الخاتم في الكفين من غير تبرج ( ر : زينة/٣/ أ ) .

## خِتـان :

### ١ ــ تعريف :

الخِتان هو قطع قُلْفَة الذَّكَر .

### ٢ ــ حكمه :

كان ابـن عبـاس رضي الله عنـه يرى الختـان واجبـاً ويشدد في أمره[1] ( ر : إبط ) و ( أقلف ) .

### ٣ ــ آثار الختان :

أ ــ **الاحتفال به** : وكان ابـن عبـاس يحتفـل إذا ختـن أحـد أولاده ، فيقيم مظاهر البهجة ويدعـو اللاعـبين ليلعبـوا أمـام الناس ، فقد روى ابن أبي شيبه أن ابن عبـاس حين ختـن بنيـه دعـا اللاعبين ، فأعطاهـم أربعـة دراهـم أو قال ثلاثة[2] .

(١) المغني ١ /٨٥

(٢) ابن أبي شيبة ١ /٢١٤

ب ــ **ومن لم يختتن** لا تُقبل شهادته ، ولا تصح صلاته ولاحجه ، ولا تؤكل ذبيحته ( ر : أقلف ) .

## خَراج :

١ ــ **تعريف** :

الخراج هو ما يفرضه الإمام من الضرائب على الأراضي التي في يد أهل الذمة .

٢ ــ والخراج يفرض على الأراضي التي فتحت عنوة ، أو التي صالح أهلها عليها ، وقد عرضنا ما وقعنا عليه من أحكام الخراج عن ابن عباس رضي الله عنه في ( أرض/١ ) و ( جزية/٥ ) فارجع إليه في هذين الموطنين .

## خِصاء :

١ ــ **تعريف** :

الخصاء هو استلال خصية الذكر من إنسان أو حيوان .

٢ ــ **حكمه** :

كان ابن عباس رضي الله عنه يكره خصاء الحيوان ولا يبيحه ويقول فيه نزل قوله تعالى ﴿ ولآمُرنَّهُمْ فلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ[1] ﴾ أقول : وإنما يخصى الحيوان ليطيب لحمه .

---

(١) تفسير الطبري ٥ /١٨٠ وتفسير ابن كثير ١ /٥٥٦ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٢٨٢

وإذا كان ابن عباس لا يبيح خصاء الحيوان ليطيب بذلك لحمه ـــ وهو غرض مشروع ـــ فكيف بخصاء الإنسان ؟ إنه أشد له كراهة لأنه يقطع النسل . وهو غرض غير مشروع .

## خضاب :

### ١ ـــ تعريف :

الخضاب هو تغيير لون الجلد أو الشعر بالحناء ونحوه .

### ٢ ـــ أحكامه :

أ ـــ الخضاب مباح للنساء خاصة ، لأنه من زينتهن ، وقد كان نساء الصحابة يختضبن ، فإذا اختضبت المرأة وأرادت الوضوء فعليها أن تخلع عصائب الخضاب وتغسل يديها ، ولا يجوز لها أن تمسح عليها ، فقد سئل ابن عباس عن الخضاب فقال : أخبرك كيف تختضب نساؤنا ، يصلين العشاء ثم يركّبن الخضاب فينمن ، فإذا كان صلاة الصبح نزعنه فتوضأن وصلين ثم ركبن ، فإذا كانت صلاة الظهر نزعنه بأحسن خضاب ، فلا يشغلهن عن وضوء[1] .

ب ـــ اظهار المرأة الخضاب في الكف من غير تبرج ( ر : زينة/٣ أ ) .

## خَطَأ :

### ١ ـــ تعريف :

الخطأ ما انعدم فيه القصد من الأقوال والأفعال .

(١) سنن البيهقي ١ /٧٧

## ٢ ــ آثار الخطأ :

أ ــ الخطأ عموماً : سواء أكان في الأقوال أم في الأفعال يسقط الإثم ، لأنه لا إثم إلا عن تعمد ، قال تعالى في سورة الأحزاب/٥ ﴿ وليسَ عليكُم جُناحٌ فيما أخْطَأْتُم به ، ولكنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبكُم ﴾ وهذا أمر لاخلاف فيه عن أحد من الصحابة .

ب ــ الخطأ في الأقوال يمنع ترتب آثارها عليها ، فمن جرى على لسانه لفظ الكفر خطأ فإنه لا يعتبر مرتداً ، لأن التصرفات القولية تفتقر إلى الإرادة لكي تترتب آثارها عليها ، والإرادة لاتجامع الخطأ ، ولم نعثر على مثال لذلك عند ابن عباس رضي الله عنه .

جـ ــ والخطأ في الأفعال يعفي المخطيء من العقوبة الجسدية سواء أكانت حداً ( ر : حد/٤ أ ) أم قصاصاً ، إذ لاقصاص على من قَتَل خطأ ، ولكن ذلك لا يعفيه من الضمان المالي والكفارة إذا وقع الخطأ على حق من حقوق الإنسان ، فمن قتل شخصاً خطأ وجبت عليه الدية والكفارة ( ر : جناية/٢ جـ ) و ( جناية/٤ أ ٢ ) و ( جناية/٤ د ٢ ) .

أما إذا وقع الخطأ على حق من حقوق الله تعالى فإنه ــ أي الخطأ ــ يعفي الخاطيء من الضمان ، كما إذا قتل المجرم صيداً من صيود الحرم خطأ ، فإنه لاضمان عليه فيه عند ابن عباس رضي الله عنهما ( ر :

إحرام/٩ ط ٢ ب ) ولكنه لا يعفي من القضاء إن كان له عن الفعل مندوحة ، فمن أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فعليه القضاء[١] .

ومن توضأ لغير الصلاة أو لغير صلاة الفريضة فسبق الماء إلى حلقه فابتلعه خاطئاً فعليه القضاء ، لأنه له عن الوضوء مندوحة ، أما إن لم يكن له عن الفعل مندوحة فلا قضاء عليه ، كمن توضأ لصلاة فريضة وضوءاً واجباً فسبق الماء إلى حلقه فابتلعه خاطئاً غير عامد فلا قضاء عليه ، قال ابن عباس في الرجل يمضمض ــ للوضوء وهو صائم فيدخل بطنه ، قال : إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء ، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء[٢] .

ــ دخول فم الصائم ما يُفطره خطأً ( ر : صيام/٨ أ ) .

## خِطْبة :

### ١ ــ تعريف :

الخطبة هي طلب المرأة للنكاح .

### ٢ ــ أحكامها :

أ ــ **رؤية من يريد خطبتها** : لا يجوز للرجل أن يرى من المرأة التي يريد خطبتها غير الوجه والكفين[٣] ، و ( ر : حجاب/٥ ) .

(١) المجموع ٦ /٣٤٨

(٢) عبدالرزاق ٤ /١٧٥ وابن أبي شيبة ١ /١٢٧ ب والمغني ٣ /١٠٨ والمجموع ٦ /٣٤٨ و ٣٧١

(٣) المغني ٦ /٥٥٣

## ب ـ خطبة المعتدة :

١) ولا يجوز للرجل أن يخطب ـ أي يتفق مع المرأة المعتدة على النكاح ، مادامت في العدة ، ولكن يباح له أن يلمّح لها بها تلميحاً ، ويُعَرِّض لها بالخطبة تعريضاً كقوله لها : إنك جميلة ، وإنك لإلى خير ، وإن النساء لمن حاجتي ونحو ذلك ( ر : تعريض/٥ ) لقوله تعالى في سورة البقرة/٢٣٥ ﴿ ولا جُناحَ عليكم فيما عَرَّضْتُم به من خِطْبَةِ النّساءِ أو أكْنَنْتُم في أنْفُسِكم ، عَلِمَ اللهُ أنكم ستَذْكرونهن ، ولكنْ لا تُواعِدوهُن سِرّاً إلا أن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه ﴿ لا تواعدوهن سراً ﴾ : لا تقل لها إني عاشق وعاهديني ألّاتتزوجي غيري ، ونحو هذا[1] .

٢) فإن خطبها في العدة ثم تزوجها بعد انتهاء العدة فقد أثم وخالف أمر الله تعالى ، ونكاحه مكروه ، وخير له أن يفرق بينهما قال ابن عباس رضي الله عنه « إن واثَقَتْ وواعدتْ رجلاً في عدتها لتنكحه ثُم تَمَّ لها ذلك ؟ قال : خير له أن يُفرَّق بينهما »[2] .

# خُطبَة :

الخطبة هي كلام منثور يلقي على جمهور من الناس .

---

(١) تفسير الطبري ٢ /٣٢٤

(٢) عبدالرزاق ٧ /٥٥

١ ــ **الخطب الواجبة :**

الخطب الواجبة هي : خطبة الجمعة وتؤدى قبل الصلاة بالإجماع ، وخطبة العيد وتؤدى بعد الصلاة ، فقد كتب عبد الله ابن الزبير الى عبد الله بن عباس يسأله : كيف أصنع في هذا اليوم ــ يوم العيد ــ فقال : لا تُؤَذّن ، ولا تقيم ، وصلِّ قبل الخطبة[١] ، والخطبة الثالثة : هي خطبة الاستسقاء .

ــ وهناك خطب مسنونة كالخطبة التي تلقى عند عقد النكاح ، وغيرها .

٢ ــ **تصرف الخطيب في الخطبة :**

أ ــ **سلامه على الناس** : إذا صعد الخطيب المنبر فإنه يستقبل الناس بوجهه ويسلم عليهم[٢] .

ب ــ **قراءة القرآن فيها** : يستحب ألا تخلو الخطبة من شيء من القرآن الكريم ، فإن قرأ شيئاً من القرآن فيه سجدة نزل من على المنبر فسجد ثم عاد ليتم خطبته ، فقد قرأ ابن عباس سورة ( ص ) على المنبر . فنزل فسجد[٣] .

٣ ــ **تصرف المستمع للخطبة :**

أ ــ من حضر خطبة واجبةً وجب عليه الاستماع والإنصات قال ابن عباس رضي الله عنه : السكوت في أربعة مواطن :

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١ /٥٨ وسنن البيهقي ٣ /٢٨٤

(٢) المجموع ٤ /٤٠١

(٣) سنن البيهقي ٢ /٣١٩

الجمعة والعيدين والاستسقاء[1] ، أي السكـوت في خطبـة الجمعة وفي خطبتي العيدين وفي خطبة الاستسقـاء ، وعلى المسلـم أن يمتنـع عن كل ما من شأنـه الإخـلال بالاستماع والإنصات كالصلاة والكـلام والتشاغـل ونحو ذلك ، فقـد كان ابن عباس يكره الصلاة والكلام بعد خروج الإمـام[2] ( ر : صلاة/٨ ح ) .

ب ــ **متى يبدأ بالسكوت والإنصات** : يبـدأ بالسكـوت والإنصات إذا خرج الخطيب الى المنبر ، وقد تقـدم النص في أن ابن عباس كان يكـره الصلاة والكـلام بعـد خروج الإمام ، أما ماروواه الإمـام عبـد الرزاق الصنعـاني عن ابـن عباس أنه تكلـم يوم الجمعـة بعدمـا خرج الإمـام وقبـل أن يخطب[3] فإنه إن ثبت عن ابن عباس فإنه يعـارض قولـه ، وإذا تعارض قول وفعل قدم القول على الفعل .

## خــفّ :

**١ ــ تعريف :**

الخف ما يلبس مِنَ الجلـد ونحوه في القـدمين ، ويكـون لما فوق الكعبين .

---

(١) عبدالرزاق ٣ /٢٨٣ وسنن البيهقي ٢ /٣٠٠

(٢) شرح معاني الآثار ١ /٢١٧ وابن أبي شيبة ١ /٧٧ و ٧٩ والمغني ٢ /٣٢٤

(٣) عبدالرزاق ٣ /٢٠٩

## ٢ ـ أحكامه :

### أ ـ المسح على الخفين :

١) مشروعيته : روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أنكر مشروعية المسح على الخفين وقال « سبق الكتاب الخفين »[١] حتى قال ابن عبد البر « لم يرد عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة »[٢] .

ولكن الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه إباحة المسح على الخفين ، فقد قيل لعطاء بن أبي رباح : إن عكرمة يقول : قال ابن عباس سبق الكتابُ الخفين ، فقال عطاء : كذب عكرمة ، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما[٣] ، ولكن السؤال الآن هو : هل هذه الإباحة هي إباحة مطلقة أم هي إباحة مشروطة ، الظاهر ان ابن عباس يجعل هذه الإباحة مشروطة بوجود البرد الشديد أو السفر البعيد ، وفي غير هاتين الحالتين لا يبيح المسح على الخفين ، فقد روى طاوس أنه سمع رجلاً يحدث ابن عباس بخبر سعيد وابن عمر في المسح على الخفين فقال ابن عباس : لو قلتم هذا في السفر البعيد والبرد الشديد[٤] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١ /٣٠

(٢) الاستذكار ١ /٢٧٣

(٣) ابن أبي شيبة ١ /٣٠

(٤) عبدالرزاق ١ /١٩٨

وبذلك نرى أنه لا تناقض فيما روي عن ابن عباس في المسح على الخفين ، ويُجمع بين ماروى عنه في ذلك بأن يقال : إن الأصل عنده المنع من المسح على الخفين ولا يباح المسح عليهما إلا في حالات الضرورة كالبرد الشديد والسفر الطويل ، وبذلك يحمل ماروى عنه أنه كان يمسح على خفيه على أنه كان يمسح عليهما في البرد الشديد .

٢) شروط المسح على الخفين : يصح المسح على الخفين بشروط عثرنا منها عند ابن عباس : لبس الخفين على طهارة ، أي بعد غسل الرجلين في الوضوء قال ابن عباس : امسح إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان[١] .

٣) كيفية المسح على الخفين : يمسح ظاهر الخفين بأصابعه مرة واحدة ، ولاحاجة الى تثليث المسح ، قال ابن عباس : المسح على الخفين مرة مرة[٢] .

٤) مدة المسح على الخفين : اتفقت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه فى أن مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « للمسافر ثلاثة أيام وليـاليهن ، وللمقيم يوم

(١) كنز العمال ٩ /٦١٧

(٢) كنز العمال ٩ /٦١٩

وليلة »[1] .

ولا يلزمه خلال المدة المذكورة خلع نعليه وغسل رجليه في حال انتقاض وضوئه ، بل يكفيه إذا توضأ أن يمسح على خفيه من غير خلعهما ، قال ابن عباس رضي الله عنه « امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء »[2] .

ب ـــ **تطهير الخفين** : ر : طهارة .

جـ ـــ شروط لبسه للمحرم إن لم يجد النعلين ( ر : إحرام/ ٩ أ ٢ ) .

## خـــلاء :

انظر : تَخَلّى .

## خُـــلع :

### ١ ـــ تعريف :

الخلع هو تفريق بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة .

### ٢ ـــ حكمه :

الخلع مباح بشروط منها :

(١) سنن البيهقي ١ /٢٧٣ و ٢٧٧ وابن أبي شيبة ١ /٢٩ ب وعبدالرزاق ١ /٢٠٨ وكنز العمال ٩ /٦١٧ والمحلى ٢ /٦١ و ٨٨ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٣٤٨ والمغني ١ /٢٨٦ والمجموع ١ /٥٢١

(٢) سنن البيهقي ١ /٢٧٣ وكنز العمال ٩ /٦١٧

أ ـــ **أن تكون الإساءة من المرأة** : كنشوزها ، فقد قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة النساء/١٩ ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُموهُنَّ إِلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَة ﴾ قال : الفاحشة المبينة هي النشوز[1] ، وكتركها إقامة حدود الله استخفافاً بحق الزوج ، وسوء خلقها ، فتقول : والله لا أبرّ لك قسماً ، ولا أطأ لك مضجعاً ، ولا أطيع لك أمراً[2] .

فإن لم تكن هناك إساءة من المرأة فلا يحل له أن يأخذ شيئاً على خلعها ، فإن فعل فقد أكل حراماً ، والخلع باطل مردود[3] .

ب ـــ **أن يتقدمه وسائل التأديب المختلفة** : إن كانت الإساءة من المرأة فإن على الزوج أن يعظها ، ثم يهجرها في المضجع ، فإن قَبلت وإلا فقد أذن الله تعالى لزوجها بأن يضربها ضرباً غير مبرح ، فإن قبلت وإلا فقد أحل الله للزوج أن يضيق عليها حتى تختلع منه[4] .

## ٣ ـــ آثار الخلع :

يترتب على الخلع الآثار التالية :

أ ـــ **استحقاق الزوج بدل الخلع** : وبدل الخلع هذا قد يكون

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢ /١٠٩ وتفسير القرطبي ٤ /٢١١

(٢) المغني ٧ /٥٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٣٩٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢ /١٠٩ والمغني ٧ /٥٥

(٤) تفسير ابن كثير ١ /٤٩٢

أقل من المهر الذي أعطاها إياه ، وقد يكون أكثر من الذي أعطاها إياه ، حسبما يتفقان ، قال ابن عباس رضي الله عنه « تختلع المرأة حتى بعقاصها »[١]

ب ــ **فسخ النكاح بين الزوجين** : وإنما قلنا فسخ النكاح ، لأن الخلع ليس بطلاق عند عبد الله بن عباس رضي الله عنه بل هو فسخ ، وإذا كان الخلع فسخاً فإنه لا ينقص عدد الطلاق[٢] ، فقد قال : « كل شيء أجازه المال فليس بطلاق »[٣] ، وروى طاوس أن ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أينكحها قال ابن عباس : نعم ، ليس الخلع بطلاق ، ذكر الله تعالى الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك ، فليس الخلع بطلاق[٤] ، قال الجصاص : « هذا مما أخطأ فيه طاوس ، وكان كثير الخطأ »[٥] .

أقول : وليس كذلك ــ والله أعلم ــ فطاوس لم يكن

(١) ابن أبي شيبة ١ /٢٤٦ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٣٩٣ والمغني ٧ /٥٢

(٢) كشف الغمة ٢ /٩٥ وابن أبي شيبة ١ /٢٤٤ ب والمحلى ١٠ /٢٣٧ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٣٩٦ والمغني ٧ /٥٦

(٣) عبدالرزاق ٦ /٤٨٧ وكشف الغمة ٢ /٩٥

(٤) عبدالرزاق ٦ /٤٨٧ وسنن سعيد بن منصور ٣ /١ /٣٤١ وابن أبي شيبة ١ /٢٤٤ ب وسنن البيهقي ٧ /٣١٦ والمحلى ١٠ /٢٣٧ وتفسير ابن كثير ١ /٢٧٥ وكشف الغمة ٢ /٩٥

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١ /٣٩٦

كثير الخطأ كما قال الجصاص ، ولم يخطىء في هذه ، فقد روى نقله هذا عن ابن عباس الكافة ، وهو واثق مما يرويه ويدلنا على ذلك مارواه عبد الرزاق بسنده عن طاوس قال : لولا أنه علم لا يحل كتمانه ـ يعني الفداء ـ ما حدثته أحداً ، كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى تطلق ، ثم يقول : ألا ترى أن الله تعالى ذكر الطلاق من قبله فقال ﴿ الطلاقُ مَرَّتان ﴾ ثم ذكر الفداء فقال ﴿ ولاجناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فلم يجعله طلاقاً ، ثم قال في كتابه في سورة البقرة/١٣٠ ﴿ فإنْ طَلَّقَها فلا تَحِلُّ له من بَعْدُ حتى تنكِحَ زَوْجاً غَيْره ﴾ ولم يجعل الفداء بينهما طلاقاً[1] ، فطاوس يروى ذلك عن ابن عباس وهو يود ألّا يرويه لما فيه من المخالفة لما ذهب إليه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا يكون ذلك إلا من الواثق مما يروي .

جـ ـ **عدم وقوع الطلاق على المختلعة** : وإذا كان الخلع فسخاً لا طلاقاً ، فإن المرأة بمجرد الفسخ لم تعد زوجة للرجل ، ولذلك فإنه إذا طلقها في فترة الاستبراء فإنه لا يقع عليها الطلاق ، فقد سئل ابن عباس عن المختلعة يطلقها زوجها ؟ قال : « لا يلزمها الطلاق ، لأنه طلق ما

(١) عبدالرزاق ٦ /٤٨٦ وانظر المغني ٧ /٥٦

لايملك »[1] ، وسئل رضي الله عنه عن الطلاق بعد الخلع فقال : لا طلاق بعد الخلع[2] .

د ــ **الاستبراء** : ويترتب على كون الخلع فسخاً لا طلاقاً أن المرأة لا تجب عليها العدة منه ، ولكن يكفيها استبراء رحمها بحيضة ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « عدة المختلعة حيضة »[3] .

# خـلوة :

## ١ ــ تعريف :

الخلوة هي مكث الرجل مع المرأة في مكان لا يطلع عليهما فيه أحد .

## ٢ ــ حكمها وآثارها :

أ ــ خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية حرام يترتب عليها الإثم لما في ذلك من الفتنة ، فقد روى ابن عباس عن رسول الله قوله ( لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم )[4] وهذا إجماع لاخلاف فيه[5] .

(١) سنن البيهقي ٧ /٣١٧ وعبدالرزاق ٦ /٤٨٧ والمحلى ١٠ /٢٣٩ وتفسير ابن كثير ١ /٢٧٦ والمغني ٧ /٥٩ وكشف الغمة ٢ /٩٥

(٢) سنن سعيد من منصور ٣ /١ /٣٤٦

(٣) تفسير ابن كثير ١ /٢٧٦ ونيل الأوطار ٧ /٣٨ والمغني ٧ /٤٤٩

(٤) أخرجه البخاري في النكاح باب لايخلون رجل بامرأة ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره .

(٥) نيل الأوطار ٥ /١٥ و ٦ /٢٤١

ب ــ أما خلوة الرجل بمحارمه من النساء فهي مباحة بالإجماع أيضاً .

جـ ــ وأما خلوة الرجل بالمرأة التي يحل له وطؤها بعقد أو ملك يمين فهي مباحة أيضاً ، فإن عقد على المرأة وخلا بها دون أن يطأها فإنه لا يجب عليه إلا نصف المهر المسمى ، فقد قال ابن عباس في الرجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها قال : « عليه نصف الصداق »[(1)] لقوله تعالى في سورة البقرة/٢٣٧ ﴿ وإنْ طَلَّقْتُموهُنَّ منْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُن وقد فَرَضْتُم لهُنَّ فَريضَةً فنِصْفُ ما فَرَضْتُم ﴾ قال ابن عباس : المسُّ : الوطء[(2)] .

ونقل الجصاص عن ابن عباس أن الخلوة ولو بغير مسيس توجب المهر كاملاً[(3)] .

## خمر :

الخمر هو كل عصير تخمر وصار مسكراً ، وقد تقدمت أحكامه في ( أشربة ) .

## خنثى :

الخنثى هو الذي لم تتميز ذكورته من أنوثته لكونه ليس له آلة

(١) سنن سعيد بن منصور ٣ /١ /١٩٤ وسنن البيهقي ٧ /٢٥٤ وتفسير ابن كثير ١ /٢٨٨

(٢) تفسير الطبري ٢ /٢٨٩ وتنوير المقباس ص ٣٣ والمغني ٦ /٧٢٤

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١ /٤٣٦

ذكر ولا آلة أنثى .

ـ ميراث الخنثى ( ر : إرث/٥ ) .

## خـنزير :

**١ ـ نجاسته :**

اتفق الصحابة رضوان الله تعالى عنهم على أن الخنزير نجس العين ، لا نعلم في ذلك خلافاً بينهم .

**٢ ـ أكل لحمه :**

لايجوز أكل لحم الخنزير بالإجماع ، قال ابن عباس رضي الله عنه : لا يحرم من الأطعمة إلا ماذكرته الآية الكريمة في سورة الأنعام/١٤٥ ﴿ قُلْ لا أجِدُ فيما أوحِيَ إليَّ محرّمَاً على طَاعِم يطْعَمُه إلّا أنْ يكونَ مَيْتَةً أو دَماً مَسْفوحاً أو لَحْمَ خِنْزير[١] ﴾ ( ر : طعام/٢ ب ١ ) و ( طعام/٢ ب ٤ ) .

**٣ ـ تربيته في بلاد المسلمين :**

كان ابن عباس يرى عدم جواز اقتناء الخنزير ولا تربيته في الأمصار التي مصرها المسلمون ، أما التي مصرها الكافرون وصالح أهلُها المسلمين عليها فإنِ نص عقد الصلح على عدم اقتناء الخنزير فيها فلا يجوز اقتناؤه ، وإن نص على إباحة اقتنائه لأهل الذمة فإنه يجوز لهم اقتناؤه ، قال ابن عباس « أما ما مصّره المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بَيْعة ولا بيت نار

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ /١٧ وتنوير المقباس ٢٣ والمغني ٨ /٥٨٦

ولا صليب ، ولا ينفخ فيه بوق ، ولا يضرب فيه ناقوس ، ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير . وما كان من أرض صولحت صلحاً فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم »[1] ، و ( ر : أرض/٣ ) .

٤ ــ **بيع الخنزير :**

ولا يجوز بيع الخنزير ( ر : بيع/٢ جـ ١ ) .

٥ ــ مروره أمام المصلي ( ر : صلاة/٨ ك ١ ) .

# خَوْف :

الخوف في الشريعة عذر مبيح للأخذ بالرخصة ، ولا خوف إلا مع غلبة الظن ، وهو عنصر من أهم العناصر المكونة للضرورة التي تباح بها المحظورات .

ــ فمن خاف على نفسه باستعمال الماء للغسل فإنه يباح له التيمم للضرورة ( ر : تيمم/٢ جـ ) .

ــ ومن خاف فوات صلاة فريضة لا قضاء لها أبيح له التيمم ( ر : تيمم/٢ د ) .

ــ ومن خاف على نفسه التلف من الجوع أبيح له أكل الميتة ( ر : طعام/٣ جـ ) و ( ضرورة/٢ جـ ) .

ــ وإن خاف المسلمون أن يهاجمهم العدو أبيح لهم أن يصلوا صلاة الخوف ( ر : صلاة/١٥ ب ) .

---

(١) عبدالرزاق ٦ /٦٠٠ وسنن البيهقي ٩ /٢٠١ والمغني ٨ /٥٢٦ و ٥٢٧

ــ ويستحب الدعاء عند الخوف من سلطان ونحوه ( ر : دعاء/٧/ جـ ) .

# خيـــار :

## ١ ــ تعريف :

الخيار هو كون أحد المتعاقدين في حل من فسخ العقد أو إمضائه .

## ٢ ــ خيار المجلس :

كان عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، يثبت لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ماداما في مجلس العقد لم يتفرقا بأبدانهما[١] .

## ٣ ــ خيار العيب :

أ ــ يثبت الخيار للطرف المتضرر في حال وجود عيب في المعقود عليه وإن لم يشترط المتعاقدان ذلك ، لأن الأصل في الشريعة عدم الإضرار بالغير ، فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن اشترى الدراهم واشترط إن كان فيها زائف أن يرده ؟ أنه كره الشرط ، وقال : ذلك له وإن لم يشترط[٢] .

ب ــ ولا فرق بين أن يكون المعقود عليه سلعة من السلع أو زوجة أو زوجاً أو غير ذلك ، فقد روى عن ابن عباس أن

(١) المغني ٣ /٥٦٣ والمجموع ٩ /١٩٦

(٢) المحلى ٨ /٥٠٩

خيار فسخ النكاح لعيب في الزوجة يثبت لكـل واحـد من الزوجين[١] ( ر : طلاق/٦ أ ٤ ) .

والعيوب التي ترد بها النساء أربعة هي : الجنـون والجذام والبرص والداء في الفرج[٢] .

## ٤ ــ خيار التغرير :

أ ــ **تعريف** : التغرير هو الإغراء بالإلتزام بوجـه باطـل ــ وهـو من أنواع الغش .

ب ــ **آثاره** : والتغرير موجب لإثبات الخيـار للمُغَـرَّر به ، فمـن اشتـرى شاة محفَّلـةً وهـو لا يدري ، فهـــو بالخيـــار بين الإمساك أو الرد[٣] ، ومن التغرير تلقي الركبان الـذي روى ابن عباس النهي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلـم . إذ يتلقاهم ويقول لهم ما ادفعه لكم أحسن من سعر سوق المدينة ، ونحو ذلك .

## ٥ ــ خيار العتق :

كان ابـن عبـــاس رضي الله عنـــه يرى أن الأَمَة المتزوجـــة إذا أعتقت ، وكان زوجها حراً فلا خيار لها في البقاء معه أو الفرقة منه ، ولكـن إن كان عبـداً فهـي بالخيـار فإن شاءت اختـارت المقـام معـه ، وإن شاءت اختـارت فسخ النـكاح[٤]لاختـلال

(١) المغني ٦ /٦٥٠
(٢) المحلى ١٠ /١١٠
(٣) تكملة المجموع ١٢ /١٦
(٤) المغني ٦ /٦٥٩ والمحلى ١٠ /١٥٣ وابن أبي شيبة ١ /٢١٥ ب

الكفاءة بينهما ، ولأن الحرة تُعَيّر بنكاح العبد . وهو ـــ اي ابن عبـاس ـــ يروي في ذلك أن رسول الله صلى الله عليـه وسلـــم خير بريرة لمّا أعتقت وزَوْجُهـا عبـدٌ أسود يسمـى مغيثـاً ، ـــ يقول ابن عباس ـــ كأني انظر إليه يسعى في طرق المدينة[١] .

وهذا الاختيار منها لا يخلو من أن يكون بعد الدخـول بها ، أو قبل الدخول بها .

ـــ فإن كان بعد الدخول بها فإنها تستحق بالدخول جميـع ما سمي لها من مهر .

ـــ وإن كان قبل الدخول بها فإنها لا تستحق شيئاً من المهـر لأنها فرقة جاءَتْ من قِبَلها ، قال ابن عباس في الأمة إذا أعتقت قبل أن يدخل بها فاختارت نفسهـا : لا شيء لها ، لا يجمـع عليـه أن تذهب نفسها وماله[٢] .

## خيْـــل :

ـــ قال ابـن عبـاس رضي الله عنـه : « ليس على فرس الغـازي في سبيل الله صدقة »[٣] و ( ر : زكاة/٣ أ ) .

ـــ كراهة أكل لحم الخيل ( طعام/٤ أ ) .

(١) سنن البيهقي ٧ /٢٢١ والمحلى ١٠ /١٥٤ والمغني ٦ /٦٥٩

(٢) سنن البيهقي ٧ /٢٢٦ وكشف الغمة ٢ /٦٦

(٣) الأموال ٤٦٤

# حرف الدال

# د

## دابَّـــة :

انظر : حيوان .

## دباغــة :

### ١ ـــ تعريف :

الدباغة هي إزالة الرطوبات النجسة من الإهاب ـــ أي الجلد .

### ٢ ـــ تطهيرها للجلود :

الدباغة مطهرة لجلود الميتة التي كانت طاهرة حين حياتها ، وهي تطهرها ظاهراً وباطناً ، فيجوز استعمالها في الجامدات والمائعات كالماء واللبن على حد سواء ( ر : إهاب ) و ( نجاسة/٢ و ) .

## دُبُــر :

### ١ ـــ تعريف :

الدبر هو المكان الطبيعي لخروج الغائط من الإنسان والحيوان .

### ٢ ـــ تطهيره مما يخرج منه ( ر : استنجاء ) .

### ٣ ــ وطء الدبر :

لايحل وطء الدبر ، سواء أكان دبر أنثى ، أم دبر ذكر . ( ر : نكاح/١٠ ب ١ ) .

أ ــ **أما دبر الأنثى** فقد روى عكرمة أن ابن عباس كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها ، ويعيبه عيباً شديداً[١] ، وكان رضي الله عنه يفسّر قوله تعالى في سورة البقرة/٢٢٣ ﴿ نِسَاؤُكم حَرْثٌ لكم فأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّىٰ شِئْتُم ﴾ ائتها من بين يديها أو من خلفها بعد أن يكون في المأتى[٢] ــ أي في القُبُل ــ ، وقال في قوله تعالى في سورة البقرة/٢٢٢ ﴿ فأتُوهُنَّ من حيثُ أَمَرَكُم الله ﴾ أي في الفرج ولا تعدلوا إلى غيره ، فمن فعَل من ذلك شيئاً فقد اعتدى[٣] ، ولتصوير إثم وطء المرأة في دبرها يروى لنا ابن عباس عن رسول الله قوله : ( لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر[٤] ) . وسأل رجل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال رضي الله عنه : هذا يسألني عن الكفر[٥] ، ولم ينقل عن ابن عباس أنه فرض

---

(١) سنن الدارمي ١ /٢٦٠ وسنن البيهقي ٧ /١٩٩ وكشف الغمة ٢ /٧٩ والمحلى ١٠ /٧٠ والمغنى ٧ /٢٢

(٢) سنن الدارمي ١ /٢٥٨ وتنوير المقباس ٣١

(٣) سنن البيهقي ١ /٣٠٩

(٤) تفسير ابن كثير ١ /٢٦٢ والحديث رواه الترمذي في الرضاع باب إتيان النساء في أدبارهن

(٥) عبدالرزاق ١١ /٤٤٢

عقوبة معينة على ذلك ، وعلى هذا ففيه التعزير .

ب ــ أمـا وطء **دبر الذكر** ، فهــو أشد تحريماً من وطء دبــر الأنثى ، لأن الذكـر ليس بمحـل للــوطء أصلا ، وهــو مايسمى بـ « اللواطـة » ، وقـد اختلـفت الروايـة عن ابـن عباس رضي الله عنه في عقوبة اللوطي ،

ــ ففي رواية عنه أن اللوطـي يرجـم سواء أكان محصنـاً أم غير محصن ، فقـد قال رضي الله عنـه في البكـــر يوجـــد على اللوطية : يرجم[1] .

ــ وفي رواية أخرى عند البيهقي وغيره أنه يُنظـر إلى أعلى بنـاء في القرية فيرمى منه منكساً ثم يتبع بالحجارة[2] .

فكـل واحـدة من هاتين الروايـتين فيها رجـم ، ولكـــن الرواية الثانية أن الرجم يكون بعـد رميـه من أعلى جدار في القريـة ، وهـي لا تنـافي الروايـة الأولى ، والأصل في هاتين الروايـتين جميعـاً ما رواه عبـد الله بن عبـاس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنـه قال ( من وجـدتموه يعمـل عمـل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به[3] ) .

(١) سنن أبي داود في الحدود باب من عمل عمل قوم لوط ، وعبدالرزاق ٧ /٣٦٤ وابن أبي شيبة ٢ /١٢٧ وسنن البيهقي ٨ /٢٣٢ وكنز العمال ٥ /٤٧٠ وكشف الغمة ٢ /١٣٤

(٢) عبدالرزاق ٢ /١٢٧ ونيل الأوطار ٩ /٢٨٧ و ٢٨٨

(٣) أخرجه الترمذي وأبوداود في الحدود باب حد اللواطة ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٣ /٢٦٣

# دُعَـــاء :

## ١ ــ تعريف :

الدعاء هو الطلب من الله تعالى مع التذلُّل والخضوع .

## ٢ ــ الحالات التي يكره فيها الدعاء :

ويكـره للمسلـم أن يدعـو الله تعـالى ويذكـره في حالين الأول : عندما يكون على الخلاء . والثاني : عندما يكون على الجمـاع ، قال ابـن عبـاس : يكـره أن يذكـر الله تعـالى وهـو جالس على الخلاء ، أو هو يواقـــع امرأتـــه ، لأنـــه ذو الجلال يجلّ عن ذلك[١] .

## ٣ ــ الساعة التي يستجاب فيها الدعاء :

في يوم الجمعـة ساعـة يستجـيب الله تعـالى فيها الدعـاء ، هي ما بين العصر والغروب ( ر : جمعة/١ ) .

## ٤ ــ رفع الأيدي في الدعاء :

كان ابن عباس رضي الله عنـه يرى استحبـاب رفـع الأيـدي في الدعـاء[٢] ، وكيفيـة هذا الرفـع أن يبسط كفيـه الى السمـــاء ويرفعهمـا حتـى لحيتـه ، قال ابـن عبـاس « الابتهال هكـذا ــ وبسط يديه وظهراهما إلى وجهه ــ والدعاء هكذا ، ورفع يديـه حتى لحيته ، والإخلاص هكذا ، يشير بإصبعـه »[٣] وقـال عن رفع الإصبع في التشهد : هو الإخلاص[٤] .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢ /١٥٧ والمجموع ٢ /٩٧

(٢) المجموع ٩ /١٠

(٣) عبدالرزاق ٢ /٢٥٠

(٤) ابن أبي شيبة ١ /١١٦

**٥ ـــ القيام للدعاء :**

كان ابن عباس رضي الله عنه يكره التشبه بالكفار على كل حال ، ومن عادة اليهود أن لا يدعون الله تعالى إلا قياماً ، فكره ابن عباس أن يلتزم المسلم القيام في الدعاء ، فلا يدعو إلا قائماً ، واستَحبَّ له أن يدعو قائماً وقاعداً من غير تقيد بهيئة معينة ، مادامت الهيئة التي هو عليها لا تنم عن استخفاف ، فقال رضي الله عنه « لا تقوموا تدعون كما يصنع اليهود في كنائسهم »[١] .

**٦ ـــ الدعاء للكافر :**

يستحب للمسلم أن يدعو للكافر الذي له حق عليه مادام ذلك الكافر حيّاً ، فإذا مات امتنع عليه الدعاء له ، فقد توفى أبو رجلٍ ، وكان هذا الأب يهودياً ، والابن مسلماً ، فلم يتبعه ابنه ، فذكر ذلك لابن عباس فقال « وما عليه لو غسله ، واتبعه ، واستغفر له ما كان حياً » .

ـــ يقول : دعا له ما كان الأب حياً ـــ ثم قرأ ابن عباس من سورة التوبة/١١٤ ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّن له أنَّه عَدُوٌّ للهِ تَبَرَّأ منه ﴾ .

ـــ يقول : لما مات على كفره[٢] . و ( ر : موت/٢ ب ١ ) .

**٧ ـــ الدعاء للميت :**

ويستحب الدعاء للميت المسلم عند دفنه ، فإن ابن عباس لما دفن عبد الله بن السائب قام على قبره فدعا له ثم انصرف[٣] ،

(١) ابن أبي شيبة ١ /١١٦

(٢) عبدالرزاق ٦ /٤٠

(٣) ابن أبي شيبة ٢ /١٥٧ وسنن البيهقي ٤ /٥٦

و ( ر : موت/٢ ط ) .

٨ ـ **بعض ماأثر عنه من الأدعية :**

أ ـ **دعاء الشرب من زمزم :** كان ابن عباس إذا شرب من زمزم دعا الله تعالى وقال : اللهم إني اسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء[1] ، و ( ر : زمزم/٢ ) .

ب ـ **دعاء استقبال الحاج :** وكان إذا لقي من هو قادم من الحج قال : أعظم الله أجرك وتقبل نسكك ، واخلف لك نفقتك[2] .

جـ ـ **دعاء الخوف من سلطان :** « الله أكبر أعز من خلقه جميعاً ، الله أعز مما أخاف وأحْذر . وأعوذ بالله الذي لا إلّه إلا هو الممسك السموات السبع أن يقعن على الأرض إلا بإذنه من شر عبادك ( فلان ) وجنوده وأتباعه من الجن والإنس ، اللهم كن لي جاراً من شرهم ، جل ثناؤك ، وعز جارك ، وتبارك اسمك ، ولا إلّه غيرك » . ( ثلاثة مرات )[3] .

د ـ **دعاء استلام الحجر الأسود :** كان ابن عباس إذا استلم الحجر الأسود قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك[4] .

(١) عبدالرزاق ٥ /١١٣ وكشف الغمة ١ /٢٢٩
(٢) عبدالرزاق ٥ /١٦٨
(٣) ابن أبي شيبة ٢ /١٤١
(٤) عبدالرزاق ٥ /٣٤

هـ ـــ الدعاء عند رؤية الكعبة ( ر : حج/١٦ ) .

ـــ الدعاء في عرفة ( ر : حج/٢١ ب ) .

ـــ الدعاء في الملتزم ( ر : ملتزم/٢ ) .

ـــ الدعاء عند رمي الجمرات ( ر : حج/٢٤ هـ ) .

ـــ الدعاء عند الانصراف من الصلاة ( ر : صلاة/٣١ ب ) .

## دَعوة :

**١ ـــ تعريف :**

الدَّعوة : بفتح الدال هي : ما يدعو إليه من الطعام والشراب .

**٢ ـــ إجابة الدعوة :**

من السنة إجابة الدعوة ، ويعذر المسلم بترك الإجابة بانشغاله بأمر من أموره الدينية أو الدنيوية ، فقد دعى ابن عباس إلى طعام وهو يعالج من أمر السقاية شيئاً ، فقال للقوم : قوموا إلى أخيكم وأجيبوا أخاكم ، واقرأوا عليه السلام ، وأخبروه أني مشغول[١] .

## دفن :

دفن الميت ( ر : موت/٢ ز ) .

---

(١) عبدالرزاق ١٠ /٤٤٨ وكشف الغمة ٢ /٧٤

## دِلالة :

انظر : سمسرة ، و ( بيع/٤ أ ) .

ـــ جزاء الدال على صيد الحرم الصائد ( ر : إحرام/٩ ط ٢ ب ) .

## دم :

**١ ـــ تعريف :**

الدم هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق .

**٢ ـــ نجاسته وما يترتب عليها :**

أ ـــ كان ابن عباس رضي الله عنه ـــ وكذلك غيره من الصحابة ـــ لا يفرقون بين دم الحيض الذي هو انهدامات رحمية ، وبين الدم الجاري في العروق ، ويطلقون على الجميع اسم « دم » وكان ابن عباس رضي الله عنه يعتبر الدم عموماً نجساً ، ويجب تطهير الثوب الذي أصابه ، ولا تجوز الصلاة فيه ، فقد سئل ابن عباس عن المرأة تحيض في درعها فيكون عليها أيام حيضتها فتعرق فيه ، أتصلي فيه ؟ قال : نعم ما لم يكن فيه دم[١] ، فقوله « مالم يكن فيه دم » يدل على أن الدم نجس .

ب ـــ **أكله** : ويترتب على كون الدم نجساً أنه لا يجوز أكله ،

(١) سنن البيهقي ٢ /٤٠٩

ويستثنى من ذلك ما كان عالقاً منه باللحم فيجوز أكله مع اللحم دفعاً للحرج ، وعلى هذا فالحرمة ترد على الدم المسفوح[١] . و( ر : طعام/٢ ب ١ ) و( طعام/٢ ب ٣ ) .

جـ ــ **بيعة** : ويترب على كونه نجساً أيضاً بطلان بيعه ، وتحريم أكل ثمنه ، وقد عدّ ابن عباس موارد المال الحرام ــ السحت ــ وذكر منها ثمن الدم[٢] ( ر : بيع/٢ جـ ١ ) .

د ــ **نقضه الوضوء** : ويترتب على كونه نجساً أن خروجه من البدن ينقض الوضوء إذا كان كثيراً ، أما إن كان قليلاً فإنه لا ينقض ، قال ابن عباس : « إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة ــ أي اعادة الوضوء ــ وإن كان قليلاً فليس عليه إعادة »[٣] والفاحش عند ابن عباس ما فحش في عين الناظر ، لأن الامام أحمد لما سئل : مثل أي شيء يكون الفاحش : أجاب : قال ابن عباس : ما فحش في قلبك[٤] ، وهو الأصح عن ابن عباس ــ والله أعلم ــ وفي رواية ثانية عنه : أن الدم لا ينقض الوضوء ، وانه كان إذا رعف خرج فغسل الدم ورجع فبنى على ما قد

(١) تفسير ابن كثير ٢ /٧

(٢) سنن البيهقي ٢ /٥٠٤ والمغني ١ /١٨٥

(٣) المغني ١ /١٨٦

(٤) الاستذكار ١ /٢٨٧ والمجموع ٢ /٥٨ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١ /٣٦٧

صلى ، ( ر : وضوء/٧ أ ) ( وضوء/٨ أ ) .

## دَيْـــن :

انظر : قرض

ــ اشتراط خلو النصاب الذي تجب فيه الزكاة عن الدين المنـقص عن النصاب ( ر : زكاة/٣ ب ) .

ــ اشتراط وفائه في بلد آخر ( ر : سفتجة ) .

## دِيَـــة :

الديـة هي ما وجب من المال بدلاً للنـــفس ( ر : جنايـــة/٥ ب ) .

# حرف الذال
# ذ

## ذبـــح :

### ١ ــ تعريف :

الذبح هو قطع الودجين ، وهما العرقان الكبيران اللذان يحملان الدم إلى الرأس .

### ٢ ــ الذابح :

الذابح إما أن يكون مسلماً أو كافراً .

#### أ ــ ذبيحة المسلم :

١) فإن كان الذابح مسلماً أكلت ذبيحته سواء كان صغيراً أم كبيراً ، ذكراً أم أنثى ــ مالم يكن أقلف ــ كما سيأتي .

قال ابن عباس : من ذبح من صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، فكُلْ[1] ، بشرط أن يكون حلالاً وليس بمحرم بحَج أو عمرة ( ر : إحرام/٩ ط ١ ) .

٢) ذبيحة الأقلف : كان ابن عباس يرى أن ذبيحة الأقلف ــ الذي لم يختتن ــ لا تؤكل ولو كان مسلماً ( ر : أقلف/٢ ) .

(١) عبدالرزاق ٤ /٤٨٢

ب ــ **ذبيحة الكافر** : الكافر إما أن يكون كتابياً ــ أعني يهودياً أو نصرانياً ــ أو غير كتابي .

١) ذبيحة الكتابي : والكتابي إما أن يذبح ذبيحة نسك لمسلم ــ أي أضحية ــ أو ذبيحة أكل لمسلم أو لغير مسلم .

أ ) فإن ذبح الكتابي ذبيحة نسك لمسلم فإن هذه الذبيحة لاتؤكل مطلقاً عند ابن عباس رضي الله عنه فقد كان هو لا يأكل مما ذبحه أهل الكتاب من الأضاحي[١] ويقول : لا يذبح أضحيتك إلا مسلم[٢] . و ( ر : أضحية/٦ ) .

ب) وإن ذبح ذبيحة طعام فإن ذبيحته تؤكل على كل حال سواء أسمى عليها أم لم يسمّ[٣] أم سمي عليها اسم غير الله تعالى ، قيل لابن عباس : إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله ، فقال : إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم[٤] ، أما قوله تعالى في سورة الأنعام/١١٩ ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ وقوله في سورة الانعام/١٢١ ﴿ ولا تَأْكُلوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ ﴾ فإن ابن

(١) كشف الغمة ١ /٢٣٢

(٢) سنن البيهقي ٩ /٢٨٤

(٣) المحلى ٧ /٤٥٥ والمغني ٨ /٥٦٧ وأحكام الجصاص ٢ /٣٢٢

(٤) عبدالرزاق ٦ /١١٨

عباس يرى أنه نُسخَ عمومُه واستثني منه ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى في سورة المائدة/٥ ﴿ وطعامُ الذينَ أوتُوا الكتابَ حِلّ لكمْ وطَعامُكم حلّ لهم[١] ﴾ .

جـ) وذبائح نصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وبهراء كذبائح النصارى من غير العرب ، وقد سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها وتلا قوله تعالى في سورة المائدة/٥١ ﴿ ومَنْ يَتَوَلَّهم منكم فإنه مِنْهُم[٢] ﴾ .

٢) ذبيحة الكافر غير الكتابي : أما غير أهل الكتاب من الكفار فلا يحل أكل ذبائحهم سواء أكانوا مجوساً[٣] أم صابئة ، فقد قال عبد الله بن عباس في الصابئة « هم قوم بين اليهود والنصارى ، لاتحل ذبائحهم ولا مناكحتهم »[٤] .

## ٣ ـ المذبوح :

أ ـ إذا ذبح الشخص شاة أو بقرة فخرج في بطنها جنين ميت ، حلّ أكله ، لأن حكمه حكم عضو من أعضائها ، فكما يحل العضو منها بالذبح ، يحل جنينها

(١) سنن البيهقي ٩ /٢٨٢

(٢) عبدالرزاق ٤ /٤٨٦ و ٧ /١٨٧ والموطأ ٢ /٤٨٩ وسنن البيهقي ٩ /٢١٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٣٢٣ والمغني ٨ /٥١٧

(٣) المجموع ٩ /٨٠

(٤) المغني ٨ /٥٧٠ عبدالرزاق ٦ /١٢٥

بالذبح قال ابن عباس : الجنين ذكاته ذكاة أمه[١] ، وأشار إلى جنين ناقة وأخذ بذنبه وقال : هذا من بهيمة الأنعام[٢] .

ب ـ وما انفصل عن الحيوان من لحمه قبل ذبحه أو ما صار في حكم المنفصل لا يجوز أكل شيء منه ـ أي مما انفصل ـ ويجوز أكل باقيه الذي ورد عليه الذبح ، فعن أبي طلحة الأسدي قال : عدى الذئب على شاة ففرى بطنها ، فسقط منه شيء إلى الأرض ، فسألت ابن عباس ؟ فقال : انظر ماسقط منها إلى الأرض فلا تأكله ، وأمره أن يذكيها فيأكلها[٣] .

**٤ ـ آلة الذبح :**

يجوز أكل الذبيحة إذا ذبحت بكل ما يُفْرى الأوداج ويقطعها قطع السكين ، سواء كان حديداً أم حجراً محدداً ، أم ليقة قصب أو نحو ذلك قال ابن عباس رضي الله عنه : « ما أفرى الأوداج فكلوه »[٤] ، وسئل رضي الله عنه عن ذبيحة القصبة إذا لم يجد سكيناً فقال : إذا أفرت فقطعَتِ الأوداج كقطع السكين وذُكر اسم الله فكل ، وإذا بلغت ثلعاً فلا تأكل ، وسئل عن ذبيحة المروة ـ الحجر الرقيق ـ إذا لم يجد

(١) سنن البيهقي ٩ /٣٣٦ وتفسير ابن كثير ٢ /٣ وكشف الغمة عن الأئمة ١ /٢٤٠
(٢) المحلى ٧ /٤١٩
(٣) عبدالرزاق ٤ /٤٩٤ والمحلى ٧ /٤٥٨ والمغني ٨ /٥٨٤ وكشف الغمة ١ /٢٣٩
(٤) الموطأ ٢ /٤٨٩ والمحلى ٧ /٤٤٠

سكيناً ؟ فقال : إذا أفرت فقطعت الأوداج فكل ، وإذا بلغت ثلعاً فلا تأكل[١] ، وفي بعض روايات الأثر الذي رواه أبو طلحة الأسدي عن ابن عباس في الفقرة السابقة ، « فأدركها فذبحها بحجر » فقال ابن عباس : يلقي ما أصاب الأرض ويأكل سائرها أما إذا لم تَفْرِ آلة الذبح الأوداج ، ومات الحيوان قبل ذلك فلا يجوز أكله ، فعن أبي رجاء العطاردي قال : سألت ابن عباس عن أرانب ذبحتها بظفري ، قال : لا تأكلها ، فإنها المنخنقة[٢] ، وقال : أذبح بالعود إذا أفرى الأوداج غير مُثْرِدٍ[٣] ــ أي غير مميت قبل فري الأوداج ــ وقال لرجل لم يأكل مما ذبح بالظفر : أحسنت حين لم تأكل ، قتلها خنقاً[٤] .

### ٥ ــ التسمية على الذبيحة :

الذبيحة إما أن يذبحها كتابي ، وإما مسلم :

أ ــ فإن ذبحها كتابي فإنه لا يكلف بالتسمية ، بل تؤكل ذُكر اسم الله عليها أو لم يذكره عمداً أو نسياناً ، بل وتؤكل ولو ذكر اسم غير الله تعالى عليها كما تقدم ( ذبح/٢ ب ١ ب ) .

(١) ابن أبي شيبة ١ /٢٦٩
(٢) عبدالرزاق ٤ /٤٩٦ والمحلى ٧ /٤٥
(٣) عبدالرزاق ٤ /٤٩٧
(٤) ابن أبي شيبة ١ /٢٦٩

ب ـ وإن ذبحها مسلم :

١) ففي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه لا تشترط التسمية على الذبيحة في حقه ، بل تستحب ، حتى لو تركها عمداً أو سهواً جاز أكلها[١] .

٢) وفي رواية ثانية : أن التسمية على الذبيحة التي يذبحها المسلم شرط لجواز أكلها ، فإن تركها وهو متعمد لتركها لم يحلّ أكلها ، وإن تركها ناسياً جاز أكلها[٢] فقد قال في تفسير قوله تعالى ﴿ ولا تَأْكُلوا ممّا لم يُذْكر اسمُ الله عَلَيْه وإنَّه لَفِسْقٌ ﴾ قال : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عمداً ، وإنّ أكله بغير الضرورة معصية[٣] ، وقال : من ذبح فنسي أن يسمي فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان إذ ذبح على الفطرة[٤] ، وقال : فيمن نسي التسمية : المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية[٥] ، وأما ماروي انه سئل عن رجل أرسل كلبه ولم يسم فقال « المسلم فيه اسم الله »[٦] فمحمول على تركها سهواً و ( ر : بسملة/٣ ) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ /١٦٩

(٢) تفسير ابن كثير ٢ /١٧٠

(٣) تنوير المقباس ١١٨

(٤) سنن البيهقي ٩ /٢٤٠ وعبدالرزاق ٤ /٤٧٩ وتفسير ابن كثير ٢ /١٧٠ والمغني ٨ /٥٦٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣ /٥ وابن أبي شيبة ١ /٢٦٦

(٥) سنن البيهقي ٩ /٢٣٩ و ٢٤٠

(٦) ابن أبي شيبة ١ /٢٦٦

جـ ــ فإن كانت الذبيحة أضحيةً أو هدياً استحب له أن يقول « اللهم منك وإليك ، اللهم تقبل من فلان » ( ر : أضحية/٦ ) .

٦ ــ **كيفية الذبح :**

الحيوان المراد ذبحه إما أن يكون مستأنساً ، أو متوحشاً ، أو معجوزاً عن ذبحه .

أ ــ **فإن كان الحيوان مستأنساً** فإنّ الذابح يتوجه نحو القبلة ويضجعه ليذبحه ، قال ابن عباس رضي الله عنه « ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة »[١] .

ثم إن كان الحيوان من الإبل ذبحه في لبته ، وإن لم يكن من الإبل ذبحه في حلقه قال ابن عباس « الذكاة في الحلق واللّبة »[٢] ويبلغ بالذبح العظم ، فيفري الأوداج والحلقوم[٣] ، فإن قطع رأسه حين الذبح فلا بأس به[٤] .

ب ــ **أما الحيوان المتوحش** ، سواء أكان متوحشاً في أصله ، أم كان مستأنساً فتوحش ، والحيوان الذي يكون في مكان لا يُقدر على ذبحه كما إذا وقع في بئر ونحوه ، فإنه يجوز قتله بجرحه في أي مكان من بدنه[٥] قال ابن عباس :

(١) المجموع ٨ /٢٢٣ وسنن البيهقي ٩ /٢٨٤ وتفسير ابن كثير ٣ /٢٢٢

(٢) ابن أبي شيبة ١ /٢٦٩ ب وعبدالرزاق ٤ /٤٩٥ وسنن البيهقي ٩ /٢٧٨

(٣) انظر المحلى ٧ /٤٤٤

(٤) المغني ٨ /٥٨٠

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢ /٣٠٩ والمغني ٨ /٥٦٦ والمجموع ٩ /١٣١ وبداية المجتهد ٣ /٤٣٩

« ما أعجزك ــ ذبحه ــ من البهائم فهو بمنزلة الصيد »[1]
وقال « إذا نَدَّ البعير فارمه بسهمك واذكر اسم الله
وكل »[1] ، وقال « إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل
خاصرته واذكر اسم الله وكُلْ »[3] .

## ذِكْــر :

ــ ذكر الله تعالى ( ر : دعاء ) .
ــ ذكر الله تعالى وهو على الخلاء ( ر : تخلى/٢ جـ ) .

## ذِمَّــة :

١ ــ **تعريف** :
الذمة هي العهد الذي يعطى لغير المسلمين ليصبحوا به
مواطنين في دولة الإسلام .
٢ ــ **حقوق أهل الذمة** :
لأهل الذمة حقوق ، عثرنا منها عن ابن عباس على مايلي :
أ ــ **حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية** ، والمحافظة على
كنائسهم في أمصارهم التي أسسوها هم ، أما الأمصار
التي أسسها المسلمون فليس لهم الحق بالمجاهرة بشعائرهم

(١) سنن البيهقي ٩ /٢٤٦ و المحلى ٧ /٤٤٧ وابن أبي شيبة ١ /٢٦٨ ب
(٢) عبدالرزاق ٤ /٤٦٥
(٣) عبدالرزاق ٤ /٤٦٨

الدينيـة ، ولا بنـاء شيء من الكنـائس ولا ضرب النواقـيس ونحو ذلك فقد سئل ابـن عبـاس عن العجـم ــ أي أهـل الذمـة ــ ألهم أن يحدثـوا بيعـة أو كنـيسة في أمصار المسلمين ؟ فقال : أمـا مصر مصّره العـرب فلـيس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة أو كنيسة ، ولا يضربوا فيـه بناقـوس ، ولا يظهروا فيه خمراً ، ولا يتخـذوا فيـه خنزيـراً ، وكل مصر كانت العجـم ــ أي الكفـار ــ مصرتـه ففتحـه العـرب فنزلـوا على حكمهـم فللعجـم ما في عهدهـم ، وعلى العرب ــ أي المسلمين ــ أن يفوا لهم بذلك[1] .

ب ــ **المحافظـة على أمـوالهم** : فلا يجوز أن يؤخـذ منها شيء غير ما نصَّ عليـه عقـد الذمـة ، فقـد سأل رجـل ابـن عبـاس فقال : إنا نمر بأهل الذمة فنصيب من الشعير أو الشيء ، فقـال ابـن عبـاس : « لا يحل لكـم من ذمتهم إلا ماصالحتموهم عليه »[2] ، وسأل صعصعة ابـن عبـاس فقال : إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم ، فقـال ابـن عبـاس : بغير ثمن ؟ قال صعصعـة : بغير ثمن ، قال ابن عباس : فما تقولون ؟ قال صعصعة : نقـول : حلالاً لا بأس به ، فقال ابن عباس ، إنكم تقولون كما قال أهـل الكتاب في سورة آل عمران/٧٥ ﴿ ليسَ علَيْنا في الأُمّيّيـنَ

(١) خراج أبي يوسف ١٧٧ والأموال ٩٧
(٢) الأموال ١٤٩

سبيلٌ ، ويقولونَ على اللهِ الكَذِبَ وهُم يَعْلَمون ﴾[1] .

جـ ـــ **ولا يكلفون من الأعمال بغير أجر** ، الا بما نص عليه عقد الذمة ، ولا يكلفون منها بما لا يطيقون ، قال أحدهم لابن عباس : إنهم يأمروننا بكذا وكذا ؟ قال ابن عباس : فلا تعمل لهم[2] .

د ـــ **استعادة ما غنمه الكفار المحاربون منهم** إذا استعاده المسلمون : قيل لابن عباس رضي الله عنه : يغير العدوّ فيسبي أهل الذمة ، ويسوق البقر والغنم ، فتطلبهم خيل المسلمين فتدركهم ، فيذبحون ـــ أي يذبح المسلمون ـــ البقر والغنم وينكحون نساء أهل الذمة ـــ أي ينكحونهم نكاح تسرٍّ ـــ فقال ابن عباس : « المسلم يرد على المسلم ، والمسلم يردّ على أهل العهد ، ومن نكح ذمياً فهو زان »[3] أي أن ابن عباس لم يجز للمسلمين أن يمتلكوا ما استعادوه من أموال أهل ذمتهم ونسائهم ، وأن عليهم أن يردوها إليهم . و ( ر : أسر/٢ جـ ) .

هـ ـــ **المحافظة على دمائهم** : بمعاقبة من يعتدي عليهم قتلاً أو جرحاً . ( ر : جناية/٤ جـ ) .

**٣ ـــ واجبات أهل الذمة :**

ويجب على أهل الذمة دفع الجزية عن رؤوسهم ( ر : جزية )

(١) الأموال ١٤٩ وعبد الرزاق ٦ /٩١ وسنن البيهقي ٩ /١٩٨

(٢) عبدالرزاق ١٠ /٣٣٤ و ٦ /٩٨

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣ /٢ /٢٥٢

والخراج عن أراضيهم ( ر : خراج ) والامتناع عن كل ما يؤذي المسلمين في أجسادهم ومشاعرهم في بلدهم ــ أي بلد المسلمين ــ وقد مرّ معنا عدم إظهار شيء من صلبانهم وأصوات نواقيسهم في بلاد المسلمين في الفقرة ( ٢ أ ) .

٤ ــ **عقوبة زنا الذمي** ( ر : زنا/٣ جـ ) .

ــ كراهة مشاركة المسلم الذمي . ( ر : شركة/٢ ) و ( ربا/٤ ) .

## ذهب :

زكاة الذهب ( ر : زكاة/٤ أ ) .

# حــرف الـراء

## ر

### رأس :

ــ مسح الـرأس في الـوضوء ( ر : وضوء/٦ ب ٢ ) وغسلــه في الغسل ( ر : غسل/٤ هـ ) .

ــ التعزير بحلق شعر الرأس ( ر : تعزير/٣ ) .

ــ إباحة حك الرأس للمحرم ( ر : إحرام/٩ ط ٢ أ ) .

ــ إمتناع المحرم عن تغطية رأسه ( ر : إحرام/٩ أ ٥ ) .

### ربــــا :

**١ ــ تعريف :**

الربا هو فضل خال عن عوض مشروع مشروط بعقد .

والربا على نوعين ربا نسيئة ، وربا فضل .

**٢ ــ ربا النسيئة :**

أ ــ وهو ما يتقاضاه المقرض من المستقرض زيـادة عمـا أقـرضه بشرط . وهــو محرَّم بالإجماع لقولــه تعــــالى في سورة البقرة/٢٧٧ ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقُـوا اللهَ وذَرُوا ما بَقِـيَ من الرِّبا إن كنتم مُؤْمنين ، فإن لَمْ تَفْعَلُوا فأْذَنُوا بِحَرْبٍ منَ اللهِ ورَسولِـهِ وإن تُبْتُـم فلكُـم رؤوسُ أَمْوَالِكـم لا تَظْلِمُـون ولاَ تُظْلَمون ﴾ .

ب ــ ومن الربا ما يهديه المستقرض إلى المقرض ، ولو كانت الهدية من غير جنس ما استقرضهُ ، فعن سالم بن أبي الجعد قال : كان لنا جار سماك ، عليه خمسون درهماً لرجل ، فكان يهدي إليه السمك ، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال : قاصّه بما أهدىٰ إليك[١] .

جـ ــ ومن الربا **بيع العينة** ، وهو أن يشتري الرجل السلعة نقداً بكذا ثم يبيعها للذي اشتراها منه نسيئة بأكثر ؛ أو يشتري السلعة من الرجل نسيئة ثم يبيعها للذي اشتراها منه نقداً بأقل مما اشتراها به[٢] ، حتى قال ابن عباس في ذلك « دراهم بدراهم وبينهما جريرة »[٣] وقال : « إذا بعتم السَّرق من سرق الحرير ــ أي شقق الحرير ــ بنسيئة فلا تشتروه »[٤] ــ أي لاتشتروه بنقد[٥] ــ وقال : إذا استقمت ــ أي اشتريت ــ بنقد وبعت بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا ، إنما ذلك ورق بورق ، وقال : « لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين »[٦] وقال : ما بعت من شيء مما يكال بمكيال فلا تأخذ منه شيئاً مما يكال إلا ورقاً أو ذهباً ، فإن

(١) سنن البيهقي ٥ /٣٥٠
(٢) أعلام الموقعين ٣ /٢٨١
(٣) المحلى ٩ /١٠٦
(٤) عبدالرزاق ٨ /١٨٧ وكنز العمال ٤ /١٩٣
(٥) المغني ٤ /١٧٤
(٦) عبدالرزاق ٨ /٢٣٦ والمغني ٤ /١٧٤

أخذت ورقك فابتع ممن شئت ، منه أو من غيره[١] .

د ــ **ولكن ليس من الربا تنازل المقرض عن جزء من حقه للمستقرض** ، مقابل تعجيل المستقرض وفاء دينه له ، فقد سئل ابن عباس عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول : عجل لي وأنا أضع عنك ، فقال ابن عباس : لا بأس بذلك ، إنما الربا أخّر لي وأنا أزيدك ، وليس عجل لي وأنا أضع لك[٢] .

## ٣ ــ ربا الفضل :

أ ــ **تعريفه** : هو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً .

ب ــ **تحريمه** : اتفقت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه على عدم تحريم ربا الفضل في مبدء أمره ؛ وهذا الذي أحله عبد الله بن عباس هو بيع الشيء بجنسه متفاضلاً مقبوضاً في الحال ، فيجوز عنده بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة متفاضلاً مقبوضاً ، أما إذا لم يتم التقابض في الحال ، فإنه يحرم ، لأنه يدخل في ربا النسيئة ، وفي ذلك يقول ابن عباس رضي الله عنه « لا ربا فيما كان يداً بيد » ، وهو رضي الله عنه يستند في هذا الحل إلى ماحدثه به أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله

(١) كنز العمال ٤ /٢٠١

(٢) نفس المرجع

عليه وسلم قال : ( لا ربا إلّا في النسيئة[١] ) .

ثم اختلـفت الروايـة عن ابـن عبـاس رضي الله عنـه في رجوعه عن ذلك والقول بتحريم ربا الفضل .

— ففي رواية عنه أنه بقي على التحليل حتى آخر وفاته ، وفي ذلك يقول أبـو صالح « صحبت ابـن عبـاس حتـى مات فوالله مارجـع عن الصرف » ويقــول سعيـــد بن جبير : « سألت ابن عباس قبل موته بعشريـن ليلـة عن الصرف ؟ فلم ير به بأساً ، وكأنه يأمر به »[٢] ، وقال فرات القـزاز : دخلنـا على سعيـد بن جبير نعـوده ، فقـال له عبـد الملك الزراد : أكان ابن عباس نزل عن الصرف ؟ فقال سعيـد : عهدي به قبل أن يموت لستـة وثـلاثين ليلـة وهـو يقولـه ، قال : وعقد بيده : ستة وثلاثين[٣] .

— وفي رواية أخرى : أنه رجع عن قوله في حلّ ربـا الـفضل ، وصار أخيراً إلى تحريمه ، وقـد بدأ هذا التحـول عنـد ابـــنَ عباس عندما لقـي أبـو سعيـد الخدري رضي الله عنـه ابـن عباس وناظـره في حلّ ربـا الـفضل ، فقـد روى أبـو صالح قال : لقي أبو سعيـد الخدري ابـن عبـاس فقـال : رأيت

(١) أخرجه مسلم في المساقاة : وانظر : نيل الأوطار ٥ /٢٩٨ وسبل السلام ٤ /٣٧ والمغني ٤ /١ وأحكام القرآن للجصاص ١ /٤٦٦ والمحلى ٨ /٤٨٣ و٤٨٧ و٤٩٢ و٤٩٣ والمجموع ٩ /٢٢

(٢) المغني ٤ /١

(٣) عبدالرزاق ٨ /١١٨

ما تفتي في الصرف ؟ أشيء وجدته في كتاب الله تعالى أم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كلُّ ذلك لا أقول — وفي رواية : لا ، كل ذلك — وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعلم برسول الله مني ، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( الربا في النسيئة ) — وفي رواية ( لا ربا إلا في النسيئة ) — قال أبو سعيد الخدري : فأنا سمعته يقول : ( الذهب بالذهب مثل بمثل ، والفضة بالفضة مثل بمثل[1] ) ، فإقرار ابن عباس بعلم أبي سعيد وأضرابه ، وسكوته بعدما سمعه من حديث رسول الله في تحريم ربا الفضل ، يدل على إقراره أبا سعيد الخدري فيما ذهب إليه من التحريم .

ثم إن راوي مناظرة أبي سعيد مع ابن عباس هذه هو أبو صالح ، وأبو صالح هو الذي روى عن ابن عباس عدم رجوعه عن قوله في تحليل ربا الفضل ، وبذلك يكون أبو صالح قد تناقض .

— وعن زياد — مولى ابن عباس — قال : كنت مع ابن عباس بالطائف ، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً[2] .

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الفضة بالفضة ، ومسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلًا بمثل ، وعبدالرزاق ٨ /١١٧ وانما قال ابن عباس لأبي سعيد « أنتم أصحاب محمد أعلم برسول الله مني » لأن أبا سعيد كان من كبار الصحابة ، وكان ابن عباس من صغارهم

(٢) عبدالرزاق ٨ /١١٨

— وعـن جابـر بن زيـد قال : رجـع ابـن عبـاس عن قولـه في الصرف ، وعن قوله في المتعة[١] .

— وعـن عبـد الـرحمن الأزدي قال : مرَّضْت ابـــن عبـــاس بالطائف فسمعته يقول : اللهم إني أتوب إلـيك من قولي في الصَّرف[٢] .

— وورد في الاعتبار : أن عكرمة — مولى ابن عبـاس — قدم البصرة ، فجلسنا إليه في المسجد الجامع فقـال : ألا تنهون شيخكم هذا — يعني الحسن بن أبي الحسن — يزعـم أن ما تبايـع به المسلـون يداً بيـد الـفضة بالـفضة والـــذهب بالـذهب والزيـادة فيـه حرام ، وأنـا أشهـد أن ابـن عبـاس أحلّـه ، فقـال أبـو سعيـد الرقـاشي : فقـــلت : ويحك ، أما تعلم أني كنت جالساً عند رأسه ، وأنت عند رجليه ، فجاءه رجل فقام عليك ، فقلتَ ، ما حاجتك ؟ فقـال : أردت أن أسأل ابن عباس عن الذهب بالـذهب ، فقـلتَ اذهب فإنـه يزعـم أنـه لا بأس به ، فكشفَ عمامتـه عن وجهـه ثم جلس ابـن عبـاس فقـال : استغفـــر الله ، والله ما كنت أرى إلا أن ما تبايـع به المسلمـــون من شيء يداً بيد إلا حلالاً ، حتى سمعت عبد الله ابن عمـر وعمـر بن الخطـاب حفظـا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم مالم أحفظ ، فأستغفر الله[٣] .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ /٤٦٦

(٢) أخبار القضاة لوكيع ٣ /٤٨

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٦٧

ــ وعـن أبي نضرة قال : سألت ابـن عبـاس وابـن عمــر بن الخطاب عن الصرف فلم يريـا به بأساً ، وإني لقاعـد عنـد أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف ؟ فقال : مازاد فهو ربا ، فأنكرتُ ذلك لقولهما ــ أي لما أعلمه من قولهما ــ فقال أبو سعيد : لا أحـدثك إلا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليــه وسلــم ، . . . وساق الحديث ... قال أبـو نضرة : فأتـيت ابـن عمـر بعـدُ فنهاني ، ولم آتِ ابـن عباس ، فقال : حدثني أبو الصهباء أنه سأل ابـن عبـاس بمكة فكرهه[1] .

وأرى ــ والله أعلـم ــ أن ابـن عبـاس رضي الله عنـه صار آخراً إلى تحريم ربا الفضل .

جـ ــ **العلة في تحريم ربا الفضل** : إذا ترجح لدينا ترك ابن عباس لقوله الأول ، وصيرورته إلى تحريم ربا الـفضل فإنـه يجدر بنـا أن نذكر علة تحريم ربـا الـفضل عنـد ابـن عبـاس رضي الله عنه .

ومـن الاستقـراء يظهـر لي ــ والله أعلـم ــ أن علّـــة التحريم عند ابن عباس هي : القدر مع الجنس .

ــ فهو رضي الله عنه يجيـز بيـع اللحـم بالحيـوان الحي ، فقـد قال رضي الله عنـه : «لابـأس أن يبـــاع اللحـــم بالشاة » ( ر : بيـع /٢ و ٤ ) وذلك لأن اللحـم من الموزونـات ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في المساقاة باب بيع الطعام مثلًا بمثل ، وانظر المجموع ١٠/ ٢٨

والحيوان الحي ليس كذلك ، فاختلف الجنس ، وعند اختلاف الجنس يجوز التفاضل .

ـــ ويجيز بيع السيف المحلى بالدراهم والدنانير ، لأن الدراهم والدنانير موزونة ، والسيف المحلى لا يباع بالوزن ، قال ابن عباس « لابأس ببيع السيف المحلى بالدراهم » (ر : بيع /٢ و ٢)

ـــ ويجيز بيع البعير الواحد ببعيرين (ر : بيع / ٢ و ٣) ، لأن الأبعرة ليست من المكيلات ولا من الموزونات .

**٤ ـــ مشاركة من يتعامل بالربا :**

وكان ابن عباس رضي الله عنه ينهى عن مشاركة من يتعامل بالربا ، لأنه يدنّس المال الحلال ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لاتشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً » قيل : ولِمَ ؟ قال ابن عباس « لأنهم يربون ، والربا لايحل »[١] .

**٥ ـــ الربا بَيْنَ السيد وعبده :**

المقرر في الشريعة أن العبد وما ملكت يداه لسيده ، وأن للسيد أن يأخذ مما في يد عبده بغير إذنه ماشاء ، لأنه يأخذ من ماله الذي في يد عبده ، ومن هذا المنطلق كان ابن عباس يرى أنه لايجري الربا بين العبد وسيده ، وقد كان رضي الله عنه يبيع عبداً له الثمرة قبل أن يبدوَ صلاحها ، وكان يقول : ليس بين العبد وسيده ربا[٢] .

(١) كنز العمال ٤ /١٩٣

(٢) عبدالرزاق ٨ /٧٦ وابن أبي شيبة ١ /٢٧٢ وسنن البيهقي ٥ /٣٠٢ وكنز العمال ٤ /٢٠١ والمحلى ٨ /٥١٤

## رَجَب :

كره ابن عباس رضي الله عنه إفراد رجب كله بالصيام ، فإن كان لابد صائماً فليفطر فيه أياماً[1] .

## رِجل :

غسل الرجلين في الوضوء ( وضوء/٦ ب ٣ ) .

## رجْعَة :

**١ ــ تعريف :**

الرجعة هي إعادة المرأة المطلقة رجعياً إلى الزوجية .

**٢ ــ شروط الرجعة :**

يشترط لصحة الرجعة ما يلي :

أ ــ أن تكون الرجعة من الطلقة الأولى الرجعية ، أو الطلقة الثانية الرجعية لقوله تعالى في سورة البقرة/٢٢٩ ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ ﴾ قال ابن عباس : هو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة[2] ، يعني أن الطلاق الذي تكون فيه الرجعة طلقتان ، الأولى والثانية .

فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه ، ولم يحل له أن يرجعها حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها عن غير اتفاق

(١) المغني ٣ /١٦٧

(٢) سنن البيهقي ٧ /٣٦٧

بينهما ولا شرط ، ثم تمضي عدتها منه لقوله تعـالى في سورة البقـرة/٢٣٠ ﴿فـإنْ طَلَّقَهـا فلا تَحِـلّ له من بَعْـدُ حتّى تنكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[١] .

ب ــ أن يتم إرجاعهـا قبـل أن تغـتسل من حيضتها الثالثـــة إن كانت من ذوات الحيض . فعـن الشعبـي عن ثلاثـة عشر من أصحـاب رسول الله صلى الله عليـه وسلـم منهم ابــن عبـاس : أن زوجهـا أحـق بها ما لم تغـــتسل من الحيضة الثالثة[٢] .

وإن كانت حاملاً فحتى تضع حملهـا قال ابـن عبـاس « إذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين وهي حامل فهـو أحق برجعتها مالم تضع ، ولا يحل أن تكتم حملها وهو قولـه تعـالى في سورة البقـرة/٢٢٨ ﴿ ولا يَحِـلُّ لهن أن يَكتُمْـنَ ما خَلَـقَ اللّهُ في أرْحَامِهِـن ﴾[٣] » ، فإن كانت حامـــلاً بتوْأم ، فإنه يحق له إرجاعها مالم تضع ولدهـا الثـاني ، قال ابن عباس « إذا وضعت ولداً وفي بطنها آخر ، فهـو أحـق برجعتها مالم تضع الآخر »[٤] .

## رَجْــم :

الرجم هو الضرب بالحجارة حتى الموت ، وهـو عقوبـة من يزني وهو محصن ( ر : زنا/٥ هـ ١ ) .

(١) المغني ٧ /٢٧٥
(٢) المحلى ١٠ /٢٥٩
(٣) سنن البيهقي ٧ /٣٦٧
(٤) ابن أبي شيبة ١ /٢٥٠ وسنن البيهقي ٧ /٤٣٤ وكنز العمال ٩ /٦٨٧

# رَحِــــم :

## ١ ـ تعريف :

الرحم هي القرابة التي سببها الولادة .

## ٢ ـ آثارها :

يترتب على هذه القرابة ـ الرحم ـ أمور منها :

أ ـ **وجوب صلة الأرحام** بالزيارة والإنفاق وغير ذلك قال تعالى في سورة النساء/١ ﴿ واتَّقُوا اللّٰهَ الـذي تَساءَلُونَ به والأَرْحامَ ﴾ قال ابن عباس : أي اتقوا الأرحام أن تقطعوها[١] .

ب ـ **الإرث** : إذ أن القرابة أحد الأسباب التي يُستحق بها الإرث ( ر : إرث/٣ ب ١ ) ، أما ذووا الأرحام في المواريث فإن لهم تعريفاً خاصاً وأحكاماً خاصة . ( ر : إرث/٦ ل ) .

جـ ـ **النفقة** : وتجب النفقة على الوارث من ذوي الأرحام إن كان رحمه فقيراً ( ر : نفقة/٢ ب ) .

د ـ **حرمة النكاح** : ويحرم نكاح أصناف من ذوي الأرحام هم أصل الانسان وإن علا كأبيه وأمه وجده وجدته ، وفرعه وإن نزل كابنه وبنته وأولاد ولده ، وفرع أبيه وإن نزل كالإخوة وأبناء وبنات الإخوة ، وفرع جده الطبقة الأولى منهم دون الطبقة الثانية ، وهم الأعمام والعمات والأخوال

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢ /٤٦ وأنظر تفسير الطبري ٤ /١٥٢

والخالات ( ر : نكاح/٢ ب ١ أ ) .

هـ ــ **انعتاق من يملكه** من رحمه المحرمة بمجرد ملكه له بإجماع الصحابة .

و ــ **جواز صرف الزكاة** إليه إن لم يكن في عياله ( ر : زكاة/٨ ب ) .

ز ــ الاستئذان في الدخول على الرحم ( ر : استئذان/٢ ب ) .

ح ــ تغليظ الدية في قتل ذي الرحم . ( ر : جناية /٥ ب ٣ ) .

ط ــ الزنا بذوات المحارم وعقوبته ( ر : زنا/٣ د ) .

## رخصـــة :

### ١ ــ تعريف .

الرخصة هي الاستباحة بعذر .

### ٢ ــ شروط الأخذ بالرخصة :

ويشترط لجواز الأخذ بالرخصة شرطان :

أ ــ أن تكون هناك ضرورة أو حاجة لهذه الرخصة ، فمن خاف على نفسه من استعمال الماء يرخص له بالتيمم ( ر : تيمم/٢ جـ ) ومن سافر في رمضان يرخص له بترك الصيام فيه مادام مسافراً ، لأن السفر مظنة المشقة ( ر : سفر/٣ ) ومن نالت منه المخمصة ولم يجد إلَّا لحم ميتة

يرخص له بأكلها[1] ، ومن أُحْصِر لمرض ولم يعد يستطيع البقاء حتى يبلغ هديه منحره ، فإنه يرخص له أن يرجع إلى أهله ولا ينتظر بلوغ الهدي منحره ( ر : إحصار/٢ ) .

ب ـ أن لا تكون هذه الرخصة عوناً له على معصية الله تعالى بقوله تعالى ﴿ فمن اضْطُرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه ﴾ قال ابن عباس : « من أجهد ـ أي اضطر ـ إلى أكل الميتة غير باغ على المسلمين ، ولا مستحل ، ولا قاطع طريق ولا متعمد أكلها لغير ضرورة فلا حرج عليه بأكل الميتة[2] » .

جـ ـ أن يأخذ مما رخص له فيه بقدر ما تندفع به الضرورة أو الحاجة ، فمن اضطر للأكل من الميتة فإنه يأكل منها ما يقيم أوده ولا يشبع ، قال ابن عباس رضي الله عنه « من اضطر إلى أكل الميتة فإنه لا ينبغي له أن يأكل شبعاً ، ولا يتزوّد منها شيئاً ، فإن أكل حتى شبع فلا بأس ، إن الله تعالى يغفر له[3] » .

## رَدّ :

الردّ هو : توزيع ما فضل من التركة عن سهام أصحاب الفروض عليهم بنسبة فرائضهم ( إرث/٦ ك ) .

(١) تنوير المقباس ٢٤ و ١٢١ والمغني ٢ /٢٦٣

(٢) تنوير المقباس ص ٢٤ و١٢١ والمغني ٢ /٢٦٣

(٣) تنوير المقباس ص ٢٤ و ١٢١ وتفسير ابن كثير ١ /٢٠٥

## رِدّة :

### ١ ــ تعريف :

الردة هي إتيان المسلم ما يخرجه عن دين الإسلام قولاً أو اعتقاداً .

### ٢ ــ ما يكفر به المسلم :

أ ــ **استحلال ما ثبتت حرمته قطعاً في القرآن الكريم على سبيل الجحود** : لأن في ذلك إنكاراً للقرآن ، قال ابن عباس رضي الله عنه استحلال أكل ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً على انكار التنزيل كفر[1] » .

ب ــ **جحود ما ثبت وجوبه قطعاً** : كجحود وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى ، أما إذا ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود فإنه لا يكفر بهذا الترك ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة المائدة/٤٤ ﴿ وَمَنْ لم يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ اللهُ فأولئكَ هُمُ الكافِرون ﴾ هي في الجاحد لحكم الله ، ويقول في غير الجاحد : إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه في قوله تعالى في سورة المائدة/٤٤ ﴿ وَمَنْ لم يَحْكُم بما أَنْزَلَ اللهُ فأولئكَ هُمُ الكافِرُون ﴾ انه ليس كفراً ينقل عن الملة ، إنه كفر دون كفر[2] .

جـ ــ **التكلم في القدر** : كان ابن عباس رضي الله عنه يكره التكلم والمناقشة في القضاء والقدر لما فيه من المسلك

---

(١) تنوير المقباس ١١٨

(٢) سنن البيهقي ٨ /٢٠ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٤٣٩

الوعر ، ولأنه لا تدركه إلا العقول الكبيرة ، ولكن التكلم به ليس بردة ، ولا يوجب إلا التعزير ( ر : تعزير/٤ جـ ) .

٣ ــ **اشتراط الاختيار** : لا يحكم على أحد بالردة إلا إذا أتى الكفر مختاراً ، أما إن أتاه مكرها فإنه لا يحكم بكفره ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة النحل/١٠٦ ﴿ إلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُه مُطْمَئِنٌ بالإيمان ﴾ أخبر الله سبحانه أنه من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم ، فأما من أكره فتكلم بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوّه فلا حرج عليه ، إن الله سبحانه إنما أخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم[١] .

٤ ــ **آثار الردة** :

يترتب على الردة الآثار التالية :

أ ــ **الاستتابة** : من ارتد عن الإسلام من الرجال أو النساء وجبت استتابته ، قال ابن عباس في المرأة ترتد عن الإسلام : تحبس وتدعى إلى الإسلام[٢] ، وقال في الرجل يرتد عن الإسلام « من ارتد منهم فأبى ــ أي أبى العودة إلى الإسلام بعد الدعوة إليه ــ فلا يقبل منه دون دمه[٣] » .

(١) سنن البيهقي ٨ /٢٠٩
(٢) ابن أبي شيبة ٢ /١٣٧ ب وخراج أبي يوسف ٢١٥ واختلاف ابي حنيفة وابن أبي ليلى ١٩٩
(٣) عبدالرزاق ١٠ /٣٦٢

**ب ـ إقامة الحد** : المرتد إما أن يكون رجلاً أو امرأة :

١) فإن كان رجلاً فاستتيب فلم يتب فإنه يقتل بالإجماع ، قال ابن عباس : لا يشارككم اليهود والنصارى في أمصاركم إلا أن يُسلموا ، فمن ارتد منهم فأبى ، فلا يقبل منه دون دمه[١] . وفي رواية : فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه[٢] .

ـ ويكون قتله بالسيف لا بغيره ، فقد روى البخاري وغيره عن عكرمة قال : أُتي عليّ رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرّقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لا تُعذِّبوا بعذاب الله ) ولقتلتُهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من بدّل دينه فاقتلوه[٣] ) . و ( ر : إحراق ) .

**٢)** وإن كانت امرأة فإنها تحبس أبداً وتدعى إلى الإسلام وتجبر عليه ولا تقتل ، قال ابن عباس « لا تقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ، ولكن يُحْبَسْنَ ويُدعين إلى

---

(١) عبدالرزاق ١٠ /٣٦٢

(٢) ابن أبي شيبة ٢ /١٣٧ ب وأنظر المغني ٨ /١٢٣

(٣) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين باب حكم المرتد ... ، والترمذي في الحدود باب ماجاء في المرتد ، وابوداود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي في تحريم الدم باب الحكم في المرتد ، وأحمد في المسند ١ /٢٨٢ وابن أبي شيبة ٢ /١٣٧ ب والمحلى ١١ /١٩٠ وتفسير ابن كثير ٢ /٥٨٨ وغيرها

الإسلام فيجبرن عليه[1] » .

جـ ــ **قضاء ما فاته من العبادات** : أثناء ردته حتى عودته إلى الإسلام : فقد ذكر في كشف الغمة أن ابن عباس رضي الله عنه قال بوجوب قضاء الصلاة على المرتد زمن ردته[2] .

د ــ إذا مات المرتد على ردته أو قتل بإقامة الحد عليه فإن **مالَه يوضع في بيت مال المسلمين** ، كما تقدم الكلام على ذلك في ( إرث/٤ د ٣ ) .

## رشــــوة :

### ١ ــ تعريف :

الرشوة هي ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل .

### ٢ ــ حكمها :

الرشوة محرمة لما يترتب عليها من ضياع حقوق الناس ، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنه : أيكفر من أخذ الرشوة في الحكم ؟ قال : نعم ، هي كفر ، ولكنها ليست كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، فهي كفر لا ينقل عن الملّة[3] ، وعلى هذا فإن ما يتقاضاه من الرشوة سحت ، كما سيأتي .

(١) ابن أبي شيبة ٢ /١٣٧ ب وعبدالرزاق ١٠ /١٧٦ وخراج ابي يوسف ٢١٥ واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ١٩٩

(٢) كشف الغمة ١ /٧٢

(٣) كشف الغمة ٢ /٢٠٠

ـــ ويأخذ حكم الرشوة ما يتقاضاه الشفيع على شفاعته عنـد ذي سلطـــان . لأن المشفــــوع له إن كان صاحب حق ، فعلى الشفيع أن يعمل على إيصال الحق إلى صاحبـه من غير أجـر ، وإن كان المشفوع له مبطلاً فلا يجوز أخذ أجر على الباطـل ، ولـذلك قال عبـد الله بن عبـاس رضي الله عنـه « من السحت هدية الشفاعة »[1] .

(١) سنن البيهقي ٦ /١٢

# رضـاع :

## ١ ــ مدة الرضاع :

مدة الرضاع المقدرة شرعاً للطفـل سنتـان لقولـه تعـالى في سورة البقرة / ٢٣٣ ﴿ والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُـنَّ حَوْلَيْـنِ كَامِلَيْـنِ لِمَـنْ أرادَ أنْ يُتِـمَّ الرَّضَاعَـة ﴾ إلا أن يتفـق الأبـوان على فطـام طفلهما قبل الحولين لقوله تعالى في سورة البقـرة /٢٣٣ ﴿ فإن أرَادَا فِصالاً عن تَرَاضٍ منهمـــــا وَتَشَاوُرٍ فلا جُنـــــاحَ عَلَيْهما ﴾[١] . ولما كانت مدة الحمل والـرضاع معـاً المقـررة في القرآن الكريم هي ثلاثون شهراً قال تعالى في سورة الأحقـاف / ١٥ ﴿ وحَمْلُه وفِصالُـه ثلاثُـونَ شَهْـراً ﴾ فإن مدة الحمـل إذا امتدت نقص ذلك من مدة الرضاع ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا ولدت المرأة لتسعـة أشهـر كفاهـا من الـرضاع أحـد وعشرون شهراً ، وإذا وضعت بسبعة أشهُر كفاها من الـرضاع ثلاثـة وعشرون شهـراً ، وإذا وضعت بستـة أشهـر كفاهـا من الـرضاع أربعـة وعشرون شهـرا قال تعـالى في سورة الأحقـاف / ١٥ ﴿ وحَمْلُه وفِصالُه ثلاثونَ شَهْراً ﴾[٢] » .

وروي عنه : الرضاع في جميع النـاس ، دون تفريـق بين من زاد حمله ومن نقص حمله[٣] .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٠٩ .
(٢) سنن البيهقي ٧/٤٤٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٠ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٠ .

## ٢ ـ آثار الرضـاع :

يترتب على الرضاع الآثار التالية :

أ ـ **التحريم بالرضاع** ، وهنا لابد لنا أن نبحث ثلاث نقاط :

١) متى يثبت التحريم بالرضاع :

• يثبت التحريم بالرضاع عند ابن عباس رضي الله عنه في العامين الأولين من حياة الطفل قال ابن عباس « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »[(١)] ولما كان الفطام شرعاً يتم على رأس الحولين كما قدمنا ، فقد كان ابن عباس رضي الله عنه يستبدل كلمة « الحولين » بـ « الفطام » أو بـ « الفصال » فقد روي عنه أنه قال « لا رضاع بعد فصال »[(٢)] وقال : « لا رضاع بعد الفطام »[(٣)] وقال « لا رضاع إلا ما كان في الصغر »[(٤)] .

• واختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في المقدار المحرِّم في الرضاع .

ـ ففي رواية عنه : أنه لا تحرِّم المصة ولا المصتان ، وفي ذلك يقول ابن عباس « لا تحرّم المصة ولا المصتان »[(٥)]

---

(١) عبد الرزاق ٤٦٥/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٤١١/١ وتنوير المقباس ٦٧ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١٨٧ والمغني ٥٤٢/٧ وسنن البيهقي ٤٦٢/٧ وتفسير ابن كثير ٢٨٣/١ وكنز العمال ٢٧٩/٦ وسعيد بن منصور ٢٨٣/١/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٤٦٥/٧ .

(٣) المحلى ١٨/١٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ ب .

(٥) سنن سعيد بن منصور ٢٣٥/١/٣ والمحلى ١١/١٠ .

وقد حددت الرواية التي ذكرها البيهقي المقدار المحرم بعشرة رضعات فصاعداً ، فقد روى عروة بن الزبير عن ابن عباس أنه قال « لا تحرِّم المصة ولا المصتان ، ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعداً »(١) .

— وفي رواية ثانية عنه : أن الرضعة الواحدة المشبعة التي يترك الصبي فيها الثدي باختياره ولا يعود إليه تحرِّم ، فقد سئل رضي الله عنه عن المرضع ترضع الصبي الرضعَة ؟ فقال : « إذا عفا الصبي حرمت عليه وما ولدت »(٢) .

أقول : ربما كان لا تعارض بين هذه الرواية والرواية الثانية ، إذ المصة الواحدة والمصتان لا تشبع الصبي ، وأقل ما يمكن أن يشبعه عشر مصات ، ولعل هذا هو مراد ابن عباس ، ولكن الراوي تسامحاً منه في التعبير عبّر عن المصة بالرضعة ، فقال : « ولا تحرّم دون عشر رضعات فصاعداً » .

— وربما قال ابن عباس ما قاله بناء على الأمر الأول ، فقد روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات تُحرّمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول

---

(١) سنن البيهقي ٧/٤٥٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/٢٢٢ .

الله ﷺ وهـن فيمـا يُقـرأ من القرآن )[١] . وبنـاءً على ذلك فقد أرسلت السيدة عائشة رضي الله عنها سالم بن عبد الله ــ وهو يرضع ــ إلى أختها أم كلثـوم بنت أبي بكـر فقـالت : أرضعيـه عشر رضعـات حتـى يدخـل عليّ . قال سالم : فأرضعتني أم كلثـوم ثلاث رضعـات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث ، فلـم أكـن أدخـل على عائشة من أجــل أن أم كلثـــوم لم تتم لي عشر رضعـات[٢] ، وأرسلت حفصة أم المؤمـنين بعــاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمـة بنت عمـر لترضعه عشر رضعــات ــ وهــو صغير يرضع ــ ليدخــل عليها ، ففعلت ، فكان يدخل عليها[٣] .

ــ وفي رواية ثالثة عنـه : إن قليـل الـرضاع وكـثيره يحرِّم ولـو قطرة واحدة فقد روى الزهـري عن ابـن عبـاس أنـه قال « قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد »[٤] .

وقـال « ما كان في الحولين وإن كان مصة واحـدة فهـو يحرّم »[٥] ، ويـروي الجصاص أن ابـن عبـــاس صار إلى هذا القول أخيراً بعد أن رجع عن قوله الأول ، فقد روي

(١) أخرجـه مسلـم ومـالك في الموطـأ والترمـذي كلهـم في الـرضاع ، وأخرجـه أبـو داود والنسائي في النكاح .

(٢) الموطأ ٢/٦٠٣ .

(٣) الموطأ ٢/٦٠٤ .

(٤) سنن البيهقي ٧/٤٥٨ والمحلى ١٠/١٢ والمغني ٧/٥٣٦ .

(٥) الموطأ ٢/٦٠٢ وكشف الغمة ٢/١١٠ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٣٦ .

عن طاوس قال : سئل ابن عباس عن الرضاع فقيل له : إن الناس يقولون : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، قال ــ ابن عباس ــ قد كان ذاك ، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرّم[1] .

٢) اللبن للرجل : النقطة الثانية هي اعتبار اللبن الذي يرضعه الطفل الرضيع لزوج المرأة المرضع ، لأنه لَوْلاه لما كان لها لبن ، وعلى هذا فلو أن رجلاً كان له زوجتان فأرضعت إحداهما ولداً ، حرم ذلك الولد على الزوجة الأخرى وعلى أولادها رغم أنها لم ترضعه ، ولذا لو أرضعت إحدى زوجتيه غلاماً ، وأرضعت الأخرى بنتاً ، لم يحل لأحدهما أن يتزوج بالأخرى لأنهما أخوين ، لأن اللبن للرجل ، وقد سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت الواحدة جارية ، وأرضعت الأخرى غلاماً ، هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد ، لا تحلّ له[2] .

ــ ولا فرق بين أن تكون المرضعات الواحدة منهن زوجة ، والأخرى سرية للرجل ذاته ، أو تكونا زوجتين ، فقد أتاه رجل فقال : إن لي امرأة وجارية ، أرضعت هذه غلاماً ، وهذه جارية ، أيصلح للغلام أن يتزوج

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٤٧٤/٧ وسنن البيهقي ٤٥٣/٧ والموطأ ٦٠٢/٢ والمحلى ٤/١٠ وأحكام الجصاص ١٢٦/٢ وكنز العمال ٢٧٩/٦ والمغني ٥٧٢/٦ و ٥٤٢/٧ وكشف الغمة ١١١/٢ .

الجارية ؟ فقال : لا يصلح ، اللقاح واحد[١] .

٣) ما يحرِّم الرَّضاع : ويحرُمُ بالرضاع ما يحرمُ من النسب ، قال ابن عباس « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[٣] فإذا رضع من امرأة حرم عليه أولادهَا من الرضاع ، وأختها لأنها خالته ، وأخت زوجها لأنها عمته ، وهكذا فقد روى عبد الرزاق أن ابن عباس كره العمة والخالة من الرضاع[٣] .

ب ــ **نفقة الرضاع** : نفقة رضاع الولد واجبة على أبيه ومقدرة بحاله ــ أي حال الأب ــ لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٣ ﴿ وعَلى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُن و كِسْوَتُهن بالمَعْروف ، لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلَّا وُسْعَها ﴾[٤] .

جـ ــ إفطار المرضع رمضان ( ر : صيام / ٩ د ) .

## ٣ ــ إثبات الرضاع :

يثبت الرضاع بشهادة رجلين ، وبشهادة رجل وامرأتين ، وبشهادة إمرأة واحدة إذا استجمعت شروط الشهادة من الضبط والعدالة ، على أن تحلف مع شهادتها أنها قد أرضعتهما ، أو أن فلانة الميتة ــ مثلاً ــ قد أرضعتهما ،

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٢٣٤ وابن أبي شيبة ١/٢٢٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٢٢ وعبد الرزاق ٧/٤٧٦ .

(٣) عبد الرزاق ٦/٢٦٢ .

(٤) تنوير المقباس ص ٣٢ .

ويفرق بين المتراضعين بهذه الشهادة ، قال ابن عباس رضي الله عنه « شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضيَّة ، وتستحلف مع شهادتها » فقد جاء رجل ابن عباس فقال : زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي ، وهي كاذبة ، فقال ابن عباس : استحلفها عند المقام ، فإنها إن كانت كاذبة فيسصيبها بلاء ، فلم يَحُل الحولُ حتى بَرِص ثديها[1] . وفي رواية أنه قال « إن كانت مرضية استحلفت وفارق أهله ، وقال : إن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها »[2] . أما ما روي عن ابن عباس أنه لم يفرق بشهادة امرأة واحدة في الرضاع[3] وذلك مما رواه بكير بن قائد أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها قد أرضعتهما ، فأتى علياً فسأله فقال : هي امرأتك ، ليس أحدٌ يحرمها عليك ، وإن تنزهْتَ فهو أفضل ، وسأل ابن عباس فقال مثل ذلك[4] فإنه يحتمل أن تكون هذه المرأة قد رفضت أن تحلف مع شهادتها ، ويحتمل أن تكون غير مرضيّة تمام الرضى ، فإن ما يحدث بين النساء من المكائد كثير وخفيّ ، ولذلك لم يشأ أن يجزم بصحة قولها أنها أرضعتهما ، ولكنه في الوقت نفسه لا يستطيع أن يجزم بكذبها فيما تدعيه ـــ والله أعلم .

---

(١) عبد الرزاق ٨/٣٣٦ و ٧/٤٨٢ وسنن البيهقي ١٠/١٧٧ وكنز العمال ٦/٢٧٩ والمحلى ٩/٤٠٣ وابن أبي شيبة ١/٢١٤ .

(٢) المغني ٧/٥٥٨ .

(٣) المحلى ٩/٤٠٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢١٤ .

## رِضْـــخ :

**١ ــ تعريف :**

الرضخ هو عطاء ذي الولاية مما تحت يده من مال الجماعة لمن يرى المصلحة في إعطائه منه لمساهمته في إيجاده مع أنه ليس من مستحقيه .

٢ ــ إعطاء العبد والمرأة إذا اشتركوا في القتال رضخاً من الغنيمة لا سهماً ( ر : جهاد / ٧ ) و ( غنيمة / ٢ أ ٢ ) .

## رِقّ :

**١ ــ تعريف :**

الرق هو عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً على الكفر مع الحرب ، وعلى هذا فلا رق على أسرى البغاة المسلمين ( ر : بغي / ٤ ) .

**٢ ــ أنواعه :**

الرق يكون كاملاً وهو العَبْد القِنّ ، ويكون ناقصاً ، وهو : المكاتب ، والمدبر ، وأم الولد وسنتكلم عن كل منها فيما يلي :

أ ــ **العَبد** : هو الشخص المملوك . وسنتكلم عن أحكامه عندما نتكلم عن آثار الرق .

**ب ــ المكاتب :**

١) تعريفه : هو العبد الذي تعاقد مع مولاه على أن يعتهقه على عوض معين .

٢) ويطالَبُ السيد بمكاتبة عبده إذا تحقق في العبد شرطان :

الأول : أن يكون قادراً على الوفاء ببدل الكتابة وهو صادق في وعده بالوفاء ، سواء أكان هذا الوفاء من مال عنده ، أم من حرفة يكتسب منها ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى في سورة النور / ٣٣ ﴿ فكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُم فيهم خَيْراً ﴾ قال : إن علمتم فيهم أمانة ووفاء[١] وقال أيضا : إن علمتم لهم حرفة أو مالاً[٢] .

الثاني : إن يكون قادراً على مؤونة نفسه ، وأنه لن يكون عالة على المسلمين ، قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى في سورة النور / ١٣﴿ فكاتِبوهم إن عَلِمْتُم فيهم خَيْراً ﴾ إن علمتم له حيلة ، ولا تلقوا مؤونتهم على المسلمين[٣] .

٣) ويجوز أن يكون بدل الكتابة قليلاً أو كثيراً ولذلك قال ابن عباس في رجل كاتب عبداً له على ثلاثة وصفاء ، أنه لابأس بذلك[٤] .

٤) وإذا كاتب عبده فعليه أن يعينه بشيء من بدل الكتابة لقوله تعالى في سورة النور / ٣٣ ﴿ وآتُوهُم مِن مالِ اللهِ

---

(١) سنن البيهقي ٣١٧/١ و ٣١٨ وعبد الرزاق ٣٧٠/٨ والمحلى ٢٢٢/٩ وتنوير المقباس ٢٩٥ والمغني ٤١٢/٩ .

(٢) سنن البيهقي ٣١٨/١٠ .

(٣) سنن البيهقي ٣١٧/١٠ .

(٤) سنن البيهقي ٣٢٣/١٠ .

رق / ٢ ب

الّـذي آتاكُـم ﴾ قال ابـــن عبـــاس : ضعـــوا عنهم من مكاتـبتهم[١] ، وفي تنويـر المقبـاس من تفسير ابـن عبـاس « حَثَّ المولى على ترك الثلث عن مكاتبـه »[٢] ، ولم أجـده في غيره .

٥) وإذا كاتب الرجل عبده على مال فإن ابن عبـاس يرى أنـه لابـأس أن يأخـذ منـــه عروضاً[٣] ، مادام في ذلك تيسيراً عليه .

٦) وإذا كاتب على مبلغ معين يؤديه نجوماً في أوقـات معينـة ، فأحب أن يعجل له نجومه على أن يضع عنه منه شيئـاً فإن ابن عباس كان يرى أنه لابأس بذلك ، فقد سئل المكاتب يوضع له ويتعجل منه فلم ير به بأساً[٤] .

٧) اختلـف النقـل عن ابـن عبـاس في مسألـة متـــى يعتـــق المكاتب : فقد نقل عنه أنه يصبـح حراً حين توقيـع عقـد المكاتبة ، ويصبح بدل المكاتبة ديناً عليه ، ولكن قال ابـن حزم والجصاص في هذا القول : لم نجد له سنداً ولم يقـل به أحد نعلمه[٥] .

وروى عنه أنه إذا بقي عليه من بدل الكتابـة خمس أواق ،

---

(١) سنن البيهقي ٣٣٠/١٠ . وتفسير ابن كثير ٢٨٨/٣ والمغني ٤٢٤/٩ .

(٢) تنوير المقباس ٢٩٥ .

(٣) سنن البيهقي ٣٣٥/١٠ .

(٤) عبد الرزاق ٤٢٩/٨ وكنز العمال ٣٥٦/١٠ .

(٥) المحلى ٣٣/٩ و ٢٢٩ وأحكام الجصاص ٣٢٥/٣ والمغني ٢٦٨/٦ .

أو خمس زَوْدٍ أو خمسة أوسق فهم غريم[١] .

٨) إذا ارتكب المكاتب حداً ، فإنه يعامل في ذلك معاملة العبد ، ولا يعاقب إلا بعقوبته[٢] .

جـ ــ **المدبر** : المدبر هو العبد الذي علق سيده عتقه على موته ــ أي موت السيد ــ وهو يبقى عبداً لسيده يترتب عليه ما يترتب على العبد من الحقوق ، ويتصرف به سيده كما يتصرف في عبده غير المدبر ، فإن كانت المدبرة أمة كان لسيدها أن يطأها ، قال ابن عباس : يصيب الرجل مدبرته إن شاء[٣] .

والمعروف أن الأولاد يتبعون أمهم حرية ورقاً ، والمدبرة إذا مات سيدها أعتقت هي وأعتق معها جميع أولادها بعتقها[٤] .

د ــ **أم الولد** : أم الولد هي الأمة التي وطئها سيدها فأتت منه بولد . وأم الولد تبقى أمة يتصرف بها سيدها كما يتصرف بإمائه وطئاً وبيعاً طيلة حياته إلى أن يعتقها ، وقد ثبت عن ابن عباس جواز بيع أمهات الأولاد[٥] وقد أثر عنه أنه قال : لا تعتق أم الولد حتى يتكلم بعتقها »[٦] ، وقال :

(١) عبد الرزاق ٨/٤٠٥ والمحلى ٩/٣٣ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/٢٣٥ والمحلى ٩/٢٢٨ .

(٣) عبد الرزاق ٩/١٤٧ وكنز العمال ١٠/٣٥٠ والمغني ٩/٤٠١ والمحلى ٩/٢٢٨ .

(٤) المحلى ٩/٣٩ .

(٥) المحلى ٩/١٨ و ٢١٩ والمغني ٦/٣٥٧ و ٥٣١ .

(٦) عبد الرزاق ٧/٢٩٠ .

« بع أم الولد كما تبيع شاتك أو بعيرك »[١] .

فإذا مات سيدها ففي رواية عن ابن عباس أنها تعتق لأن ولدها حرٌّ ، وفي ذلك يقول ابن عباس : ولد أم الولد بمنزلتها[٢] .

— وفي رواية ثانية : أنها تعتق من نصيب ولدها ، أعني أنها تؤول ملكيتها إلى ولدها من حصته من الميراث ، ثم تعتق على حسابه ، وفي هذه الحالة يكون ولاؤها له[٣] والرواية الأولى هي الأصح عن ابن عباس — والله أعلم .

## ٣ — آثار الرق :

أ — حج الرقيق : إذا حج الرقيق في حالة رقه ثم أعتق فعليه الحج ثانية ( ر : حج / ٦ جـ ) .

ب — التسري بالإماء ( ر : تسري ) .

جـ — استبراء المتسري بها عند انتقال حق وطئها إلى آخر ( ر : استبراء / ٢ ) و ( تسري / ٢ هـ ) .

د — إحلال المالك فرج أمته لغيره ( ر : تسري / ٢ أ ٢ ) .

### هـ — نكاح الرقيق :

١) يجوز للرجل أن يتزوج الأمة بشروط هي :

أولاً : أن لا يجد طولاً لحرة مسلمة ، كما إذا كان فقيراً لا

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٦٦ وعبد الرزاق ٧/٢٩٠ والمغني ٩/٥٣١ .

(٢) المغني ٩/٥٣١ .

(٣) المغني ٦/٣٥٧ .

قدر على مهرها ، وقد كان يقدّر ذلك في عهد ابن عباس بثلاثمائة درهم ، قال ابن عباس : إذا ملك الرجل ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه الإماء[١] .

ثانياً : أن يخاف العنت والوقوع في الحرام[٢] .

ثالثاً : أن لا يتزوج أكثر من واحدة ، لأن بها يندفع العنت[٣] .

رابعاً : أن تكون الأمة مسلمة لا كتابية[٤] . ويجمع هذه الشروط قوله تعالى في سورة النساء / ٢٥ ﴿ وَمَن لم يَسْتَطِعْ منكُم **طَوْلاً** أَنْ يَنْكَحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِكُم مِن **فَتَيَاتِكم المُؤمنات** ، والله أَعْلَمُ بإيمانِكُم بَعضُكُم مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بإذْنِ أَهْلِهِنَّ وآتُوهنَّ أُجورَهنَّ بالمعروفِ مُحصناتٍ غير مِسافحاتٍ ولا مُتَّخِذاتِ أَخْدان ، فإنْ أَتَيْنَ بفاحِشَةٍ فعلَيْهن نِصْفُ ما على المُحْصَنَاتِ مِنَ العذابِ ، **ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ** منكم وأنْ تَصْبِروا خَيرٌ لكم والله غفور رحيم ﴾ .

خامساً : أن لا ينكح أمة على حرة ، فقد كره ابن عباس

(١) عبد الرزاق ٧/٢٦٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٥٨ .

(٢) المغني ٦/٥٩٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥٨ وتفسير القرطبي ٥/١٣٩ والمغني ٦/٦٠٠ وكشف الغمة ٢/٦٣ .

(٤) كشف الغمة ٢/٦٥ .

رضي الله عنه أن تنكح أمة على حرة يُجمع بينهما[١] ( ر : نكاح / ٣ ب ٢ د ) .

٢) إذا كانت عند الرجل زوجة أمة فنكح حرة عليها فإن نكاحه لها هو طلاق للأمة ، قال ابن عباس رضي الله عنه « نكاح الحرة على الأمة طلاقها[٢] » و ( ر : طلاق / ٦ و ) .

٣) وأجمع الصحابة على أن العبد لا يجمع من الزوجات أكثر من اثنتين ، على النصْف من الحر[٣] .

٤) وإذا أنكح رجل عبدَه أمتَه فلا ضرورة إلى تسميته المهر أو دفعه ، لأنه كمن يعطي إحدى يديه الأخرى[٤] .

**و ـــ طلاق الرقيق :**

١) الطلاق معتبر بالرجال ، وطلاق العبد على النصف من طلاق الحر ، وعلى هذا فطلاق العبد طلقتان[٥] ( ر : طلاق / ٤ و ) فإن طلق العبد زوجته طلقتين ثم عُتِق وهي في العدة فله أن يرجعها ، وتكون عنده على طلقة واحدة باقية ، وإن كانت قد بانت منه من الطلقة الثانية فله أن

---

(١) المحلى ٤٤١/٩ وكشف الغمة ٦٣/٢ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٨٧/١ وأحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٢ والمحلى ٤٤٢/٩ والمغني ٥٩٩/٦ وعبد الرزاق ٢٦٨/٧ وابن أبي شيبة ٢٠٩/١ ب .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٥/٢ .

(٤) كشف الغمة ٧١/٢ .

(٥) عبد الرزاق ٢٣٦/٧ والمحلى ٢٣٣/١٠ والمغني ٢٦٢/٧ وابن أبي شيبة ٢٤١/١ وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٥/١ وكنز العمال ٦٧٢/٩ .

يخطبها وتعود إليه على طلقة واحدة باقية ، فقد استفتى مولى لِبَني نوفل ابن عباس في مملوك تحته مملوكة ، فطلقها طلقتين ، ثم أعتقا بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها بعد ذلك ؟ قال : نعم[١] .

٢) وكان ابن عباس يرى أن العبد لا طلاق له ، وطلاقه بيد سيده ، فإن شاء سيده أن يطلقه طلَّقَ ، وإن شاء أن يبقي أبقى ، وقد كان ابن عباس يقول « طلاق العبد إلى المولى أَذِنَ له أو لم يأذن ، ويتلو هذه الآية من سورة النحل / ٧٥ ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ على شَيْءٍ ﴾[٢] ويقول « ينزع الرجل وليدته امرأةَ عبده »[٣] . وقد كان لابن عباس عبد وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها ـ العبد ـ فبتها ، فقال له ابن عباس لا طلاق لك فارجعها ، فسأل العبدُ ابنَ عمر فقال : لا ترجع إليها وإن ضُرِبَ رأسُك ، فأبى العبد أن يُرجعها ، فقال له ابن عباس : « هي لك ، استحلَّها بملك اليمين »[٤] .

---

(١) أحكام الجصاص ٣٨٦/١ وكنز العمال ٥٤٦/١٦ وكشف الغمة ٩٩/٢ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٩٩/١/٣ وعبد الرزاق ٢٣٨/٧ وأحكام الجصاص ٣٨٥/١ .

(٣) المحلى ١٣١/١٠ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٩٩/١/٣ و ٣٤٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٥/١ وعبد الرزاق ٢١٤/٧ و ٢٤٧ والمحلى ٢٣٣/١٠ .

٣) وكان ابن عباس يرى أن بيع الأمة المتزوجة طلاق لها ، ويقول « **بيع الأمة طلاقها** »[١] ( ر : طلاق / ٦ ب ) .

٤) وإذا أعتقت الأمة المتزوجة فإن كان زوجها عبد فلها خيار العتق ، إن شاءت بقيت عنده على نكاحها وإن شاءت فارقته ، أما إن كان حراً فليس لها خيار العتق ( ر : خيار / ٥ ) .

ز ــ **الظهار من الأمة** : الأمة مستحلٌّ وطؤُها بملك اليمين ، فلا يحرمها على سيدها شيء مادام هذا الملك باقياً ، وعلى هذا فإن ظاهر الرجل من أمته ، فلا يقع هذا الظهار ، قال ابن عباس رضي الله عنه « من شاء باهلته ، ليس من الأمة ظهار »[٢] .

ح ــ **ملكية الرقيق وعطاؤه** :

١) كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن العبد وما ملكت يداه لسيده ، ويقول « إن المملوك لا يملك من دمه ولا من ماله شيئاً »[٣] وعلى هذا فإن الرقيق إذا جُرِحَ فأرش جراحه لسيده ويترتب على ذلك أمور كثيرة منها .

٢) أنه لا يصح له أم يتبرع بشيء إلا بإذن سيده ، سواء أكان هذا التبرع وصية ، فقد سئل ابن عباس : أيوصي العبد ؟ قال : لا إلا بإذن مواليه[٤] ( ر : وصية / ٤

(١) سعيد بن منصور ٣٩/٢/٣ والمحلى ٣٢٢/٧ و ١٣١/١٠ .

(٢) أحكام الجصاص ٤٢١/٣ وآثار أبي يوسف برقم ٦٩٧ وسنن البيهقي ٣٨٣/٧ .

(٣) سنن البيهقي ٣٢٧/٥ .

(٤) سنن البيهقي ٢٨٢/٦ وعبد الرزاق ٩٠/٩ وكنز العمال ٦٢٥/١٦ .

ب ) أو صدقة ، فقد سئل رضي الله عنه : أيتصدق العبد بشيء ؟ فقال في سورة النحل / ٧٥ ﴿ ضرَبَ اللّهُ مثلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ على شَيْءٍ ﴾ لا يتصدق بشيء[١] ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما دعت إليه الضرورة ، فيجوز له أن يتصدق في حالة الضرورة ، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن أبي الهذيل قال : كنت عند عبد الله بن عباس فجاء رجل فقال : ابني مملوك ، فيمر بي المار فيستسقيني من اللبن فأسقيه ؟ قال : لا ، قال : فإن خفت أن يموت من العطش ؟ قال : اسقه ما يبلغه غيرك ، ثم استأذِنْ أهلك فيما سقيته[٢] . و ( ر : تبرع / ٤ أ ) .

٣) وأنه لا يقع الربا بين السيد وعبده ، لأن السيد يكون آخذاً من ماله ( ر : ربا / ٥ ) .

٤) وأنه لا يرث ولا يورِّث ( ر : إرث / ٤ د ١ ) .

ط ــ **حد الرقيق** : ( ر : حد / ٤ جـ ) و ( سرقة / ٣ ب ) و ( قذف / ٤ أ ) و ( قذف / ٢ ب ٤ ) و ( زنا / ٥ هـ ٤ ) .

ي ــ استئذان الرقيق للدخول على سيده ( ر : استئذان / ٢ ) . .

ك ــ نظره إلى شعر مولاته : أجاز ابن عباس للرقيق أن ينظر إلى شعر مولاته واحتج على ذلك بقوله تعالى ﴿ أو مَا مَلَكَتْ

---

(١) سنن البيهقي ١٩٤/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٧٤/٧ و ٤٥٩ وسنن البيهقي ١٨٤/٤ و ١٩٤ وآثار أبي يوسف برقم ١٠٦٢ .

أَيْمَانُهُنَّ ﴾[1] ( ر : حجاب / ٤ ) .

ل ــ شهادة الرقيق ( ر : شهادة / ٤ د ) .

ــ عدم استحقاق الرقيق سهماً من الغنيمة إذا اشترك في الحرب ( ر : غنيمة / ٣ أ ٢ ) .

ــ جناية الرقيق ( ر : جناية / ٣ أ ١ ) والجناية عليه ( ر : جناية / ٤ د هـ ) .

ــ اتباع الأولاد أمهم في الرق ( ر : ولاء / ٣ جـ ) .

ــ الحجر على الرقيق ( ر : حجر / ٢ ب ) .

ــ حجاب الأمة ( ر : حجاب / ٢ جـ ) .

ــ العزل على الأمر بغير استئذان ( ر : عزل / ٢ ب ) .

ــ إخراج صدقة الفطر عن الرقيق ( ر : زكاة الفطر / ٤ ) .

ــ تحليل الأمة لمطلقها ثلاثاً بوطء سيدها لها ( ر : تحليل / ٣ ) .

**٤ ــ معاملة الرقيق :**

أ ــ عملاً بسنة الرسول ﷺ في معاملة الرقيق ، فقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يأمر بحسن معاملة الرقيق في المأكل والمشرب والملبس وفي كل شيء ، فكان رضي الله عنه يقول « أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكتسون »[2] وهذه مساواة لم نعْهدها في شريعة من الشرائع ولا في أمة من الأمم غير الإسلام .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣١٨/٣ والمغني ٥٥/٦ .

(٢) سنن البيهقي ٨/٨ .

ب ـ ويحق للرقيق أن يأكل من مال سيده بغير إذنه أخذاً من قول الله تعالى في سورة النور / ٦١ ﴿ أَوْ ما مَلَكْتُم مَفَاتِحَه ﴾[١] .

جـ ـ وليس للسيد ضرب عبده ضرباً مبرحاً ، فإن فعل ذلك فعليه أن يسترضيَه ولو بعتقه ، فعن ابن جريج قال سأل حيان العبدي عطاء ابن أبي رباح عمن شج عبده أو كسره ؟ فقال عطاء : ليكسه ثوباً أو ليعطه شيئاً ، فقال حيان : هكذا أخبرني جابر بن زيد ـ أبو الشعثاء ـ عن ابن عباس فيمن فقأ عين عبده ، قال ابن عباس أحبّ إليّ أن يعتقه[٢] .

د ـ وعلى من كان عنده شيء من الرقيق أن يحصنه ، ويسدّ حاجته إلى الوطء بالزواج أو التسري ، فإن لم يفعل فقد باء بإثمه إن أقدم على ما يغضب الله تعالى ، فقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : من كانت له جارية فلم يزوجها ولم يُصِبْها أو عبد فلم يزوجه فما صنعا من شيء كان على السيد[٣] ، ولذلك كان ابن عباس رضي الله عنه يعرض الزواج على من كان عنده من الأرقاء ويقول لهم : من أراد منكم الباءة زوجناه ، فلا يزني منكم زان إلا نزع الله منه نور الإيمان ، فإن شاء أن يرده إليه رده ، وإن شاء

(١) تنوير المقباس ٢٩٩ .

(٢) المحلى ٩/٢١٠ .

(٣) المغني ٧/٦٣٢ .

أن يمنعه إياه منعه[١] ، وكان كثيراً ما يزوج عبيده إماءَه كما رأينا حين زوج عبده أمة من إماءه فطلقها ، فطلب منه ابن عباس ردها ، فأبى أن يردها ، فوهبها له وقال له طأها بملك اليمين ( ر : رق / ٣ و ٢ ) لئلا يبقى أُلْعُوبَةً بيد الشيطان ، ومن لم يَتيسر له تزويجها من إمائه كان هو نفسه يحصنها بالوطء كما تقدم في ( تسري / ٢ أ ٦ ) .

## ٥ ـ عتق الرقيق :

أ ـ **لا عتق قبل الملك** : كما أن الطلاق يَرِدُ على النكاح ، فلا طلاق إلا بعد النكاح ، كذلك العتقُ يردُ على الملك ، فلا عتق قبل الملك ، وعلى هذا فإنه لا يصح عتق الرجل لعبد غيره ، ولا لعبد لم يملكه بعد ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لا عتق إلا بعد الملك »[٢] .

ب ـ **عتق البعض** : إذا أعتق الرجل بعض عبده سرى العتق إلى كلِّه ، ترجيحاً من الشارع للعتق على غيره ، فقد قال رجل لخادمته : فرجُكِ حرّ ، قال ابن عباس : هي حرة اعتق منها قليلاً أو كثيراً ، فهي حرة[٣] .

جـ ـ **العتق قربة** : والعتق قربة ، لأنه حاجة للإنسان كالطعام والشراب ، وقضاء حاجةِ الإنسان قربة ، ولذلك يصح

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٣٢ و ٢/١٦٦ وكنز العمال ٩/٢٠٢ والمحلى ١١/١٢٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٣٥ .
(٣) المحلى ٩/١٩٠ .

صرف الزكاة فيه قال ابن عباس : اعتق من زكاتك[1] ( ر : زكاة /٧ جـ ) . ويجوز أن يعتق عن والديه كما تجوز الصدقة عنهما ، فقد سئل ابن عباس عن الرجل يعتق عن والديه فهل له من ذلك أجر ؟ قال : نعم[2] .

د ـ وإن أساء إلى عبده إساءة بالغة فكفارة ذلك عتقه كما تقدم ذلك في خبر ابن جريج قال : سأل حيان العبدي عطاء ابن أبي رباح عمن شج عبده أو كسره ، فقال عطاء : ليكسه ثوباً أو ليعطه شيئاً ، فقال حيان : هكذا أخبرني جابر بن زيد عن ابن عباس فيمن فقأ عين عبده قال ابن عباس : أحبّ إليّ أن يعتقه[3] .

هـ ـ **عتق ولد الزنا** : تضارب النقل عن ابن عباس رضي الله عنه في عتق ولد الزنا ، ففي رواية أن العباس أعتق بعض رقيقه في مرضه ، فرد ابن عباس منهم اثنين ، كانوا يرون أنهم أولاد زنا[4] ( ر : زنا / ٥ د ٢ ) .

وفي رواية أخرى أنه سئل عن ولد زنا وولد رشده أيهما يعتق ؟ قال : انظر أكثرهما ثمناً[5] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/٣ وتفسير ابن كثير ٣٥٦/٢ والأموال ص ٦٠٧ والمغني ٤٣٠/٦ والمجموع ٢١١/٦ .

(٢) سنن البيهقي ٢٧٩/٦ .

(٣) المحلى ٢١٠/٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٦٠/١ ب .

(٥) عبد الرزاق ١٧٧/٩ وسنن البيهقي ٥٩/١٠ .

— العتق من الزكاة ( ر : زكاة / ٧ جـ ) .
— العتق في الكفارات ( ر : كفارة / ٣ أ ) .
— ترتيب الولاء على العتق ( ر : ولاء / ٣ ) .

# رُقبىٰ :

## ١ — تعريف :

الرقبى هي أن يقول الرجل لآخر : خذ هذا الشيء فانتفع به ، ثم هو لآخرنا وفاة ، فإن متُّ قَبْلك فهو لك ، وإن متَّ قبلي فهو لي .

## ٢ — حكمها :

كان ابن عباس يرى أن الرقبى كالعمرى تنقل الملك من الواهب إلى الموهوب له ، قال ابن عباس رضي الله عنه لا تصلح العمرى ولا الرقبى ، فمن أُعمِر شيئاً أو أُرقِبه فإن لمن أُعمِره وأُرقِبه حياته ومماته[1] .

# ركاز :

الركاز هو المال المستخرج من الأرض ، وفيه الزكاة ( ر : زكاة / ٤ هـ ) .

---

(١) عبد الرزاق ٩/١٩٥ والنسائي في الرقبي .

## ركــن :

الركن يأتي بمعنيين :

١ ــ الركن بمعنى الزاوية : ومنه استلام الطائف بالكعبة ركنها اليماني وركنها الأسود ــ أي الذي فيه الحجر الأسود ( ر : حج / ١٧ جـ ٤ ) .

٢ ــ الركن بمعنى الذي لا يمكن الاستغناء عنه ، كالركوع والسجود في الصلاة ، ومقدار أقصر ركن في الصلاة ثلاث تسبيحات ( ر : صلاة / ٩ د ) .

## ركــوع :

ــ الركوع في الصلاة ( ر : صلاة / ٩ ح ) .

ــ عدد الركوعات في صلاة الكسوف (ر : صلاة /١٩ ب ) .

## رمضــان :

١ ــ رمضان هو اسم للشهر التاسع من السنة القمرية ، ويرى ابن عباس رضي الله عنه أنه سمي رمضان لأن الذنوب تُرْمَضُ ــ أي تحرق ــ فيه[1] .

٢ ــ **أحكامه :**

ــ افتراض صيام رمضان ( ر : صيام ) .

ــ وقوع ليلة القدر في رمضان ( ر : ليلة القدر ) .

---

(١) كشف الغمة ١/١٩٧ .

## رمي الجمــــار :

انظر ( حج / ٢٤ ، ٢٩ ) .

## رمــــل :

ـــ الرمل في طواف القدوم ( ر : حج / ١٧ هـ ) .

ـــ الرمل في السعي بين الصفاء والمروة ( ر : حج / ١٩ هـ ) .

## رهــــان :

انظر مراهنة .

## رهــــن :

انظر مخاطرة .

ـــ الرهـن هو توثيـق ديــن بعين . أو : حبس شيء بحقٍّ يمكــن استيفاؤه منه .

ـــ الرهن في السلم ( ر : بيع / ٦ ز ) .

انتهى الجزء الأول بحمد الله تعالى

ويليه الجزء الثاني وأوله حرف الزاي